

# الفوائد المختارة من فتح الباري

انتقاها

سلطان بن عبدالله العمري

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،،

فأحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام كتابي هذا " **الفوائد المختارة من فتح الباري** " وتقريب بعض كنوزه للقراء .

" فتح الباري " من أعظم كتب شروحات الحديث التي اعتنت بشرح صحيح البخاري ، بل هو من أعظم كتب الإسلام بصدق لما احتواه من علوم وفوائد وكنوز يعرفها من قرأ الكتاب وعاش معه .  
وقد مكث الحافظ ابن حجر في شرحه نحو خمس وعشرين سنة ، حتى خرج بهذا الإبداع والجودة .

فرحم الله علماء السلف ، كيف كانت عنايتهم بكتب العلم وبالأخص كتب الحديث ، وكم سهروا لتحقيق مسألة ويبحث عن حديث أو ترجمة راوي .  
والكلام يطول حول تلك الجهود .

أيها القارئ الكريم ، هذه الفوائد هي بعض ما سنحت به النفس لكتابتها ، وما تركته أكثر ، وفي فتح الباري من العلوم والفوائد ما يحتاج لعشرات الباحثين الذين يقتنصون الفوائد .  
ولكن حسبي أنني أخرجت لك بعض تلك الفوائد ، لعل همتك أن تشتاق لمطالعة الأصل " فتح الباري " .

### المنهج المتبع في جمع الفوائد كان كالتالي :

- كل الكلام لابن حجر إما بالنص وإما بالتلخيص له .
- بعض الفوائد تكون من حديث فأذكر طرف من الحديث وقد أذكره كاملاً ثم اكتب الفوائد منه مرقمة .

- ذكر بعض الأحاديث التي حكم عليها الحافظ رحمه الله تعالى .
- إذا كتبت " قلت " فأقصد بذلك نفسي في ما ألحجته من فوائد وهو قليل جداً ، وقد يكون سياق الكلام يدل على أن " قلت " من كلام الحافظ .
- الرقم الموجود في يمين السطر هو رقم الصفحة .
- أكتب بعد رقم الصفحة " حديث " وقصدي به رقم الحديث الذي في البخاري .
- أقوم بتلخيص بعض المسائل بتصريف يسير .
- أنقل بعض الإجماعات التي ذكرها الحافظ .
- إذا كانت المسألة طويلة والنصوص كثيرة فأكتفي بإشارة إليها فقط بدون كتابة شيء منها ، وهذا قليل في كتابي هذا .
- قد أكتب عنوان للفائدة للتوضيح ثم آتي بالفائدة .
- الطبعة المعتمدة هي " السلفية . ط الثالثة " .
- واسأل ربي أن يبارك في هذا الجمع كما بارك في الأصل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
- وصلى الله وسلم على نبيينا محمد .

**وكتب : سلطان بن عبد الله العمري**

المشرف العام على موقع " ياله من دين "

## الجزء ( 1 ) المجموعة ( 1 )

### الجزء الأول

الرقم في اليمين هو رقم الصفحة .

٩- قال الجاحظ : سمعت بعض الفضلاء يقول : الأسانيد أنساب الكتب .

١٤- استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة .

### ١٧- الفواتح عنوان الخواتم .

١٧- كلام السلف في تعظيم حديث النيات .

١٩- اختلف الفقهاء في النية هل هي ركن أو شرط ؟ والمرجح أن إيجادها ذكراً في أول العمل ركن واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأت بمناف شرعاً شرط .

٢١- القصد بتحية المسجد هو شغل البقعة فيحصل ذلك بالفريضة أو بالراتبة نواها أو لم ينوها .

٢١- من مات زوجها ولم تعلم إلا بعد مضي العدة فإن عدتها تنقضي لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت .

٢١- الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر بباله المعصية أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله .

٢٢- البخاري يرى جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى .

٢٥- إذا نوى العبادة وخالفها شيء مما يغير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر الطبري عن جمهور السلف أن العبرة بالابتداء ، ولهذا لا يضره ما عرض له بعد ذلك .

٢٦- لفظ " أم المؤمنين " مأخوذ من قوله تعالى " وأزواجه أمهاتهم " أي في الاحترام وتحريم تكاثرهن ، وإنما قيل للواحدة أم المؤمنين للتغليب وإلا فلا مانع من قول أمهات المؤمنات .

٢٧- لفظ " حين " يطلق على قليل الوقت وكثيره .

٢٩- في إتيان جبريل بصورة رجل ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه .

٣٣- حديث " 3 " في قوله 9 " لقد خشيتُ على نفسي " . قال الحافظ : وفي المقصود بذلك أقوال ، أقربها : الموت ، المرض .

3٣- حديث " 3 " قول خديجة رضي الله عنها عن عمها ورقة بن نوفل " وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل .. " .

قال الحافظ : وإنما وصفته خديجة بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة لم يكن متيسراً كتييسر حفظ القرآن الذي خصت به الأمة .

٣٥- حديث " 3 " في الحديث " هذا الناموس " . قال الحافظ : الناموس صاحب السر .

٣٥- حديث " 3 " في الحديث " قال ورقة : يا ليتني فيها جذع " الجذع الصغير من البهائم . قال الحافظ : كأنه تمنى أن يكون صغيراً عند ظهور الدعاء للإسلام شاباً ليكون أمكن نصره ، وقال : وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل الخير . ٥٠ .

- حديث " 7 " في مراسلة النبي 9 لهرقل قال " من محمد " قال الحافظ : فيه أن السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور .

٥٠- في الحديث " 7 " قوله 9 لهرقل " سلام على من اتبع الهدى " قال الحافظ : ليس المراد هنا التحية إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم .

٥٨- اختلف الإخباريون هل هرقل الذي راسله النبي 9 هو الذي قاتله المسلمون زمن أبي بكر وعمر والأظهر أنه هو .

٦٤- حديث " الدعاء هو العبادة " قال الحافظ : سنده جيد .

٦٧- عدد أحاديث أبي هريرة في البخاري ٤٤٦ حديث على التحرير .

٦٧- كلمة " بضع " تقال في العشرات إلى التسعين ، فلا يقال بضع ومائة .

٦٧- رواية " بضع وستون شعبة " في البخاري ، وعند أصحاب السنن " وسبعون " ، والترمذي " أربع وستون " وهي معلولة .

٦٨- شعب الإيمان تتفرع لأعمال القلب واللسان والجوارح .

٧٣- قال السجستاني : تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرأه السلام.

٧٥- في قوله 9 " والذي نفسي بيده " فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً وإن لم يكن هناك مستحلف .

٨٤- مسألة هل الحدود كفارات أم لا .

٨٦- إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور .

٨٧- حديث " 18 " قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المبايعه " ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله " قال الطيبي : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه .

٩٢- قال الحافظ : ما ثبت من أمور الآخرة لا مدخل للعقل فيه .

٩٣- حديث " 23 " قوله 9 " منها ما يبلغ الثدي " قال الحافظ : الثدي مذكر عند معظم أهل اللغة وحكي أنه مؤنث والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يردُّه .

٩٦- حديث " 25 " في قصة مناقشة عمر مع أبي بكر رضي الله تعالى عنهما في قتال أهل الردة ، قال الحافظ : وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها أحادهم ولهذا لا يلتفت للأراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي هذا على فلان .

١٠٥- الطاعات تسمى إيماناً كما أن المعاصي تسمى كفراً كما في حديث " تكفرون العشير " والمقصود بالكفر هنا غير المخرج من الملة .

وهنا نكته بديعة ، قال الحافظ : وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم " لو كنت أمراً أحداً يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .. " فقرن حق الزوجة بحق الله ، فإذا كفرت المرأة حق زوجها كان هذا دليلاً على تهاونها بحق الله .

١٠٥- عدد أحاديث البخاري بلا تكرار ٢٥١٣ حديث ، قاله الحافظ.

١٠٦- قال البخاري : باب المعاصي من أمر الجاهلية ، وأخرج حديث أبي ذر " إنك امرؤ فيك جاهلية " ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية .

١٠٧- " الطائفة " القطعة من الشيء ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور .

١١٢- الفجور : الميل عن الحق والاحتيال في رده .

١١٣- في سؤال عمر رضي الله عنه لحذيفة هل عدني الرسول صلى الله عليه وسلم من المنافقين ؟ المقصود نفاق العمل .

١١٦- توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم .

١١٦- حديث " خير دينكم أيسره " رواه أحمد بسند صحيح . قاله الحافظ رحمه الله تعالى .

١١٨- حديث " 39 " قوله صلى الله عليه وسلم " استعينوا بالغدوة " قال الحافظ : أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة ، والغدوة بالفتح السير أول النهار .

١١٩- ليس في شيوخ البخاري ولا في رجال الكتب الستة " عمر بن خالد " . وما جاء في حديث تحويل القبلة " عمرو " فهذا تصحيف .

١٢٠- تحويل القبلة كان في منتصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور .

١٢٠- الذين ماتوا قبل تحويل القبلة عشرة أنفس ، وذكر أسماءهم الحافظ رحمه الله تعالى .

١٢٢- حديث " 41 " قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها .. " . وعند الدارقطني " إلا كتب الله له كل حسنة كان زلفها .. " وهذا دليل على أن أفعال الكافر الحسنة إذا أسلم فإن الله يكتب ثوابها له وهذا ما قرره النووي عن كثير من المحققين .

١٣٠- " العيد " من العود وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام .

١٣٢- في صحيح مسلم " أفلح وأبيه إن صدق " وهنا إشكال كيف يحلف الرسول صلى الله عليه وسلم بأبيه ، والجواب على ذلك ، قيل : أن ذلك كان قبل النهي عن الحلف بالأباء ، وقيل أنها كانت كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، وهذان أقوى الأجوبة .

١٣٧- حديث " ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة " رواه الترمذي وإسناده حسن .

١٤٢- حديث " 50 " في الحديث " كان النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس " استنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لضرورة تعليم ونحوه .

١٤٣- في حديث جبريل الطويل .. جاء في رواية أبي فروة أنه قال : السلام عليك يا محمد .. قال الحافظ : استنبط منه أنه يستحب للداخل التعميم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه .

١٤٤- في حديث جبريل جاء الترتيب " تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله " هنا قدم الإيمان بالملائكة على الرسل ليس لأنهم أفضل ولكن للترتيب الواقع ، لأنه سبحانه أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول .

١٤٩- حديث " 50 " في الحديث " إذا ولدت الأمة ربّتها " فيها معان ، والأقرب : أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام .

١٥١- قال الحافظ : وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة .

١٥٥- حديث " 52 " في الحديث " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " قال الحافظ : أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه ، لأن من لم يعرف باجتنب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه .

١٥٦- في حديث الشبهات جاء في نهايته " ألا وإن في الجسد مضغة .. ألا وهي القلب " .

قال الحافظ : وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على إصلاحه والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه .

١٥٨- حديث " 53 " في الحديث " قال من القوم أو من الوفد " قال النووي : الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء وأحدهم وافد .

١٦٠- قول " مرحباً " تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي حديث أم هانئ " مرحباً بأم هانئ " وفي قصة عكرمة " مرحباً بالراكب المهاجر " وفي قصة فاطمة " مرحباً بابنتي " وأخرج النسائي



من حديث عاصم بن بشير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم " مرحباً

وعليك السلام " .

١٦٠- حديث " 53 " في الحديث " مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى " قال الحافظ : وفيه

دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة .

١٦٢- في الحديث السابق أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر العدد ثم فصل في الجواب "

أمركم بأربع ثم ذكرها .. " قال الحافظ : والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف

النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه وأن يحصل حفظها للسامع فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها

طالب نفسه بالعدد .

١٦٤- النية تميز العمل لله عن العمل لغيره ، وتميز مراتب الأعمال كالغرض عن الندب ، وتميز

العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية .

١٧٣- بوب البخاري " باب رفع الصوت في العلم " وأخرج من حديث ابن عمرو " في قصة المسح

على أرجل في السفر فنأدى الرسول صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته ويبل للأعقاب من النار "

مرتين أو ثلاثاً .

قال الحافظ : وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعده أو كثرة جمع أو غير

ذلك .

ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت في حديث جابر " كان إذا خطب وذكر الساعة اشتد

غضبه وعلا صوته .. " رواه مسلم .

١٧٦- حديث " 61 " في الحديث تشبيه المسلم بالنخلة لما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم

صحابته ..

قال الحافظ : وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب ، وكذلك

بركة المسلم عامة في جميع أحواله ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته .

١٧٧- قاعدة " كل ما جاز أكله جاز بيعه " .

١٧٧- حديث " مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نفعك " رواه البزار بسند صحيح قاله الحافظ

رحمه الله تعالى .

١٧٧- وجوه في تشبيه المؤمن بالنخلة . و ص ١٧٦ .

١٧٧- في حديث النخلة ، عرف ابن عمر الجواب وخفي على كبار الصحابة ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لأن العلم مواهب .

١٨٨- قال البخاري : باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأخرج بسنده في قصة الثلاثة الذين جاءوا في مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم .. فأما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة ...

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم .

وفي نفس الحديث نقد الرسول صلى الله عليه وسلم الثالث الذي ذهب وقال : فأعرض فأعرض الله عنه .

قال الحافظ : وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة .

**١٩٢- " العرض " بكسر العين هو موضع المدح والذم من الإنسان.**

١٩٥- قال ابن الأعرابي : لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً .

١٩٦- في قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجهد في العمل الصالح خشية الملل .

وأخذ بعض العلماء كراهة تشبيهه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً وجاء عن مالك ما يشبه ذلك .

١٩٨- حديث " 71 " في صحيح البخاري من حديث معاوية مرفوعاً " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " .

قال الحافظ : وأخرج أبو يعلى من وجه آخر ضعيف " ومن لم يتفقه في الدين لم يبالي الله به " والمعنى صحيح .

٢١٠- قيل للإمام أحمد : رجل يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير أو يرحل ؟ قال : يرحل ،

يكتب عن علماء الأمصار فيشافه الناس ويتعلم منهم .

٢١٢- قال الحافظ رحمه الله تعالى : فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين يحيى

القلب الميت

٢١٥- حديث " 81 " في البخاري " من أشرط الساعة .. وتكثر النساء " . قيل : سببه أن الفتن

تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء ، قال الحافظ : والظاهر أنها علامة

محضة لا لسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من

الإناث .

٢١٦- حديث " 82 " رؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر في المنام أنه يعطيه بقايا اللبن .. ثم

فسره بالعلم .

قال الحافظ : وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما .

٢٢٣- باب التناوب في العلم ، وأخرج قول عمر رضي الله عنه : كنت أنا وجار لي من الأنصار

نتناوب في النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

قال الحافظ : وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره

مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته .

٢٢٤- بوب البخاري : باب الغضب في الموعدة والتعليم ، وأخرج بسنده قصة غضب الرسول صلى

الله عليه وسلم في الصحابي الذي يطيل بالصلاة .. وقال : إنكم منضرين ..

قال الحافظ رحمه الله تعالى : قصر المصنف الغضب على الموعدة والتعليم دون الحكم لأن

الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان .

٢٢٨- حديث " 94 " أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثاً ..

قال الحافظ : والمراد أن ذلك يكون في سلام الاستئذان ، ويحتمل أن يكون إذا خشى أنه لم يسمع

سلامه .

٢٣٢- حديث " 98 " أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعظ النساء وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة

تلقي القرط والخاتم ..

قال الحافظ : وفيه صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار.

٢٣٣- في البخاري باب الحرص على الحديث ، وأخرج بسنده سؤال أبي هريرة رضي الله تعالى عنه للرسول صلى الله عليه وسلم من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال : لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك ..

قلت : وفي هذا التحفيز والثناء على المتميز من طلاب العلم ، وأن العالم يتفرس في طلابه في تفاوتهم في الحرص على العلم .

٢٣٥- كان ابتداء تدوين الحديث على رأس المائة الأولى في عهد عمر بن عبد العزيز وذلك لضبط العلم .

٢٤١- قال الحافظ : وقد اغترق قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ... ولا يعتد بمن فعل ذلك من الكرامية حيث جوزوا الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في الكتاب والسنة .

٢٤٢- بعض الصحابة كان لديهم ورع في تقليل الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعضهم أكثر من الرواية ، ومن أكثر منهم من الرواية منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسنلوا فلم يمكنهم الكتمان .

## الجزء ( 1 ) المجموعة ( 2 )

٢٤٥- في مسألة العدد المعين في شرط المتواتر ، قال الحافظ : لا يشترط العدد في التواتر .

**٢٤٥- نقل النووي أن حديث " من كذب علي متعمداً " جاء عن نحو مائتين من الصحابة .**

٢٤٦- استقر الإجماع على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي منه النسيان ممن يتعين عليه تبليغ .

٢٤٧- الودية تسمى العقل ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دارالمقتول بالعقال وهي الحبال .

٢٥٠- عبدالله بن عمرو كان يكتب الحديث وكان أبو هريرة يحفظ ، وكثرت الرواية عن أبي هريرة ولم تكثر عن عبد الله بن عمرو ، والسبب : كان عبدالله مشغلا بالعبادة أكثر من التعليم ، وكان أكثر مقامه بالطائف ومصر ولم تكن الرحلة إليهما ، وأنه قد ظفر ببعض كتب أهل الكتاب من الشام وكان يحدث منها فتجنب كثير من التابعين الأخذ عنه ، وأن أبا هريرة اختص بدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم له بالحفظ وعدم النسيان .

٢٥٣- من مراجع ابن حجر في فتح الباري كتاب ابن تيمية في الرد على الرافضي .

٢٥٣- في قصة رفع تعيين ليلة القدر بسبب اثنين تلاحا فرفعت .

**قال الحافظ : وفيه أن الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير .**

٢٥٨- حديث " لاسمر إلا مصل أو مسافر " رواه أحمد بسند فيه مجهول .

-- سمر عمر مع أبي موسى رضي الله عنهما في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى الصلاة ، فقال عمر : إنا في صلاة .

٢٦١- حديث " 120 " قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : حفظت من رسول الله صلى

الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم .

قال الحافظ : وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبيته على الأحاديث التي فيها أسامي أمراء

السوء وأحوالهم وزمنهم .

٢٦٥- مسألة هل الخضر نبي .

قال الحافظ : ومن أوضح ما يستدل به على نبوته قوله تعالى " وما فعلته عن أمري "

وينبغي اعتقاد كونه نبي لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من

النبي .

٢٦٧- قال الحافظ : وإن كان الخضر نبياً فليس برسول بالاتفاق .

-- من قال إن الولي أفضل من النبي فهو كافر بالاتفاق .

-- كلام جميل في الحث على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والتحذير من السير وراء

طرق الصوفية ومن يقول بأن هناك علم الظاهر وهناك من لديه علم الباطن .

٢٦٩- قال البخاري باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار .

وأخرج بسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يُسأل عند الجمرات ..

قال الحافظ : وفيه أن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص

فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل .

وفيه : دفع توهم من يظن أن الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرات فيه تضييقاً على

الرامين .

٢٧١- قال البخاري : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه

فيقوعوا في أشد منه ، وأخرج حديث " لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لنقضت الكعبة

فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون .

وفي الحديث فوائد :

1 - أن قريشاً كانت تعظم الكعبة فخشي الرسول صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل

قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك .

2- وفيه : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة .

3- وفيه : ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه .

4- أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً .

272- كره مالك التحدث بأحاديث الصفات , وكره أبو يوسف التحدث بالغرائب وكره أحمد التحدث بالأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان .

273- قال الحافظ رحمه الله تعالى : دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة .

277- قوله " تربت يمينك " أي افتقرت وصارت على التراب وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

279- في الإحرام ، ليس هناك لبس مخصوص ولكن يجب تجنب شيء مخصوص .

281- نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن غسل الجنابة إنما فرض على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء .

281- لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم أنه زاد على ثلاث بل ورد عنه ذم ما زاد عليها ، كما في حديث " أنه توضأ ثلاثاً ثم قال " من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " .

282- حديث " من الوضوء إسراف ولو كنت على نهر جار " .

قال الحافظ : روي بمعناه حديث مرفوع عند أحمد وابن ماجه بإسناد لين .

282- حديث " الوضوء على الوضوء نور على نور " قال الحافظ : حديث ضعيف .

283- القبول المنفي في الأحاديث ، يحتمل الصحة كحديث " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " وقد يكون القبول المنفي يقصد به الثواب كحديث " من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً " .

283- التيمم يعتبر وضوء بدل عن الماء لحديث " الصعيد الطيب وضوء المسلم " رواه النسائي عن أبي ذر مرفوعاً بسند قوي ، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه .

٢٨٤- الصحابي نعيم المجرم كان هو وأبوه يبخران مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢٨٤- لفظ أمتي قد يراد به أمة الإجابة وهو المسلمون وقد يراد بها أمة الدعوة .

-- الوضوء ليس من خصائص الأمة لما ورد في الحديث في قصة سارة زوجة إبراهيم أنها توضأت ، وفي قصة جريج العابد ، والظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء .

٢٨٥- حديث " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " ضعيف .

٢٩٠- في حجة الوداع وفي مزدلفة توضأ الرسول صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم ، رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد حسن ، قال الحافظ : فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب .

٢٩٢- يرى الحافظ أن وقت الجماعة فيه صمت ، قال في الذكر عند الجماعة بالتسمية : لأنه إذا شرع في حالة الجماعة وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره من باب أولى .

قلت : أين الدليل ؟

٢٩٤- قال الحافظ : وكان صلى الله عليه وسلم يستعيد إظهاراً للعبودية ويجهربها للتعليم .

-- التسمية قبل دخول الخلاء جاءت في حديث " إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث " قال الحافظ : رواه العمري وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية .

٢٩٦- مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

-- حديث " نهى عن استقبال القبلتين ببول أو غائط " حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال .

٣٠٣- لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً .

٣٠٤- العنزة هي الحربة الصغيرة وقيل إن النجاشي أهداها للرسول صلى الله عليه وسلم .



٣٠٥- الاستنجاء باليمين ورد النهي عنه ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : والجمهور يكرهونه للتنزيه .

-- غالب نصوص الشريعة تكون بصيغة الخطاب للرجال ، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص.

٣٠٦- يرى البخاري أن النهي عن مس الذكر إنما هو حال البول لحديث " إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه .." . فيكون ما عدا هذه الحال مباح .

٣٠٨- في سبب المنع من الاستجمار بالعظام والروث قال " هما من طعام الجن " قال الحافظ رحمه الله تعالى : يلتحق بهما جميع المطعومات التي للأدميين قياساً من باب الأولى ، وكذا المحترقات كأوراق كتب العلم .

٣٠٩- في الاستجمار يستحب الإيتار لحديث " ومن استجمر فليوتر " وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد "ومن لا فلا حرج" .

٣١٢- مسح الرأس ثلاثاً ، لم يقل به أكثر العلماء ولكن الشافعي يرى التثليث لرواية " توضع ثلاثاً ثلاثاً " والجواب أن هذا محتمل وجاءت الروايات الأخرى مبينة له أنه لم يكرر المسح ، وقالوا إن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل .

٣١٣- ذلك ليس بشرط على الصحيح عند أكثر العلماء . و ص 428

٣١٣- في حديث صلاة ركعتين بعد الوضوء لا يحدث فيهما نفضه قال الحافظ رحمه الله تعالى : المراد به ماتسترسل النفس معه ويمكن قطعه لأن قوله " يحدث " يقتضي تكسباً منه فأما ما يهجم من الخواطر والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه .

--- في حديث " غفر له ماتقدم من ذنبه " في الركعتين بعد الوضوء .

قال الحافظ : ظاهره يعم الصفائر والكبائر لكن العلماء حملوه على الصفائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية .

٣١٥- الاستنثار هو استفعال من النثر وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ .

٣١٦- قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في

الطهارة .

٣١٧- في حديث " 162 " أين باتت يده " حملة الجمهور على القيام من أي نوم ليلاً أو نهاراً

وخصه أحمد بنوم الليل لقوله " باتت " لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل .

-- والجمهور على أن الأمر للندب ، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء .

٣١٨- في حديث " 162 " إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يده .. أين باتت يده " .

**فيه فوائد :**

1- وفيه الأخذ بالوثيقة .

2- العمل بالاحتياط في العبادة .

3- الكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها .

4- استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمرنا بالتثليث عند توهّمها فعند تيقنّها أولى .

٣٢٠- كلمة " ويل " اختلف في معناه وأظهرها مرواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي

سعيد مرفوعاً " ويل واد في جهنم " .

-- أصل المضمضة في اللغة التحريك ، وفي الشرع : أن يضع الماء في فمه ثم يديره ثم

يمجه .

٣٢١- بعض الصحابة كانوا يذكرون الرسول صلى الله عليه وسلم بكنيته أبو القاسم وهو

حسن ولكن ذكره بوصف الرسالة أحسن .

٣٢٥- من حديث " 168 " كان يعجبه التيمن .. قال الحافظ : واستدل به على استحباب

الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد .

٣٣٠- اسم الصحابي الذي حلق النبي صلى الله عليه وسلم في الحج معمر بن عبد الله كما

ذكر البخاري .

٣٣٠- في حديث ولوغ الكلب .. رواية " فليرقه " عند مسلم والنسائي ، لكن ضعفها النسائي ، والكناني يقول : غير محفوظة ، وكذا ابن عبد البر وابن منده . قال الحافظ : وصحت موقوفاً عند ابن عدي عن أبي هريرة . وعند الدارقطني .

٣٣١- رواية " أولاهن " أرجح من حيث الأكثرية والأفضلية ومن حيث المعنى أيضاً .

٣٣٢- ظاهر النصوص تشمل أي كلب سواء المأذون فيه أو لا ، لأن أُل هنا للجنس .

٣٣٣- قال الحافظ رحمه الله تعالى عن حديث ولوغ الكلب : والكلام عن هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جداً ويمكن أن يفرد بالتصنيف .

٣٣٤- حديث " كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك " قال الحافظ ، والأقرب أن يقال إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها .

وقال : واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، لأنهم لم يكونوا يرشون ، وهذا يدل على نفي صب الماء .

٣٣٨- يرى البخاري أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها لذكره قول الحسن : مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينبع دماً .

٣٣٩- الأعجمي هو غير الفصيح بالعربية ولو كان عربي الأصل .

٣٤٣- لا يكره الاستعانة بالغير في صب الإناء في الوضوء ، قال المغيرة فجعلت أصب الماء على الرسول صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري 182 .

٣٤٧- الإغماء ينقض الوضوء بالإجماع .

٣٥٧- وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئاً .

٣٥٧- الأحاديث التي ورد فيها تكرار مسح الرأس إن صحت تحمل على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس .

٣٥٨- اتفقوا على جواز التطهر بالماء المسخن إلا ما نقل عن مجاهد .

-- يجوز استعمال مياه أهل الكتاب لحديث توضحاً عمر من بيت نصرانية .

-- الصحابي إذا أضاف الفعل لزمان الرسول صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهذا هو الصحيح ، وكما في قصة إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيّاً لنهاه عنه القرآن.

٣٥٩- حديث " 193 " كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم جميعاً .

قيل في معناه أقوال ، والأولى : أن يقال لا مانع من هذا قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم .

٣٦٦- المسح على الخفين أفضل من نزعهما وغسل القدمين لما في ذلك من مخالفة أهل البدع كالخوارج والروافض .

-- أحاديث المسح على الخفين متواترة وبلغت نحو الثمانين .

٣٧١- المسح على الخفين خاص في الوضوء وأما الغسل فلا بالإجماع .

٣٧٢- قال النووي : كان الخلاف معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مسته النار إلا ما تقدم استثناءؤه من لحوم الإبل .

٣٧5- حديث " 211 " أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فتمضمض وقال إن له دسماً .

وعند ابن ماجه " تمضمضوا من اللبن " بسند حسن قاله الحافظ .

وهو للاستحباب بدليل ما عند أبي داود بسند حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ولم يتمضمض ولم يتوضأ .

٣٧٧- حديث " 212 " إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ .

قيل إن هذا خاص بصلاة الليل لأن الفريضة ليست في وقت نوم .

قال الحافظ : العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت .

٣٨٠- قد تأتي " في " للتعليل وقد خفي هذا على أكثر النحويين ، وهي في حديث "

عذبت امرأة في هرة " وحديث " وما يعذبان في كبير " .

-- حديث " وما يعذبان في كبير " أي في نظرهما وهو كبير عند الله ، وقيل : ليس بكبير

في مشقة الاحتراز عنه .

-- جاءت رواية " لا يستتر من بوله " عند البخاري أي لا يجعل بينه وبين بوله ستره فهو

لا يتحفظ منه ، وجاءت " لا يستنزه " عند مسلم من التنزه وهو الإبعاد ، كلها تدل على

الوقاية من نجاسة البول ، وليس المراد التحذير من كشف العورة لأن العذاب هنا ليس

على مجرد الكشف ، بل للبول علاقة هنا .

٣٨٢- لماذا وضع الجريدتين على القبر ؟ خلاف طويل .

٣٨٣- الصحابي بريدة بن الحصيبي أوصى أن يوضع على قبره جريدتان ، ولم يوافق أحد

من الصحابة . قال ابن باز رحمه الله تعالى - كما في حاشية الفتح - : الصواب استنكار

ما فعله بريدة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع

على تعذيب أهلها ...

-- في قصة القبرين ، لا يعرف اسمهما والظاهر أن هذا عمد من الرواة لقصد الستر

عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه

ما يذم به .

-- الرد على القرطبي في زعمه أن أحدهما سعد بن معاذ .

-- ظاهر الروايات أنهما مسلمين وليس من الجاهلية كما قيل لرواية " قبرين جديدين "

عند ابن ماجه .

٣٨٤- في رواية أحمد والطبراني " وأما الأخر فكان يمشي بالغيبة " . وإسنادها صحيح .

٣٨٨- لماذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بترك الأعرابي يبول في المسجد ؟

لأمريين : لو قطع بوله ربما تضرر الأعرابي ، ربما لا يسلم من تنجيس مكان آخر أو ثوبه .

في حديث بول الأعرابي فوائد :

1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

2- الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة .

3- دفع المفسد مقدم على جلب المصالح .

4- تعيين الماء لإزالة النجاسة .

5- الرفق بالجاهل في التعليم .

6- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم .

7- تعظيم المساجد وتنزيهاها عن الأقدار .

٣٨٩- الصبي الذي بال على الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحسن أو الحسين ، كذا في

رواية الطبراني بإسناد حسن .

٣٩٠- حديث " 223 " فوائد من قصة جلوس الصبي وبوله على الرسول صلى الله عليه

وسلم :

1- الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع .

2- الرفق بالصغار .

3 - حكم بول الصبي أنه يرش فقط إذا لم يأكل الطعام ، وأما البنت فيغسل ولو كانت

صغيرة كما في عدة روايات صحيحة وليست على شرط البخاري .

4 - قيل في التفريق بين بول الصبي والصبية أقوال ركيكة ، وأظهرها أن النفوس أعلق

بالذكور منها بالإناث فحصلت الرخصة بذلك .

٣٩٢- حديث " 224 " بال الرسول صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم ؟ وفي الحديث

فوائد :

1- السباطة محل وضع النفايات .

2 - ثبت أنه بال واقفاً عندها ، قيل : يحتمل أنه علم إذنهم بذلك ، أو كان هذا فيما

يتسامح فيه الناس .

3 - السبب أنه كان مشغولاً بمصالح المسلمين فطال عليه المجلس فخرج وجاءه البول ففعل ذلك ولو ابتعد أكثر لتضرر ، وقيل فعله لبيان الجواز ، وهو في البول أخف من الغائط لأنه يحتاج لزيادة كشف ولما وراءه من الرائحة .

4- هذه السباطة رخوة والبول يتخلل منها ولا يرجع منها شيء لمن يبول .

5- قيل إنه بال قائماً لشيء كان في ركبته ولكن هذه الرواية ضعفا الدارقطني والبيهقي وهي عند الحاكم .

6 - أن أكثر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم البول قاعداً ، وأما قول عائشة رضي الله تعالى عنها " من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً " .

والجواب عن هذا أنها تكلمت بعلمها فقط وهو ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فهي لم تطلع عليه .

7- قد ثبت عن عمرو وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم البول قياماً .

8- لا يصح في النهي عنه شيء .

9- هو جائز إذا أمن الرشاش .

10- قلت زاد ابن عثيمين رحمه الله تعالى : وأمن رؤية الناس عورته .

٣٩٦- الإستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .

٣٩٧- الكلام على طهارة المنى ، والصواب طهارته ، ومن الأدلة ما عند مسلم من قول عائشة

رضي الله تعالى عنها : لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يابساً بظفري " وهنا لم تذكر الغسل .

## الجزء ( 1 ) المجموعة ( 3 )

397- حديث 230 عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المنى، يصيب الثوب؟ فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه .

قال الحافظ : وفيه فوائد :

- 1- جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الأحكام .
  - 2- خدمة الزوجات لأزواجهن .
  - 3 - بقاء الأثر بعد غسل الشيء لا يضر ، وهنا قالت عائشة " فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في بقع ثوبه " .
- ٤٠٣- حديث " 223 " في قصة الأعراب الذين أسلموا ثم اجتووا المدينة فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج لإبل الصدقة ..
- اجتووا أي أصابهم داء ، وقيل : كرهوا المقام فيها ، وقيل أصابتهم حمى المدينة .
- وأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ اللقاح وهي النوق ذوات الألبان .
- وكان عدد لقاح الرسول صلى الله عليه وسلم ١٥ قاله ابن سعد .
- وفي خروجهم من المدينة ينطبق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إن المدينة تنفي خبيثها " .

وفي الحديث فوائد :

- 1- طهارة أبوال الإبل ومأكول اللحم بالقياس .
  - 2- وفيه : قتل الجماعة بالواحد .
  - 3- والمماثلة بالتقاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها .
- ٤٠٥- الواقدي لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف .



٤٠٦- في قصة الأعراب وقتلهم للراعي ثم قتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم وسمل

أعينهم .. قيل : هذا كان قبل المثلة ومال البخاري لهذا والشافعي وغيرهم .

٤٠٨- في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرائب الغنم .

قال الحافظ : لأنها من دواب الجنة ولم يصل في مرائب الإبل لأنها خلقت من الشياطين .

-- حديث عائشة رضي الله عنها : أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في

الدور وأن تطيب وتنظف . رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح .

-- قال الحافظ : لا أعلم خلافاً في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة .

٤١١- الشهيد لم يشرع غسله لأن رائحة دمه تنتشر كالمسك يوم القيامة .

٤١٩- الكافر الحربي لا يجب دفنه .

٤٢٠- الدم نجس بالاتفاق .

٤٢١- نقل بعضهم الإجماع على طهارة ريق الإنسان .

٤٢٣- حديث " 243 " في غزوة أحد لما جرح الرسول صلى الله عليه وسلم قامت فاطمة

رضي الله تعالى عنها بغسل الدم عن وجهه وأخذت حصير فأحرق ثم حشي به الجرح .

**وفيه فوائد :**

1- مشروعية التداوي .

2- ومعالجة الجراح .

3- واتخاذ الترس في الحرب ، وأن هذا كله لا يقدح في التوكل .

4 - معالجة المرأة لأبيها ومحارمها .

٤٢٤- السواك من باب التنظيف والتطيب وليس من باب إزالة القاذورات لأن الرسول صلى

الله عليه وسلم كان يستاك أمام أصحابه ، وبوب البخاري " استياك الإمام بحضرة رعيته

."

٤٢٥- حديث 246 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر

منهما فقيل لي: كبر فدفعته إلى الأكبر منهما". قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في

السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام .

قال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم اليمين،

قال الحافظ: وهو صحيح .

-- يستحب غسل السواك قبل إعطائه الغير بدليل فعل عائشة رضي الله عنها عند أبي

داود " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم

أغسله ثم ادفعه إليه " وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها لأنها لم تغسله ابتداء

حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم ثم غسلته تأدباً وامثالاً .

٤٣٠- تحليل شعر الرأس عند الاغتسال ليس بواجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء

يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله .

٤٣١- حديث " 249 " كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة إلا

رجليه .. وبعد الاغتسال يمر على رجليه .

قال الحافظ: قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام

بأعضاء الوضوء .

٤٣٢- في رواية أبي عوانة " ثم تمضمض واستنشق " في الاغتسال ، قيل بوجوبهما فيه .

-- في رواية البخاري تقول ميمونة " فناولته ثوباً فلم يرده " وفي حديث ٢٧٦ بلفظ " فلم

يأخذه " قيل بكراهة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ، قال الحافظ: ولا حجة فيها لأنها

واقعة حال يتطرق لها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة

التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه مستعجلاً .

٤٣٩- الكف ، تذكر وتؤنث .

٤٤٣- يرى البخاري عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الاغتسال من الجنابة لأن

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما روت

ذلك ميمونة ، فدل على أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا في الاغتسال .

٤٤٨- من كان لديه نساء يطوف عليهم في ليلة واحدة فالغسل بينهما لا يجب بالإجماع ،  
ولكنه مستحب لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل عند كل واحد وقال : هذا  
أزكى وأطيب وأطهر " . رواه أبو داود والنسائي .

قلت : هذا أصل للاغتسال قبل الجماع لأنه أطيب وأزكى ، وبعض الناس قد لا يفعلونه .

448 - حديث ٢٦٧ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كنت أطيب الرسول صلى الله  
عليه وسلم فيطوف على نسائه ..

قلت : هذا أصل للطيب قبل جماع الزوجة .

وقد قال بذلك ابن بطال تحت حديث ٢٧١ ، وقال : للرجال والنساء .

٤٥١- حديث " 268 " كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الساعة  
الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة .

كيف نجمع بين هذا وبين العدل في المبيت ؟

قيل : القسم لم يكن واجباً عليه ، قال الحافظ : وهذا قول طوائف من أهل العلم .

وقيل : هذا قبل وجوب القسمة بينهن ، وقيل : هذا إذا قدم من سفر .

- قال الحافظ : والحكمة في كثرة أزواجه ، أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها  
فينقلنها .

٤٥٣- حديث " 269 " عن علي أنه أمر المقداد فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن  
المذي . وعند مسلم " من أجل فاطمة " .

فيه فوائد :

1- جواز الاستنابة في الفتوى .

2- احترام الرسول صلى الله عليه وسلم وتوقيره .

3- حسن المعاشرة مع الأصهار .

4- استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفاً .

5- ترك ذكر ما يتعلق بالجماع بحضرة أقارب الزوجة .

6- جواز قبول خبر الواحد الثقة .

7- نجاسة المذي وهو إجماع .

456 - حديث " 275 " أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام ليصلي بهم فتذكر أنه جنب

فقال مكانكم ثم اغتسل وجاء ..

فيه فوائد :

1- جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة والاكتفاء بالإقامة السابقة .

2- النسيان عند النبي صلى الله عليه وسلم دليل على كمال بشريته.

٤٦٤- قال الحافظ : من رأى في المنام أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير

بلاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً .

-- في حديث " 282 " أم سليم لما سألت هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ..

فيه : استفتاء المرأة بنفسها .

وفي حديث أم سليم لما سألت عن الاستحاضة كذلك حديث ٣٠٦ وقال ص ٤٨٨ : وفيه

جواز سماع صوت المرأة للحاجة .

٤٦٥- حديث " 283 " في قصة أبي هريرة لما كان جنباً فقابل الرسول صلى الله عليه

وسلم فتسلل ثم اغتسل ..

فيه فوائد :

1- استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة .

2- احترام أهل الفضل ومصاحبتهم على أكمل الهيئات .

3- جواز تأخير غسل الجنابة .

4- جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل اغتساله .

٤٦٧ - حديث " لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة ولا جنب " رواه أبو داود ، وزيادة "

جنب " فيها " نجى الحضرمي " بضم النون ، لم يرو عنه غير ابنه فهو مجهول .

وصححه ابن حبان والحاكم ، وحمله بعضهم على : من يتهاون بالاغتسال بشكل دائم.

## ٤٦٩- مسألة نوم الجنب إذا توطأ .

فيه حديث " 288 " من فعله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوطأ للصلاة .

وسئل أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توطأ .

ذهب الجمهور على الاستحباب ، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح .

وليس للحائض أن تتوطأ قبل نومها لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها ، ولكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك .

وفي الحديث : استحباب التنظيف عند النوم .

قال ابن الجوزي : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك .

٤٧٦- الحيض هو الحيض عند الجمهور وقيل زمانه وقيل مكانه.

٤٧٧- بداية تشريع الحيض . أخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود " كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجال فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن من المساجد " . وقال ابن عباس : ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت على الأرض " . رواه الحاكم وابن المنذر بسند صحيح .

٤٨١- حديث 298 عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مظطجعة في خميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي قال أنفست ؟ قلت نعم فدعاني فاظطجعت معه في الخميصة .

فيه : استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة .

٤٨٢- مسألة مباشرة الحائض .

في حديث " 302 " كان الرسول صلى الله عليه وسلم يباشر زوجته ويأمرها أن تتزر .

والجواز مذهب الجمهور ، والمحرم هو الجماع في الفرج لرواية مسلم " اصنعوا كل شيء إلا الجماع " .

وعند أبي داود " كان إذا أراد من الخائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً " .

٤٨٤- يا معشر ، المعشر هم كل جماعة أمرهم واحد .

٤٨٥- حديث 304 عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يا رسول الله ؟

قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .

قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟

قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟

قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها .

#### الفوائد :

1- مشروعية الخروج للمصلى .

2- الحث على الصدقة يوم العيد .

3- حضور النساء للعيد بعيداً عن الرجال .

4- عظة النساء لوحدهن .

5- جحد النعم حرام .

6- اللعن والجدد من كبائر الذنوب .

7- تسمية بعض الذنوب كضراً .

8- عدم توجيه النصح للمعين بل التعميم تسهياً للسامع .

-- مسألة : هل تثاب الحائض في تركها للصلاة مثل المريض الذي يثاب على النوافل التي كان معتاد فعلها ..

٤٨٦- فهمت من الشرح أن من أدلة جواز قراءة القرآن للحائض حديث " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " والحج محل الذكر والقرآن والتسبيح ومع ذلك لم ينهها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

-- مسألة قراءة القرآن للجنب ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ ورده من القرآن وهو جنب .

٤٨٧- استدال الجمهور على عدم قراءة الجنب للقرآن بحديث " كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة " رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل في الاستدلال به نظراً لأنه مجرد فعل فلا يدل على تحريم ما عداه .

وأما حديث ابن عمر مرفوعاً " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " فضعيف من جميع طرقه .

٤٨٨- المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وجوباً عند الجمهور لحديث " توضأي لكل صلاة " .

٤٩٠ - حديث " 311 " عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت في المسجد وهي مستحاضة .

قال الحافظ : وفيه جواز اعتكاف المستحاضة في المسجد وصحة صلاتها .

493 - حديث 313 قالت أم عطية : .. وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار .

والكست نوع من البخور ويقال بالقاف ، والأظفار نوع من العطر بحجم الظفر .

وفيه الرخصة للحائض بذلك وهي حادة على زوجها لإزالة الرائحة .

494- حديث 314 عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها أن تغتسل قال: خذي فرصة من مسك، فتطهري بها.

قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها ، قالت : كيف ؟

قال: سبحان الله، تطهري ، فاجتبتها إلي فقلت: تتبعني بها أثر الدم.

وفي هذا الحديث من الفوائد :

1- التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر.

2- وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعوامات .

3- وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث .

4- وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة .

5- وتكرير الجواب لإفهام السائل .

6- وفيه تفسير كلام العالم بحضرتة لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه .

7- وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل .

8- وفيه الرفق بالمتعلم .

9- وإقامة العذر لمن لا يفهم .

10- وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة .

11- وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه .

٤٩٨- في حديث 317 عائشة " .. دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي .. " .

هل هذا على الوجوب ؟ قال الحافظ : ظاهر الأمر الوجوب وبه قال أحمد ، والجمهور على الاستحباب لحديث " أم سلمة إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال : لا " رواه مسلم وفي رواية له " والحیضة " .

504- في حديث " 324 " صلاة النساء العيد " أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور " .

العواتق : جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو استحقت التزويج أو الكريمة على أهلها .



ذوات الخدور : الخدر ستر يكون في البيت تقعد البكر وراءه .

#### ٥٠٥- ما الحكمة من إبعاد الحيض عن المصلى في العيد ؟

قال ابن المنير : لأن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار باستهانة الحال ، وفي حضورها للعيد .

قال الحافظ : وفيه أن الحائض لا تهجر مواطن ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد .

٥٠٩- المستحاضة أم حبيبة استحیضت سبع سنين فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ، فكانت هي اجتهاداً من نفسها تغتسل لكل صلاة ، وهذا مذهب الجمهور .

وأما رواية أبي داود " فأمرها بالغسل لكل صلاة " فقد طعن الحافظ فيها لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يثبتوها .

٥١١- عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها " قال الحافظ : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها .

٥١٤- حديث " 334 " قالت عائشة في قصة نزول التيمم " كنا في سفر ... .. وانقطع عقد لي.. فجاء أبو بكر والرسول صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام .. " .

قلت : تأمل الحال ، في سفر والناس مرهقين ويبادل زوجته المشاعر في القرب منها لينام على فخذه .

قال الحافظ : وفيه دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة .

وفيه : جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملاً لأزواجهن .

#### ٥٢١- في حديث " 335 " ونصرت بالرعب مسيرة شهر .

قال الحافظ : وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصله له على الإطلاق ولو كان وحده بغير عسكر ، وهل هي حاصله لأمته من بعده ؟ فيه احتمال .

-- الأمم السابقة أبيحت لهم الصلوات في أماكن معينة كالبيع والصوامع .

٥٢٢- الأمم السابقة لم تحل لهم الغنائم لأنهم إما أنه لم يؤذن لهم في الجهاد ، وإما أن يكون أذن لهم ولكن بعد المعركة تأتي نار وتحرقه .

" وأعطيت الشفاعة " قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام للعهد والمقصود الشفاعة العظمى .

٥٢٣- عند مسلم " وبعثت إلى كل أحمر وأسود " الأحمر العجم والأسود العرب .

وقيل : الأحمر الإنس والأسود الجن .

٥٢٣- في بعض الروايات " فضلت على الأنبياء بست . بخمس . بأربع .." وقد أوصلها بعضهم بنحو ستين خصلة .

**وهنا فوائد :**

1- مشروعية تعدد نعم الله تعالى .

2- إلقاء العلم قبل السؤال .

٥٢٤- حديث " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " ضعيف من جميع طرقه أخرجه الدارقطني من حديث جابر .

-- في حديث " 336 " في قصة نزول التيمم " فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء .." .

قال الحافظ : فيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهورين . واختاره أحمد وجمهور المحدثين والشافعي .

٥٢٨- في حديث " 338 " قال عمار لعمر في صفة التيمم أن الرسول صلى الله عليه وسلم

قال : كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه .

**فيه فوائد :**

1- جواز النفخ للتراب العالق من التيمم .

2- استحباب تخفيف التراب .

3- سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف .

4- أن التيمم للكفين فقط وأما الروايات التي فيها الذراعين والمرفقين فلا يصح منها شيء .

5 - كان عمار رضي الله عنه يفتي بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا مما يدل

على أنه هو الثابت وما دونه باطل وراوي الحديث أعرف به من غيره .

6- استحباب التعليم بالفعل .

٥٣٧- حديث " 344 " في قصة نوم الرسول صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر ..

الفوائد :

1- قوله " لاضير " فيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة

لأنهم لم يتعمدوا ذلك .

2 - قوله " ارتحلوا " وقام بتغيير المكان ، قيل السبب في ذلك " ما عند مسلم " فإن هذا

منزل حضرنا فيه الشيطان " .

وقيل : يستحب لمن حصلت له غفلة في مكان عن عبادته استحباب له التحول منه ، ومنه أمر

الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول عن مكانه إلى مكان آخر .

3 - فائدة : كيف ينام الرسول صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر مع أن هناك حديث

في البخاري " تنام عيني ولا ينام قلبي " .

الجواب : أن القلب يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث ونحوه ولا يدرك ما يدرك العين

لأنها نائمة .

.. قوله " ونودي للصلاة " استدل به على الأذان للفوات وجاء في مسلم صريحاً " ونودي

بالأذان " .

.. " فصلى بالناس " فيه مشروعية الجماعة في الفوات .

٥٤١- في صلاة ابن عمرو بالصحابة وهو جنب بالتيمم .. وحديثه عند أبي داود ، قال

الحافظ : وإسناده قوي .

فيه : جواز صلاة التيمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٤٨- في قصة الإسراء والمعراج فوائد :

1 - الجمهور على أنها في ليلة واحدة في اليقظة ، ويدل عليه ظاهر القرآن ، ولأن قريش كذبتة ولو كان مناماً لم تكذبه .

2 - في بداية حديث الإسراء أن جبريل غسل قلب النبي صلى الله عليه وسلم بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أطبقه ..

3 - قال الحافظ : والحكمة في فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بززم بالإيمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ، ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في المأ الأعلى ، وليناجي ربه ، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه .

4- الإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف .

٥٤٩- حادثة شق صدر الرسول صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلة الإسراء ووقعت وهو صغير عند مرضعته حليلة ، والحكمة من شق صدره وهو صغير لنزع العلقة التي هي حظ الشيطان ، وأما شق صدره في قصة الإسراء لاستعداده لتلقي الوحي وما جرى في ذلك المعراج .

-- قوله " قال جبريل " عند فتح السماوات ، وفيه أن من أدب الاستئذان أن يسمي نفسه ثلثاً يلتبس بغيره .

٥٥١- في قصة تخفيف الصلاة .. " فوضع شطرها " وفي بعضها " خمساً " والمراد بالشطر البعض .

وقد حقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها .

**٥٥٤- فرضت الصلاة أولاً ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح .**

ثم بعد ذلك جاء القصر في السفر ، وبهذا تجتمع الأدلة التي وردت في هذا الباب .

-- قصر الصلاة في السفر كان في السنة الرابعة .

-- هل كان قبل فرض الصلاة صلاة ؟

قيل بذلك ، ركعتان في الغداة وركعتان في الليل ، وقيل كان قيام الليل فرضاً فقط بدون تحديد .

قلت : ولم يتبين لي شيء في ذلك .

-- في قوله تعالى " خذوا زينتكم عند كل مسجد " نقل ابن حزم الاتفاق أن المراد ستر العورة .

٥٥٩- حديث ٣٥٧ .. دخلت أم هانئ على الرسول صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ؟ فقال : من ؟ فقالت : أنا أم هانئ ، فقال : مرحباً بأم هانئ .

قلت : جواز الرد بمرحباً فقط . وانظر 1- 160 من الفتح .

٥٦٤- قال البخاري " باب الصلاة في الجبة الشامية " وأخرج بسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم لبسها ..

قال الحافظ : وهذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها ، لأن الشام إذ ذاك دار كفر .

٥٦٦- قلت ورد في بعض الأحاديث في اللباس " في تبان وقميص .." . قال الحافظ : التبان على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد .

قلت : لعلها تشبه ما يسمى في عصرنا بالتنورة عند النساء .

٥٧٣- مسألة الفخذ وهل هو عورة .

ونقل النووي عن أكثر العلماء على أن الفخذ عورة وحملوا الأحاديث التي ظهر فيها فخذ الرسول صلى الله عليه وسلم على أنها قضايا خاصة يتطرق لها الاحتمال أنها خاصة أو على أصل الإباحة .

وأما حديث " الفخذ عورة " فهو عام فالعمل به أولى .

٥٧٦- حديث 373 عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى

أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها أهتني أنفا عن صلاتي .

وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيره ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به ، وأن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة .

وفيه : كراهية كل ما يشغل المصلي عن الصلاة من الأصباغ والنقوش .

قال الطيبي : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها .

٥٧٩- مسألة لبس الثوب الأحمر .

ولبس الرسول صلى الله عليه وسلم الأحمر ولكن قيل لم يكن أحمر خالص بل فيه خطوط حمراء .

وأما حديث أن رجل كان قد لبس ثوبان أحمران فسلم على الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يرد عليه .

حديث ضعيف الإسناد رواه أبو داود .

٥٨٠- حديث 337 أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى في منبره فكان يرجع عند السجود ليسجد .

فيه فوائد :

1- جواز الصلاة على الخشب .

2- جواز الصلاة على المنبر .

3- جواز اختلاف مكان الإمام والمأموم في العلو والسفل .

4- جواز العمل باليسير في الصلاة .

٥٨٢- حديث ٣٧٩ تقول عائشة رضي الله تعالى عنها : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض .

فيه : أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة .

#### الجزء ( 1 ) المجموعة ( 4 )

٥٨٥- حديث 380 عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم ، قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفقت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف .

فيه فوائد :

- 1- صلاة النافلة جماعة في البيوت .
- 2- تنظيف مكان المصلى .
- 3- قيام الصبي مع الرجل صفاً .
- 4- تأخير النساء عن صفوف الرجال .
- 5- قيام المرأة صف لوحدها .
- 6- نافلة النهار ركعتين .
- 7- صحة صلاة المميز وعبادته .

٥٨٧- حديث ٣٨٣ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة أمامه  
اعتراض الجنابة .

فيه : أن الصلاة إلى النائم لا تكره وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك ، وهي محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر به .

٥٨٧- قال البخاري : باب السجود على الثوب في شدة الحر.

وأخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود .

**فيه فوائد :**

1 - جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها .

2 - فيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة .

3 - استدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور .

4- فيه جواز العمل القليل في الصلاة .

5 - مراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض .

6 - فيه تقديم الظهر في أول الوقت وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد يعارضه فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين.

7- فيه أن قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع .

٥٩١- حديث 391 " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له

ذمة الله وذمة رسوله فلا تخضروا الله في ذمته " .

**فيه فوائد :**



1 - تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها .

2 - وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

٥٩٥- انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة .

وانظر ص ٥٩٨ . قلت : هذا لمن بداخل المسجد الحرام كما في ظاهر الكلام .

599 - يقال زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين .

قال ابن سعد قال الواقدي : هذا أثبت عندنا .

--- بالإجماع على وجوب استقبال القبلة في الفريضة لكن رخص في شدة الخوف .

٦٠١- في حديث سجود السهو .

قال الحافظ : وفيه دليل على وقوع السهو من الأنبياء في الأفعال .

٦٠٢- قال عمر رضي الله عنه : وافقت ربي في ثلاث .

أي وافقتني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت , لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة لنفسه .

- وهناك موافقات زادت على الثلاث ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : وأكثر ما وقفنا منها

بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول .

٦٠٣- في حديث البراء أن تحويل القبلة للصحابة بلغهم في صلاة العصر والمقصود بهم من هم داخل المدينة . وفي حديث ابن عمر أن التحويل لأهل قباء بلغهم وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بينهما .

603- حديث 403 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينا الناس بقاء في صلاة

الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

## فيه فوائد :

1- أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك يصلوات.

2- استنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له .

3- فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهته ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقاً وإنما منع بعده ويحتاج إلى دليل .

4- فيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها .

5- استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته .

٦٠٦- أحاديث في تحريم البزاق تجاه القبلة في الصلاة وفي خارجها .

٦٠٧- حديث " 406 " أنه صلى الله عليه وسلم حك البصاق بيده وفي حديث آخر حك

النخامة بحصاة .

٦٠٨- مسألة : البصاق جهة اليمين خارج الصلاة والكلام عنه . حديث ٤١٢

٦١١- في البصاق عن اليمين في الصلاة جاءت الرواية " ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملك ."

قوله " فإن عن يمينه ملكا " تقدم أن ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكاً آخر وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه .

وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبه من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال " ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات " .

وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث " فإنه يقوم بين يدي الله ومملكه عن يمينه وقرينه عن يساره " .

فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم .

-- قلت في معرض كلام النووي ذكر إن كان المسجد مبطلاً .. قلت وهذا دليل على وجود البلاط في زمنهم .

#### ٦١٢- في مجمل أحاديث البزاق في المسجد .

من الفوائد : الندب إلى إزالة ما يتقذر عن المسجد .

#### ٦١٣- حديث " 418 " .. إنني لأراكم من وراء ظهري " .

وردت أقوال ، قال الحافظ : والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم ..

وقال في الحديث الذي يليه " صلى لنا النبي صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع إنني لأراكم من ورائي كما أراكم " . وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة .

٦١٤- حديث 420 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياض وأمدتها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق .

يستفاد منه : جواز إضافة المساجد إلى بانيتها أو المصلي فيها , ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها .

والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه بن أبي شيبه عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى " وأن المساجد لله " وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك .

- - فائدة في وضع الماء في المساجد من باب القسمة وتعليق القنو ..ويستفاد منه جواز

وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ..

٦٢٢- في حديث عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأأخذة مصلى قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل إن شاء الله .

قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك ؟

قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له , قال: فأب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقل ذلك ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله .

قال: الله ورسوله أعلم قال: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله " قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري - وهو أحد بني سالم - وهو من سراته، عن حديث محمود بن الربيع الأنصاري: فصدقه بذلك .

**وفي هذا الحديث فوائد :**

1- إمامة الأعمى .

2- إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى.

3- أنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم .

4- التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك .

5 - اتخاذ موضع معين للصلاة ، وأما النهي عن إيظان موضع معين من المسجد ففيه حديث

رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه .

6- تسوية الصفوف .

7 - أن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم

فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل .

8- إجابة الفاضل دعوة المفضول .

9- التبرك بالمشيئة .

10- الوفاء بالوعد .

11- استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك .

12- الاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور .

13- أن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد .

14 - اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ،

والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة .

15- أن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل .

16- افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر .

17- أنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد .

18 - أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب

الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر .

19- صلاة النوافل جماعة .

20- سلام المأموم حين يسلم الإمام .

21- أن رد السلام على الإمام لا يجب .

22- أن الإمام إذا زار قوما أمهم .

23- أن العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى .

24 - أن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقريضة تقوم عنده لا يكفر بذلك

ولا يفسق بل يعذر بالتأويل .

٦٢٣- باب التيمن في دخول المسجد .

في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قررة عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول : من

السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى .

والصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع .

633- حديث 434 عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتنا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة .

في الحديث فوائد :

- 1- جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب .
- 2- وجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات .
- 3- أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل .
- 4- كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه .

٦٢٨- باب الصلاة في مواضع الإبل .

صلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بعير وكذا ابن عمر .

وفي البخاري صلى في مرابض الغنم .

أما الإبل فقبل معاطن . مبارك . مناخ .

ورد النهي عن معاطن الإبل ، والعلة أنها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله من مغفل ، وفرق بعضهم بين اجتماع الإبل وبين الصلاة للواحدة أو الصلاة عليها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره .

٦٢٩- الصلاة وأمامك تنور نار .

جاءت الكراهة عن ابن سيرين وقال : هو بيت نار .

ووجه الكراهة أن فيه تشبه بمن يصلي لمعبودات كضريبة كعباد النار ، ويدخل في ذلك الشمس والأصنام والتماثيل .

٦٣٠- حديث " 432 " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً "

المراد : أن القبور ليست محلاً للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة.

٦٣١- حديث أبي بكر مرفوعاً " ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض " قال الحافظ : رواه ابن

ماجه وفي إسناده حسين الهاشمي وهو ضعيف .

-- الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، جاءت الكراهة عن علي من قوله .

وجاء حديث " نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة "

قال الحافظ رحمه الله تعالى : رواه أبو داود وفي إسناده ضعف .

٦٣٢- حديث " 433 " " لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا

باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم " .

قال هذا لما مر بديار ثمود في حال توجهه لتبوك .

وفيه الزجر عن السكنى في ديار المعذبين والإسراع عند المرور بها .

والمراد بالمعنى العام التفكير في عقوبة الله لمن كفر بالله وعاقبه الله والاعتبار بحالهم

حتى لا يغتر ويعمل مثلهم فيصيبه ما أصابهم .

٦٣٣- دُعي عمر رضي الله عنه لزيارة كنيسة فقال : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور

التي فيها . جاء هذا الأثر عند عبد الرزاق موصولاً .

٦٣٧- قال البخاري باب نوم الرجال في المسجد .

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة

فلم يجد عليا في البيت فقال: أين ابن عمك ؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني

فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء

فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب قم أبا تراب .

**الفوائد :**

1 - قوله " أين ابن عمك " فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن

عمها وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكأنه صلى



الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فأراد استعظافها عليه بذكر القرابة القريبة التي

بينهما.

2- جواز القائلة في المسجد .

3- ممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه .

4- فيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقب بالكنية لمن لا يغضب .

5- فيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه .

6- دخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه .

7- لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة .

٦٤٠- صلاة تحية المسجد سنة عند أئمة الفتوى بالاتفاق وأهل الظاهر يرون الوجوب .

٦٤٢- قال أنس رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يأتي على أمتي

زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا . رواه ابن خزيمة وجاء عند أبي داود

مرفوعاً " لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد " .

٦٤٤- أول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك في أواخر عصر الصحابة .

-- قال عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه

فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا ..

**في الحديث :**

1- إشارة إلى أن العلم لا يحوى جميعه أحد لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ

عن أبي سعيد فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده ويحتمل أن يكون إرساله إليه

تطلب علو الإسناد لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم

من ابن عباس .

2- فيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر .

3- تعاهد أحوال المعاش بأنفسهم .

4- الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم .

5- إكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم .

6- قوله " فأخذ رداءه فاحتبى " فيه التأهب لإلقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة

إعظاما للحديث .

٦٤٧- حديث " لاتستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين " سئل عنه ابن وهب

فقال : باطل .

647 - حديث طلق بن علي قال : " بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان

يقول قريبا اليمامي من الطين فإنه أحسنكم له مساً وأشدكم له سبكاً " .

رواه أحمد وفي لفظ له فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكانه أعجبه فقال : دعوا

الحنفي والطين فإنه أضبطكم للطين " ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه " فقلت يا

رسول الله أنقل كما ينقلون ؟ فقال : لا ولكن اخلط لهم الطين فأنت أعلم به .

قلت : في ذلك الجودة والإتقان في الأعمال , والحرص على تولية الأعمال من يتقنها .

647 – حديث 448 في قصة المرأة التي قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه

فإن لي غلاما نجارا ؟ قال : إن شئت , فعملت المنبر .

في الحديث فوائد :

1- قبول البذل إذا كان بغير سؤال .

2- استنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة .

3- التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير .

648 - لما أراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على

هيئته أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ : ولم بين عثمان المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان

المسجد , فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ أو المراد

بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض .

649 - كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في آخر سنة من خلافته .

.. عجيبه : في كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب قال أخبرني مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت أن هذا المسجد لا ينجز فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان , قال مالك فكان كذلك .

.. في حديث 450 " من بنى مسجدا لله ... " زاد بن أبي شيبه في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان " ولو كمفحص قطاة " .

ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ " كمفحص قطاة أو أصغر " وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه .

ص 649 . قال الحافظ : وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر .

قلت : وفي زمننا مثل ذلك .

650 - روى أحمد من حديث واثلة بلفظ " بنى الله له في الجنة أفضل منه " وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ " أوسع منه " وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

.. قوله " في الجنة " يتعلق ببنى أو هو حال من قوله مثله , وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول والله أعلم .

650 - حديث 451 " من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً .

في الحديث فوائد :

1- إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره .

2- تأكيد حرمة المسلم .

### 3- جواز إدخال السلاح المسجد .

4 - فائدة : في الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن تقليب السلاح في المسجد .

652 – حديث 453 أن حسان بن ثابت الأنصاري استشهد أبا هريرة رضي الله عنهما :

أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يا حسان، أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة: نعم .

" يستشهد " أي يطلب الشهادة والمراد الإخبار بالحكم الشرعي وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر وقوله " أنشدك " بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله .

قوله " أي قوه ، وروح القدس المراد هنا جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ وجبريل معك ، والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب إحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار .

توضيح : وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد .

وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدنا مقال ، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه .

653 – حديث 454 عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد والرسول صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم . وفي حديث 455 " يلعبون بحرابهم " .

## في الحديث فوائد :

1 - جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم , وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود , والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه .

2 - اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو .

3 - قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه .

4- في الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح .

5- فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله وكرم معاشرته .

6- فضل عائشة وعظيم محلها عنده .

654 - حديث " جنبوا مساجدكم صبيانكم " ضعيف . قاله الحافظ.

657 - حديث 457 عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله قال: ضع من دينك هذا وأوماً إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله ، قال: قم فاقضه .

## في الحديث فوائد :

1 - جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد أفرد له المصنف باباً , والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغو ونحوه فلا , قال المهلب : لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولبين لهما ذلك , قلت ولمن منع أن

يقول لعله تقدم نهييه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك

ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت.

2- الاعتماد على الإشارة إذا فهمت .

3- الشفاعة إلى صاحب الحق .

4- إشارة الحاكم بالصلح .

5- قبول الشفاعة .

6- جواز إرخاء الستر على الباب .

658 - حديث 458 عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم

المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا : مات قال : أفلا كنتم أذنتموني

به دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها .

قوله " أن رجلا أسود أو امرأة سوداء " الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو

من أبي رافع .

ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال " امرأة

سوداء " ولم يشك .

ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث بن بريدة عن أبيه فسمها أم محجن .

فائدة : أفاد البيهقي أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر

الصديق .

**وفي الحديث فوائد :**

1- فضل تنظيف المسجد .

2- السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب .

3- فيه المكافأة بالدعاء .

4- الترغيب في شهود جناز أهل الخير .

5- ندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه .

**660 - قال البخاري " باب الخدم للمسجد " .**

وقال ابن عباس رضي الله عنها : نذرت لك ما في بطني محرراً . للمسجد يخدمه .

قوله " محرراً " أي معتقاً والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم , وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته .

**661 - حديث " 461 " إن عفریتا من الجن تفلت علي البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع**

علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سوازي المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلکم، فذكرت قول أخي سليمان: رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي " .

**فيه روايات :**

رواه شبابة عن شعبة بلفظ " عرض لي فشد علي " .

ووقع في رواية عبد الرزاق " عرض لي في صورة هر " .

وإسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه " جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي " .

وللسائي من حديث عائشة رضي الله عنها " فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي " وفهم ابن بطلال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبی صلی الله عليه وسلم وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى " إنه يراکم هو وقبيله من حيث لا ترونهم " .

**664 - حديث 464 في حديث أم سلمة رضي الله عنها قال لها الرسول صلی الله عليه**

وسلم : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.

قال ابن بطلال : في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب , وتعقب بأنه ليس في الحديث

دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر على التلوين وعدمه فحيث يخشى

التلوين يمتنع الدخول .

**667- حديث 469 " ربط ثمامة بن أثال في سارية من سواري المسجد .. "**

قال الحافظ : في دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقاً وعن المالكية

والمزني المنع مطلقاً وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل يؤذن

للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب .

**668 - حديث 470 عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل**

فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين فجنته بهما قال: من أنتما - أو

من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان

أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله " لو كنتما " يدل على أنه كان تقدم نهييه عن ذلك .

وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله .

قوله " لأوجعتكما " زاد الإسماعيلي " جلدأ " ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له

حكم الرفع لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي .

.. ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه

بعضها .

**671 - حديث 475 حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى الرسول صلى الله**

**عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .**

قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو

العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قلت - الحافظ - : الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا

يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين ، والظاهر أن فعله

صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز .

وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم

بالوقار التام صلى الله عليه وسلم .



قال الخطابي : وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة .

وقال الداودي : فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي .

#### 675- مسألة التشبيك بين الأصابع . ملخصها .

ورد النهي عن ذلك كما في حديث حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة " أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه .

وهذا يحمل على النهي قبل الصلاة , وفي داخلها يكون أشد .

وتحمل أحاديث الجواز على أنها بعد الصلاة كما في ظاهر النصوص إذ كلها كانت بعد الصلاة كما في حديث سجود السهو " صلى بنا ركعتين ثم سلم .. فقام .. وشبك بين أصابعه " .

تنبيه : حديث " إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه " في إسناده ضعيف ومجهول .

**فائدة : اختلاف في حكمة النهي عن التشبيك فليل : لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبه وقيل : لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث .**

وقيل : لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين " ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " .

#### 677- قال البخاري : باب المساجد التي على طرق المدينة .

قال الحافظ : أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة .

قلت : تأمل هنا في تسمية الحافظ للمدينة بأنها النبوية .

#### 682- قال البخاري : باب سترة الإمام سترة من خلفه .

لفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً " سترة الإمام سترة لمن خلفه " وتضرد به سويد عن عاصم وسويد ضعيف عندهم .

682- حديث 494 عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر . فمن ثم اتخذها الأمراء .

### في الحديث فوائد :

1- الاحتياط للصلاة .

2- أخذ آلة لدفع الأعداء لا سيما في السفر .

3- جواز استخدام الغير .

683 - حديث 495 عن عون رضي الله عنه " أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين .." وله روايات ومنها " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه .

وفيها أيضاً " وخرج في حلة حمراء مشمراً " .

وفي رواية مالك بن مغول عن عون " كأني أنظر إلى وبيص ساقيه " .

وبين فيها أيضاً أن الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضع به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

### فيه فوائد من مجموع رواياته :

1- قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه .

2- أن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه .

3- تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم .

4- استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر .

5- استصحاب العنزة ونحوها .

6- مشروعية الأذان في السفر .

7- جواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة .

8- جواز لبس الثوب الأحمر وفيه خلاف .

**685 - قال البغوي : استحباب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر**

**إمكان السجود وكذلك بين الصفوف .**

وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته " .

**687 - في حديث كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي صلى الله**

**عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة " .**

أخرجه من هذا الوجه أصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقبت كثيراً فقال ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلي عن جدي فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث - بإخراج حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى في بطحان مكة وأمامه سترة - وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة .

وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة .

**687 - حديث 502 حدثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي**

**عند الأسطوانة التي عند المصحف ..**

قوله " التي عند المصحف " هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، ووقع عند مسلم بلفظ " يصلي وراء الصندوق " وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه .  
قلت : لعل هذا أصل لما هو موجود في مساجدنا الآن من وضع دولاب للمصاحف .

689 - ورد النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي .

قال المحب الطبري : كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق .

والحكمة فيه : إما لانقطاع الصف ، أو لأنه موضع النعال .

وقال القرطبي : روي في سبب كراهة ذلك أنه صلى الجن المؤمنين .

691 - في حديث علي رضي الله عنه قال " لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح " رواه النسائي بإسناد حسن .

691 - حديث 507 عن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها .

قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة ننتها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها .

وقال غيره : علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً .

692 - فائدة : اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك ، فليل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رجل بن عمر كانت قدر ذراع .

695 - حديث 509 " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين

يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان " .

هنا مسائل وروايات :

1- قوله " فليدفعه " جاء عند مسلم " في نحره " أي بالإشارة ولطيف المنع .

2- " فليقاتله " يزيد في دفعه الثاني , وأجمعوا أنه لا يقاتله بالسلاح.

3 - نقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز المشي من مكانه ليدفعه , ولا العمل الكثير

لمدافعتة .

4- " فإنما هو شيطان " أي فعله فعل الشيطان , وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس

سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى " شياطين الإنس والجن " .

5 - فائدة : قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في

الدين وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره .

ويحتمل أن يكون المعنى فإنما الإحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية

الإسماعيلي فإن معه الشيطان , ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ " فإن معه القرين

" .

واستنبط ابن أبي جمرة من قوله " فإنما هو شيطان " أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة

اللطيفة لا حقيقة القتال قال لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه

بالتسمية ونحوها , وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة

لكان أشد على صلاته من المار.

696 - فائدة : هل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار ؟

الظاهر الثاني , وقيل : بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله

بدفع الإثم عن غيره .

696 - فائدة : روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف

صلاته , وروى أبو نعيم عن عمر " لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما

صلى إلا إلى شيء يستره من الناس " .

فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي .

**696- حديث " 510 " لويعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه " .**

قوله " بين يدي المصلي " أي أمامه بالقرب منه , وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما .  
واختلف في تحديد ذلك فقليل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع .

696 – في حديث " لويعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ... " زاد الكشميهني " من الإثم " وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطأ بدونها ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً .

697 - وفيه استعمال " لو " في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور .

698 - ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار .

698- ظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له , والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك .

698 - ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أقسام :

1- يآثم المار دون المصلي وعكسه .

2- يآثمان جميعاً وعكسه .

3 - فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون

المصلي .

4- الثانية أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعداً عن السترة ولا يجد المار

مندوحة فيأثم المصلي دون المار .

5- الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً .

6- الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعاً .

699- حديث " 513 " عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرسول صلى الله عليه وسلم

يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشة .. " .

قال الحافظ : وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم

فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وقال أبو داود : طرقه كلها واهية

يعني حديث بن عباس .

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط

وهما واهيان .

701- حديث " لا يقطع الصلاة شيء " عند الدارقطني وعند أبي داود وكلها ضعيفة.

701- مسألة هل تقطع المرأة الصلاة , والخلاف في ذلك .

وتلخيص ذلك أن من قال بأن حديث عائشة في نومها أمام الرسول صلى الله عليه وسلم

ينسخ الأحاديث الصريحة في كون المرأة تقطع الصلاة , هذا ليس بجيد لعدم معرفة

التاريخ ولا مكانية الجمع .

وقيل : الفرق بين كونها نائمة فلا تقطع وأما إذا مرت فتقطع .

703- حديث 516 " كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

فيه فوائد :

- 1 - كانت هذه في صلاة الجماعة لرواية " رأيت الرسول يؤم الناس ... " وعند أبي داود " الظهر أو العصر " .
- 2- فرق بعضهم بين الفريضة والنافلة والصواب عدم التفريق .
- 3 - ادعى بعضهم النسخ بأحاديث تحريم العمل في الصلاة بحديث " إن في الصلاة لشغلا " ولا يصح هذا .
- 4- ادعى بعضهم الخصوصية والأصل عدمها .
- 5 - حمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته .
- 6 - قال النووي : وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه .
- 7- أن ثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة .
- 8- الأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز .
- 9 - قال الفاكهاني : وكان السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول .
- 10- جواز إدخال الصبيان المساجد .
- 11- لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن .
- 12- صحة صلاة من حمل آدمياً وكذا من حمل حيواناً طاهراً .
- 13 - تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم .



5- المواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان .

6 - نزل جبريل عليه السلام بمواقيت الصلاة في صبيحة ليلة الإسراء , قاله ابن إسحاق في المغازي .

10- باب " منيبين إليه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين " .

قال الحافظ : هذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها ، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركاً وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة .

10- كان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه .

11 - معنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان ، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء ، وتطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب به ، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى " ونبلوكم بالشر والخير فتنة " .

13- محصل ما أجاب به العلماء مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن أداؤها وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مراده .

14 - حديث 527 عن ابن مسعود قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: الصلاة على وقتها ، قال : ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله، قال : حدثني بهن ولو استزدته لزادني .

وفي الحديث فوائد :

- 1- فضل تعظيم الوالدين .
  - 2- أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض .
  - 3- فيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد .
  - 4- الرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله .
  - 5- ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه .
  - 6- أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره .
  - 14- قال ابن بزيمة : الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون .
  - 15- النهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه .
  - 18- الصلاة في الوقت خلف أئمة الجور .
- جاء من طريق محمد بن أبي إسماعيل قال : كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد ابن جبير وعطاء يومئذ إيماءً وهما قاعدان .
- 19 - حديث 531 عن أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه .
- قال الحافظ : ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد .

21- يقال " أبرد " إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد إذا

دخل نجدا وأتهم إذا دخل تهامة .

21- الأمر بالإبراد أمر استحباب وقيل أمر إرشاد وقيل بل هو للوجوب حكاة عياض وغيره

وغفل الكرمانى فنقل الإجماع على عدم الوجوب ، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب

تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج .

22- بعضهم قال بتعجيل الظهر وترك الإبراد رغبة في الأجر لأنه أشق .

قال الحافظ : ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم

تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر .

22- الحكمة من الإبراد دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع .

23 - في الحديث أن المؤذن أذن فقال له النبي أبرد ، المقصود أراد أن يؤذن بدليل الرواية

الأخرى أو أنه بدأ في الأذان ثم أمره بالإبراد فتوقف .

23- حديث 537 عن أبي هريرة مرفوعاً " اشتكت النار إلى ربها فقالت : ... "

قال الحافظ : وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال واختار

كلاً طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر ، والأول أرجح وقال عياض إنه

الأظهر وقال القرطبي لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته قال وإذا أخبر الصادق بأمر

جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله

على حقيقته هو الصواب .

24 - والمراد بالزمهير شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا إشكال لأن المراد بالنار

محلها وفيها طبقة زمهيرية وفي الحديث " اشتكت النار إلى ربها " رد على من زعم من

المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة .

25- جاءت النصوص بالإبراد للظهر ولكن هل يشمل الجمعة ، هذا مذهب بعض الشافعية

وخالفهم الجمهور .

25- قوله " باب الإبراد بالظهر في السفر " .

أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير .

26- الأذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور والأمر المذكور في حديث " أبرد أبرد " يقوي القول بأنه للصلاة .

27 - جاء في الحديث تسمية الظهر بالهاجرة , والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقبلون .

27- قوله في الحديث " خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر " فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر إذ لم ينقل أنه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع .

28- مجموع أحاديث وقت صلاة العصر تفيد التكبير لها , ومن هذه النصوص حديث 541 " والعصر يذهب أهدنا إلى أقصى المدينة والشمس حية " .

29 - حديث 542 عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظواهر، فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر .

وقد جاء الأمر بالإبراد ولا منافاة , إذ هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل .

31 - مسألة الجمع في الحضر للحاجة ، جوزها بعضهم بشرط أن لا تتخذ عادة , وقال بذلك كثير من أهل الحديث واستدلوا بقول ابن عباس " أراد أن لا يخرج أمته " .

قال الحافظ : وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبراني ولفظه " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فليل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي " .

33 - في الحديث تسمية صلاة الظهر بالأولى , وسميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بنبينا .

35- حديث 551 عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الداهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة .

قال النووي : في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله .

### 37- حديث 552 " الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله " .

وتر , قيل : أصيب في أهله وماله .

وقيل : أخذ أهله وماله فأصبح وترأ أي واحداً .

وظاهر الحديث التخليط على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها.

### 39 - حديث 553 عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا

بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله .

تمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر .

وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله , ومنهم من أول الحبط ومنهم من أول العمل فقيل المراد من تركها جاحداً لوجوبها أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم .

وقيل المراد من تركها متكاسلاً لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد .

وقيل غير ذلك .

### 40- حديث 554 " لاتضامون في رؤيته " بالتخفيف أي لا يصيبكم ضيم .

وروي بفتح أوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام .

### 43 - حديث 555 " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة

الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم

عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون " .

قيل هم الحفظة ، وخالف القرطبي لأن الحفظة لا يفارقون العبد .

قلت : وفي الحديث شرف الصلاة لقوله " أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون " .

### وفي الحديث فوائد :

- 1- أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب .
- 2 - الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة .
- 3 - الإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله أعلم ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما .
- 4- تشريف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره .
- 5- الإخبار بأمور الغيب وما يترتب عليه زيادة الإيمان .
- 6 - الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا .
- 7- إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك .
- 8- كلام الله تعالى مع ملائكته .

46 - حديث 556 " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم

صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته " .

قال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة .

48 - جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا : إن مدة الفترة بين عيسى ونبينا صلى الله عليه

وسلم ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان .

49 - اختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من

الرفق به أو لا ؟ فجوزه أحمد وإسحاق مطلقاً واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة .

50 - روى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا . إسناده حسن .

51 - قال ابن دقيق العيد : إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل ؟

الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله " وإذا رآهم أبطنوا آخر " فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم ، قلت - الحافظ - : ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل على أخص من ذلك وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم .

52 - حديث 563 " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب " . قال الأعراب وتقول : هي العشاء .

إنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح .

53- فائدة : لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلاً صليت العشاءين إذا قلنا إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة .

58 - جاء عند الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعاً " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم .

59- قال البخاري : باب ما يكره من النوم قبل العشاء .

قال الترمذي : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة .

ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عاداته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله .

59- قوله " والحديث بعدها " أي المحادثة وهذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب ، وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح .

#### 64- حديث 574 " من صلى البردين دخل الجنة " .

البردان بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير " صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " زاد في رواية لمسلم " يعني العصر والفجر " .

قال الخطابي : سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحجر .

66 - ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً .

67 - حديث 578 عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .

#### في الحديث فوائد :

1- استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت .



2 - جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة .

3 - استدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختصرة الأنف والضم فكأنه جعل التلضع صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف والله أعلم .

### 68- حديث 580 " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " .

قال التيمي : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة .

ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق .

71- مسألة صلاة ذوات الأسباب والخلاف طويل فيها .

74 - قوله " لا صلاة بعد العصر .." قال ابن دقيق العيد : وصيغة النفي في أفضاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لأننا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا .

### 75- في النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس عدة أحاديث :

1 - حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه " وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع " .

2 - حديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضاً ولفظه " حتى يستقل الظل بالرمح فإذا أقبل الفيل فصل " وفي لفظ لأبي داود " حتى يعدل الرمح ظله " .

3 - حديث أبي هريرة وهو عند بن ماجه والبيهقي ولفظه " حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل " وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه " ثم إذا استوت

قارنها فإذا زالت فارقها وفي آخره " ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات " وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة .

#### 75- في مسألة الصلاة وقت الزوال .

استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام ، وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة ، وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً " أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة " وفي إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر والله أعلم .

76 - تنبيه : قال بعض العلماء المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية والا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها .

79 - فائدة : المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت وأصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته .

80 - قوله " إن الله قبض أرواحكم " هو كقوله تعالى " الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها " ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً والنوم انقطاعه عن ظاهره .

81- حديث 595 عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال : بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ؟ قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة .

قال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال : بلال أين ما قلت ؟ قال : ما أقيت علي نومة مثلها قط قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى .

## في الحديث من الفوائد :

1- جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض .

2- على الإمام أن يراعي المصالح الدينية .

3- الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه .

4- جواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد .

5- قبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ .

6- الثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وإنما بادر بلال

إلى قوله أنا أوقظكم اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان .

7- خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا .

8- فيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر .

وفي الحديث أيضاً الأذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن

المنذر ، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من

أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب لأنه عقب الأذان

بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الإقامة لما أحر الصلاة عنها ، نعم يمكن

حمله على المعنى اللغوي وهو محض الإعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى أبو

داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فأمر بلالاً فأذن فصلينا

ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الغداة .

9- فيه مشروعية الجماعة في الفوائد .

10 - استدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا

ركعتي الفجر ، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت

أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم .

11 - استدلل به على قبول خبر الواحد ، قال ابن بزيمة : وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول بلال بمجرد بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلاً .

## 12- جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه .

82 - قوله " ما كدت " قال اليعمري : لفضة " كاد " من أفعال المقاربة فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم ، قال والراجح فيها أن لا تقرن بأن بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن .

82 - حديث 596 عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

83 - سبب تأخير صلاة الرسول للصلوات يوم الخندق " الخوف " ولم تكن صلاة الخوف نزلت ذلك الوقت .

## 84- وفي الحديث من الفوائد :

1 - ترتيب الفوائد ، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها .

2 - اختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير ؟

فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة .

3- اختلفوا في حد القليل فقليل صلاة يوم وقيل أربع صلوات .

4 - فيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي

توهم .

5 - وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع

أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك .

6 - فيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه

أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت .

#### 86- اختلف في المراد بقوله تعالى " وأقم الصلاة لذكري " فقيل :

المعنى لتذكرنى فيها ، وقيل لأذكرك بالمدح ، وقيل إذا ذكرتها أي لتذكيري لك إياها وهذا

يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف أي إذا ذكرتنى أي إذا ذكرت أمرى

بعد ما نسيت ، وقيل لا تذكر فيها غيرى ، وقيل شكراً لذكري ، وقيل المراد بقوله ذكري

ذكر أمرى ، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فإن الصلاة عبادة الله فمتى ذكرها

ذكر المعبود .

#### 87- حديث 559 " وكان يكره النوم قبلها - يعني العشاء - والحديث بعدها " .

قوله " وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها " لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها

عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن

وقتها المختار أو عن قيام الليل .

وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أسمراً أول الليل ونوماً آخره .

وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل

الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير

مئنة والله أعلم .

88 - روى الترمذي من حديث عمر محسناً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو

وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما .

88 - حديث 601 عن عبد الله بن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيتمكم ليلتكم

هذه فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد .

بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقاتته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

**قال النووي وغيره : احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث ، قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص ، وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض ، وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته والقول في الخضر إن كان حياً كالقول في عيسى والله أعلم.**

**92- فوائد حول الأذان :**

1 - الأذان لغة : الإعلام . قال الله تعالى " وأذان من الله ورسوله " واشتقاقه من الأذن بفتحين وهو الاستماع ، وشرعاً : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

2 - قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة أفاضله مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيداً ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وظهار شعائر الإسلام.

3 - الحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان .

4- اختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه .

5- اختلف أيضا في الجمع بينهما ف قيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر أنه قال : لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت . رواه سعيد بن منصور وغيره ، وقيل هو خلاف الأولى وقيل يستحب وصححه النووي .

93 - اختلف في السنة التي فرض فيها الأذان والراجح أن ذلك كان في السنة الأولى ، وقيل بل كان في السنة الثانية وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة " .

**94- الذي أروا الأذان في المنام .**

وقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان ، ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلاً وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلاً وأنكره بن الصلاح ثم

النووي ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك إلا

لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه.

94- في مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه قال : أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء

الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالاً فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء

بلال فقال له سبقك بها عمر .

### الفوائد :

1 - وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق

سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله

إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً ، وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك .

وللدارقطني في الأطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم

بالأذان حين فرضت الصلاة ، وإسناده ضعيف أيضاً .

ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً " لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه

يصلي بهم فقدمني فصليت " وفيه من لا يعرف .

والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم

كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور

في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد .

2 - الحكمة أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره

والرفع لذكوره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه .

3- مما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه ؟

وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلّى بأصحابه وهم على

رواحلهم السماء من فوقهم والبلية من أسفلهم أخرجه الترمذي من طرق تدور على عمر بن

الرماح يرفعه إلى أبي هريرة وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن

مرة ، وكذا جزم النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي

وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه فأمر بلالاً



فأذن فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله أذن أي أمر بلالاً به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً وإنما باشر العطاء غيره .

97 - نقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز إلا أبا شور ووافقته أبو الفرج المالكي ، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة وأنه لو أذن قاعداً صح ، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة .

98 - حديث 604 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فناد بالصلاة .

وفي الحديث فوائد :

1 - دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله بن العربي-

2 - الحث على مراعاة المصالح والعمل بها وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك .

3 - فيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده.

4 - فيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا .

101 - فائدة : قيل الحكمة في تثنية الأذان وافراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ومن ثم استحباب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، وأن

يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة ، وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات .

**101 - حديث 608 عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى " .**

#### الفوائد :

قوله " ضراط " قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نضاره ويقويه رواية لمسلم " له حصاص " بمهمات مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو .

قال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له .

الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة .

قوله " حتى لا يسمع التأذين " ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك : إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج من سماع المؤذن ، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث .

واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله " حتى لا يسمع " ظاهره أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت .

قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم .

قال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة " فإذا سمع الإقامة ذهب " .

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة فقيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له .

وقيل : يهرب نفوراً عن سماع الأذان ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف .

وقيل : لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الأمر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفریط فيتمكن الخبيث من المضطرب فلو قدر أن المصلي وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقرب به إذا كان وحده .

قال ابن بطال : يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان .

104 - حديث 609 عن أبي سعيد الخدري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لرجل : إنني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة .

- ذهب الرافعي إلى استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت ، وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا .

قال التوربشتي : المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين .

وفي الحديث فوائد :

1- استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به .

2- أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح .

3 - جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء .

4 - أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم .

109 - لو لم يردد مع الأذان مباشرة حتى فرغ استحباب له التدارك إن لم يطل الفصل ، قاله النووي في شرح المهذب بحثاً .

قال الطيبي معنى الحيعلتين : هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته .

#### 110- مسألة إجابة المؤذن وأنت تصلي .

استدل بحديث " فقولوا مثل مايقول " على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن في الصلاة شغلاً ، وقيل يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للأدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع ، لكن قد يقال من يبذل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لأنها من ذكر الله قاله بن دقيق العيد ، وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف وهذا قاله بحثاً .

والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت ، كذا أطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك .

واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة قالوا إلا في كلمتي الإقامة فيقول أقامها الله وأدامها .

113- قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد " بالمقام المحمود " الشفاعة ، وقيل : إجلاسه على العرش ، وقيل : على الكرسي ، وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الإذن في الشفاعة .

#### 114- في فضل إجابة المؤذن قال " حلت له شفاعتي " .

قال الحافظ : استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين ، وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه .

قال المهلب : في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة والله أعلم .

114 - قوله " باب الاستهام في الأذان " أي الاقتراع ومنه قوله تعالى " فساهم فكان من المدحضين " قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب .

115 - فائدة : القادسية مكان بالعراق معروف نسب إلى قادم رجل نزل به ، وحكى الجوهري أن إبراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلاً للحجاج ، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة .

117 - حديث 616 عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ردى فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي " الصلاة في الرحال " فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال : فعل هذا من هو خير منه وإنما عزيمة .

#### قال العلماء إن قول " الصلاة في الرحال " تقال بدل حي على الصلاة .

قال الحافظ : ويؤيده رواية بن عليّة إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة في يوم المطر وكأنه نظر إلى المعنى لأن حي على الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك ، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان ، وآخر أنه يقوله بعد الإيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم . وانظر ص 134 .

117 - قوله " الصلاة في الرحال " بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع

رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثائه .

123- قال البخاري باب الأذان قبل الفجر .

أي ما حكمة هل يشرع أولاً ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أولاً ؟

والى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور .

124 - وإنما اختصت الصبح بذلك – أي بأذنين - من بين الصلوات لأن الصلاة في أول

وقتها مرغّب فيه والصبح يأتي غالباً عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل

دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت ، والله أعلم .

126 - روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك

قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته . أخرجه

الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ، ومن حديث أبي

بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وكلها واهية .

128- أورد المؤلف الآثار في صلاة الركعتين قبل المغرب ثم قال : ومجموع الأدلة يرشد إلى

استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ، قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة

الدعاء لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة

فيه أكثر .

130 - أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى

يجتمعوا ثم يصلي . وإسناده قوي مع إرساله .

131- حديث 630 حديث " إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما " .

يستفاد منه : أن الأذان ليس فيه اعتبار السن بخلاف الإمامة .

132 – مسألة الأذان للمسافر وللمنفرد .

قال الحافظ : وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد .

## 137- مسألة وضع الإصبعين في الأذنين .

رواه مؤمل عن سفيان أخرجه أبو عوانة وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق من أصحابها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت إصبعي في أذني فأذنت ، ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وفي إسناده ضعف .

### قال العلماء في ذلك فائدتان :

1 - أنه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال .

2 - أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق أذنه .

قال الترمذي استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان ، قال واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضاً .

تنبيه : لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة .

138- حديث 636 " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا " .

### الفوائد :

- 1- إنما قيد في الحديث بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع .
- 2 - الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره " فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة " أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

وقال النووي : السكينة التآني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

3 - استدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور ، وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك " وقياساً على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها .

4 - استدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيببة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعاً " من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها " .

5 - ما يدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته وإن كان آخر صلاة إمامه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد .

#### 141- إذا أقيمت الصلاة فمتى يقوم الناس ؟

قال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ، وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة .

وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه بن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله .

وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف .



144- حديث 640 عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال: على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم .

**وفي هذا الحديث من الفوائد :**

1- جواز النسيان على الأنبياء في أمر العباداة لأجل التشريع .

2- طهارة الماء المستعمل .

3- جواز الفصل بين الإقامة والصلاة لأن قوله " فصلى " ظاهر في أن الإقامة لم تعد والظاهر أنه مقيد بالضرورة ويأمن خروج الوقت ، وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر .

4- فيه أنه لا حياء في أمر الدين وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف .

5- جواز انتظار المأمومين مجئ الإمام قياماً عند الضرورة .

6- جواز الكلام بين الإقامة والصلاة .

7- جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .

**فائدة : وقع في بعض النسخ هنا قيل لأبي عبد الله أي البخاري : إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا ؟**

قال : نعم , قيل : فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً ؟

قال : إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً .

146 - حديث 642 عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

**وفي الحديث فوائد :**

1 - جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة وترجم عليه المؤلف في الاستئذان طول

النجوى .

2- جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه .

### الجزء ( 2 ) المجموعة ( 3 )

148 - الكلام عن مسألة صلاة الجماعة , وهو مبحث جميل ومتنوع .

وتلخيص ذلك :

ذهب جماعة إلى أنها فرض عين وقال بذلك عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية وغيرهم , وبالحق داود فجعلها شرطاً للصلاة ، وقيل إنها سنة مؤكدة ، وقيل إنها فرض كفاية .

وفي البخاري إرادة الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة وهذا أقوى الأدلة ، وإنما ترك ذلك لما في رواية أحمد " لولا ما في البيوت من النساء والذرية ..". وفيه إشارة إلى أن فعلهم فعل المنافقين والتحذير من التشبه بهم .

151 - ابن حجر يمدح كتابه الفتح ، حيث قال " واجتمع في الأجوبة على .. ما لا تجده مجموعاً في غير هذا الشرح " .

151 - كان صلى الله عليه وسلم يقسم كثيراً ب " والذي نفسي بيده " وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً ، وعلى جواز الإقسام على الأمر الذي لاشك فيه تنبيهاً على عظم شأنه .

148 - حديث 644 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً ، أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء .

فيه فوائد :

1 - جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقتهم فيه أحد وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل .

2 - جواز العقوبة بالمال ، كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر .

3 - استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها ونوزع في ذلك .

4 - فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها .

5 - استدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة ، قال ابن بزينة : وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً وهذا لا يختلف في جوازه واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل العصية كما هو مذهب مالك .

155 - حديث " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " وفي لفظ " جزء . ضعفاً " .

#### 155- ما لفرق بين رواية " خمس وعشرين وسبع وعشرين " ؟

فقيل : لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .

أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقليل الدرجة أصغر من الجزء وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة .

وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير .

الفرق بقرب المسجد وبعده .

الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع .

الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره .

الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .

الفرق بإدراك كلها أو بعضها .

الفرق بكثرة الجماعة وقتلتهم .

158 - الكلام على حديث أبي سعيد " فإن صلاها في فلاة فأنتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة " ولم يذكر توجيهه مناسب فيما يظهر لي ، وقال ابن باز رحمه الله تعالى في الحاشية : إن هذا محمول على من صلى في الفلاة من غير ترك للجماعة عند إمكانها ، فأنتم ركوعها وسجودها مع كونه خالياً بربه بعيداً عن الناس فشكر الله له هذا الإخلاص والاهتمام بأمر الصلاة فضعف له هذا التضعيف .

154 - حديث 647 " صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة " .

159 - في الحديث السابق " مادام في مصلاه " أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب والا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك .

**160 - ومن فوائد الحديث :**

1 - استدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة .

2- فيه دليل على تفضيل صالح الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم .

3 - استدلل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة لأن قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفرداً لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه .

160 - كلما كثر العدد في الجماعة كان أفضل ودليله ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعاً " صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله " وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة .

161 - حديث 650 قالت أم الدرداء : دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت: ما أغضبك ؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً .

المراد أن أبا الدرداء أنكرا ما عليه الناس في زمنه من تغير ولم يبق فيهم إلا محافظتهم على الصلاة جماعة .

قال ابن حجر : فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟  
من فوائد الحديث :

1- في هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين .

2- إنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه .

3- القسم على الخبر لتأكيد فيه في نفس السامع .

164 - حديث 655 عن أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم . وقال مجاهد: في قوله: « ونكتب ما قدموا وآثارهم » . قال: خطاهم .

656 - عن أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة فقال: ألا تحتسبون آثاركم . قال مجاهد: خطاهم آثارهم ، أن يمشى في الأرض بأرجلهم .

1- الاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة .

2- أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات .

3 - استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي .

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبري ، وروى ابن أبي شيببة من طريق أنس قال : مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا وقال أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد ، وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة لأن ثواب الخطا الشاققة ليس كثواب الخطا السهلة .

واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب والا فإحياؤه بذكر الله أولى وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعاً .

165- حديث 657 عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا .. " .

دل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى " ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى " وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم .

166- قال البخاري باب اثنان فما فوقهما جماعة .

هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس .

167 - حديث 659 " الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث؛ اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة " .

قوله " في صلاة " أي في ثواب صلاة لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة .

167 - قوله " ما لم يحدث " وفيه زيادة على ما هنا وأن المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى لأن الأذى منهما يكون أشد أشار إلى ذلك ابن بطال .

169 - حديث 660 . السبعة الذين يظلمهم الله في ظله , قال الحافظ : وقد أفردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة إلى الضلال .

169- " في ظله " وقيل المراد :

1 - بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض .

2- وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن " سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه " فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة ، فيرجح أن المراد ظل العرش .

169 - قوله " إمام عادل " يلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه " أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به .

170 - قوله " وشاب نشأ في عبادة ربه " خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى .

170- قوله " في عبادة ربه " في رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان " بعبادة الله " وهي رواية مسلم وهما بمعنى ، زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر " حتى توفي على ذلك " أخرج الجوزقي ، وفي حديث سلمان " أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله " .

170 - قوله " معلق في المساجد " هكذا في الصحيحين وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالتقديس مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجاً عنه ويدل عليه رواية الجوزقي " كأنما قلبه معلق في المسجد " ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد " معلق بالمساجد " وكذا رواية سلمان " من حبها " وزاد الحموي والمستملي " متعلق " بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان " من حبها " وزاد مالك " إذا خرج منه حتى يعود إليه " .

171 - في قوله " ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال " قال الحافظ : والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها .

171 - " فقال إني أخاف الله " زاد في رواية كريمة " رب العالمين " والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ويحتمل أن يقوله بقلبه ، قال عياض قال القرطبي : إنما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله تعالى .

172 - في مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعاً " إن الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم بن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله " .

176 - عن ابن عباس قال : كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجدبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتصلي الصبح أربعاً . أخرج ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والحاكم وغيرهم .

قال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة .



178 - حديث 664 قالت عائشة : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقيل له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له ، أعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى أنظر رجلية تخيطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه . قيل للأعمش: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال: برأسه نعم .

179- قوله " إنكن لأنتن صواحب يوسف " صواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به .

### 183 - فوائد الحديث :

- 1- تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة .
- 2- فضيلة عمر بعده .
- 3- جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب .
- 4- ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وخصوصاً لعائشة.
- 5- جواز مراجعة الصغير الكبير والمشاورة في الأمر العام .
- 6- الأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف .
- 7 - إكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه .

- 8- أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه صلى الله صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء .
- 9 - أن الإيماء يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق.
- 10 - تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى ، وقال الطبري إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه .
- 11- استدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر .
- 12- جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف .
- 13- جواز انتماء بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري .
- 14- فيه اتباع صوت المكبر .
- 15- صحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام .
- 16- استدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة .
- 17- جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة .
- 18 - جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية ويؤيده أيضا أن في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى أبو بكر .
- 186 - وكان رجلاً ضخماً أي سميناً وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه ، وقد عده ابن حبان من الأعداء المرخصة في التأخر عن الجماعة .

188 - قوله " فابدؤوا بالعشاء " حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر .

189 - روى ابن حبان من طريق بن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس وكان أحياناً يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي .

قال النووي : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا إذا كان في الوقت سعة فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير .

وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت .

وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لتلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء .

وفي رواية ابن أبي شيبة لتلا يعرض لنا في صلاتنا .

وله عن الحسن بن علي قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة ، وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً .

190 - قال ابن الجوزي : ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً .

تنبيه : ما يقع في بعض كتب الفقه " إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء " لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل .

191 - قوله " في مهنة أهله " بفتح الميم وكسرهما وسكون الهاء فيهما وقد فسرها في

الحديث بالخدمة .

192 - قوله " إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة " استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من

وجود صلاة غير قريبة ومثلها لا يصح وأجيب بأنه لم يرد نفي القرية وإنما أراد بيان

السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة وكأنه قال ليس الباعث

لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك وإنما الباعث لي عليه

قصد التعليم وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله صلوا كما

رأيتموني أصلي ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك

وأنه ليس من باب التشريك في العبادة .

196 - حديث 684 عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب

إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال :

أتصلي للناس فأقيم ؟ قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في

صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد

الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى

استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال: يا أبا

بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين

يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لي رأيكم

أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما

التصفيق للنساء .

**وفي هذا الحديث فوائد :**

1- فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة .

2 - توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك وتقدير مثل ذلك على مصلحة الإمامة

بنفسه .

3 - استنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم .

4- جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر .

5 - أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتهم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ، ونوقض بأن الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة .

6- جواز إحرام المأموم قبل الإمام .

**7- أن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً .**

8 - فضل أبي بكر على جميع الصحابة ، واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروائي على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره .

9- جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم ، قالوا ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والإنكار من الإمام وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به .

10 - أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافق بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة ، وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

11- أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام .

12- أن فعل الصلاة لا سيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل .

**13 - جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه .**

14- رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء .

15- استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة .

16- جواز الالتفات للحاجة .

17 - أن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة وأنها تقوم مقام النطق

لمعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على مخالفة إشارته .

18 - جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور

على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد

سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدوداً من

الأذى .

قال المهلب : لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لأن النبي صلى الله عليه وسلم

ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام ،

وأطال في تقرير ذلك وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص وقد أشار هو إلى المعتمد في

ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يحصل من التخطي وليس كمن شق

الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم.

19- كراهية التصفيق في الصلاة .

20- الحمد والشكر على الوجاهة في الدين .

21 - أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة

اللزوم وكان القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف

إلى أن انتهى إليه فكانه فهم من أن يؤم الناس وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب

الإكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الأدب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال

نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها وكأنه لأجل هذا لم يتعقب صلى

الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه .

22- جواز إمامة المفضول للمفاضل .

23- سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك .

24- إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية .

25 - اعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول.

26- جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها .

27 - استنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم .

201- في حديث ابن مسعود عند مسلم " يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ " .

قال الحافظ : ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفضه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم .

204- قال البخاري باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

هذه الترجمة قطعة من حديث والمراد بها أن الائتتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنفي المقارنة والمسابقة والخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه .

روى عبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه قال : أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه . وإسناده صحيح .

205 - حديث 687 في قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة " فأغمي عليه " .

فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم ، قال النووي جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص .

.. وقد صرح الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعداً وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً يسمع الناس التكبير .

206- استدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم

قاعداً لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة .

### 207- مسألة صلاة الإمام بالناس قاعداً ..

مذهب أحمد هو الجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :

إحدهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه

قعوداً .

ثانيتهما إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما

يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله

عليه وسلم فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن

أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه

وسلم ابتداء الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم .

209- حديث 688 عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فجلس جالساً وصلوا وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن

اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا

صلى جالساً فصلوا جلوساً .

سبب مرضه : إنما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما في رواية بشر بن المفضل

عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي .

وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس " جحش ساقه أو كتفه " ولا ينافي ذلك كون قدمه

انفكت لاحتمال وقوع الأمرين وقد تقدم تفسير الجحش بأنه الخدش والخدش قشر

الجلد .

### 204- حديث 689 " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا .. " .

قال النووي وغيره : متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث

فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فإنها لم تذكر .



204 - حديث 689 عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً .

#### وفي الحديث من الفوائد :

- 1- مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها .
- 2 - التأسى لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة.
- 3 - يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة .

214- حديث 690 عن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم تقع سجوداً بعده .

#### الفوائد :

- 1 - استدلال به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه ، ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم " فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً " ولأبي يعلى من حديث أنس " حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود " وهو أوضح في انتفاء المقارنة .
- 2- استدلال به على جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته .

214- حديث 691 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أما يخشى أحدكم - أو: لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار .

#### في الحديث فوائد :

1 - في بعض الروايات " الوجه " وبعضها " الرأس " والظاهر أنه من تصرف الرواة قال

عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه .

قلت - الحافظ - : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فروايتها أكثر وهي أشمل

فهي المعتمدة .

2- خص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجنائية وهي أشمل .

3 - ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسح وهو أشد

العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المذهب .

4 - مع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل

وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد ، وفي المغني عن

أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له

صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب .

5 - اختلف في معنى الوعيد المذكور فقليل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي فإن

الجمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة

ومتابعة الإمام ويرجح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في

الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك .

وقال ابن بزيمة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو

هما معاً وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك .

6 - قال صاحب القيس : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن

يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال والله أعلم .

في الأثر " كانت عائشة يؤمها غلامها ذكوان في المصحف " .

وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن بن أبي مليكة ، ووصله ابن أبي شيبة

قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت

غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف .

استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة .

220- حديث 694 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم .

### في الحديث فوائد :

1- قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه .

2- قوله " وإن أخطؤوا " أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه .

3- قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه.

4- قال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة .

222 - حديث 695 عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه - وهو محصور - فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة وتتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

### في قوله " وإذا أساءوا فاجتنب " فيه :

1- تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد .

2- وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة .

3- وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام .

223 - قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً، وفي حديث ابن عباس بلفظ فقامت إلى جنبه وظاهره المساواة .

224- نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النحوي .

225 - الأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة واستدل

ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان قال

فجئت فقامت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا فلما أحس النبي صلى

الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداءً

وانتموا هم به وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري .

وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة

وفيه نظر لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال "

ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه " أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم .

229- حديث 701 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان معاذ بن جبل يصلي

مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقراً بالبقرة فانصرف

الرجل فكان معاذًا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فتان، فتان، فتان .

ثلاث مرار - أو قال : فاتناً فاتناً فاتناً - وأمره بسورتين من أوسط المفصل .

معنى الفتنة ها هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وتكره للصلاة في

الجماعة وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال : لا تبغضوا إلى الله عباده

يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه .

\* سائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها

منفردا .

**وفي الحديث فوائد :**

1 - استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم

رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتي به بعد دخوله في

الصلاة ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين

بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم .

2- أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة .

3- جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين .

4 - جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب ، وقال ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة ، وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفرداً .

5- جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر .

6- الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام .

7 - يؤخذ منه تعزيز كل أحد بحسبه والاكتفاء في التعزيز بالقول والإنكار في المكروهات ، وأما تكراره ثلاثاً فالتأكيد وقد تقدم في العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه .

8- فيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر .

233 - قوله " فليخفف " قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين ، وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً .

قال الحافظ : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم . إسناده حسن وأصله في مسلم .

233- قال البخاري باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة فأما المنفرد فلا حرج عليه في ذلك .

237- حديث 707 عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه .

استدل بهذا الحديث على :

1- جواز إدخال الصبيان المساجد .

2- جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال .

3- شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه .

4- مراعاة أحوال الكبير منهم والصغير .

241 - فائدة : أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء في الصلاة ، وقال المتولي لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقاً لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا أقوى من حيث المعنى والله أعلم .

247 - قوله " أو ليخالفن الله بين وجوهكم " أي إن لم تسووا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف .

وختلف في الوعيد المذكور فقليل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام .

243 - قوله " وتراصوا " بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله أقيموا والمراد بأقيموا سووا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الإسماعيلي بدل أقيموا واعتدلوا .

وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة .

وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة .

244- فوائد الصف الأول :

قال العلماء في الحض على الصف الأول :

1- المسارعة إلى خلاص الذمة .

2- السبق لدخول المسجد .

3- القرب من الإمام .

4- استماع قراءته والتعلم منه .

5- الفتح عليه .

6- التبليغ عنه .

7- السلامة من اختراق المارة بين يديه .

8- سلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .

246- صح عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ، وصح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة ، وما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب ، وفيه نظر لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة .

**249 - المرأة لا تصف مع الرجال بجانبهم وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزاء صلواتها عند الجمهور .**

249 - أخرج النسائي بإسناد صحيح عن البراء رضي الله عنه قال " كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه " ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً " إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف " .

وأما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال : " قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال : من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر " ففي إسناده مقال .

الجزء ( 2 ) المجموعة ( 4 )

254- حديث 738 قال ابن عمر رضي الله : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح

التكبير في الصلاة .

استدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف ، وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ، ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلواته الذي أخرجه أبو داود بلفظ " لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر " ورواه الطبراني بلفظ " ثم يقول الله أكبر " وحديث أبي حميد " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر " أخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر .

255- متى يرفع يديه حينما يكبر للإحرام ؟

1- يرفع يديه حين يكبر وهذا دليل المقارنة .

2- ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم .

3 - في حديث الباب عند البخاري من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ " رفع يديه ثم كبر " وفي حديث مالك بن الحويرث عنده " كبر ثم رفع يديه " وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير .

4 - قضية المعية أي ينتهي بانتهاؤه وهو الذي صححه النووي في شرح المذهب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعاً لأصلها أنه لا حد لانتهاؤه ، وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر .

الحكمة من التكبير والرفع :



1 - لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على

الإثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر.

2- قال فريق من العلماء : الحكمة في اقتترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى .

3- وقيل معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة.

4- وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر .

5- وقيل إلى استعظام ما دخل فيه .

6- وقيل إشارة إلى تمام القيام .

7- وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود .

8- وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أنسبها وتعقب .

**9- قال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين ؟ قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه .**

ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة ، وعن عقبة بن

عامر قال : بكل رفع عشر حسنات بكل إصبع حسنة .

**257- قال البخاري في جزء رفع اليدين : من زعم أن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام**

**بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ، قال ولا أسانيد أصح من**

**أسانيد الرفع .**

**259- فائدة : لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية**

**يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها .**

**261- أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية**

**سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي**

**صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد**

**وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد**

**طرفه الأخير .**

261 - حديث " كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين

السجدتين ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك " هذه رواية شاذة .

262 - الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد

والكف .

262- في وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة .

قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمتع من العبث وأقرب

إلى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع .

وقد سئل ابن المنبر عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون

تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في

كتاب الإيمان اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ؟

فأجاب بأن في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم

فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة

الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث

شهيذاً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن

عبادتهم .

268 - قوله " بأبي وأمي " الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مضدي أو

أفديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم أنه من خصائصه صلى الله عليه

وسلم .

269- قوله " بالماء والثلج والبرد " قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيداً لأنهما ما أن لم

تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال .

وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء

منقية يكون في غاية النقاء .

قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو

وكانه كقوله تعالى " واعف عنا واغفر لنا وارحمنا " .

وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ، ومنه قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ، ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه .

وقال التوربشتي : خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء .

وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي .

271- حديث 746 . عن أبي معمر قال : قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته . قال الزين بن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتتام فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته .

وقال ابن بطلال : فيه حجة لما لك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة .

وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع ، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولاً وقال المرسل هو المحفوظ .

ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام .

272- قال ابن بطلال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة وأجازوه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، قال عياض : رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة .

273 - أخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون " فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده . ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأ رأسه .

#### 274- قال البخاري : باب الالتفات في الصلاة .

وأسند الحديث " قالت عائشة : سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " .

لم يبين المؤلف حكمه الالتفات هنا ، لكن الحديث الذي يدل على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر وورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه " لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف " .

ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد " فإذا صليتم فلا تلتفتوا " وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائي ، والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لتترك استقبال القبلة ببعض البدن .

#### 274- حديث الاختلاس .

قال الطيبي : سمي اختلاسا تصويراً لقبح تلك الفعلة بالاختلاس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .

#### 277- اعتنى البخاري بمسألة القراءة خلف الإمام وصنف فيها جزءاً مفرداً .

276 - حديث 755 . عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله ، واستعمل عليهم عمارة فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه ، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي ، قال أبو إسحاق :

أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجها أصلي صلاة العشاء ، فأركد في الأوليين وأخف في الآخرين ، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق ، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويثنون معروفًا ، حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال : أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية ، قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن ، وكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد ، قال عبد الملك : فأنا رأيتَه بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وأنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن .

في رواية " فقال سعد أتعلمني الأعراب الصلاة " أخرجه مسلم .

**وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم** وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار .

**قوله " لأدعون بثلاث " أي عليك والحكمة في ذلك أنه نفي عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا ينفر ، والعهة حيث قال لا يقسم ، والحكمة حيث قال لا يعدل ، فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين .**

ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي .

**وكان سعد معروفًا بإجابة الدعوة ، روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى أصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم استجب لسعد .** وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم استجب لسعد إذا دعاك .

**وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم :**

1 - جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة ، والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة ، ففي رواية سيف قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته ، وقيل عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعمل أكثر من أربع سنين .

2 - قال المازري : اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه .

3- فيه استفسار العامل عما قيل فيه .

4- السؤال عمن شكى في موضع عمله والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل .

5- أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره .

6- أن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال .

7- فيه خطاب الرجل الجليل بكنيته .

8- الاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه .

9 - الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر قائل الأول دون الثاني ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فإنه صار كالمفرد بأذيته وقد جاء في الخبر " من دعا على ظالمه فقد انتصر " فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ، ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة .

10- فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته ، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الأول قول موسى عليه السلام " ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم " الآية.

11- فيه سلوك الورع في الدعاء .

282- مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة .

283 - حديث " من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة " حديث ضعيف عند الحفاظ

وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره .

286- روى مسلم من حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون

أطول من أطول منها .

286- ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار

الداخل في الركوع شيء .

290 - حديث 765 عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم: قرأ في المغرب بالطور . ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري "

فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن " .

واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق إذا أداه في حال

العدالة .

290 - لم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة في المغرب بشيء من قصار المفصل

إلا حديثاً في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص ، ومثله لابن

حبان عن جابر بن سمرة ، فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول ، قال

الدارقطني أخطأ فيه بعض رواته ، وأما حديث جابر ابن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو

متروك والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب .

292 - حديث 767 . عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقراً " والتين والزيتون في العشاء " وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة " .

إنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف .

294 - حديث 772 . قال أبو هريرة : ... وإن لم تزد على قراءة أم القرآن أجزاء وإن زدت

فهو خير .

وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كتانة من المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد .

296 - ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف .

298- قوله أسوة بكسر الهمزة وضمها أي قدوة .

**299 - روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين .**

299- القراءة بالسورتين في ركعة وقراءة بعض السور في ركعة والنصوص في ذلك .

**300- سميت الفاتحة السبع المثاني لأنها تتلى في كل صلاة .**

301- اختلف هل رتب الصحابة السور بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد منهم ؟ قال القاضي أبو بكر : الصحيح الثاني ، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف .

**302- جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره .**

302 - المفصل يبدأ من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح .

303 - حديث 775 سمعت أبا وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال: هذا كهذا الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في كل ركعة .

**وفي هذا الحديث من الفوائد :**

1 - كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكير في معاني القرآن ، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً .

2- جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها .



3 - جواز الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعداً لعدم الفرق ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفضل.

305- ذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر والا فلا ، وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب فتراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه ، والعلم عند الله .

306- قول " آمين " من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت ، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف ، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها " اللهم استجب " عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم آمنا بخير ، وقيل كذلك يكون ، وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها ، وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى . رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف .

وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال : كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف .

وكانه كان يشغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك ، وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بأمين والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه .

309- قوله: " فأمنوا " استدال به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء ، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تعليقه بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لا يتأخر عنه

وهو واضح ، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر .

.. قال ابن المنير : الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة

لإتيان بالتوظيف في محلها ، لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً .

ثم إن ظاهره أن المراد الملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيزة ، وقيل : الحفظة منهم ، وقيل : الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة .

والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء .

قوله : " غفر له ما تقدم من ذنبه " ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر .

311- فائدة : وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث : " وما تأخر " وهي زيادة شاذة .

311- حديث 781 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
ثم إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له  
ما تقدم من ذنبه "

قال ابن المنير : وأي فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفه فيه ثم قد ترتبت عليه المغفرة .

ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله : " إذا قال أحدكم " لكن في رواية مسلم من هذا الوجه " إذا قال أحدكم في صلاته " فيحمل المطلق على المقيد .

نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد - وساق مسلم إسنادها - " إذا أمن القارئ فأمنوا " فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصل أو غيره . ويمكن أن يقال : المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه .

. روى البيهقي عن عطاء قال : أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجلة بآمين ، والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى .

### 312- الجهر بالبسملة .

روى النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

بواب النسائي عليه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث ورد في ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة والجواب أن نعيماً ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه .

### 312- قال ابن خزيمة : صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول

**تجزئه أو لا تجزئه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق ،** وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما ولا بن خزيمة أيضاً من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكر على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكر أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة لكن نهي عن العود إلى ذلك فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل .

وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث أبي بكر مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكر إلا فتجب على عموم حديث وابصة .

استنبط بعضهم من قوله " لا تعد " أن ذلك الفعل كان جائزاً ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الإمام .

**314- روى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً " إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف " واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجدته عليها .**

وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها ، وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي إسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة .

**316- الحكمة من التكبير في كل خفض ورفع .**

هذا القول أظهر من حيث الدليل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليه وأمر به ، وأصل الأمر للوجوب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " .  
وأما ماروي عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك لا أنها تركاه إحساناً للظن بهما ، وعلى تسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين . والله أعلم

ولو قيل إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم فلا ينبغي التشاغل عن طاعته من الأشياء ، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب ، والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه وطلباً لرضاه ، لكان ذلك متوجهاً . والله أعلم

316 - حديث 786 . عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّىتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ .

استدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافاً لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله .

317 - قوله : " لا أم لك " هي كلمة تقولها العرب عند الزجر، وكذا قوله في الرواية التي

بعدها " تكلتكم أمك " فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته.

321 - قول الصحابي "سنة محمد " مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة

محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً ، وقد خالف فيه قوم والراجح الأول.

324 - المسيء صلاته ، هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر، بينه

ابن أبي شيبه عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه أن خلاداً دخل المسجد .

.. قوله: " ثم جاء فسلم " في رواية أبي أسامة " فجاء فسلم " وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ.

قوله : " فرد النبي صلى الله عليه وسلم " في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان " فقال وعليك السلام " وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه : أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اهـ.

والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره .

325- قوله : " فإنك لم تصل " قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم

لا تجزئ ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها والا لزم تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه صلى

الله عليه وسلم قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له

أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك ابن المنير .

### 326- جلسة الاستراحة لم يقل بإيجابها أحد .

.. حديث المسيء دليل على وجوب الطمأنينة في الصلاة ، وقال بها الجمهور .

### 327- وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم؛

1- وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة .

2 - فيه أن الشروع في النافلة ملزم ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال .

3- فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

### 4- حسن التعليم بغير تعنيف ، وإيضاح المسألة .

5- طلب المتعلم من العالم أن يعلمه .

6- تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال .

7- أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه .

### 8- جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه .

9 - التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ .

10- حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته .

11 - أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له .  
وموضع الدلالة منه كونه قال: "علمني" أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها.

12- فيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة .

مسألة : ماذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسيء صلاته من أول مرة ؟

أجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ.

وقال النووي نحوه ، قال : وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته ، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك .

وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموانع ، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص.

**328- حديث 794 . عن عائشة رضي الله عنها قالت : ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي .**

قوله : " باب الدعاء في الركوع " قيل : الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح - مع أن الحديث واحد - أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كما لك ، وأما التسبيح فلا خلاف فيه ، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك ، وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعاً وفيه : " فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود .

وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود .

**331 - جمع الإمام بين سمع الله لمن حمد وبين ربنا ولك الحمد . قال الحافظ : وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما ، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف والجمهور ، والأحاديث الصحيحة تشهد له .**

وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما .

332 - حديث 799 . عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَتَكَ الْأَحْمَدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنْ أَلْتَكَلَّمُ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ " .

استدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة .

340- الخلاف في مسألة وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود .

حتى قال النووي : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة .

340 - قوله: " ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً " فيه أن التكبير ذكر الهوي ، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً .

قوله: " ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين " فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول ، خلافاً لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائماً .

343 – قوله في السجود : " فرج بين يديه " أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ، قال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماداً عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض .

وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان .

وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده ، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد .

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتك وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك .



## الجزء ( 2 ) المجموعة ( 5 )

347- حديث 813 . في الحديث " فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر

الطين ظاهراً على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه .

فيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه .

352 – حديث 823 . عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

فيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن

أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، واحتج

الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ: " فقام ولم يتورك " وأخرجه

أبو داود أيضاً كذلك قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن

الحويرث لعله كانت به فقعد لأجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو

كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن

الحويرث هو راوي حديث : " صلوا كما رأيتموني أصلي " فحكايته لصفات صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر.

353 – في سنن الصلاة .. قال الحافظ : السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن

وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم.

357 - قال ابن عبد البر : اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض ، وأما

الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء ، كذا قال ، وروى ابن أبي شيبه

عن ابن مسعود قال : لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة .

360 - قيل في حكمة المغايرة بين جلسة التشهد الأول والثاني في الصلاة ذات التشهدين

أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن

المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: " في الركعة الأخيرة " واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان .

355 - حديث 828 . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَا صَلَّى اللَّهُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدِيهِ حِذَاءَ مَنْكَبِيهِ .

في الحديث من الفوائد : جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلام من الفضل .

362- قال ابن رشيد : إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد .

364 - قال الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهلك .

وقال النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعني السالم من النقائص ، ويقال : المسلم أوليائه وقيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنباري : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها .

.. من أدلة من قال بوجوب التشهد ، جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد ، وذلك فيما رواه الدار قطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود : كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد .

**قوله : " التحيات "** جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك ، وقال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك .

وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت ، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله ، وقال الخطابي ثم البغوي : ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله ، أي أنواع التعظيم له .

### شرح بعض كلمات التشهد :

365- " **والصلوات** " قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات .

قوله : "**والطيبات** " أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم .

قوله : "**لله** " فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة ، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى .

**فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين ؟**

أجاب الطيبي بما حصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتهم فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ .

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، وهو مما يחדش في وجه الاحتمال المذكور ، ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال : " وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام "

يعني على النبي ، كذا وقع في البخاري ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: " فلما قبض قلنا السلام على النبي " بحذف لفظ يعني ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم ، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي .

**قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا .**

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي: السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي . وهذا إسناد صحيح.

فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر؟

أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة ، لكن التصريح بهما أبلغ.

قوله: " **ورحمة الله** " أي إحسانه ، "وبركاته " أي زيادته من كل خير.

قوله: " **السلام علينا** " استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء ، وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه " وأصله في مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل.

قوله: " **عباد الله الصالحين** " الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته ، قال الترمذي الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

وقال الفاكهاني : ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة  
والمؤمنين ، يعني ليتوافق لفظه مع قصده .

### 369- أدلة ترجيح تشهد ابن مسعود :

قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود ، روي من  
نيف وعشرين طريقاً ، ثم سرد أكثرها .

وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاته . ولا اختلاف بين أهل  
الحديث في ذلك .

وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة .

ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره .

وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره .

وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيناً فروى الطحاوي من طريق الأسود بن  
يزيد عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة  
.

وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد  
وكفي بين .

### 368 – ضعف زيادة التسمية في بداية التشهد .

369- نقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت .

.. قال القفال في فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول: اللهم اغفر  
لي وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بد أن يقول في التشهد " السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين " فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة  
المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها.

واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أحل بحق  
جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها " السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين".

**370 - حديث 834 .** عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

قال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أبي بكر : هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعين محله ، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين - السجود أو التشهد - لأنهما أمر فيهما بالدعاء .

قلت - الحافظ - : والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل ، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " .

**371 - المسيح بفتح الميم وتخفيف المهمله المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال** وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد به .

**.. اختلف في تلقيب الدجال بذلك ، ف قيل :** لأنه ممسوح العين ، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب ، وقيل لأنه يمسخ الأرض إذا خرج .

**وأما عيسى ف قيل :** سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل لأن زكريا مسحه ، وقيل لأنه كان لا يمسخ ذا عاهة إلا برئ ، وقيل لأنه كأن يمسخ الأرض بسياحته ، وقيل لأن رجله كانت لا أخمص لها ، وقيل لبسه المسوح ، وقيل هو بالعبرانية ماشيخاً فعرب المسيح ، وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في شرح المشارق .

**.. قوله :** " **فتنة المحيا وفتنة الممات** " قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت .

**وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد** بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر .

372 - استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما

تأخر، وأجيب بأجوبة :

أحدها: أنه قصد التعليم لأمته .

ثانيها: أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي .

ثالثها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية والزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتنال أمره في الرغبة إليه ، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقيق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة .

**.. قوله : " ظلمت نفسي " أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً .**

**قوله: " ولا يغفر الذنوب إلا أنت " فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى: ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴾ الآية ، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل : إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه.**

**قوله: " مغفرة من عندك " قال الطيبي : دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كهنه ، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك العظم لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف.**

**وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين :**

أحدهما : الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فاعله لي أنت .

والثاني - وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره. انتهى.

وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال: المعنى هب لي المغفرة تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعملتي.

قوله: " إنك أنت الغفور الرحيم " هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله ارحمني ، وهي مقابلة مرتبة.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم ، خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

374 – حديث 835 " ثُمَّ لِيَتَّخِرَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو " بعد التشهد .

قوله: " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه: " فيدعو به " ونحوه النسائي من وجه آخر بلفظ: " فليدع به " ولإسحاق عن عيسى عن الأعمش " ثم ليتخير من الدعاء ما أحب " وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات " ثم ليتخير من الثناء ما شاء " ونحوه لمسلم بلفظ: " من المسألة " .  
واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة .

قال ابن بطال : خالف في ذلك النحوي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة ، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، وعبارة بعضهم " ما كان مأثوراً " قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع ، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكلا يرد على قول ابن سيرين : لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة ، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح في أمر الدنيا ، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمر المحرمة مطلقاً لا يجوز.

376 - ذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول ويسط ابن عبد البر الكلام على ذلك .

377- قوله " وزعم " الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب وينزل في كل موضع على ما يليق به .

378- حديث 841 . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ .



فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة ، قال ابن باز رحمه الله تعالى - في

الحاشية - : لو قال " على شرعية الجهر " لكان أصح ، والله أعلم .

وقال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم

صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن

احتيج إلى التعليم .

قوله : " بالتكبير " المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير ، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير

بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد .

### 382 - في ترتيب الألفاظ بعد الصلاة الأمر واسع .

الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات

الصالحات " لا يضررك بأيهن بدأت " .

لكن يمكن أن يقال : الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري

سبحانه وتعالى ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفي النقائص

إثبات الكمال ، ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون صلى الله

عليه وسلم هناك كبير آخر ، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى

بجميع ذلك .

.. وظاهر قوله : " كل صلاة " يشمل الفرض والنفل ، لكن حملة أكثر العلماء على

الفرض ، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة .

.. لم أرفي شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر

عند البزار وإسناده ضعيف .

384 - رواية " عشر تسبيحات " قال الحافظ : وقد وجدت لرواية العشر شواهد : منها عن

علي عند أحمد ، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وعن عبد الله بن عمرو عنده ،

وعن أبي داود والترمذي ، وعن أم سلمة عند البزار ، وعن أم مالك الأنصارية عند

الطبراني .

.. رواية " 25 " عن زيد بن ثابت " أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتى رجل في منامه فقيل له: أمركم محمد أن تسبحوا - فذكره - قال: نعم قال: اجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل. فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال: فافعلوه " أخرجہ النسائي وابن خزيمة وابن حبان .

.. مسألة لوزاد في الأذكار على العدد .

كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاورة ذلك العدد .

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : وفيه نظر ، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك ، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله ؟ اهـ.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة ، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبته هو على مائة فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً ، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخراج عنه مسيئاً للأدب اهـ.

وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع .

ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاتة لاحتمال أن يكون للموالاتة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها ، والله أعلم .

378- حديث 843 . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ، قال : ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه فقال : تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين .

### وفي الحديث من الفوائد :

1 - العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف ، كذا قال ابن بطال وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله : " ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه " وعدل عن قوله " نعم هم أفضل منكم بذلك " .

2- فيه التوسعة في الغبطة .

3- فيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه أن قوله: " إلا من عمل " عام للفقراء والأغنياء خلافاً لمن أوله بغير ذلك.

4- أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق.

5- فضل الذكر عقب الصلوات .

6 - أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافاً لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقاً ، نبه على ذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام.

388 - حديث 846 . عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن

وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال

بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب .

**قلت : هذا أصل لإلقاء الكلمات بعد الصلوات .**

**390- مسألة تغيير المكان بعد الصلاة لصلاة النافلة .**

روى ابن أبي شيبة أثر عن ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه .

وجاء مرفوعاً " لا يتطوع الإمام في مكانه " ولفظه عند أبي داود " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة"، ولابن ماجه : " إذا صلى أحدكم " زاد أبو داود يعني في السبحة " ، وللبیهقي " إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم " الحديث .

**قال البخاري " ولم يصح " وذلك لضعف إسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه .**

وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال : لم يثبت هذا الحديث .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول . رواه أبو داود وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه .

وحكى ابن قدامة في " المغني " عن أحمد أنه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير علي ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة ، وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة .

وفي مسلم : عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك .

**مسألة : هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟**

هذا الذي عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع . وحجة الجمهور حديث معاوية.

389 - حديث 849 . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَنَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ .

#### وفي الحديث فوائد :

1- مراعاة الإمام أحوال المأمومين .

2- الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور.

3- اجتناب مواضع التهم .

4- كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت.

ومقتضى التحليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " أخرجه مسلم ، وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد .

392 - حديث 851 . عَنْ عُبَيْةَ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجْرِنِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ .

والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب .

#### في الحديث فوائد :

1- أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب .

2- أن التخطي للحاجة مباح .

3- أن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها .

4- أن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجانزة لا يضر .

5- فيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان .

6- جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة .

396- في حديث أكل الثوم والبصل جاءت رواية " فلايقربن مسجدنا " حمله بعضهم على مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم , ولكن عند أحمد رواية أخرى " فلايقربن المساجد ". فيكون النهي عام .

399 - في النهي عن دخول المسجد لصاحب الثوم ، ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمساجد كمصلي العيد والجنائز ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى .

400 - قال الخطابي : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة .

.. الصواب أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لاينافي كون الجماعة فرض عين , كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً ، وخالصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية , فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك .

ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة ، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك ، والعاهات كالمجنوم ، ومن يؤذي الناس بلسانه ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي.

**فائدة : حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ،** ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه .

تنبيه : وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة : من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً . وبوب عليه " توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم " وفيه

نظر، لاحتمال أن يكون قوله "ثلاثا" يتعلق بالقول أي قال ذلك ثلاثاً بل هذا هو الظاهر

، لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة .

**402 - الجمهور على أن الصلاة لا تجب على الغلام إلا بعد البلوغ ، والأمر الوارد إنما هو**

**للتدريب .**

## الجزء ( 2 ) المجموعة ( 6 )

**404- حديث 865 . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**

**إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاؤَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ .**

قال النووي : استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع .

**407 - عند مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا**

**تمسن طيباً " .**

قال النووي : ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال ، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ : لا تمنعوا

نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . أخرجهم أبو داود وصححه ابن خزيمة ، ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعديّة " أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك ، قال: قد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجد الجماعة " وإسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود .

**ووجه كون صلواتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود**

**ما أحدث النساء من التبرج والزينة .**

411 - اختلف في تسمية يوم الجمعة بذلك - مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة - بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة - فقليل : سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ، ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف .

وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجهم أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي ، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف . وهذا أصح الأقوال .

وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية ، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفرداً ، وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها ، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب ، وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ، والخطبة والإنصات ، وقراءة الكهف ، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء ، ومنع السفر قبلها ، وتضعيف أجر الذهاب إليها بكل خطوة أجر سنة ، ونفي تسجير جهنم في يومها ، وساعة الإجابة ، وتكفير الآثام ، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الأمة ، وخير أيام الأسبوع ، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه ، وذكر أشياء أخر فيها نظر ، وترك أشياء يطول تتبعها . انتهى ملخصاً والله أعلم .

412- الأكثر على أن الجمعة فرضت في المدينة .

412- حديث 876 " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة " .



أي الآخرون زماناً الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضي بينهم وأول من يدخل الجنة.

وفي حديث حذيفة عند مسلم : نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلاق .

414 - قيل في الحكمة في اختيار يوم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه .

416- علو همة الحافظ ابن حجر . في حديث " إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل " قال : جمع طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً روه عن نافع .

قال الحافظ : وقد تتبع ما فاتته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً .

417- غسل الجمعة يبدأ وقته من بعد الفجر واختاره الأوزاعي والليث والجمهور .

وقال الأثرم : سمعت أحمد سئل عن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم .

قال الحافظ : ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبيزى ، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه وله صحبة " أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل " .

ومقتضى النظر أن يقال : إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة ، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحبه له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغير التنظيف والله أعلم .

حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به .

واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية.

418 - الرجل الذي خاطبه عمر في التأخير عن صلاة الجمعة هو عثمان ، وقد سماه أيضاً أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم ، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك .

415- حديث 878 . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَناداهُ عُمَرُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أُزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

في هذا الحديث من الفوائد :

- 1- القيام في الخطبة وعلى المنبر .
- 2- تفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم.
- 3 - إنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل ، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك.
- 4- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها .
- 5- سقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك.
- 6- الاعتذار إلى ولاية الأمر .
- 7 - إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة.
- 8 - استدلال به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر، وكون الذهاب إليها مثل عثمان.
- 9- شهود الفضلاء السوق ، ومعاناة المتجر فيها .

10- فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين .

11 - قال عياض : فيه حجة أن السعي إنما يجب بسماع الأذان وأن شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية ، وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء ، وعلى تقدير أن يكون فاتته منها بشيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة .

12- استدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التكبير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة.

421 - حكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم.

قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال : إكرامك علي واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر.

وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل .

ولا يعارض سنده هذه الأحاديث ، وربما تأولوه تأويلاً مستكراً كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط.

فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله : " فالغسل أفضل " فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل ، فيستلزم إجزاء الوضوء ، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما أنه من عننة الحسن ،

والأخرى أنه اختلف عليه فيه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن ابن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة.

421 - ثم استدل لمن لم يقل بالوجوب بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار اهـ.

وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي .

وقد نقل الخطابى وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه .

425 - حديث 881 . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ...

قيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث: " من غسل واغتسل " المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد ، قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول . انتهى .

وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين .

428- حديث 881. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي

السَّاعَةَ الرَّابِعَةَ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ دَجَاجَةٌ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يُسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

**في هذا الحديث من الفوائد :**

- 1- الحوض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله .
- 2 - فضل التبكير إليها وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما ، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل.
- 3- أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم .
- 4- أن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع .
- 5 - أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدى ، واختلف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك.

429 - اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة وقال أحمد : هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتج بعض المالكية أيضا بقوله في رواية الزهري " مثل المهجر " لأنه مشتق من التهجر وهو السير في وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت .

430- حديث 883 . عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ .

وفي رواية أبي داود " ولو من طيب المرأة " وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف .

430 - حديث 883 عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

- قال الزين بن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم .

432 - عند ابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة " غضر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها " .

وهذه الزيادة أيضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار ، وزاد بن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة ما لم يغش الكبائر ونحوه لمسلم .

**433- وفي هذا الحديث من الفوائد :**

1 - كراهة التخطي يوم الجمعة ، قال الشافعي : أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك .

وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم ، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظماً لدينه أو علمه أو ألف مكاناً يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه وفيه نظر ، وكان مالك يقول : لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر .

**2- مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله " صلى ما كتب له " .**

434 - حديث 886 عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ..

**قلت - سلطان - : هذا أصل للتجمل بلبس جديد للجمعة .**

قال الحافظ : ولأبي داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه ولبس من أحسن ثيابه .

437 - احتج من قال بوجوب السواك بورود الأمر به فعند بن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً " تسوكوا " ولأحمد نحوه من حديث العباس وفي الموطأ في أثناء حديث " عليكم بالسواك " ولا يثبت شيء منها .

437- حديث 887 " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " .

1- قال المهلب : فيه أن المندوبيات ترتفع إذا خشي منها الحرج .

2- فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته .

437- قال ابن دقيق العيد : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالة تقرب إلى الله فافتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه .

438 - حديث 890 عن عائشة رضي الله عنها قالت : ثم دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند إلى صدري .

قلت : فيه استخدام حاجات الآخرين وتغسيلها ثم استعمالها .

439- في قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة .

ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه " يديم ذلك " وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله .

440 - ترك المداومة على السجدة والإنسان ، قال ابن العربي : ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحياناً ثلاثاً تظنه العامة سنة .

440 - فائدة : لم أرفي شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد " الحديث ، وفي إسناده من ينظر في حاله ، ولطبراني في الصغير من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف .

فائدة : قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة العلم ونقص المعرفة .

لكن عند بن أبي شيبه بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه أيضاً أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم ومن طريق ابن عون قال : كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه أيضاً ، قال وسألت محمداً يعني بن سيرين عنه فقال : لا أعلم به بأساً .

فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه ، وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة وقال : لم أر فيها كلاماً لأصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده .

وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك .

441 - روى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة .

**444 - حديث 899 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ائذنوا للنساء**

**بالليل إلى المساجد " .**

قيل في الحكمة من الإذن بالليل أن الفساق يقل شغلهم فيه بفضولهم ونومهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه ، والنهار يفضحهم ويصددهم عن التعرض .



446 - حديث 901 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّتِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلِّي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالِدَحْحَضِ .

قوله: " باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر" وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره.

وعن مالك : لا يرخص في تركها بالمطر ، وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز.

447 - والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان وإنما أبدل قوله: "حي على الصلاة" بقوله: " صلوا في بيوتكم " .

447- الذي ذهب إليه الجمهور أن الصلاة تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، ومحلله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيئاً والأصوات هادئة والرجل سمياً .

وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إنما الجمعة على من سمع النداء .

وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم " أسمع النداء ؟ قال: نعم . قال: فأجب " .

448- قَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ .

وبهذا صرح أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريح أيضاً قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الأخذ بعضها ببعض مثل جدة.

447 - حديث 902 عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ

وَالْعَرَقُ فَيُخْرَجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا " .

**قوله : " لو أنكم تطهروا ليومكم هذا " لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط والجواب**

**محذوف تقديره كان حسناً ، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان**

**مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح في آخره بأنه**

**صلى الله عليه وسلم قال حينئذ " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " .**

**في هذا الحديث من الفوائد أيضا :**

1- رفق العالم بالمتعلم .

2- استحباب التنظيف لجلاسة أهل الخير.

3- اجتناب أذى المسلم بكل طريق .

4- حرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم .

499 - حديث 904 عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ " .

**مسألة وقت صلاة الجمعة والآثار الواردة في هذا :**

روى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبعة من رواية عبد الله بن

سيدان قال: " شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ،

وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار "

رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعي

كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي شبه المجهول.

وقال البخاري لا يتابع على حديثه .

**بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبعة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي**

**بكر وعمر حين زالت الشمس . إسناده قوي .**

وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم

الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر " إسناده صحيح .

وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس ، وفهم منه بعضهم عكس ذلك ، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد ، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد ، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً ، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال : فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر .

وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس . إسناده صحيح .

وروى أيضاً من طريق أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي الجمعة فأحياناً نجد فينا وأحياناً لا نجد .

وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً ، وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس .

وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية ، وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها إذا زالت الشمس . إسناده صحيح أيضاً . وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً .

454 - في الآية " فاسعوا إلى ذكر الله " أي امضوا ، وليس السعي المنهي عنه لما في حديث " إذا أقيمت الصلاة فلاتأتموها وأنتم تسعون " .

454- ذهب إلى القول بتحريم البيع يوم الجمعة الجمهور وابتدأه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام لأنه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

456 - حديث 910 عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

**مسألة تخطي الرقاب ، نقل ابن المنذر الكراهة عن الجمهور واختار التحريم ، وبه جزم**

النووي في " زوائد الروضة " والأكثر على أنها كراهة تنزيه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافي .

والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف ، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أن رجلاً جاء يتخطي والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : اجلس فقد آذيت .

ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا .

وقيد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر .

قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطي ، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما ، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه ، وقد استثنى من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم .

458 - الذي زاد الأذان الأول في الجمعة عثمان رضي الله عنه لإعلام الناس بالوقت ، وروي أن عمر أحدثه قبل ذلك ولا يصح سند ذلك ففي سنده انقطاع بين مكحول ومعاذ .

459- ابن أم مكتوم لم يكن يؤذن إلا في الأذان الأول للضجر فقط .

460 - حديث 914 عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا فقال أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية وأنا فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي " .

**في هذا الحديث من الفوائد :**

1- تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر .

2- أن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر .

3- أن قول المجيب " وأنا كذلك " ونحوه يكفي في إجابة المؤذن .

4- إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة .

5- أن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر .

6- فيه الجلوس قبل الخطبة .

460 - الجلوس على المنبر قبل الخطبة ، قال مالك والشافعي والجمهور؛ هو سنة . قال

الزين : والحكمة فيه سكون اللفظ والتهيؤ للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة واحضار  
الذهن للذكر.

## الجزء ( 2 ) المجموعة ( 7 )

461- حديث 917 عن حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا  
في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إنني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم  
وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً  
أجلس عليها إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ها هنا ثم رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في  
أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا  
ولتعلموا صلاتي .

## 464 – الفوائد من الحديث :

1- الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض

2- يستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه.

3- مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره.

4- جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل .

5 - جواز العمل اليسير في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وقد تقدم البحث فيه وكذا في

جواز ارتفاع الإمام في " باب الصلاة في السطوح " .

6- استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسمع منه .

7- استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكراً وإما تبركاً .

462 - حديث 919 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ

عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ .

465- يستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر.

466- السنة في الخطيب أن يكون قائماً لقوله تعالى " وتركوك قائماً " ولما تواتر من فعله

صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وأول من جلس على الخطبة هو معاوية حينما كثر شحم بطنه ، قال أبو حنيفة القيام

سنة وقال مالك واجب ، وأما الاستدلال بحديث " فجلس وجلسنا حوله " فالجواب أن هذا

ليس في خطبة الجمعة .

467 - خطيب الجمعة ، السنة استقباله للمأمومين وهو مستحب عند الجمهور ، ونقل في

شرح المذهب أن الالتفات يميناً وشمالاً مكروه اتفاقاً إلا ما حكى عن بعض الحنفية فقال

أكثرهم لا يصح ، ومن لازم الاستقبال استدبار الإمام القبلة ، واغتفر لئلا يصير مستدبر

القوم الذين يعظهم .

ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه ،

فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدهى لتفهم موعظته

وموافقته فيما شرع له القيام لأجله.

467- استقبال الناس للإمام يوم الجمعة :

روى ابن المنذر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام .

قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .

وقال الترمذي: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، يعني صريحاً .

**470- قول " أما بعد " والكلام على ذلك ، وهو مبني على الضم .**

واختلف في أول من قالها فقييل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف ، وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية ، وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك .

**471 - يستفاد من هذه الأحاديث أن أما بعد لا تختص بالخطب بل تقال أيضاً في صدور**

**الرسائل والمصنفات ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين .**

.. وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها " أما بعد " الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً منها ما أخرجه من طريق بن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب خطبة قال : أما بعد . ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك .

**471 - حديث 928 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى**

**اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُّ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا .**

الجلسة بين الخطبتين قدرها بقدر جلسة الاستراحة ويقدر ما يقرأ سورة الإخلاص .

واختلف في حكمتها فقييل: للفصل بين الخطبتين ، وقيل للراحة وعلى الأول - وهو الأظهر - يكفي السكوت بقدرها .

**472- " الاستماع " أي الإصغاء للسمع فكل مستمع سامع من غير عكس .**

٤٧٤- حديث 930 عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم

يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع .

**فيه فوائد :**

1- بدء الإمام في الخطبة لا يمنع تحية المسجد .

2- قالوا تفوت التحية بمن جلس عامداً تركها أما الجاهل والناسي فلا .

وأما حديث أنه قال للرجل " اجلس فقد أذيت " فهذا يحتمل أمور : أنه قال اجلس ومعلوم للجميع أنه بعد أن تصلي ركعتي التحية ، وقيل لأنه قرب وقت انتهاء الخطبة وهو وقت لا يمكنه فيه الصلاة .

وقيل : لبيان أن التحية ليست واجبة .

٤٧٥- حديث ابن عمر " إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ

الإمام " حديث ضعيف ومنكر فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث .

٤٧٦- اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية .

.. اتفقوا على أن الخطيب تسقط عنه التحية مع كونه يجلس على المنبر في بداية دخوله .

سنة الجمعة القبلية لم يثبت فيها شيء .

السنة تخفيف ركعتي الدخول والخطيب يخطب لحديث " فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما "

وفي الحديث : يجوز للخطيب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الذي يراه وأن هذا لا يقطع خطبته .

٤٧٨- قول " تحية البيت الطواف " إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء .

ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف.

٤٨١- في قوله تعالى " وإذا مروا باللغو مروا كراماً " قال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام .



- اللغو في الجمعة يحولها لدرجة صلاة الظهر لحديث " ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً " رواه أبو داود وابن خزيمة ، وحديث " فلا جمعة له " أي في الأجر والثواب مع أنها تجزئ عنه ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا قليل من التابعين .

٤٨٢- نقل في المغني أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة مثل إنقاذ الضرير .

- قال بعضهم : الدعاء للسلطان في الخطبة مكروه ، ولكن قال النووي : هذا محمول على من جازف والا فالدعاء لولاية الأمور مطلوب .

-- الساعة المستجابة يوم الجمعة أصح ماورد فيها حديثان : أنها من حين جلوس الخطيب حتى انصرافه من الصلاة .

أنها آخر ساعة من عصر الجمعة .

ويحمل قوله " وهو قائم يصلي " يكون معنى الصلاة هنا الدعاء ، والقيام بمعنى الملازمة والمواظبة .

في البخاري " وأشار بيده يقللها " فيه دليل لقصر وقتها ، وعند مسلم " وهي ساعة خفيفة " .

٤٨٣ - ذكر الحافظ الأقوال في ساعة الاستجابة وبلغت نحو ٤٢ قول بأدلتها .

٤٨٩- الراجح في ساعة الاستجابة أنها آخر ساعة من عصر الجمعة ، ونقل هذا عن أحمد وقال أكثر الأحاديث على ذلك .

وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في الباب ، وهو رأي كثير من الصحابة ، ونص عليه الشافعي .

٤٩٠- عدد الذين تصح معهم الجمعة على خلاف نحو ١٥ قول .

٤٩٣- انفضاض الصحابة كان في الخطبة لا في الصلاة في قصة العير التي جاءت يوم الجمعة وفيهم نزلت " انفضوا إليها وتركوك قائماً " .

٤٩٤- أورد الحافظ عدة أحاديث في سنة الجمعة القبلية وأنها أربع ركعات وكلها ضعيفة .

- - وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً " ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان " ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب " بين كل أذنين صلاة " .

٤٩٤- حديث ٩٣٨ عن سهل بن سعد قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعبه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك .

في هذا الحديث فوائد :

1- جواز السلام على النسوة الأجانب .

2- استحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير .

3- بيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة .

٤٩٦- واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك ، بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة .

٤٩٩- الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد .

٥٠٠- قال أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز .

-- وأفرد لها ابن حزم جزء .

-- في قوله تعالى " فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا " في تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد " فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا " إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً وراكباً .

٥٠٣- بالإجماع على أن المغرب لا يدخلها القصر .

٥٠٥- تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر يوم الخندق هل هو بسبب الشغل

بالمقتال أو لتعذر الطهارة ، والصواب الأول وإليه جنح البخاري .

-- صلاة الخوف نزلت بعد الخندق .

٥١٠- روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بسند صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه

في العيدين .

-- حديث 944 حديث الجاريتين المغنيات في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم عن

عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندني جاريتان

تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر، فانتهرني وقال :

مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام

فقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا .

**الفوائد من الحديث :**

1 - مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس

وترويح البدن من كلف العبادة .

**2- أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين .**

3- جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة .

4 - تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفه الآباء ، والعطف

مشروع من الأزواج للنساء .

5- فيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها .

6- أن مواضع أهل الخير تتنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنه .

7 - أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك

افتئات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمة واجلال لمنصبه .

8 - فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ، ويحتمل أن يكون أبو بكر

ظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر

إلى سد هذه الذريعة .

9- وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث " فلما غفل غمزتهما " دلالة على أنها مع ترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما ، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم .

10- استدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك .

11- الجاريتان من الأنصار .

12- وعند مسلم " تغنيان بالدف " .

13- والرسول التفت بثوبه .

قال العلماء : وأما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء لذلك ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لإخالفه الأصل .

14 - فانتهرني : وفي رواية فانتهرهما . ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهاز والزجر أما عائشة فلتقريها وأما الجاريتين فلضلعهما .

15- مزمار الشيطان بكسر الميم ، لأن المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء .

وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن ذكر الله .

وعند أحمد " يا عباد الله أبعزكم الشيطان عند رسول الله " .

16- فأقبل إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : دعهما .

وفي رواية : إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ، وفي هذا إشارة منه إلا أنه يعلم بحالهما وليس بغافل عن ذلك .

17 - أنه عرفه الحكم بأنه يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس .

وفي النسائي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله تعالى بخير منهما يوم الفطر ويوم الأضحى .

**واستنبط منه كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم .**

٥١٣- بالغ أحد الأحناف فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله .

استدل الصوفية على إباحة الغناء من هذا الحديث واستماعه بآله وبغير آله ، ويكفي في رد ذلك بقول عائشة " وليستا بمغنيات " .

قال القرطبي : أي ليست ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات .

وأما ما ابتدعه الصوفيون فلا خلاف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة .

٥١٤- حديث 950 قالت عائشة : وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والجراب ، فأما سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم . فأقامني وراءه خدي على خده ، وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة . حتى إذا مللت قال : حسبك . قلت : نعم . قال : فاذهبي .

قال الحافظ : ولعبوا لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كما عند أبي داود ، ويوم دخول الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كالعيد لهم .

قال ابن المنير : سمي ذلك لعباً وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجدل لما فيه من شبه اللعب ..

في رواية النسائي " سمعت لغطاً وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن أي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعال فانظري " . ففي هذا أنه ابتدأها .

وفي لفظ عند النسائي " يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم فقلت نعم " قال الحافظ

رحمه الله تعالى : إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا .

٥١٥- روايات أخرى لحديث الأحباش ونظر عائشة لهم :

قالت عائشة " فوضعت رأسي على منكبه " رواه مسلم .

وفي أخرى " فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده " فيسترنى وأنا انظر .

قوله " يا بني أرفده " هو لقب للحبشة ، وقيل اسم جدهم الأكبر .

وفي لفظ " لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنييفية سمحة " .

٥١٦- قالت عائشة : حتى إذا مللت . وعند النسائي " قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم

أما شبعث ؟

قالت : فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده " .

وفي أخرى " ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي " .

وعند البخاري " فاقدروا قدر الجارية الحديدية السن الحريصة على اللهو " .

وفي الحديث : جواز اللعب بالسلاح على طريق التدرب .

وفيه : جواز نظر المرأة للرجال بلا تلذذ ، وبوب البخاري " باب نظر المرأة إلى الحبش

ونحوهم من غيريية " .

قال النووي : وأما النظر بشهوة وعند خشية الفتن فحرام اتفاقاً .

٥١٧- ورد حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لوائلة يوم العيد تقبل الله منا

ومنك . وفي سنده محمد الشامي وهو ضعيف .

وفي حديث آخر أن عبادة سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : ذلك فعل

أهل الكتابين . ولا يصح .

قال الحافظ : وكان البخاري لم يصح عنده شيء .

ولكن جاء عن الصحابة بسند حسن عن جبير بن نفيير قال : كان أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك .

٥١٨- كان الرسول صلى الله عليه وسلم في عيد الفطر لا يخرج حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو

خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً . رواه ابن حبان والحاكم .

قال الحافظ : وهي أصرح في المداومة على ذلك .

قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة - في عيد الفطر - أن لا يظن ظان لزوم الصوم

حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة .

وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبت تعجيل الفطر بمبادرة إلى

امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال

لأكل قدر الشبع ، وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة .

قال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً ، وقد روى ابن أبي

شيبه عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي أيضاً مثله .

والحكمة في استحباب التمر - في فطر يوم عيد الفطر - لما في الحلو من تقوية البصر

الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو

أيسر من غيره ومن ثم استحبت بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن

أبي شيبه عن معاوية بن قررة وابن سيرين وغيرهما .

وروي فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : إنه يحبس البول ، هذا كله في

حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من

الاتباع ، أشار إليه ابن أبي جمرة .

وأما جعلهن وتراً فقال المهلب : فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان - صلى الله

عليه وسلم - يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك .

٥٢٠- حديث 954 عن أنس قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذبح قبل الصلاة

فليعد ، فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم ، وذكر من جيرانه فكان النبي - صلى

الله عليه وسلم - صدقه ، قال وعندي جذعة أحب إلى من شاتي لحم ، فرخص له النبي

- صلى الله عليه وسلم - فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا .

فيه : أن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله .

**٥٢١- في رواية ابن حبان " خطب يوم العيد على رجله " وهذا مشعر أنه لم يكن قد صنع المنبر .**

روى ابن سعد بسند صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير بن الصلت قليلاً فسماه عمر كثيراً ، وجاء هذا مرفوعاً ولا يصح .

٥٢٢- السنة صلاة العيد في المصلى لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك طوال حياته .

**قال الشافعي : .. وكذلك عامة أهل البلدان إلا مكة والمدينة .**

٥٢٣- وردت أحاديث وآثار أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على المشي ليوم العيد وأسانيده ضعيفة .

٥٢٤- أول من خطب العيد قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه رواه ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن .

والسبب أنه رأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك ، فغايته من تقديم الخطبة هو إدراك الناس للصلاة .

وروي مثل عن عمر ولا يصح قاله عياض .

لا يقال بين يدي العيد لا أذان ولا إقامة ولا الصلاة جامعة لعدم الدليل .

وجاء أن معاوية أول من أحدث الأذان للعيد رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

٥٢٧- قال البخاري باب ما يكره من حمل السلاح بالعيد .. وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً ، وقال ابن عمر للحجاج : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل .

**كيف نجمع بين هذا وبين حمل الأحباش السلاح وتدريبهم عليه في العيد ؟**

الجواب : أن الإذن لمن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة أن يؤذي أحد .



والنهي على من حملها بطراً ولم يتحفظ في حال حملها من إصابتها أحد .

وعند مسلم مرفوعاً " نهى أن يحمل السلاح بمكة " .

٥٣٠- في حديث البراء في العيد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : إن أول ما نبدأ به في

يومنا هذا أن نصلي .

قال الحافظ : وهو دال على أنه لا ينبغي الانشغال في يوم العيد بشيء غير التأهب

للصلاة والخروج إليها ومن لزمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقضى ذلك التكبير لها .

-- **سبب التسمية بأيام التشريق** ، قيل : لأنهم كانوا يشرقون لحوم الأضاحي في الشمس ،

وقيل : لأن صلاة العيد تصلى بعدما تشرق الشمس ، وقيل : لأن الأضاحي والهدايا لا تنحر

إلا بعد شروق الشمس .

٥٣٢- **العبادة في الزمن الذي تكثر فيه الغفلة أفضل من غيره .**

٥٣٤- سبب تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة هو اجتماع أمهات العبادة فيه وهي

الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيرها .

-- حديث " صيام يوم في العشر منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف "

ولترمذي نحوه ، قال الحافظ : إسنادهما ضعيف .

٥٣٥- في التكبير في أيام منى ، قال الخطابي : حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية

كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى

اسمه عز وجل .

-- **التكبير في العيد** ، قال الحافظ : وظاهر اختيار البخاري شمول التكبير لكل للرجال

**والنساء والجماعة والمنفرد .**

٥٣٦- أصح ما ورد في وقت التكبير قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر

أيام منى .

أخرجه ابن المنذر ، ولم يثبت مرفوعاً شيء من ذلك .

وصيغة التكبير أصح ما ورد فيها : قول سلمان " كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

كبيرا " .

وزاد الشافعي " والله الحمد " .

وعن ابن عمر " لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد " .

قال الحافظ : وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها .

#### ٥٤٠- خروج الصبيان يوم العيد .

قال ابن بطال : خروج الصبيان للمصلى - في العيد - إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة .

وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ، ولذلك شرع للحيض ، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا . وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا .

وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه ، والله أعلم .

539- حديث 977 عن ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن ، وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته . -- قوله : ( ومعه بلال ) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه ، لأن بلالاً كان خادماً للنبي - صلى الله عليه وسلم - ومتولي قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره .

#### ٥٤٣- وفي الحديث فوائد :

1 - استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيص ذلك بمجلس مفرد ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة .

2- جواز صدقة المرأة من مالها بدون إذن زوجها .

3- الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل ذلك بكونهن أكثر أهل النار .

4- جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج .

5- استجابة نساء الصحابة للبذل مباشرة وامثالهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

٥٤٥- روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يُخرج للعيد من استطاع من أهله .

٥٤٨- مخالفة الطريق ذهاباً وإياباً في العيد ، استحبه بعضهم للإمام وقيل للإمام والمنفرد وهو قول الأكثر .

**وقيل في الحكمة في ذلك عشرين قولاً ومنها :**

1- أن يشهد له الطريقان وقيل يشهد سكانهما من الجن والإنس .

2- وقيل : لإظهار شعائر الإسلام .

3- لإظهار ذكر الله .

4- ليغيظ المنافقين واليهود .

5- ليرهبهم بكثرة من معه .

6- ليراه المسلمون وينتفعوا برؤيته ويقضي حوائجهم ويعلمهم ويجيب على أسئلتهم .

وقيل غير ذلك ..

**٥٥٠- من فاتته صلاة العيد فكيف يصليها ؟**

قيل : يصليها أربعاً وثبت هذا عن ابن مسعود وجاء هذا عن الثوري وأحمد ، وقاسوها على الجمعة وفي هذا نظر لأن الجمعة إذا فاتت تعود لأصلها وهي الظهر ، والعيد ليس له أصل .

وقيل يخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع .

٥٥٢- ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً وإذا رجع صلى

ركعتين في بيته ، رواه ابن ماجه بسند حسن من حديث أبي سعيد ، فليس هناك سنة

**قبلية قبل العيد .**

نقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى .

## الجزء ( 2 ) المجموعة ( 8 )

٥٥٥- ذكر ابن حجر كتاب الوتر لـ محمد بن نصر وقال : وهو كتاب نفيس في مجلدة .

-- مسائل الخلاف في الوتر كثيرة ومنها : وجوبه . عدده . اختصاصه بقراءة . القنوت فيه . صلاته من قعود ..

٥٥٦- مسألة التطوع بركعتين مفصولة أو موصولة بأربع ..

حديث " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " زيادة النهار معلولة عند أكثر أئمة الحديث ، في سنده علي الأزدي اخطأ فيها عن ابن عمر .

قال ابن معين : من علي الأزدي حتى أقبل منه .

روى ابن وهب عن ابن عمر قوله " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " قال الحافظ : إسناده قوي .

-- من حديث " مثنى مثنى " استدلال بعضهم على أن أقل النوافل هي ركعتان ماعدا الوتر .

٥٥٧- في صلاة الليل جاء الوصل والفصل من فعله صلى الله عليه وسلم ولكن الفصل أكثر وأحب عند بعضهم .

-- مسألة قضاء الوتر في النهار والخلاف في ذلك .

٥٥٨- صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا جائزة وفيها حديث عند مسلم .

- من أوتر أول الليل ثم قام آخره هل ينقض وتره أو ماذا يفعل ؟

قيل يصلي شفعا ولا يوتر مرة أخرى ولا ينقض وتره وهذا رأي الأكثر لحديث " لا وتران في ليلة " وهو حديث حسن .

وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة وفيه ما فيه .

نقل بعض الأحناف أن الصحابة أجمعوا على صحة الوتر بثلاث موصولة .

وعند الحاكم عن عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن .

والجمع بين هذا وبين النهي عن الوتر بثلاث وقال " لا تشبهوا بالمغرب " أن المنهي أن يوتر بثلاث فيها تشهدين وأما إذا لم يجلس إلا في الثالثة فلا يعد تشبهاً بها .

٥٥٩- قال الحافظ : وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ومنه ما جاء أن عثمان قرأ القرآن في ركعة ، وثبت عن سعد ومعاوية الوتر بركعة .

واسم الوتر يطلق على الركعة المنفصلة لحديث " صلى واحدة توتر له ما قد صلى " .

٥٦١- في صلاة ابن عباس مع الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل أخذ الرسول بأذن ابن عباس .

في رواية " فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل " وفي أخرى " فجعلت إذا أغضيت أخذ بشحمة أذني " .

وفي هذا رد على من زعم أن أخذه الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكاً برواية " فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه " .

لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حالته تقتضي ذلك لصغر سنه .

٥٦٢- الذي يغلب على الظن أن قصة مبيت ابن عباس عدم تعددها .

- رواية صلاة الليل بثلاث عشر ركعة يحتمل أن معها سنة العشاء .

٥٦٢- حديث 689 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقامت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نضح وكان إذا نام نضح ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ .

فوائد الحديث من مجموع الروايات :

- 1- مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها .
- 2- صحة صلاة الصبي .
- 3- جواز قتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه .
- 4- مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها .
- 5- جواز الاضطجاع مع المرأة الحائض .
- 6- ترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزاً بل مراهقاً .
- 7- صحة صلاة الصبي .
- 8 - جواز قتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه ، وقد قيل إن المتعلم إذ تعوهد بقتل أذنه كان أذكى نفهه .
- 9- حمل أفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الاقتداء به .
- 10- مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء .
- 11- فضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني .
- 12- البداية بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة .
- 13- تلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل .
- 14 - استحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ، ولعله المراد بالوضوء للجنب .
- 15 - بيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتية في ذلك .
- 16- اتخاذ مؤذن راتب للمسجد .
- 17- إعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها .
- 18- الاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك .
- 19- مشروعية الجماعة في النافلة .

20- الائتتمام بمن لم ينو الإمامة .

21- بيان موقف الإمام والمأموم .

٥٦٤- في حديث " كان يصلي من الليل مثنى مثنى .." .

استدل به على فضل الفصل لكونه أمر به وفعله وأما الوصل فورد من فعله .

٥٦٤- في حديث ابن عمر ٩٩٥ " كان يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه .." .

المعنى : يسرع بها إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما .

٥٦٥- حديث " زادني ربي صلاة الوتر .." رواه أحمد من حديث معاذ مرفوعاً وفي إسناده ضعف .

وأما حديث بريده " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا " ففي سنده أبو المنيب وفيه ضعف .  
٥٦٦ حديث " أيقضني فأوترت " فيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة .

- - الراوي أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، قال الحافظ : لا يعرف اسمه وهو ثقته وليس له في الصحيحين إلا حديث واحد .

٥٦٩- القنوت قبل الركوع وبعده .

روى ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال " قبل الركوع وبعده " .  
إسناده قوي .

وروى ابن المنذر عن أنس أن الصحابة قنوتوا قبل الركوع وبعده .

وفعله عثمان قبل الركوع ليدرك الناس الركعة .

قال الحافظ : وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح .

٥٧٠- الحكمة من جعل القنوت في النوازل في القيام لا في السجود مع أن السجود مظنة الإجابة فيه أقرب لحديث " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " أن المطلوب من القنوت هو مشاركة المأموم للإمام في الدعاء والتأمين ومن ثم اتفقوا أن يجهر به .

٥٧١- الاستسقاء لغة : طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير . وشرعاً : طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص .

- بالاتفاق أن صلاة الاستسقاء مشروعة وأنها ركعتان إلا ما نقل عن أبي حنيفة أنهم يبرزون للدعاء والتضرع وإن خطب لهم فحسن .

وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر .

٥٧٢- حديث 1006 " اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف " ما هو السرفي إخراج البخاري لهذا الحديث في كتاب الاستسقاء ؟

قال الحافظ : ووجه ذلك أنه كما شرع الدعاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع للفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليدلوا للمؤمنين .  
- المراد بسني يوسف ما وقع في زمانه من القحط في السنين السبع .

٥٧٣- حديث 1006 " غفار غفر الله لها " .

قال الحافظ : فيه الدعاء بما يشق من الاسم كأن يقول لأحمد ، أحمد الله عاقبتك وتعي : أعلاك الله ، وهو من جناس الاشتقاق .

٥٧٧- ألف علي البصري جزءاً جمع فيه شعر أبي طالب وزعم في أوله أنه كان مسلماً ومات على الإسلام .. قال الحافظ : وقد بينتُ فساد هذا القول في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة .

٥٧٩- عندما يحول الإمام رداءه في دعاء الاستسقاء ، ورد حديث " وحول الناس معه " رواه أحمد ، واستحب الجمهور هذا .

- وقت تحويل الرداء ، في رواية البخاري " استسقى ، فقلب رداءه " وظاهرها أنه بعد الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء لما عند مالك ولفظه "



حول رداءه حين استقبل القبلة " ولمسلم " وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ."

- اختلف في الحكمة من تحويل الرداء ، وجزم المهلب أنه من باب التفاضل بتحويل الحال .

٥٨٠- أكثر أحكام الاستسقاء كالعيد إلا أنها ليس لها يوم معين .

- أفاد ابن حبان أن خروج الرسول صلى الله عليه وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة .

- هل الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة أم بعدها ؟

في البخاري " ثم صلى ركعتين " واستدل به على أن الخطبة قبل الصلاة ، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس ، لكن وقع عند أحمد التصريح بأن الصلاة قبل الخطبة .

قال ابن باز في الحاشية : ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين . وانظر ٢-٥٩٦

٥٨٤- في البخاري في قصة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم في الخطبة للاستسقاء " فرجع يديه " زاد النسائي " ورفع الناس أيديهم مع رسول الله يدعون " .

٥٨٥- قال الصحابي " فما رأينا الشمس سبتاً " أي أسبوعاً من السبت إلى السبت مثل قولك جمعة ، ولكن قال سبتاً لأن الأنصار جاروا اليهود وتأثروا بكثير من اصطلاحاتهم .

٥٨٨- من حديث الاستسقاء الطويل .. فيه فوائد .

1- جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة .

2- قيام الواحد بأمر الجماعة .

3- تكرار الدعاء ثلاثاً .

4 - إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء فيه بلا استقبال للقبلة ولا تحويل للرداء .

5- معجزة الله لنبيه بنزول المطر مباشرة .

6- جواز تبسم الخطيب تعجباً من أحوال الناس .

٥٨٩- جمع المنذري أحاديث الاستسقاء في جزء مفرد وأورد النووي منها في صفة الصلاة

في شرح المهذب نحو ثلاثين حديثاً .

٥٩٥- قال الحافظ : واني ليكثر تعجبي من كثرة إقدام الدمياطي على تغليط ما في

الصحيح بمجرد التوهم مع إمكان التصويب بمزيد التأمل والتنقيب عن الطرق وجمع ما

ورد في الباب من اختلاف الألفاظ ، فله الحمد على ما علم وانعم .

٥٩٦- الدعاء في الاستسقاء قائماً .

قال الحافظ : قال ابن بطلال : الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسب القيام ، وقال

غيره : القيام شعار الاعتناء والاهتمام ، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ،

ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع .

- قال ابن بطلال : اجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء .

٥٧٩- نقل ابن بطلال الإجماع على الجهر في صلاة الاستسقاء .

٦٠١- حديث 1031 قال أنس : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يده في شيء إلا

في الاستسقاء .

قال الحافظ : ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث

الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردا المصنف بترجمة في

كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل

حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره .

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة

مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله " حتى يرى بياض إبطيه " ويؤيده أن غالب

الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند

الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حادثاه وبه

حينئذ يرى بياض إبطيه .

وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود من حديث أنس أيضا " كان

يستسقي هكذا ومد يديه - وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه " قال النووي : قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء . انتهى .

وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاضل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض .

٦٠٤- حديث ١٠٣٣ في قصة الاستسقاء وأنه أمطرت أسبوعاً قال الراوي : فلم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالوجود .

قلت : هذا أصل لتناقل أخبار المطر .

- قال البخاري " باب من تمطر " قال الحافظ : بتشديد الطاء أي تعرض وقوع المطر .

ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس " حسر رسول الله ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عهد بربه " .

وفي البخاري لما نزل المطر على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الجمعة تقاطر من لحيته .

قال الحافظ : وكان البخاري أراد أن يبين أن تحادر المطر من لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقاً وإنما كان قصداً فلذلك ترجم للحديث بقوله من تمطر ، أي قصد نزول المطر عليه لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم .

٦٠٤- في حديث أنس ١٠٣٤ " كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم " .

قال الحافظ : والتعبير بالريح الشديدة يخرج الريح الخفيفة .

- حديث ابن عباس ١٠٣٥ " نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور " .

الصبا ريح تأتي من الشرق وهي التي جاءت يوم الأحزاب ، والدبور ريح شديدة نزلت بعاد .

٦٠٦- الصلاة عند الزلازل ؟ لم يثبت شيء على شرط البخاري .

حكى ابن المنذر الخلاف فيها ، وقال بها أحمد وإسحاق وجماعة وصح ذلك عن ابن عباس أخرج عبد الرزاق ، وروى ابن حبان عن عائشة مرفوعاً " صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجادات " .

- معنى حديث " يتقارب الزمان " .

1- قيل على ظاهره فلا يظهر تفاوت الليل والنهار بالقصر والطول.

2- يتقارب أهل الزمان في الشر وعدم الخير .

3- تذهب البركة فيذهب اليوم والليل بسرعة .

4 - واختار ابن باز رحمه الله تعالى أنه تقارب المسافات بين المدن بسبب آلات النقل والإعلام .

**٦٠٩- في حديث " أتدرون ماذا قال ربكم .."**

قال الحافظ : وفيه طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر .

٦١١- الكسوف لغة : التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله .

وكسفت الشمس أسودت وذهب شعاعها .

٦١٢- الجمهور على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة .

٦١٣- قال الصحابي " فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس .." في رواية ابن خزيمة

" فخطبنا وقال .." واستدل به أن الانجلاء لا يسقط الخطبة .

٦١٤- عند الكسوف يشرع " فافزعوا إلى الصلاة ، والى ذكر الله ، وادعوا ، وتصدقوا .

وكبروا .

**- وقع الكسوف عند الأكثر في العاشر من شهر ربيع الأول في السنة العاشرة .**

٦١٦- امتازت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ، والعيد بزيادة التكبيرات ، والجنائز بترك

الركوع والسجود ، والخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة .

- قوله فخطب الناس ، فيه مشروعية الخطبة ، والعجب أن مالكاً روى حديث هشام وفيه

التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه .

واستحب الخطبة الشافعي وأكثر أهل الحديث ولم ينقل عن أحمد فيها شيء وتركها المالكية وقال بعضهم إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقصد الخطبة بقولها ذلك ، والجواب أن الأحاديث الصحيحة صرحت بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك .

٦١٥- حديث ١٠٤٤ عن عائشة قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا .

**وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم :**

- 1- المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف .
- 2- الزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء .
- 3- التحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله .
- 4 - فيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما .
- 5 - وفيه تقديم الإمام في الموقف ، وتعديل الصفوف ، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة .
- 6- بيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب .
- 7- اهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليقترن به فيها .
- 8 - ومن حكمة وقوع الكسوف تبين أنموذج ما سيقع في القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب .

9 - التنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء .

10 - وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى " لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن " على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا - سبحانه وتعالى .

**٦٢١- قوله " فافزعوا " أي التجنأ وتوجهوا .**

وفيه المبادرة إلى المأمور به وأن الالتجاء عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان .

**٦٢٢- المشهور في لغة الفقهاء أن الكسوف للشمس وأن الخسوف للقمر .**

٦٢٥- قوله : ( باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ) وأخرج بسنده عن عائشة حديث الكسوف وفي آخره " ثم أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر " .

قال ابن المنير في الحاشية : مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارا ، والشيء بالشيء يذكر ، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ، فيحصل الاتعاض بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة .

**٦٣٠- في حديث " يكفرن العشير " قال الكرمانى : لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف .**

٦٣١- في حديث عائشة " ... إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله .

قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إنى رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفضع ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا بم يا رسول الله ؟ قال بكفرن . قيل يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيراً قط " .

## وفي الحديث من الفوائد :

- 1- المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته .
- 2 - معجزة ظاهرة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وما كان عليه من نصح أمته ، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم .
- 3- مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه .
- 4- جواز الاستفهام عن علة الحكم .
- 5- بيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه .
- 6- تحريم كضران الحقوق .
- 7- وجوب شكر المنعم .
- 8- أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم .
- 9- جواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة .
- 10- تعذيب أهل التوحيد على المعاصي .
- 11- جواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر .

٦٣٥- حديث 1059 " فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً يخشى أن تكون الساعة " .

كيف يكون هذا الخوف مع أن هناك بعض العلامات لم تظهر؟

الجواب :

1 - أن هذا ظن صحابي واجتهاد منه وليس في الحقيقة أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم .

2- أن الكسوف لعله كان مقدمة لبعض العلامات الكبار ، وهذا أقرب .

٦٤٠- الجهر بالقراءة في الكسوف .

حديث 1065 جاء في رواية عائشة " جهر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءته في صلاة

الخشوف .." .

لكن جاء عن ابن عباس أنه صلى مع الرسول فلم يسمع منه حرفاً ووصله البيهقي من طرق ثلاث أسانيداً واهية ، وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه زيادة علم فالأخذ به أولى .

قال ابن العربي : الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء .

#### ٦٤٢- سورة النجم هي أول سورة نزلت فيها سجدة .

٦٤٣- حديث ١٠٦٩ . سجدة ص ، قال ابن عباس : ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يسجد فيها . وعند النسائي قال صلى الله عليه وسلم : سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً .

وقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم " ص " وهو على المنبر وسجد فيها وسجد الناس معه .. رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم.

٦٤٤- روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يسجد للتلاوة بلا طهارة ، وأما ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر " لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر " فيجمع بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى .

٦٤٦- حديث " لم يسجد في الفصل منذ تحول للمدينة " رواه أبو داود وسنده ضعيف وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت مقدمة على النافي .

#### ٦٤٧- قال ابن بطال : اجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد .

وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها .

- من الأدلة على عدم وجوب سجدة التلاوة أن آيات السجود بعضها جاء بصيغة الخبر وبعضها بصيغة الأمر .

ومنها : أن زيد بن ثابت قرأ على الرسول صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها .

٦٥١- قرأ عمر رضي الله عنه النحل في خطبة الجمعة ونزل وسجد .

قال الحافظ : إن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة وإذا مر بآية أن يسجد وأن ذلك لا يقطع الخطبة ، وعمر فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم .



- كره بعضهم قراءة آية فيها السجدة في صلاة سرية والسجود بها .

٦٥٢- من لم يجد مكاناً للسجود ، فيسجد على ظهر أخيه قاله عمر ، وبه قال احمد والكوفيون ، وقيل يؤخر حتى يرفعوا ، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة .

٦٥٣- وقع الإجماع على أن المغرب والفجر لا تقصر فيهما الصلاة .

٦٥٦- حديث " أنه صلى بمكة ركعتين وقال يا أهل مكة أتموا فإننا أهل سفر " رواه الترمذي وهو حديث ضعيف من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .  
- أهل مكة هل يقصرون بمني ؟ على خلاف .

٦٦٢- الإجماع على عدم جواز سفر المرأة من غير محرم في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك .

٦٦٣- هل يقصر قبل أن يخرج من البيوت ؟ على خلاف والجمهور على عدم الجواز ، والاتفاق على القصر فيما إذا جاوز البيوت .  
قال ابن المنذر : ولا أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة .

٦٦٤- عثمان أتم في السفر باجتهاد وتأول .

قيل : لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار .

وقيل : لأنه عزم الإقامة بمكة .

وقيل غير ذلك .

٦٦٥- وعائشة تأولت كذلك ، والصواب أن فعل عثمان وعائشة هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بالأسير وهما أخذاً على نفسيهما بالشدّة .

٦٧٠- في صلاة النافلة على الدابة ، استحب أحمد وغيره أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام لحديث أنس " أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل القبلة بناقته ثم صلى حيث وجهت ركابه . رواه أبو داود .

- لا تجوز صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة بالإجماع .

٦٧١- حديث ١١٠٠ قال ابن سيرين : استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر

قال الحافظ : وفيه تلقي المسافر .

٦٨٠- يجوز للمسافر النازل في مكان أن يجمع ، ودليله ما رواه مالك في الموطأ عن معاذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أحر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل .. ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً . قال الشافعي في الأم : قوله ثم دخل وخرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً .

قال ابن عبد البر : في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس .

٦٨٥- مناط وجوب الصلاة على المرء مادام عاقلاً ، فإذا ذهب العقل سقط التكليف .

٦٨٦- في صلاة الليل . قالت عائشة : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلواته بالليل جالساً .

٥- الإجماع على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة واختلفوا في كونها من خصائص

الرسول صلى الله عليه وسلم .

٦- التهجيد هو السهر بعد نومه .

- قوله تعالى " نافلة لك " قال ابن عباس : خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم لأنه أمر

بقيام الليل وكتب عليه دون أمته .

رواه الطبري بسند ضعيف .

وقيل معناها : زيادة لك خالصاً لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من الذنوب وتطوعه

صلى الله عليه وسلم يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه وجاء هذا عن مجاهد بسند

حسن ورجح الطبري الأول وليس الثاني ببعيد عن الصواب .

5- حديث 1120 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

قام من الليل يتهجّد قال: " اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك

الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن

فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ،

ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد صلى الله

عليه وسلم حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك

أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما

أعلنت ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ..".

-- قيم السموات والأرض ، قال قتادة : القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره .

إطلاق كلمة الحق على ما ذكر في الحديث معناه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق

بها .

وبك خاصمت : بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجّة .

واليك حاکمت أي کل من جحد الحق حاکمته إليك وجعلتک الحکم بیننا لا من کانت  
الجاهلیة تتحاکم إليه .

٧- دعاء الرسول صلی الله علیه وسلم بالمغفرة ، إما على سبیل التواضع ، أو على سبیل  
تعلیمه لأمته ، والصواب أنه لجموع ذلك ، فلو کان للتعلیم لقال لهم قولوا ذلك واكتفى  
بذلك .

٨- في مقدمة الثناء في دعاء الاستفتاح في صلاة اللیل .

قال الحافظ : وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب .

١٥- في حديث ذهاب الرسول صلی الله علیه وسلم وإيقاضه لعلي وفاطمة لصلاة اللیل .

### الفوائد :

1 - قال الطبري : لولا ما علم النبي صلی الله علیه وسلم من عظم فضل الصلاة في اللیل  
ما كان يزعج ابن عمه وابنته في وقت جعله الله لخلقه سكنا .

2- وقرأ " وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً " فيه جواز الانتزاع من القرآن .

3 - فيه منقبة لعلي حيث لم يكتف ما علیه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم  
وتبليغه على كتفه .

١٧- ١٨- حديث 1129 عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم  
صلى ذات ليلة في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم  
اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما  
أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض  
عليكم وذلك في رمضان .

### وهنا سؤال : كيف تفرض ؟

١- أن الله أوحى إليه أنك إن واطبت معهم عليها فسوف افرضها عليهم .

٢- أن الله يفرض عليكم قيام رمضان خاصة .

وقيل غير ذلك ..

## وفي الحديث فوائد :

1- أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده اتبعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه .

2- شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم بأمته .

3- ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين .

4- ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة .

٢٠- في حديث 1078 قال المغيرة رضي الله عنه " إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبداً شكوراً " .

## الفوائد :

1- أخذ الإنسان نفسه بالشدّة في العبادة وإن أضرب بدنه ومحل ذلك إذا لم يفض للمال .

2- أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان " اعملوا آل داود شكراً " .

٢١- في أفضل الصلاة ، صلاة داود لأنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه .

وذلك لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح ، وفيه استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه .

٢٤- أيهما أفضل طول القيام في الصلاة أو الركوع والسجود ؟ الذي يظهر أن ذلك يختلف

باختلاف الأشخاص والأحوال .

٢٦- حديث " مثنى مثنى " هذا الحديث هو الأفضل في حق أمته لكونه أجاب به السائل .

- في صلاة الليل ورد ١٣ ركعة ، والصواب أن منها سنة العشاء أو الركعتين الخفيفتين

القبلية . قال الحافظ : وهذا أرجح في نظري .

٢٧- قال الحافظ : وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث هي وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار جملةً وتفصيلاً .

٣١- حديث 1142 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل ، فارقد فإن استيقظ فذكر الله ، انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان.

**اختلف في هذه العقد فقيل هي على الحقيقة ..**

٣٣- قوله : طيب النفس ، أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وبما وعده من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والذي يظهر أن في صلاة الليل سرّاً في طيب النفس .

**- خبيث النفس ، هذا لا يعارض حديث " لا يقل أحدكم خبيث نفسي " .**

لأن النهي إنما ورد في إضافة المرء ذلك لنفسه وهذا الحديث ذمّاً لمن فعله .

٣٤- كيف نجمع بين حديث عقد الشيطان وحديث آية الكرسي وأنه لا يقربه شيطان .

الجمع بينهما : أن العقد أمر معنوي والقرب على الأمر الحسي .

٣٥- حديث بال الشيطان في أذنه .. في رواية ابن خزيمة " نام عن الفريضة " .

**- واختلف في بول الشيطان ، فقيل : على الحقيقة لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع أن يبول وقيل كناية عن سد الشيطان أذن الذي نام .**

وقيل إن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه .

**-- قال الطيبي : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن**

المسامع هي موارد الانتباه .

٣٨- توجيه القول في اختلاف روايات النزول " ثلث الليل الآخر . النصف . الإطلاق ..

-- في حديث النزول ثلاث أمور : الدعاء والسؤال والاستغفار .. من يدعوني من يسألني

من يستغفري ..

-- رواية " حتى ترجل الشمس " عند النسائي وهي شاذة .

٣٩- أنكر الحفاظ على أبي إسحاق روايته حديث عائشة " كان ينام وهو جنب من غير أن

يمس ماء " وقال الترمذي : يرون هذا غلط على أبي إسحاق وكذا قال مسلم في التمييز .

٤١- حديث 1149 عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لبلال: عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت

دف نعليك بين يدي في الجنة.

قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً ، في ساعة ليل أو نهار ، إلا صليت

بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

في رواية مسلم " منفعة عندك " .

قوله سمعت . عند مسلم " الليلة " وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام .

" إلا صليت ما كتب لي " لاشك أن الفرائض أعظم ولكن الكلام هنا عن الأعمال المتطوع بها

.

### فوائد الحديث :

1- الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خالياً عن المقصود .

2- سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال ليقبلي بها غيرهم في ذلك .

3- سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً .

في رواية الترمذي " ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها " ولأحمد " ما أحدثت إلا

توضأت وصليت ركعتين " .

4 - فيه فضيلة لبلال بدخول الجنة لهذا الحديث ولحديث " دخلت الجنة فسمعت

خشفة فقيل هذا بلال ورأيت قصراً بفنائها جارية فقيل هذا لعمر " رواه البخاري .

وهذه فضيلة لأن رؤيا الأنبياء وحي .

ولا يلزم من مشيئه أمام الرسول صلى الله عليه وسلم على دخوله الجنة قبله لأنه في مقام التابع .

#### 5- وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة .

٤٣- أجمع بين قوله تعالى " ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون " وحديث " لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله " أن أصل الدخول يقع برحمة الله وتفاوت الدرجات بحسب الأعمال .  
وقال ابن باز رحمه الله تعالى في الحاشية : الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة ودخولها يكون برحمة الله لا بمجرد العمل .

٤٤- حديث 1150 عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل؟ قالوا : هذا حبل زينب فإذا فترت تعلق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد .

#### الفوائد :

1- الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها .

2- إزالة المنكر باليد واللسان .

3- جواز تنفل النساء في المساجد .

٤٥- حديث 1152 " لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل " .

فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه .

٤٦ - حديث ١١٥٣ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت إني أفعل ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وأفطر وقم ونم .

في قوله ( ألم أخبر ) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم .



## وفي الحديث فوائد :

- 1- جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير .
- 2- تفقد الإمام لأمر رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم .
- 3- تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك .
- 4 - أن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب .
- 5 - الحض على ملازمة العبادة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حظه على الاقتصاد ، كأنه قال له : ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة ، وتترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما .
- 5٠- حديث 1154 عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توطأ وصلى قبلت صلاته .
- قال ابن بطال :** وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه ، والإذعان له بالملك ، والاعتراف بنعمه ، يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه ، والخضوع له بالتكبير ، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه ، أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يفتنم العمل به ، ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى .
- 5١- حسن الشعر محمود كحسن الكلام .
- 5٢- **الخلاف في أفضل التطوعات .** قيل : ركعتا الفجر لمدائمة الرسول صلى الله عليه وسلم عليها وأنه لم يكن يدعها كما قالت عائشة ، وقيل صلاة الليل للحديث عند مسلم " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " .
- 5٣- حديث 1160 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن .

قوله : ( على شقه الأيمن ) قيل : الحكمة فيه أن القلب في وجهه اليسار ، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً ، لكونه أبلغ في الراحة ، بخلاف اليمين ، فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق .

وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع ، وقول إبراهيم النخعي : هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة ، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر يفعلنه .

**٥٣- حديث الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر رواه أبو داود ، وهو محمول على الاستحباب .**

وقد ضعفه ابن تيمية لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة .

واستحبه بعضهم في البيت لا في المسجد وهو محكي عن ابن عمر ، ولم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد ، أخرج ابن أبي شيبة .

**٥٥- حديث 1163 " قالت عائشة : ما رأيت الرسول على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر . وسلم " ما رأيت أسرع إلى الخير أسرع إلى الركعتين قبل الفجر ."**

**٥٦- حديث 1165 كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر .**

قيل في الحكمة : ليبادر إلى الصلاة في أول وقتها وقيل ليفتتح النهار بركعتين خفيفتين .

**٥٧- عند ابن ماجه بسند قوي " عن عائشة قالت : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ."**

**٦٠- اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار وقال أبو حنيفة يخير في النهار بين الثنتين والأربع .**

**٦٢- الكلام حول سنة الضحى :**

**١١٧٥ حديث سنن ابن عمر هل تصليها قال : لا ، قلت فعمر قال لا .**

١١٧٦ وحديث أم هانئ أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح وصلى ثمان

ركعات .

وعند أحمد عن أنس : رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى

ثمان ركعات " وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن عمر جاء الجزم عنه بأنها محدثه ، وقال

: بدعة ونعمت البدعة . رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، وقال : ماصليت الضحى منذ

أسلمت . رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

وجاء عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يصلّيها إلا إذا قدم من غيبة .

رواه ابن خزيمة .

قال الحافظ : وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة

الضحى لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر وقيل إنه

أنكر ملازمتها في المساجد وصلاتها جماعة لا أنها مخالفة للسنة .

حديث صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لها ٨ ركعات أي مفصولة .

وقيل إنها سنة الفتح ، وصلّاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه **والصواب أنها سنة**

**الضحى ورجحه النووي** لما رواه أبو داود عن أم هانئ أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى

سبحة الضحى ثمان ركعات ، وفي رواية أنها سألته فقال : هذه صلاة الضحى . رواه ابن

عبد البر في التمهيد .

أكثر ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعله ثمان ركعات .

وورد ركعتين . رواه ابن عدي .

وعند مسلم من حديث عائشة " أربع ركعات " وقالت : ويزيد ما شاء .

وعند الطبراني : ست ركعات .

وأما من قوله فورد حديث " من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى له الله قصراً في

الجنة " رواه الترمذي واستغربه .

**قال الحافظ : وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف .**

جاء عن أحمد أن اصح ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو حديث أم هانئ .

قال الحافظ : وهو كما قال .

وقيل : لا حد لأكثرها .

ونقل الحاكم عن جماعة من أهل الحديث أنهم يختارون الضحى أربع ركعات لكثرة الأحاديث الواردة فيها كحديث أبي الدرداء وأبي ذر " ابن ادم اركع لي أربع ركعات أول النهار أكفيك آخره " .

**٦٦- وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر الأقوال ومستندها وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة .**

- - ورد حديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى " رواه الحاكم عن عقبة بن عامر . ولم يتكلم عنه الحافظ .

٦٧- ١١٧٧ قال عائشة : ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لأسبحها .

والصواب أن عدم رؤيتها لا يدل على عدم مشروعيتها لوجود رواية الصحابة المثبتين لها .

٦٧- لم يثبت خبر أن صلاة الضحى كانت واجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم . قاله الحافظ .

٦٨- حديث ١١٧٨ قال أبو هريرة : أوصاني خليلي بثلاث ومنها ركعتي الضحى .

- - كيف يقول خليلي مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ؟

الجواب : لا معارضة بينهما لأن المنفي هو أن يتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن هنا وقع العكس وهو اتخاذ أبو هريرة للرسول خليلاً .

٦٩- في حديث " أوصاني خليلي .. وصيام ثلاثة أيام من كل شهر " قال الحافظ : الذي يظهر أن المراد بها الأيام البيض .

٧٠- نقل ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر , هذا في البخاري ونقلت عائشة أربع . وهو في البخاري . ويحمل على أن كل واحد نقل ما شاهده .

أو أن الركعتين في المسجد والأربع في البيت - وعند أبي داود " كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيته قبل أن يخرج " .

٧١- النافلة قبل العصر ، وردت من قوله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر " رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً " رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

ومن فعله عند الترمذي والنسائي من حديث علي .

٧٢- قال البخاري : باب صلاة النوافل جماعة ، وأخرج حديث عتيان لما زاره الرسول صلى الله عليه وسلم وصلى بهم نافلة جماعة .

ومن هنا يرى مالك أنه لا بأس بصلاة النافلة جماعة ما لم يتخذ ذلك عادة ولا يكن مشتهراً يدعى له الناس .

**قلت - سلطان - ومن الأدلة على الجواز : صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في الليل ومعه ابن عباس وابن مسعود وحذيفة .**

٧٦- فضل الصلاة في المسجد الحرام والنبوي عند الجمهور يشمل النوافل والفرائض وقيل خاص بالفرائض .

قال الحافظ : وظاهر إيراد الترجمة في أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة هنا هي النافلة .

٧٧- حديث 1189 قوله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... .

يدخل فيه أي وسيلة للسفر وإنما ذكر الرحال هنا لأنها هي الغالب في ذلك الوقت .

٧٨- سمي المسجد الأقصى بذلك ، لبعده عن الأقدار والخبث ، وقيل لأنه لم يكن وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن المدينة ومكة .

-- لبيت المقدس عشرين اسم .

-- النهي عن شد الرحال إلا للثلاثة المساجد ، لأن المسجد الحرام قبلة الناس وحجهم ، والمسجد النبوي أسس على التقوى . والأقصى لأنه قبلة الأمم السابقة .

٧٩- معنى " لا تشد الرحال " لا يكون السفر للصلاة في بقعة معينة إلا لهذه الثلاث .

أما السفر لطلب العلم وزيارة صديق ونحوه فلا بأس .

٨٠- هل تضعيف الثواب في المسجد النبوي يشمل الزيادة التي بنيت بعد الرسول صلى

الله عليه وسلم ؟

يرى النووي أن ذلك خاص بالمسجد الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم واستدل

بتأكيد الرسول بقوله هذا .

أما المسجد الحرام فيشمل جميع مكة .

٨١- حديث " الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة

والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة " . رواه البزار وقال إسناده حسن .

-- استدل بتفضيل المسجد الحرام على تفضيل مكة على المدينة .

وبحديث لما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة وقال " والله إنك لخير أرض الله

إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت " . أخرجه أصحاب السنن وهو حديث صحيح .

وهو قول الجمهور ، والمشهور عن المالكية تفضيل المدينة .

واستدلوا بحديث " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " .

نقل بعضهم الاتفاق على أفضل بقعة هي القبر النبوي ، نقله عياض .

٨٢- مسجد قباء سمي بذلك لبئر هناك .

٨٣- لم يثبت في مسجد قباء تضعيف .

٨٣- من فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في " أخبار المدينة " بإسناد صحيح عن

سعد بن أبي وقاص قال : " لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت

المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل .

٨٤- حديث ١١٩٣-١١٩٤ " كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً ومشياً كل

سبت ويصلي فيه ركعتين " .

هذا دليل على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك .

٨٦- في حديث ابن عباس لما صلى بجانب الرسول صلى الله عليه وسلم قال " فوضع يده

اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها " .

قال الحافظ : قال ابن بطال : استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده

في صلاته فيما يختص بغيره ، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته ،

وينشط لها إذا احتاج إليه أولى .

٩٠- بالإجماع على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ

مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور .

٩١- الفرق بين الكلام والفعل في الصلاة .

قال ابن المنير : الفرق بين قليل الفعل فلا يبطل وبين قليل الكلام ، أن الفعل لا تخلو منه

الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرداً .

٩٤- حديث " لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادته ربه " فيه يزيد ابن

حوشب وهو مجهول .

٩٥- في النهي عن مسح الحصى عند السجود ، قال " إن كنت فاعلاً فواحدة " وهي عند

البخاري ١٢٠٧ وعند أصحاب السنن " فإن الرحمة تواجهه فلا يمسخ الحصى " .

- حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة .

قال الحافظ : وفيه نظر .

٩٦- علة الكراهة : المحافظة على الخشوع ، وثلاً يكثر العمل في الصلاة .

وقيل " إن كل حصة تحب أن يسجد عليها " .

٩٨- الأهواز ، بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في زمن عمر رضي الله عنه .

١٠٠- أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها .

١٠١- حديث ١٢١٣ " لما رأى نخامة تغيظ على أهل المسجد وقال : إن الله قبل أحدكم .. " .

قال الحافظ : وفيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي يُنكر وإن كان الفعل صدر من أحدهم لأجل التحذير من معاودة ذلك .

١٠٢- كره مالك النفخ في الصلاة ولا يقطعها .

- جاء الاتفاق على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما .

- الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة .

- الفرق بين الضحك والبكاء في الصلاة فالضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء .

١٠٤- حديث ١٢١٥ " كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون أزهرهم من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً " .

**فيه من الفقه :**

1- جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام .

2- جواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً في الأفعال .

3- جواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ، ولغير مقصود الصلاة .

4- جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة ، وفي التشهد لمن يدرك الجماعة .

١٠٥- لا يكره السلام على المصلي وهو من مذهب أحمد والجمهور .

١٠٦- حديث ١٢١٩ نهى أن يصلي مختصراً .

أي يضع يده على خاصرته ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم .

وقيل المراد أن يقرأ آية أو آيتين من آخر السورة .

ويميل الحافظ للأول .

والحكمة من ذلك : لأن اليهود تفعله ، وورد في رواية " لا تشبهوا اليهود " وقيل لأنها فعل المتكبرين .

١١٢- في قيام الرسول صلى الله عليه وسلم من التشهد وسجوده للسهو استدلت الشافعية

بالاكتفاء بسجدتين ولو تكرر السهو وذلك لأن الرسول فاته الجلوس والتشهد وفي كل

واحد منها لو سها سجود ولكنه لم يسجد مرتين .



١١٣- المأموم يسجد مع الإمام ولو لم يسهو هو ، ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك .

١١٣- ليس هناك تشهد بعد سجود السهو وانظر ١١٨ : وقد حكى الترمذي عن أحمد

واسحاق أنه يتشهد وبعض الشافعية . وعند الترمذي لفظ " فسجد سجدتين ثم تشهد

ثم سلم " قال الترمذي : غريب ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما .

**وقال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت .**

وقال الحافظ : زيادة أشعث في الحديث شاذة .

ولكن قد صح عن ابن مسعود من قوله في التشهد بعد السهو .

وابن حجر يرى أن الأحاديث الثلاثة في هذا المعنى ترتقي للحسن قال العلاءي : وليس

ذلك ببعيد .

**- النسيان والسهو وارد على الأنبياء فيما طريقه التشريع .**

- في سجود السهو إن كان للنقص فقبل السلام وإن عن زيادة فبعدها .

**قال ابن عبد البر : وهذا موافق للنظر لأن النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة**

**وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها .**

- مسألة السجود قبل أو بعد السلام .

قال الخطابي : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح ، وأيضاً فقصة ذي

اليدين وقع السجود فيها بعد السلام ، وهي عن نقصان ، وأما قول النووي : أقوى المذاهب

فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى ، لأنه قال : يستعمل كل

حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، قال : ولو لا ما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة ،

فيفعله قبل السلام .

وقال إسحاق مثله ، إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان ،

فحرر مذهبه من قولي أحمد ، ومالك ، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر .

١١٤- لا خلاف عند مالك لو سجد قبل السلام أو بعده أن ذلك صحيح . نقله ابن عبد البر

قال ابن قدامه : من ترك سجود السهو متعمداً قبل السلام بطلت صلاته ، والا فيتداركه  
إن لم يطل الفصل .

١٢٠- سجود السهو له تكبير عند الجمهور وهي تكبيرة واحدة فقط لأن هناك من قال  
بتكبيرة ثم تكبيرة للسجود وجاءت في رواية شاذة وبعدها سلام وجوباً .

- حديث " وخرج سرعان المسجد " أي أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب  
الحاجات غالباً .

### ١٢١- حديث ذو اليدين غير حديث ذو الشمالين .

ذو اليدين سمي بذلك لطول في يده ، وقيل كناية عن البذل والإنفاق.

- نقل بعضهم الإجماع على عدم جواز السهو في الأقوال التبليغية ولكن الأفعال على  
خلاف ، وتعقب بعضهم بأن الفعل لو كان فيه شيء فسيأتي الوحي بعده للتصحيح مثل  
حديث لم أنس ولم تقصر .

١٢٢- إذا سلم من ركعتين ولم يطل الفصل فيكمل ما بقي وهذه المدة مقدره بالعرف قاله  
الشافعي في الأم .

### ١٢٣- في حديث ذي اليدين فوائد ومنها :

1- سجود السهو لا يتكرر بتكرار السهو ولو اختلف الجنس .

2 - اليقين لا يترك إلا بيقين لأن ذا اليدين كان على يقين أن الفرض أربع ركعات فلما  
اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على ثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر الرسول عليه  
سؤاله .

3- أن الإمام يرجع لقول المصلين في الصلاة حتى لو لم يتذكر .

استدل به البخاري على جواز تشبيك الأصابع في المسجد .

4- جواز التعريف باللقب .

١٢٥- روى الدارقطني مرفوعاً " إذا سها أحدكم فلم يدر أزد أو نقص فليسجد سجدة  
وهو جالس ثم يسلم " قال الحافظ : إسناده قوي .

- الجمهور على أن السهو يقع في الفرض والتطوع وحكمه سواء .

١٢6 - حديث 1233 عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيتهم يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فتولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

وعند مسلم عن عائشة انه صلاها وأثبتها .

وفي لفظ " ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط .

### وفي الحديث فوائد :

1- جرى الخلاف هل هي خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم .

قيل : خاص بمن جرى له مثل ما جرى للرسول صلى الله عليه وسلم .

2- جواز الإشارة في الصلاة .

3 - جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدر في صلاته وأن الأدب أن يقوم

المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا

بمشقة .

4- البحث عن علة الحكم ودليله .

5- الترغيب في علو الإسناد .

6- الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره .

7- لا يعدل للفتوى مع وجود النص .

8- العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره .

9 - فطنة أم سلمة وحكمتها ومراعاتها لضيوفها وأنها أرسلت الجارية ولم تترك الضيوف لوحيدهم .

10- زيارة النساء للمرأة وزوجها عندها .

11- التنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم .

12- جواز الاستنابة في طلب العلم .

13- كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة .

14- تعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك .

15 - الاعتماد على خبر الأحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً رجلاً أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بخبر الجارية .

١٣١- الجنابة بالكسر هو النعش وبالفتح للميت .

- قصة أبي زرعة لما جاءه الموت سأله عن حديث معاذ في تلقين الميت فروى بسنده حتى ختم الحديث ومات حينها .

لم يذكر الحافظ سندها ولا الحكم عليها ، وإنما قال روى أبو حاتم في ترجمة أبي زرعة ..

١٣٧- معنى قول أبي بكر للرسول صلى الله عليه وسلم لما مات " لا يجمع الله عليك مومتين " .

وعنه أجوبة : فقيل هو على حقيقته ، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا ، فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مومة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه مومتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها .

وقيل : أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره ؛ إذ يحيا ليسأل ثم يموت ، وهذا جواب

الداودي .

وقيل : لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك .

وقيل : كنى بالموت الثاني عن الكرب ، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر .

١٤٠- لما نعى الرسول صلى الله عليه وسلم خبر وفاة النجاشي .

قال الحافظ : النعي ليس كله ممنوعاً وإنما ينهى عما كان أهل الجاهلية يفعلونه فكانوا

يرسلون من يعلن خبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق .

١٤١- الصحابي طلحة بن البراء البلوي مرض فزاره النبي صلى الله عليه وسلم وبعد فترة

مات .. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم حينما وقف على قبره : اللهم الق طلحة

يضحك إليك وتضحك إليه . رواه أبو داود مختصراً والطبراني .

١٤٢- في الأحاديث في البخاري من مات له ثلاثة من الولد ، قال واثنان .. ولكن هل ثبتت

رواية " الواحد " .

وردت عدة روايات في الواحد .

قال الحافظ : وليس في شيء من طرق هذه الأحاديث ما يصلح للاحتجاج ، بل وقع في

البخاري معلقاً : ولم يسأله عن الواحد .

ولكن يغني في هذا حديث " ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا

ثم احتسبه إلا الجنة " . رواه البخاري .

قال الحافظ : وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك .

وقوله " احتسب " أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله .

١٤٣- انظر لعدة أحاديث في فضل الصبر على فقد الأولاد .

- ضرورة الاحتساب في فقد الأولاد .. قال الحافظ : وقد عرف من القواعد الشرعية أن

الثواب لا يترتب إلا على النية فلا بد من قيد الاحتساب .

١٤٤- في الحديث " لم يبلغوا الحنث " أي البلوغ فلم يكتب عليهم إثم .

وخص الإثم لأن الثواب يكتب للصغير .

وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر .

١٤٥- عند ابن ماجه بسند حسن " إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل " وعند النسائي بسند صحيح " ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك " .

- قوله " بفضل رحمته إياهم " أي بفضل رحمة الله للأولاد ، وقيل الضمير يعود للأب بسبب رحمته ، والأول أولى لحديث " بفضل رحمة الله إياهم " رواه ابن ماجه .

١٤٦- لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى والجمع والمفرد .

١٤٩- اختلف في المراد بالورود في الآية " وإن منكم إلا واردها " وأصح الأقوال قولان " الدخول . المرور " ولا تنافي بينهما فمن عبر بالدخول فهو في معنى المرور فوقها على الصراط .

- جمهور العلماء على أن أولاد المسلمين في الجنة .

149 - حديث 1252 " مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر تبكي فقال : اتقي الله واصبري .

قال الحافظ : فيه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية .

- غسل للميت واجب عند الجمهور .

١٥١- حديث " من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ " لا يصح ، رواه الترمذي وابن حبان وهو معلول ، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ، ورجح بعضهم وقفه .

١٥٢- وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه : ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت .

- قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه قول الأئمة .

١٥٣- في حديث أم عطية في غسل بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، هي زينب أكبر

بناته وماتت سنة ثمان وجاءت مسماة في مسلم .

- في حديث أم عطية " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتهن ذلك .. " .

استدل به على وجوب غسل الميت ولكن هل قوله " إن رأيتهن ذلك " راجع للغسل أو للعدد ؟

**والصواب الثاني ، لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور .**

١٥٤- الحكمة من الكافور في غسل الميت : تطيب رائحته ، وفيه تجفيفاً وتبريداً وقوة

نفاذ وخاصة في تصليب الميت وطرده الهوام ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأرييح

الطيبة في ذلك .

١٥٥- حديث 1253 عن أم عطية الأنصارية - رضى الله عنها - قالت دخل علينا رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت ابنته فقال « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من

ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن

فأذنى . فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياه » . تعنى إزاره .

قوله " أشعرنها إياه " أي اجعلن ثوبي شعراً لابنتي والشعار الثوب الذي يلي الجسد ،

والحكمة في أنه جعل ذلك بعد انتهاء الغسيل ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى

لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل .

وفيه جواز تكفين المرأة بثوب الرجل . وفي ٣-١٥٧ نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك .

١٥٦- حديث 1255 عن أم عطية - رضى الله عنها - قالت قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - في غسل ابنته : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .

**الحكمة في الوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتججيل .**

١٥٩- في غسل الميت المرأة ينقض شعر رأسها ويجعل قرون ، وفي هذا تبليغ الماء للبشرة

وتنظيف للشعر من الأوساخ .

وفي سنن سعيد بن منصور أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك " اغسلنها وترأ

واجعلن شعرها ضفائر " .

١٦١- لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل ابنته ثم يأمر المغسلات بأن يغتسلن بعد ذلك وهذا يقوي من قال بعدم وجوب الغسل من غسل الميت لأنه موضع تعليم ولم يأمر به ، قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بوجوبه .

١٦٢- كفن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثياب بيض ، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا الأفضل ، وفيه حديث " لبسوا الثياب البيض فإنها أظهر ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " صححه الترمذي والحاكم .

- حديث " كان أحب اللباس إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الحبرة " رواه الشيخان ، والحبرة بكسر الحاء وهي ما كان من البرود مخططاً .

162- حديث 1265 " قال في المحرم الذي مات كفنوه في ثوبين " .

عند الجمهور هذا مستحب ، وعند النسائي " ثوبيه اللذين أحرم فيهما " .  
واستدل به أن الإحرام لا ينقطع بالموت .

وعلى ترك النيابة في الحج لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحد أن يكمل عنه حجه .

قال ابن بطال : وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل .

١٦٤- بين المحرم والشهيد تقارب ، حيث يدفن المحرم في ثيابه وكذا الشهيد .

١٦٥- أغرب القرطبي فحكى عن الشافعي أن المحرم لا يصل على غيره وليس ذلك بمعروف عنه .

١٦٧- حديث 1271 " كفن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول كرسف " .  
سحول بضم المهملتين أي بيض ، كرسف أي القطن .

١٦٩- قال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن ، أي من مال الميت .

١٧٠- حديث ١٢٧٧ عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ؟ قال : نعم ، قالت



نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها فخرج  
إلينا وانها إزاره فحسنها فلان فقال أكسنيها ما أحسنها ، قال القوم: ما أحسنت لبسها  
النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد ، قال : إني والله ما  
سألته لألبسه إنما سألته لتكون كفني ، قال سهل : فكانت كفته .

**فيه فوائد :**

1 - جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته ، وهل يلحق بذلك  
حضر القبر؟ فيه بحث .

2 - أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم محتاجاً لها ، عرفوا ذلك من حاله أو تقدم قول  
صريح .

3- تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وبساطته مع الناس .

4- قبول الهدية من المرأة .

5- الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرد أحداً .

6- مشروعية الإنكار عند رؤية ما يخالف الأدب .

7- جواز استحسان ما يراه الإنسان على غيره .

**١٧٣- حديث 1278 أم عطية " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا "**

**الجمهور على أن النهي للتنزيه .**

**الجزء ( 3 ) المجموعة ( 3 )**

**١٧٥- الإحداد هو : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب**

**وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع .**

يجوز للمرأة أن تحد ثلاثة أيام لغير الزوج سواء كان قريباً لها أو أجنبي عنها لما يغلب من  
لوعة الحزن ، وليس ذلك بواجباً عليها .

الإجماع على أن زوجها لو طلبها وهي في الإحداد لم يحل لها منعه في تلك الحال .

١٧٧- زيارة القبور للرجال جائزة بالاتفاق وابن حزم يرى وجوبها في العمر مرة .

هل النساء يدخلن في عموم " فزوروها " ؟

قيل بذلك وهو للأكثر ، ومحله إذا أمنت الفتنة .

ومما يستدل به حديث المرأة الجالسة عند القبر ، ولم ينكر عليها زيارتها للميت ، وعموم  
حديث فزوروها .

وقيل بعدم الجواز واستدلوا بحديث " لعن الله زوارات القبور " . أخرجه الترمذي وصححه  
.

وقيل زوارات يقصد بها المكثرات .

ولأن تذكر الموت يحتاجه الرجال والنساء .

١٧٩- حديث 1283 عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال مر النبي - صلى الله عليه  
وسلم - بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى . قالت إنيك عنى ، فإنك لم تصب  
بمصيبتى ، ولم تعرفه . فقيل لها إنه النبي - صلى الله عليه وسلم - . فأنت باب النبي -  
صلى الله عليه وسلم - فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك . فقال : إنما الصبر عند  
الصدمة الأولى .

قوله " إنما الصبر عند الصدمة الأولى " إذا وقع الثبات عند أول ورود المصيبة فذلك هو  
الصبر الذي يترتب عليه الأجر .

وقال الخطابي : المعنى أن الصبر الذي يُحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ،  
بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على الأيام يسلو .

وفي حديث المرأة فوائد :

1- الرفق بالجاهل .

2- مسامحة المصاب وقبول اعتذاره .

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

4- أن من أمر بمعروف ينبغي أن يقبل ولو لم يعرف الأمر .

١٨٣- تحرير المسألة في تعذيب الميت بكاء أهله عليه .

منهم من حملة على ظاهره .

وقيل إذا أوصى بذلك ، وهو رأي الجمهور .

وقيل إذا كانت عادة لهم ولم ينههم عن ذلك .

وقيل هذا خاص بالكافر .

قيل : توبيخ الملائكة له .

وقيل : تألم الميت بما يقع من النياحة وغيرها ونصر هذا ابن تيمية والطبري وجماعة .

١٨٨- حديث 1284 قال أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - أرسلت ابنة النبي - صلى الله

عليه وسلم - إليه إن ابنا لى قبض فانتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول « إن لله ما أخذ وله

ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » - فأرسلت إليه تقسم عليه

ليأتينها ، فقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ،

فرفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبى ونفسه تتقعقع - قال حسبته أنه

قال - كأنها شن - ففاضت عيناه - فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال : هذه رحمة جعلها

الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

فيه فوائد :

1- جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم.

2- جواز المشي للتعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة .

3- أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم .

١٨٩- حديث 1285 عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال شهدنا بنتا لرسول الله -

صلى الله عليه وسلم - قال ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس على القبر - قال

فرأيت عينيه تدمعان قال - فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة أنا .

قال : فانزل . قال فنزل في قبرها .

قوله " لم يقارف " أي يجامع تلك الليلة وجزم به ابن حزم .

فضيلة لعثمان رضي الله عنه زوج ابنته حيث أثار الصدق وان كان عليه فيه غضاظة .

**١٩٥- في الحديث " ليس منا " ما هو المراد ب " ليس منا " ؟**

قيل : أي ليس من أهل ملتنا وطريقتنا ، وليس المراد إخراجهم من الدين .

وقيل : المبالغة في الردع والزجر ، كقول الوالد لولده : لست مني ، وكره سفيان الخوض

فيها ليكون أوقع في الزجر .

- لطم الخدود . خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا بقية الوجه داخل في ذلك .

**١٩٦- الرثاء مدح الميت وذكر محاسنه ، وقد يستخدم في الحزن عليه .**

١٩٩- قال البخاري باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .

قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة من الفقه : أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم

فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق

والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب .

٢٠٣- حديث 1301 قال أنس بن مالك : اشتكى ابن لأبي طلحة - قال - فمات وأبو طلحة

خارج ، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت ، فلما جاء أبو

طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة

أنها صادقة ، قال فبات ، فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج ، أعلمته أنه قد مات ،

فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما .

قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

**في حديث أم طلحة فوائد :**

1 - البركة نالت أولاد ولدهما الذي دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم لرواية " فرأيت

لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن " . رواه البيهقي وابن سعد .

2- تزين المرأة لزوجها .

3- الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها .

4- مشروعية المعارض .

5- إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم .

6- من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

**٢٠٧- رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالعيال .**

عند مسلم عن أنس : ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من الرسول صلى الله عليه وسلم كان

إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت ..".

٢١٣- القيام عند مرور الجنازة فيه نصوص ، والجماهير على استحباب القيام .

وقام الرسول صلى الله عليه وسلم لجنازة يهوي . عند البخاري .

والقيام لفزعة الموت . وقال : أليست نفساً .

وقيل : تعظيم لأمر الله وهو الموت وللملائكة القائمين بأمر الميت .

**وقيل : القيام منسوخ وهو آخر شيء فعله الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث**

**علي عند مسلم أن الرسول قام للجنازة ثم قعد .**

وقيل بالتخيير .

٢١٧- في حديث أنس عند أبي يعلى قال : خرجنا مع رسول الله في جنازة فرأى نسوة

فقال أتحملنه ؟ قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال فارجعن مأزورات غير مأجورات .

قال النووي : لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء .

٢١٩- الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها . والمسألة فيها سعة .. واختار البخاري التخيير

فيها .

219- حديث 1315 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنابة

، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

الأمر هنا للاستحباب بالإجماع ، نقله ابن قدامة .

المقصود بالإسراع أي حملها .

وقيل : تجهيزها ، ولا يصح هذا لرواية " فشرّ تضعونه عن رقابكم " .

**وفيه حديث " إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره " أخرجه الطبراني**

**بإسناد حسن .**

222 - حديث 1318 في موت النجاشي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته في

نفس اليوم وهذا علم من أعلام نبوته .

224- الصلاة على الميت في المصلى كما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم على النجاشي ،

وفعل ذلك قيل : لتكثير الجمع ، وإشاعة كونه مات على الإسلام .

وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم على سهيل في المسجد .

**وفيه مشروعية الصلاة على الميت الغائب .**

وقال بذلك الجمهور ، واشترط بعضهم أن يكون في نفس اليوم أو قريباً منه .

وقيل يصل على الميت إذا مات في ولم يصل عليه أحد فيها كالنجاشي .

وترجم على ذلك أبو داود في السنن .

قال الحافظ : وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه أحد

في بلده .

وقيل هذا خاص بالنجاشي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل على أحد غائب

غيره .

**ولكن قال الحافظ قال النووي : لو فتح باب الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع .**

وقيل أحضرت الجنابة بين يديه وكشف الله له ذلك فكأنها أمامها ثم صلى عليها ، وفيها

مبالغات ولا دليل عليها .

٢٢٧- رفع اليدين في التكبيرات في الجنائز جاء مرفوعاً عند الطبراني بإسناد ضعيف  
قاله الحافظ .

وفي الحاشية قال ابن باز رحمه الله تعالى : وأخرجه الدارقطني في العلل بسند جيد  
عن ابن عمر مرفوعاً وصوب وقضه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة والأظهر عدم  
الالتفات إلى هذه العلة لأن عمر ثقة فيقبل رفعه .

٢٢٨- صلاة الجنائز لم يكن فيها ركوع ولا سجود ثلثا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة  
للميت فيضل بذلك .

- نقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي-

٢٣٠- روى سعيد بن منصور عن مجاهد قال " إتباع الجنائز أفضل النوافل " وعند عبد  
الرزاق " إتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع " .

٢٣١- الكلام على مقدار القيراط .

ورد ذكر القيراط في عدة نصوص ومنها " كنت أرى غنماً لأهل مكة بالقراريط " .  
وهذا يحمل على أجزاء مالية .

وحديث " من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط " .

وحديث " الذي يصلي على الجنائز ويتبعها له قيراطان " وجاء تعيينها بأنها مثل جبل  
أحد .

قال النووي وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط في الأحاديث تساويها لأن عادة الشرع  
تعظيم الحسنات وتخفيف مقابله .

وفرق غيره بين قيراط الحسنات وقيراط السيئات .

والأقرب إلى كرم الله أن قيراط الصلاة على الجنائز هو الجبل العظيم كما في البخاري "  
مثل الجبلين العظيمين " أو مثل جبل أحد " كما عند مسلم .

أما حديث " نقص من عمله كل يوم قيراط " أنه جزء يسير من عمله وليس مثل أحد .

٢٣٣- لما روى أبو هريرة حديث " قيراط الجنازة " توقف ابن عمر وخالفه وسأل عائشة ،

فقاتت : صدق .

قال الحافظ وفي هذا :

1- تميز أبي هريرة وحفظه .

2- أن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم .

3- استغراب العالم ما لم يصل إليه علمه .

4- حرص الصحابة على التثبت في الحديث النبوي .

٢٣٥- حديث 1325 " حتى تدفن " في حصول أجر القيراطين ، وهذا أصح الأوجه في

الحديث ، ويؤكد رواية مسلم " حتى يفرغ منها " والترمذي " حتى يقضى دفنها " .

**وفي ذلك عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته .**

٢٣٧- حديث ١٣٢٩ عن ابن عمر في قصة رجم اليهودي الزاني ، فأمر بهما فرجما قريباً

من موضع الجنائز عند المسجد " .

قال الحافظ : وهذا دليل على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها .

٢٣٧- الصلاة على الجنازة في المسجد .

روى ابن أبي شيبه أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد .

وصهيباً صلى على عمر في المسجد .

وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك .

**٢٣٩- حديث " خُشِي أن يتخذ مسجداً " أي قبره .**

ضبطت بالضم عند مسلم أي خشيت عائشة ، وجاءت بالشك هل هي بالفتح أي الرسول

صلى الله عليه وسلم خشي ، وهي عند أبي عوانة .

٢٣٩- حديث 1331 صلى الرسول صلى الله عليه وسلم على النفساء في وسطها .

قال الزين بن المنير : المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة

الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة .



٢٤٠- عدد التكبيرات في صلاة الجنازة .

قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع .

وعند مسلم عن زيد بن أرقم أنه كبر خمساً ورفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم .

وكان عليه الصلاة والسلام يكبر ستاً على أهل بدر وعلى الصحابة خمساً .

وابن عباس كبر ثلاثاً .

روى البيهقي بسند حسن عن أبي وائل قال " كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة " .

٢٤٢- صلى ابن عباس على الجنازة وجهر بالفاتحة ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة .

رواه الحاكم ، وعند النسائي برواية مشابهة .

٢٤٣- الصلاة على الميت بعدما يدفن أي على القبر ، ذهب الجمهور للجواز وخالف مالك

وأبو حنيفة .

ودليل الجواز فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في عدة نصوص " على المرأة التي كانت

تقم المسجد " .

٢٤٤- كم المدة التي يجوز الصلاة فيها على القبر ؟

قيل : إلى شهر من وفاته .

حتى يبلى الجسد .

يجوز أبداً .

٢٤٥- حديث ١٣٣٨ " وإنه ليسمع قرع نعالهم " .

استدل به بعضهم على جواز المشي بين القبور بالنعال ، قال ابن الجوزي : ليس في

الحديث سوى الحكاية ممن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً .

ودليل كراهية المشي حديث " أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي بنعاله بين

القبور فقال يا صاحب السبتيتين ألق نعليك " . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم .

٢٤٦- الدفن بالقرب من قبور الصالحين تعرضاً للرحمة النازلة عليه وقد طلب موسى ربه

أن يكون قريباً من بيت المقدس .

- حكم نقل الميت لبلد آخر؟ قيل بالكراهة لما في ذلك من تأخير دفنه وتعريضه للمخاطر ، وقيل يستحب .

- استحباب الشافعي نقل الميت للبلاد الفاضة كمكة .

٢٤٧- مسألة / الدفن بالليل .

جاء الزجر عنه في حديث " زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر لذلك " . رواه ابن حبان .

لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال " إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه " فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن .

وقوله : " حتى يصلي عليه " مضبوط بكسر اللام ؛ أي النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحباب تأخيره ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوي .

واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس : " ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم إياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره " .

وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز .

وقد أخرج المصنف في أواخر الجنائز في " باب موت يوم الإثنين " من حديث عائشة وفيه : " ودفن أبو بكر قبل أن يصبح " . ولا بن أبي شيبه من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلاً .

ومن حديث عبيد بن السباق : أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة . وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً .

٢٤٩- الخلاف في الصلاة على شهيد المعركة .

المقصود شهيد في معركة مع الكفار ، فلا يدخل في ذلك في غير الحرب ، ولا يدخل في

ذلك من قاتل مع فئة مسلمة كأهل البغي .

الخلاف في الصلاة على الشهداء مشهور وقديم .

الكوفيون يصلون عليهم ، وأحمد والشافعي وجماعة لا يرون الصلاة على الشهداء لأن

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم .

وما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وكبر سبعين تكبيرة لا يصح

وعند البخاري ١٣٤٤ أنه صلى على أهل أحد صلواته على الميت .

ويحمل هذا على : أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم.

أن يكون من سنتهم أن لا يصلوا عليهم إلا بعد تلك المدة المذكورة .

أن تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فواجبة .

وقال بعضهم لعلها من خصائصه .

أن تكون واقعة عين فلا يؤخذ بها .

وقيل إن المقصود من الصلاة هنا أي دعا لهم كما يدعو للميت .

٢٥١- وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع : " أنه

كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه " .

وكانه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين . والله أعلم .

٢٥٢- روى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به عنه قال : أصيب

حمزة بن عبد المطلب ، وحنظلة بن الراهب وهما جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : رأيت الملائكة تغسلهما .

غريب في ذكر حمزة ، وأجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفي فيه بغسل الملائكة ، فدل على

سقوطه عن يتولى أمر الشهيد . والله أعلم .

- اللحد في اللغة ، الإلحاد الميل والعدول عن الشيء ، وقيل للمائل عن الدين ملحد .

وسمي اللحد في القبر لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه .

٢٦٢- في قصة اليهودي الذي زاره الرسول صلى الله عليه وسلم ودعاه للإسلام قال "

الحمد لله الذي أنقذه من النار" عند البخاري .

وعند أبي داود " أنقذه بي " .

**وفي الحديث فوائد :**

1- جواز استخدام المشرك .

2- وعيادته إذا مرض .

3- حسن العهد .

4- استخدام الصغير .

5- عرض الإسلام على الصبي .

6- صحة إسلام الصبي لقوله الحمد الذي أنقذه من النار .

٢٦٣- هل يصلى على الصبي إذا مات ، فقيل : لا .

وقيل يُصلى عليه واختاره الجمهور لحديث " السقط يصلى عليه " .

٢٦٦- في صحيح مسلم " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " . المراد هنا القعود عليها ،

وفسره مالك بالحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل .

وعند أحمد " عن عمرو الأنصاري " رأني الرسول صلى الله عليه وسلم متكئ على قبر

فقال لا تؤذ صاحب القبر " . إسناده صحيح .

٢٦٨- قال البخاري باب ما جاء في قاتل النفس .

وأخرج عدة أحاديث .

قال الحافظ : أراد أن يلحق قاتل نفسه قاتل غيره من باب أولى لأنه إذا كان قاتل النفس

الذي لم يتعد قد ظلم نفسه وثبت فيه الوعيد الشديد ، فمن قتل غيره أولى بالعذاب .

٢٦٩- عند مسلم " فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها " تمسك بهذا المعتزلة وغيرهم

بتخليد أهل المعاصي .

## والجواب عن هذا الحديث :

١- قيل بتضعيفها قال الترمذي بعد إخراجها : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكر خالداً مخلداً فيها لأن الروايات صحت بعدم تخليد أهل التوحيد في النار .

٢- يحمل على من استحل القتل .

٣- قيل جاءت هذه الجملة في صيغة الزجر وحقيقتها غير مراده .

٤- مخلداً فيها إلى أن يشاء الله .

## ٢٧١- قال البخاري باب الثناء على الميت .

أي مشروعيته وجوازه بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الخيلاء .

- أنتم شهداء الله في الأرض " قيل المقصود بهم الصحابة ، وقيل المقصود بهم الثقات

المتقين لرواية " المؤمنون شهداء الله في الأرض " وهي عند البخاري .

وعند أبي داود " إن بعضكم على بعض شهيد " .

ولا اعتبار بشهادة أهل الفسق لأنهم قد يثنون على من هو مثلهم .

وقوله " وجبت له الجنة " على عمومته وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه كان دالاً

على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا .

وعند أحمد وابن حبان " ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا

يعلمون إلا خيراً إلا قال الله تعالى " قد قبلت قولكم وغضرت له ما لا تعلمون " .

٢٧٤- واستدل بحديث " أثنوا عليها شراً " على جواز ذكر المرء بما فيه من شر للحاجة ولا

يكون ذلك من الغيبة .

- قال البخاري باب ما جاء في عذاب القبر ، وذكر آيات .

وفي هذا رد على من قال أن عذاب القبر لم يأت في القرآن وإنما جاء في الأحاد .

٢٧٥- قيل عذاب القبر ، وأضيف العذاب للقبر لأن معظمه يكون فيه ، وإلا فإن الكافر

وبعض العصاة يعذبون حتى لو لم يدفنوا .

٢٧٦- من أدلة عذاب القبر " وحق بأل فرعون سوء العذاب . النار يعرضون عليها .. " قال

القرطبي : الجمهور على أن هذا يكون في البرزخ .

واستدل به على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد .

٢٧٧- في الآية " إنك لا تسمع الموتى " مع أنه كلم مشركي قريش بعد دفنهم في البئر ،

والجواب أي لا تسمعهم سماعاً ينفعهم أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله .

وقال قتادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخاً ونقمة .

- السؤال للروح والجسد حتى لو تفتت الجسد فإن الله قادر على جمعه ليسأل .

٢٧٨- وفي سماع الكفار لكلام النبي صلى الله عليه وسلم وتوبيخه دليل على أن الجوارح

تدرك العذاب والنعيم عليها في القبر .

٢٧٩- عذاب القبر ليس خاصاً بهذا الأمة .

٢٨٠- عند الترمذي أن الملكان اللذان يسألان الميت " المنكر والنكير " .

وعند ابن حبان " منكر ونكير " .

وقيل إن اللذان يسألان المذنب منكر ونكير واللذان يسألان المطيع مبشر وبشير .

٢٨١- القبر للمؤمن .

عند ابن حبان " فيفسح له سبعين ذراع .. وينور له كالقمر ليلة البدر " .

ينادي مناد من السماء " صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة

والبسوه من الجنة " .

٢٨٢- أحاديث كثيرة وردت في سؤال " الكافر . المنافق . المرتاب . وإن كان من أهل الشك .

وما قيل إنه لا يسأل مخالف للأدلة .

- هل يسأل الطفل غير المميز ؟

جزم القرطبي في التذكرة أنه يسأل .

وقيل لا ، وهو الصواب لأن السؤال يختص بما من شأنه أن يفتن .

٢٨٥- في البخاري حديث " يهود تعذب في قبرها " .

وإذا ثبت تعذيب اليهود في قبرها بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود .

٢٨٦- حديث ١٣٧٩ " إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ..".

يجوز أن يكون هذا العرض للروح فقط ويجوز أن يكون معه جزء من البدن ، والمراد بالغداة والعشي أي وقتها .

وهذا في حق المؤمن والكافر ، فأما المؤمن المخلط فمحمّل في حقه أيضا لأنه يدخل الجنة في الجملة .

والشهداء لا يدخلون هنا لأن أرواحهم تسرح في الجنة .

٢٨٧- الروح لا تفتنى بفناء الجسد .

٢٨٨- قال النووي : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة عند مسلم " توفي صبي من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوء ولم يدركه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً ..

وأجاب عنه بعضهم بأنه قال ذلك قبل أن يعلم أنهم في الجنة .

ونقل بعضهم الإجماع ولكن في أولاد الأنبياء .

روى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً " إن المسلمين وأولادهم في الجنة وإن المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ " والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان " قال الحافظ : وهذا أصح ما ورد في تفسير الآية وبه جزم ابن عباس .

مسألة أولاد المشركين .

فيها حديث الرؤيا الطويل .. ورأى آدم وحوته ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة ، فقيل للرسول صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين . رواه البخاري .

وعند أبي يعلى من حديث أنس مرفوعاً " سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم " إسناده حسن .

وحديث " النبي في الجنة .. والمولود في الجنة " رواه أحمد بسند حسن .

### ملخص الأقوال في أولاد المشركين :

١- تحت مشيئة الله .

٢- تبع لأبائهم .

وفيه حديث " سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال في النار ، فقلت : يا رسول الله لم يدركوا الأعمال فقال رب أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعك تضاعفهم في النار " رواه أحمد عن عائشة وهو حديث ضعيف جداً في سنده أبو عقيل وهو متروك .

٣- في برزخ بين الجنة والنار .

٤- خدم لأهل الجنة . وفيه حديث بهذا النص عند الطبراني وسنده ضعيف .

٥- يصيرون تراباً .

٦- أنهم في النار . ونسب هذا لأحمد وغلط ابن تيمية هذا وقال هو قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً .

٧- يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى عذب . أخرجه البزار من حديث انس .

وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة .

وتعقب بأن الآخرة ليست محل تكليف وأجيب عن هذا بأن عدم التكليف يكون بعد دخول أهل الجنة وأهل النار وإلا فهناك تكليف في أرض المحشر كما في حديث يوم يكسف عن ساق ويؤمر الناس بالسجود .



٨- أنهم في الجنة - ورجحه النووي وقال هو المذهب الصحيح ، لقوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " وإذا كان لا يعذب العاقل حتى يبعث له الرسول فكيف يعذب الطفل الصغير .

٩- التوقف .

٢٩٢- حديث " كل مولود يولد على الفطرة .." اختلف في المراد بالفطرة والصواب أنها الإسلام .

وأجمع أهل العلم على أن المراد ب " فطرة الله التي فطر الناس عليها " أنها الإسلام .

ومما يرجح هذا أنها أضيفت لله تعالى فاقتضى المدح لها .

٢٩٣- قال ابن القيم : ليس المراد بقوله " يولد على الفطرة " أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله يقول " والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا " ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته .

٢٩٧- حديث " ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر " .

قال الحافظ : رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو وفي إسناده ضعف . وأخرجه أبو يعلى عن أنس وإسناده ضعيف .

٢٩٨- سبب وفاة أبي بكر رضي الله عنه .

روى ابن سعد عن عائشة " أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الإثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوماً بارداً فحُمَ خمسة عشر يوماً ومات مساء الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة .

- حديث " لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سريعاً " رواه أبو داود عن علي مرفوعاً ، ولا يعارض حديث الأمر بتحسين الكفن ، لأن التحسين في الصفة والمغلاة في الثمن .

- روى ابن سعد أن أبا بكر قال : كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما .

٢٩٩- قال البخاري : باب موت الفجأة . وأخرج حديث " إن أمة افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت .. " .

افتلتت يعني سلبت ، أي ماتت فجأة .

حديث " موت الفجأة أخذة أسف " رواه أبو داود وفي سنده مقال .

وأسف يعني غضب .

ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك .

300- حديث 1390 " رأيت قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسنماً . أي مرتفعاً .

ذهب جماعة من العلماء لاستحباب تسنيم القبور .

٣٠٤- في حرص عمر على الدفن بجانب الرسول صلى الله عليه وسلم ، يستفاد منه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابتهم الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير .

- حديث ١٣٩٣ " لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا " .

هذا العموم مخصوص بحديث " وجبت وجبت .. أنتم شهداء الله في الأرض " .

**وملخص الكلام هنا :**

- يجوز ذكر الكفار والفساق للتحذير منهم سواء قبل دفنهم أو بعد دفنهم ، لأن هذا كالتشهادة عليهم .

- لا يجوز سب الأموات بلا حاجة .

- لا يجوز سب الكفار إذا تأذى منه المسلم الحي .

- تكلم العلماء في الجرح والتعديل للحاجة مع أن هذا سب .

- بعضهم فرق فقبل الدفن يجوز وبعده لا ، وفعلت هذا عائشة في من استحق اللعن فكانت تلغنه وهو حي وأما بعد موته فلم تفعل .

٣٠٩- إخراج الزكاة سبب لنماء المال وثوابها مضاعف كما في حديث " إن الله يربي الصدقة " وطهرة للنفس من البخل ومن الذنوب .

٣١٢- من داوم على ترك السنن كان ذلك نقصاً في دينه فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً لورود الوعيد " من رغب عن سنتي فليس مني " .

- كان صدراً من الصحابة يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما .

٣١٤- قال البخاري باب البيعة على إيتاء الزكاة .

وأخرج حديث جرير " بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم " .

هنا تضمنت البيعة على الزكاة وهذا دليل على وجوبها الشديد .

٣١٥- في الحديث ١٤٠٢ في عقوبة تارك الزكاة " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما

كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها ..".

قوله على خير ما كانت أي من العظم والسمن ومن الكثرة لأنها تكون عنده على حالات

مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له .

- في الحديث ١٤٠٣ " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع

له زبيبتان يطوقه يوم القيامة .."

وعند مسلم " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة

صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره "

ولا منافاة بين الروایتين لاحتمال اجتماع الأمرين معاً .

وخص هذه المواضع " جبينه وجنبه وظهره " لأنه أعرض عن الفقير بها ، وقيل لأنها

أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية .

والشجاع هو الذكر من الثعابين .

والأقرع : لأنه يجتمع السم في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه .

زبيبتان : نكتتان سوداوان فوق العين ، نابان يخرجان من فيه .

يطوقه : يكون كالطوق له .

بهلزمته : الشدقين ، وقيل : لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان .

٣٢٣- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

- كان أبو ذر له رأي في الزكاة شديد وكان يسكن الريذة فأمره عثمان بالانتقال منها

مراعاةً لدفع مفسدة آراءه العلمية .

قال أبو ذر : فكتب لي عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها .

٣٢٧- في الآية " قول معروف ومغفرة خير من صدقة ..".

معروف : الرد الجميل .

مغفرة : أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤل .

- ظاهر الآية أن الصدقة تحبب بالإن والأذى .

### ٣٣٠- باب الصدقة قبل الرد .

حديث ١٤١١ " تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها

..

قال الحافظ : والظاهر أن هذا يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة .

٣٣٢- حديث 1416 قال أبو مسعود " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا

بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل فيصيب المد ..".

قال الحافظ : تحامل أي نحمل على ظهورنا بالأجرة ، يريد نتكلف الحمل بالأجرة

لنكتسب ما نتصدق به .

٣٣٤- قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمره " رواه

البزار عن أبي هريرة .

٣٣٧- قال النووي : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج الرسول صلى الله

عليه وسلم .

٣٣٩- نقل الطبري الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة

التطوع على العكس من ذلك .

- وكان الناس يخرجون الزكاة للسعاة وأما الآن فكل واحد يخرج زكاته بنفسه .

٣٤١- قصة الذي تصدق على غني وزانية وسارق .. فأتي ، يعني في المنام أو سمع هاتفاً

ملكاً أو غيره .

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع .

٣٤٣- ذكر المؤلف كتابه النكت فقال : وقد تتبعنا نظائر لذلك .. في " النكت في علوم

الحديث لابن الصلاح " .

- جواز الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته .

- التحاكم بين الأب وابنه وأن هذا بمجرد لا يكون عقوقاً .

- الأب لا رجوع له في صدقته على ولده بخلاف الهبة .

٣٤٦- قال ابن بطال : أجمعوا أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين .

٣٤٧- مسألة التصدق بكل المال .

قال النووي : مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الإضاعة والفقير فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه .

وقال القرطبي في المفهم يرد على تأويل الخطابى بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم ومنها حديث أبي ذر أفضل الصدقة جهد من مقل .

والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضمض الفقر وشدة مشقته

٣٤٨- حديث 1426 قال صلى الله عليه وسلم " ابدأ بمن تعول " .

فيه تقديم نفقه نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم .

٣٤٩- من مجموع الأحاديث يتلخص لنا أن اليد العليا هي المنفقة المعطية والسفلى هي

السائلة وهو قول الجمهور .

- وأما يد الأدمى فهي أربعة :

١- يد المعطي ، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا .

٢- يد السائل ، وقد تضافرت الأخبار بأنها سفلى سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية

الإعطاء والأخذ غالبا ، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما .

٣- يد المتعطف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليد يد المعطي مثلاً ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً .

٤- يد الأخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها ، فذهب جمع إلى أنها سفلى ، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس ، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا .

٣٥٠- وأسفل الأيادي السائلة والمائعة .

٣٥١- باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها .

حديث 1430 قال عقبه بن الحارث " صلى بنا الرسول صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو فليل له ، فقال : كنت خلقت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيت فقسمته " . تبراً أي ذهباً .

قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسوية غير محمود ، وزاد غيره : هو أخلص للذمة وأنقى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمضى للذنب .

ومنه يؤخذ كراهية تبييت الصدقة .

٣٥٢- حديث 1434 " لا توعي فيوعي الله عليك " .

وعيت الشيء حفظته .

والمراد : لا توعي ، لا تحفظ مالك عن الصدقة خشية النفاذ .

وحديث ١٤٣٣ " لا تحصي فيحصى الله عليك " الإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً . وحديث ١٤٣٣ " لا توكي فيوكي الله عليك " . الأيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به ، ومن علم أن الله يرزقه بغير حساب فحقه أن يعطي ولا يحسب .

٣٥٤- إذا أسلم الكافر فحسناته وهو كافر محفوزة ويثاب عليها بسبب إسلامه .

ويدل عليه " أسلمت على ما سلف من خير " .

ومعناه : ما فعلته من خير سابقاً هو لك .

### ٣٥٥- صدقة المرأة من مال زوجها .

حديث ١٤٣٧ " إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك " .

هذه المسألة على خلاف ، فأجازه بعضهم في التافه الذي لا يظهر نقصانه .

ومنهم من حمّله على إذن الزوج ولو بالإجمال ، وقيل على العادة .

- الصدقة بطعام الزوج بغير إفساد أمر متفق عليه .

في لفظ ١٤٤١ " إذا أنفقت من طعام " .

### ٣٥٨- حديث ١٤٤٢ " اللهم أعط ممسكاً تلفاً " التعبير بالعطية هنا للمشكلة لأن التلف

ليس بعطية .

والدعاء بالتلف يحمل على : تلف ذلك المال بعينه ، تلف نفس صاحب المال .

٣٦٢- والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي

يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها .

٣٦٣- حديث أم عطية قالت : بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي

الله تعالى عنها منها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم عندكم شيء ؟ فقلت : لا إلا ما

أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات قد بلغت محلها .

**قلت - سلطان - : فيه أصل لتبادل اللحم بين الجيران والأقارب .**

٣٦٥- الوسق ستون صاعاً بالاتفاق .

٣٦٨- حديث 1450 " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " .

قال مالك : معنى هذا أن يكون النضر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة

فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة .

- استدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن .

- من كان عنده دون النصاب في الفضة ودون النصاب في الذهب فلا يجمع بينهما

ليزكيها .



٣٦٩- من كانت لديه أموال في بلاد شتى فيجب أن يجمعها كلها ويزكيها ولا يقل في البلد

الفلاني دون النصاب .

- الذين يتشاركون في الغنم كل واحد بأعداد متنوعة فهل يجمعونها ويزكونها إذا كانت

مسرحتها ونامها واحد .

٣٧٣- الجمهور على أن مصطلح الفرض مثل الواجب .

٣٦٧- حديث فيه ذكر التيس .

حديث ١٤٥٥ " ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق " .

٣٧٨- المراد بكرائم الأموال نفائسها ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به ، وقيل

لكثرة منفعتة .

٣٧٩- البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر

الأرض بالحرثة .

٣٨١- حديث 1462 قال الرسول صلى الله عليه وسلم لزينب " صدق ابن مسعود ، زوجك

وولدك أحق من تصدقت به عليهم " .

يؤخذ منه جواز دفع الزكاة من المرأة لزوجها وانظر : ٣٨٦

٣٨٣- زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر .

٣٨٧- الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة على والده بالإجماع لأن نفقته على ابنه واجبة .

ولهذا قيل بجواز دفع الأم زكاتها لابنها لأنها لا تجب عليها نفقته .

- أجمعوا أن الزوج لا يعطي الزكاة لزوجته لأن النفقة واجبة عليه .

٣٨٨- يرى ابن عباس والحسن ومجاهد جواز دفع الزكاة لمريد الحج .

٣٨٩- قوله " في سبيل الله " عند الأكثر أنهم الغزاة فقط غنياً كان أو فقيراً .

- ويرى ابن عمر وأحمد أن الحج يدخل في سبيل الله .

قال ابن عمر : أما أن الحج من سبيل الله . رواه أبو عبيد بسند صحيح .

٣٩١- حديث 1468 " وأما خالد بن الوليد فقد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله ..

## وفيه فوائد :

1- جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة في سبيل الله

2- جواز أن يكون الوقف تحت يد محتبسه .

3- الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار عنه .

4- جواز ذكر الرجل في غيبته لبيان العيب الذي وقع فيه .

٣٩٢- حديث ١٤٦٩ إن ناساً سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه

فأعطاهم ..

## وفيه فوائد :

1- ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من السخاء .

2- إعطاء السائل مرتين .

- حديث ١٤٧٠ " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له

من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه " .

فيه : الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق

وارتكب المشقة في ذلك .

٣٩٥- السائل والمحروم .

السائل واضح ، المحروم هو المتعفف الذي لا يسأل .

- حديث ١٤٧٣ قال عمر رضي الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني فقال : خذه ، إذا جاءك من هذا المال

شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك .

## فيه فوائد :

قال الطبري : اختلفوا في قوله " فخذة " بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل : هو ندب لكل من أعطي عطية أبي قبولها كائناً من كان ، وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين .

وقيل : هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن : " إلا أن يسأل ذا سلطان . "

وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول : يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع ، وهو المشهور من تصرف السلف ، والله أعلم .

**والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل .**

قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود " سمعون للكذب أكالون للسحت " وقد رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة .

#### **وفي حديث الباب :**

1- أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها ، وإن كان غيره أحوج إليه منه .

2- أن رد عطية الإمام ليس من الأدب ، ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣٩٦- حديث ١٤٧٤ " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم " .

مزرعة أي قطعة ، والذي أحفظه عن المحدثين بضم الميم .

والمراد من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة .

٤٠٠- " للذين أحصروا في سبيل الله .. " .

المراد الذين حصرهم الجهل أي منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض أي التجارة .

٤٠١- نهى عن كثرة السؤال .

أي المشكلات ، أو ما لا حاجة للسائل به .

وحمله على المعنى الأعم أولى .

٤٠٧- قال البخاري : لا يصح في زكاة العسل شيء ، وكذا قال الترمذي وكذا ابن المنذر .

٤٠٩- لا زكاة في الخضروات . قال الترمذي : لا يصح فيه شيء .

٤١١- عند أحمد وأبي داود " أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد

للمساكين "

جاد بمعنى التمر إذا قطع من النخل ، فيؤخذ منه عشرة أوسق ليعلق في المسجد .

٤١٣- قال ابن المنذر : ليس لأحد أن يتصدق بالشيء ثم يشتريه للنهي الثابت عنه .

حديث ١٤٩٠ " لا تشتروا ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه "

٤١٦- حديث 1419 " لما أخذ الحسن من تمر الصدقة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم

كخ كخ أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة "

فيه فوائد :

1- مخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن كان طفلاً .

2 - تأديب الأطفال ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين

ليتدربوا على ذلك .

٤١٨- يرى البخاري جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد .

٤١٩- كان بعث معاذ لليمن سنة عشر قبل الحج .

- بالاتفاق أن معاذ بقي في اليمن حتى عهد أبي بكر ثم توجه للشام ومات بها .

٤٢١- الكرائم جمع كريمة أي نفيسة وفيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك

الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك .

- في الحديث " فترد في فقراءهم " استدل به لقول مالك أنه يكفي إخراج الزكاة في

صنف واحد .

٤٢٢- حديث " دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً فمجوره على نفسه " رواه أحمد عن

أبي هريرة وإسناده حسن .

- الزكاة لا تدفع للكافر لحديث " فترد في فقراءهم " أي المسلمين .

- في بعض الأحاديث يأتي التركيز فقط على الشهادتين والصلاة والزكاة .

والحكمة أن الأركان الخمسة : اعتقادي وهو الشهادتين وبدني وهو الصلاة ومالي وهو

الزكاة ويتفرع عنهما الركنين الأخيرين .

٤٢٣- حديث ١٤٩٧ كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل

على آل فلان .

قال الحافظ : ولا ينحصر الدعاء بلفظ الصلاة بل جاء عند النسائي عن وائل بن حجر

أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث ناقه حسنة في الزكاة " اللهم بارك فيه وفي

إبله " .

- ومن هذا الحديث يستدل على جواز الصلاة على غير الأنبياء ومالك والجمهور على

الكراهة .

- صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته أي دعاءه لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه

دعاء له بزيادة القربى والزلفى .

٤٢٧- في باب الركاز قال البخاري : وقال بعض الناس المعدن ركاز " .

قال ابن التين : المراد ببعض الناس هو أبو حنيفة .

قال الحافظ : وهذا أول موضع ذكره البخاري بهذه الصيغة ويحتمل أن يريد أبو حنيفة

وغيره من الكوفيين .

- الركاز المال المدفون وهو اختيار الجمهور ، أما إذا وجدته في طريق مسلوكة فهو لقطه .

٤٢٨- حديث ١٥٠٠ قال أبو حميد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسود

على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبة .

قال المهلب : حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن وأن المحاسبة تصحيح أمانته .

٤٢٩- حديث 1502 عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة .

والحكمة فيه : ليعرفها صاحبها وتمييزها من غيرها وليردها من التقطها .

**وفيه فوائد :**

- 1- أن الإمام يعتني بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع أمور المسلمين .
- 2- مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر .

### الجزء ( 3 ) المجموعة ( 5 )

٤٣٠- صدقة الفطر ، أضيفت الصدقة للفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان .

بالإجماع على فرضية زكاة الفطر .

- حديث " أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعله " رواه النسائي عن سعد بن عباده وفي إسناده راوياً مجهولاً .

٤٣١- " قد افلح من تزكى " قال الحافظ : وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر .

٤٣٢- اتفقوا على أن زكاة الفطر لا يخرجها المسلم عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه .

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين .

وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه .

والجنين لا يسمى صغير لغة ولا عرفاً فلذا لا تجب .

وقوله " طهرة للصائم " يدل على وجوبها على الفقير ، وقيده بعضهم بمن عنده ما يفضل

عن وقت يومه .

وليس فيها نصاب لأنها زكاة لا بدنية ولا مالية .

٤٣٤- وقوله " من المسلمين " يدخل فيها أهل البادية خلافاً لبعضهم ممن خصها بالحاضرة

٤٣٩- رواية " أغنوهم عن الطلب " عند سعيد بن منصور وفي سندها أبو معشر وهو

ضعيف ، وهم ابن العربي في زعمها أنها عند مسلم .

٤٤٠- كان ابن عمر يعطي في زكاة الفطر من التمر .

قال الحافظ : وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر .

٤٣٩- قال البخاري : وكان ابن عمر يعطي زكاة الفطر الذين يقبلونها .

قال الحافظ : أي الذي ينصبه الإمام لقبضها .

قلت - سلطان - : هذا أصل لجعل أناس في قبض زكاة الفطر كما هو موجود في زمننا .

٤٤٠- كان ابن عمر يعطي الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين . رواه ابن خزيمة .

وعند مالك : كان ابن عمر يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو

ثلاثة . وأخرجه الشافعي عنه وقال : هذا حسن وأنا استحبته يعني تعجيلها قبل يوم

الفطر .

٤٤٢- أجمعوا أن الحج لا يتكرر إلا لعارض كالنذر .

٤٤٣- قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة .

٤٤٤- نقل ابن المنذر اختلاف العلماء في أيهما أفضل المشي أو الركوب للحج ؟

فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على

الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة وقيل المشي لما فيه من التعب ويحتمل أن يقال إن ذلك

يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

٤٤٦- حديث " بر الحج إطعام الطعام وإفشاء السلام " . رواه أحمد والحاكم وفي إسناده ضعف .

٤٤٧- حديث ١٥٢٠ " .. لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٍ " ..

اختلف في ضبط " لكن " والأكثر انه بضم الكاف خطاب النسوة .

- الرفت اسم جامع لكل ما يريد الرجل من امرأته K والجمهور أن المراد به في الآية " فلا رفت " أي الجماع .

- " رجع كيوم ولدتها أمه " أي بغير ذنب وظاهره يشمل الصغائر والكبائر .

٤٤٨- الجمهور على جواز التقدم بالإحرام في الميقات المكاني لا الزماني .

٤٥٠- مهل ، بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام هو موضع الإهلال .

- سميت الجحفة لأن السيل أجحف بها .

٤٥١- نجد : اسم لكل مكان مرتفع .

- أبعد المواقيت عن مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة K وقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة .

٤٥٢- بالاتفاق على أن من كان منزله وراء المواقيت فيحرم من مكانه لحديث " ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ " .

- أهل مكة يحرمون من بيوتهم للحج ويحرمون من أدنى الحل كالتنعيم للعمرة .

- من جاوز الميقات ولم يحرم وهو مريد الحج والعمرة فالجمهور أن عليه دم ويأثم .

٤٥٣- لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل الميقات .

٤٥٥- سئل أحمد متى وقَّت الرسول صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : في الحج .

- الخلاف في الذي وقَّت ذات عرق لأهل المشرق هل هو عمر أم الرسول صلى الله عليه

وسلم ؟

٤٥٦- من ليس له ميقات فيحرم من أول ميقات يحاذيه .



٤٥٨- بعدما تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة وأحرم من ذو الحليفة بات بها

وفيه أن الحاج يستحب له أن يبني قرب بلده الذي خرج منه ليجمع من تأخر عنهم ممن أراد رفقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً فيرجع إليها من قريب . وانظر ص ٤٧٦ حيث قال البخاري باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح .

**٤٦٤- كل ما يؤخذ منه الطيب فيحرم بلا خلاف على المحرم .**

- لبس الخاتم وحقيبة النقود . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار .

٤٦٦- لا يضر استدامة الطيب وبقائه بعد الإحرام .

- بالإجماع على تحريم الطيب على الرجال والنساء في الإحرام .

٤٦٨- تلبيد الشعر في الإحرام أي جعل فيه شيء نحو الصمغ ليجمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل ، وقد لبّد الرسول صلى الله عليه وسلم بالعسل قاله ابن عمر . رواه أبو داود .

٤٧٠- نبّه الرسول صلى الله عليه وسلم بذكر القميص في ما لا يلبس المحرم للتنبية على كل مخيط .

- البرانس كل ما يغطي به الرأس .

- الخفاف كل ما يستر الرجل .

**٤٧٢- حديث 1542 " ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس " .**

الورس : نبات أصفر طيب الريح .

قال ابن العربي : الورس ليس بطيب ولكنه نبّه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم .

٤٧٧- حديث ١٥٤٨ قال الراوي " صلى النبي بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة

**ركعتين وسمعتهم يصرخون بالتلبية " .**

فيه حجة للجهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية .

وعند مالك وأصحاب السنن " جاءني جبريل وأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ".

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين .

٤٧٨- معنى لبيك : إجابة بعد إجابة .

وقيل هي إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام حين أذن في الناس بالحج .

- في مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

٤٧٩- التلبية هي " لبيك اللهم لبيك ... " قال في آخره : لا يزيد على هذه الكلمات.

وزاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر : وكان عمر يهل بهذا ويزيد : لبيك وسعديك والخير في يديك ..

قال بعضهم باستحباب الزيادة في التلبية وقيل لا يستحب .

٤٨٠- الخلاف في حكم التلبية على عشرة أقوال .

٤٨٢- حديث ١٥٥٣ " كان ابن عمر يستقبل القبلة قائماً ثم يلبي .. ثم قال هكذا فعل

الرسول صلى الله عليه وسلم .. " . بوب البخاري الإهلال مستقبل القبلة .

قالوا : استقبال القبلة عند التلبية هو المناسب لأنها إجابة دعوة إبراهيم ولأن المجيب لا يصح أن يولي المجاب ظهره بل يستقبله .

٤٨٤- حديث ١٥٥٥ " أما موسى فكأنني أنظر إليه إذ انحدر من هذا الوادي يلبي " . كيف

يكون هذا ؟

مجموع الكلام وملخصه أنه رأى أرواحهم مثلت له وأما الأجساد ففي القبور وهذا ليس بمحال على الله .

٤٨٧- جواز الإحرام على الإبهام وهو قول الجمهور ويبدل عليه أن علي وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعون إليه في الإحرام فأحالاه إلى النبي عليه الصلاة والسلام " قال أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ..". وانظر حديث ١٥٥٩

٤٩١- أجمعوا على أن أشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل ثلاثة بكاملها أو تنتهي

**بعشر ذي الحجة .**

٥٠٧- المراد بقوله تعالى " حاضري المسجد الحرام " أهل مكة ، وقيل من كان منزله دون المواقيت .

٥٠٨- التمتع أن يجمع الشخص العمرة والحج في سفر واحد في أشهر الحج وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً .

٥٠٩- قال البخاري : باب الاغتسال عند دخول مكة .

وكان ابن عمر يفعل ذلك وينسبه للرسول صلى الله عليه وسلم .

قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء .

٥١٤- " مثابة للناس " مرجعاً للحجاج والعُمارة يتفرقون عنه .

٥١٥- الأمر للصلاة عند مقام إبراهيم مستحب بالاتفاق .

٥١٨- روى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت : كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت " .

٥٢١- كلام طويل حول هدم الكعبة وتاريخ ذلك ومجرياته .

٥٢٣- نقل ابن عبد البر الاتفاق على إيجاب الطواف خارج الحجر ولا يُعرف عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أنهم طافوا من داخل الحجر .

٥٢٣- في حديث " لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر ..".

**فيه فوائد :**

1- اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره.

2- حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة .

٥٢٤- قال ابن جريج : أول من فرش الكعبة بالرخام هو الوليد بن عبد الملك .

٥٢٥- حديث " إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعني الكعبة - فإذا ضيعوا ذلك هلكوا " . أخرجه أحمد وابن ماجه وسنده حسن .

٥٢٦- مسألة تأجير وبيع بيوت مكة .

الجمهور على الجواز بدليل حديث " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن " فأضافها إليه ، وعمر اشترى داراً بمكة وجعلها سجنًا . رواه البخاري .

٥٣١- حديث ١٥٩٢ " قالت عائشة كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض الصيام وكان يوماً تُسترفيه الكعبة .." .

٥٣٤- ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه .

٥٣٣- باب كسوة الكعبة . حديث ١٥٩٤ قال شيبه قال عمر : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته .

استدل السبكي بهذا على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة وقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو يندثر لها .

الوليد بن عبد الملك قام بتذهيب سقوف المسجد النبوي .

وقال الغزالي : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن .

والخلاف مبسوط في هذا الموضوع ص 534

٥٣٦- تاريخ كسوة الكعبة في مبحث طويل .

٥٣٨- أحاديث " سيغزو جيش الكعبة . " ويخربها ذو السويقتين . ومرة يهلك الله الجيش قبل وصوله ومرة يتمكنون منها .

٥٣٩- كيف نجمع بين " أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً " وبين أحاديث تخريب الكعبة على يد الحبشة ، ومع أن الله حبس الفيل عنها ولم تكن قبلة للمسلمين فكيف وقد أصبحت الآن قبلة لهم .

فالجواب : أن هذا محمول على ما يكون في آخر الزمان حينما لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله . ولهذا في رواية أخرى " لا يعمر بعده أبداً " .

٥٤٠- حديث ١٥٧٩ قال عمر حينما قبل الحجر الأسود : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك .

فيه فوائد :

- 1- التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإلتباع فيما لم يكشف عن معانيها .
  - 2- دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته .
  - 3- بيان السنن بالقول والفعل .
  - 4- الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .
  - 5- كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله .
- حديث " نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من الجنة فسودته خطايا بني آدم " .

أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء السائب اختلط وجريير ممن سمع منه بعد الاختلاط لكن له طريق أخرى عند ابن خزيمة فيقوى بها .

بعض الملحدين قال كيف يكون الحجر سودته خطايا بني آدم ولم تبيضه طاعاتهم ؟

فالجواب : لو شاء الله لكان ولكن أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض .

7- الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد .

٥٤٠- حديث " أن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك

لأضاء ما بين المشرق والمغرب " .

رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي سنده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف ، ويروى موقوفاً على عبد الله بن عمرو وقال ابن أبي حاتم وقضه أشبه والذي رفعه ليس بالقوي .  
- حديث " إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق " رواه ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً وصححه ابن حبان والحاكم .

باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء .

٥٤١- حديث ١٥٩٨ عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين .

**وفي هذا الحديث من الفوائد :**

- 1- رواية الصحاب عن الصحاب .
- 2- سؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به .
- 3- الحجية بخبر الواحد ، ولا يقال : هو أيضا خبر واحد ، فكيف يحتاج للشيء بنفسه ؟  
لأننا نقول : هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك .
- 4- اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة.
- 5- السؤال عن العلم والحرص فيه .
- 6- فضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها .
- 7 - أن الفاضل من الصحابة كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ، ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوه في ذلك .
- 8- جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة.
- 9- مشروعية الأبواب والغلق للمساجد .

10 - أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع .

11 - ويستفاد منه أن قول العلماء : تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله ، فصلى فيه ركعتين ، فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام ، والله أعلم .

12 - استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً " من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له " قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله .

وروى ابن أبي شيبعة من قول ابن عباس : إن دخول البيت ليس من الحج في شيء .

وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورد به بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً .

وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ، ثم رجع وهو كئيب ، فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي .

فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، فتعين أن القصة كانت في حجته ، وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح .

ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه ، فليس في السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته .

13 - استحباب الصلاة في الكعبة ، وهو ظاهر في النفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق

بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم ، وهو قول الجمهور .

وعن ابن عباس : لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً ، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها ، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري ، وقال المازري : المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ، ووجوب الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وابن العربي .

وعن ابن حبيب يعيد أبدأ ، وعن أصبغ إن كان متعمداً ، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة .

وفي " شرح العمدة " لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض أو منعه ، فكانه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر .

نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووي في " زوائد الروضة " عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها ، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف في صحتها أفضل من المتفق .

٥٤٦هـ - حديث 1600 " اعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم وطاف ولم يدخل الكعبة .. " .

وحديث ابن عمر أنه دخل وصلى فيها وحديث ابن عباس ١٦٠١ أنه دخل وكبر في نواحيها ولم يصل .

من نفى فهو يقصد أنه لم يدخلها وقت الحج وإنما دخلها في الفتح بعدما أمر بإخراج الأصنام والصور فيها .

٥٤٩هـ - الرمل في الطواف لإظهار القوة أمام الكفار ، قال الحافظ : ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم .

وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى .



٥٥٠- حديث ١٦٠٥ قال عمر : ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكتهم الله ،

ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه .

#### ٥٥١- مسائل في الرمل في الطواف :

1 - لا يشترط تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ، لأن هيئتها السكون فلا تغير .

2- يختص الرمل بالرجال فلا رمل على النساء .

3- لا دم بتركه عند الجمهور .

4- يكون الرمل في طواف يعقبه سعي .

٥٥٢- إذا استلمت الحجر بيدك فقبل يدك ، وجاء عن أبي هريرة وابن عمر وجابر فعل ذلك .

٥٥٤- في البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان تكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم ، ولثاني الثانية فقط ، وليس للأخرين شيء منها . فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني ولا يقبل الآخران ولا يستلمان .

- استحباب بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل كل شيء معظم من الأشخاص .

ونقل عن أحمد تقبيل منبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبره ، واستبعد بعضهم صحة ذلك .

٥٥٦- ابن عمر كان يزاحم لأجل الحجر حتى كان يدمى لأجله .

وقال ابن عباس في المزاحمة : لا يؤذي ولا يؤذى .

٥٦١- روى الفاكهي عن النخعي : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء فرأى رجل معهن

فضربه بالدرّة .

وقال ابن عيينة : أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف هو خالد القسري .

٥٦٣- باب الكلام في الطواف .

وفيه إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم على من كان من ربط يده بسير في شخص أمامه  
فقطعه وقال قدده بيده .

وعند أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله  
أباح فيه الكلام " .

واستنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج .

٥٦٥- كان أهل الجاهلية لديهم بدعة أن من قدم البيت من غير أهل قريش فلا يطوف إلا  
بثياب أحدهم وإلا طاف عريان فإن خالف وطاف بثيابه فلا بد أن يلقيها إذا فرغ ثم لم  
ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " ولا يطوف  
بالبيت عريان " حديث ١٦٢٢

٥٦٦- من طاف ثم أقيمت الصلاة وصلى هل يعيد من جديد أو يكمل ؟ الجمهور يكمل .  
وجاء فعل ذلك عن ابن عمر .

٥٦٧- ركعتي الطواف على خلاف ، والأصح أنها سنة وهو قول الجمهور .

٥٦٨- الحاج هل يتطوع بالطواف وهو في أيام الحج ، لم يفعل ذلك الرسول صلى الله عليه  
وسلم ربما حتى لا يشق على الناس .

ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه .

وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد .

٥٦٩- بالإجماع على أنه يصح صلاة ركعتي الطواف في أي مكان في الحرم وإن كان خلف  
المقام فهو أفضل بالاتفاق و ٥٧٠ .

٥٧١- صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي .

قال ابن المنذر : رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ،  
وقيل بغير ذلك ..

وطاف ابن عمر بعد الفجر وصلى ركعتي الطواف وراء المقام . رواه سعيد بن منصور بسند  
صحيح .

ولكن كره ابن عمر الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

٥٧٣- الركوب في الطواف لا يجوز بلا حاجة وأما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم

فللحاجة لكي يأخذوا عنه المناسك .

٥٧٦- ماء زمزم جاء عند مسلم " طعام طعم " زاد الطيالسي " وشفاء سقم " .

وعند الحاكم " ماء زمزم لما شرب له " واختلف فيه رفعا وإرسالا والإرسال أصح .

قال الحافظ : وقد جمعت جزء في حديث " زمزم لما شرب له " .

معنى زمزم بذلك أي ماء كثير ، وقيل لاجتماعها .

٥٨١- الطهارة للطواف .

جاء من فعله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وطاف .

وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم له حديث " خذوا عني مناسككم "

وباشتراط الوضوء قال الجمهور .

٥٨١- من أدلة وجوب السعي قوله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله " وحديث " إن

الله كتب عليكم السعي فاسعوا " رواه أحمد والشافعي وفيه عبد الله بن المؤمل وفيه

ضعف وله شاهد عند ابن خزيمة .

٥٨٤- روى الفاكهي بسند صحيح عن الشعبي قال : كان صنم بالصفا يدعى إساف ووثن

بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الإسلام رمى بهما وقالوا

إنما كان ذلك يصنعه الجاهلية من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعي بينهما فانزل الله " إن

الصفا .. " .

٥٨٧- كان ابتداء السعي من هاجر أم إسماعيل ، روى الفاكهي بسند حسن عن ابن عباس

قال " هذا ما أورثكموه أم إسماعيل " .

٥٩٠- الطهارة ليست بشرط عند السلف إلا ما نقل عن الحسن .

٥٩٠- نقل النووي انفراد أبو حنيفة بأن الطهارة للطواف ليست بشرط .

- إذا جاء في الحائض " ويعتزل الحيض المصلى " فاعتزالها للمسجد أولى وللمسجد الحرام بل للكعبة أولى .

### الجزء ( 3 ) المجموعة ( 6 )

٥٩٢- سمي التروية بذلك لأنهم كانوا يروون فيها الإبل ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون .

وقيل أقوال شاذة ومنها أن آدم رأى حواء في ذلك المكان ، ولو صح لكان يوم الرؤية .

وقيل لأن إبراهيم رأى أنه يذبح ابنه هناك ولا يصح لأنه سيكون يوم الرؤيا .

وقيل إن جبريل أرى إبراهيم مناسك الحج ولا يصح لأنه سيكون يوم الرؤية .

٥٩٨- حديث ١٦٦٠ قال ابن عمر في يوم عرفة " .. فأنظرني حتى أبيض على رأسي ثم أخرج " .

فيه الاغتسال للوقوف يوم عرفة وأهل العلم يستحبونه .

٥٩٩- أيهما أفضل في عرفة الوقوف على الدابة أو تركه ؟

ذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون على الدعاء ولكي يراه الناس ويتعلمون منه وقيل عدمه .

٦٠٠ - كان ابن عمر إذا لم يدرك مع الإمام الصلاة بعرفة جمع بين الظهر والعصر في بيته وقال الجمهور به . وقيل الجمع خاص بمن يصلي مع الإمام .

٦٠٥- حديث ١٦٦٦ " كان يسير العنق في حجة الوداع " .

المراد السير بين الإبطاء والإسراع .

٦٠٨- حديث 1669 " أردف الرسول صلى الله عليه وسلم خلفه الفضل بن العباس في مزدلفة " .

وفيه : ارتداد أهل الفضل .

٦٠٩- حديث ١٦٧٢ " لما جمع الرسول صلى الله عليه وسلم في مزدلفة صلى المغرب ثم أناخ كل واحد بعييره في منزله ثم أقام وصلى العشاء " .

**فيه فوائد :**

- 1- أنه خفف القراءة في الصلاتين .
- 2- الرفق بالدواب وتخفيف المتاع عنها .
- 3- لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين وأن هذا لا يبطل الجمع .
- 4 - الجمع في مزدلفة بالإجماع ولكن عند الشافعي أنه بسبب السفر وعند الحنفي والمالكية بسبب النسك .

٦١٠- حديث ١٦٧١ قال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في سيره لمزدلفة " عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع " .

أي السير السريع ، وقال عمر بن عبد العزيز : ليس السابق من سبق بعييره وفرسه ولكن السابق من غفر له .

٦١١- سميت مزدلفة بجمع ، قيل : لان آدم اجتمع مع حواء فيها ، وقيل لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل لاجتماع الناس بها .

٦١١- نقل بعضهم الإجماع على ترك التنفل بين المغرب والعشاء وقت الجمع بينهما في مزدلفة .

ويخالف ذلك ما عند البخاري ١٦٧٥ من فعل ابن مسعود أنه صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين ودعا بالعشاء ثم صلى العشاء .

٦١٥- قال في المغني : لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بالليل من جمع إلى منى .

سمي المشعر الحرام بذلك لأنه معلم للعبادة ، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته .

٦١٦- يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقول ابن عمر " فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدم رمى الجمرة " . وانظر ٦١٧ توسع في ذكر الخلاف .

٦٢٣- هل يقطع التلبية بعد رمي الجمار كلها أو عند البدء بالأولى؟

قال الجمهور عند الأولى ، وقيل بعدها كله لرواية " ثم قطع التلبية مع آخر حصة " رواه ابن خزيمة وقال حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى .

٦٢٥- يجوز الاشتراك في الإبل والبقر ولكن حصل الاتفاق على أن لا يكون في أكثر من سبعة .

وأجمعوا أن الشاة ليس فيها اشتراك .

٦٢٦- إنما سميت البدنة لبدانتها أي لسمتها .

٦٢٧- القناع هو السائل . والمعتر هو الذي يزورك ولا يسأل .

٦٢٩- ويل ، كلمة تقال لمن وقع في هلكة .

٦٣٣- الإحرام قبل الميقات ، نقل ابن المنذر الإجماع على الجواز .

وفعله ابن عمر ، وحصل الخلاف هل هو مثل الإحرام من الميقات أو دونه .

٦٤٤- نحر البقرة جائز إلا أن الذبيح هو المستحب لقوله تعالى " إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة " .

٦٤٩- في مسلم " أن الرسول صلى الله عليه وسلم نحر ثلاث وستين بدنه .. وأمر من كل بدنه ببعضها فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشريا من مرقها " .

قلت : وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرب المرق .

٦٥٩- لا يُعطى الجزار من اللحم شيء ولكن يعطى مالا وهذا ظاهر الحديث " ١٧١٦ قال علي أمرني رسول الله أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها " .

٦٥١- بالاتفاق على أن لحم الهدي لا يباع فكذلك الجلود .

٦٥٦- الحلق نسك عند الجمهور .

٦٦٠- المشروع للنساء التقصير بالإجماع .

في حديث اللهم ارحم المحلقين ... مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له .

تكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير بينهما .

٦٦٧- وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة : رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم

الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة .

وجمهور العلماء على عدم وجوب الترتيب بينهما .

٦٧١- بالاتفاق على مشروعية الخطبة يوم النحر .

٦٧٦- في حديث ١٧٤٣ رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس في ترك المبيت

بليالي منى حينما استأذنه لذلك .

استدل به على وجوب المبيت لأن الرخصة يقابلها العزيمة . وبالوجوب قال الجمهور .

وفيه استئذان الأمراء والكبراء فيما يطراً من المصالح والأحكام .

٦٧٧- الجمهور على أن رمي الجمار واجب يجبر بتركه دم .

٦٧٠- تمتاز جمرة العقبة عن الأخرين بأربعة أشياء :

1- اختصاصها بيوم النحر .

2- أن لا يوقف عندها .

3- ترمى ضحى ، ومن أسفلها استحباباً .

٦٨٠- جمرة العقبة سميت بذلك لأن الصحابة بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم

عندها ، وتسمى الجمرة الكبرى ، وليست من منى . وسميت جمرة لتجمع الناس عندها

يقال تجمر الناس إذا اجتمعوا وقيل إن العرب تسمى الرصى الصغار جمار فسميت تسمية

الشيء بالآزمه .

- أجمعوا أنه من حيث رمي الجمرة أجزاء والاختلاف في الأفضل من الجهات .

٦٨١- اجمعوا أن من لم يكبر عند الجمار فلا شيء عليه .

- لا خلاف أن جمرة العقبة لا يوقف عندها .

- ٦٨٣- إذا تكلم الرجل في غير فنه أتى بالعجائب .

- من ترك التكبير عند الرمي فلاشي عليه بالإجماع .

- عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء قال : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة .

- السنة أن يتباعد عن موضع الرمي حتى لا يصيبه رمي غيره .

وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح كان ابن عمر يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً .

٦٨٥- قال النووي : طواف الوداع واجب يلزمه دم بتركه على الصحيح عندنا وهو قول الجمهور .

٦٨٦- قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع .

٦٨٩- حديث 1726 قوله صلى الله عليه وسلم في صفة بنت حبي لما حاضت " عقرى حلقى " .

هذا مما يطلقه العرب ولا يقصدون المعنى ، والمراد عقرى عقرها الله ، وقيل جعلها عاقراً لا تلد ، وحلقى وجع في حلقها أو حلق شعرها .

٦٩٤- قال البخاري باب التجارة أيام موسم الحج والبيع في أسواق الجاهلية .

٦٩٥- سوق عكاظ من الجاهلية وكان الناس يتوافدون له من كل جهة ، وكان قائماً حتى كان أول تركه في زمن الخوارج سنة ١٢٩ .

٦٩٨- جزم المصنف البخاري بوجوب العمرة ، وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما .

- حديث " الأعرابي الذي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو اجبة يا رسول الله ؟ قال : لا وأن تعتمر خير لك " . رواه الترمذي وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

وحديث " الحج والعمرة فريضة " رواه ابن عدي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

وعن جابر قال " ليس مسلم إلا عليه عمرة " . رواه ابن الجهم المالكي

٦٩٨- حديث ١٧٧٣ " العمرة إلى العمرة كفارة .. " .



فيه استحباب الاستكثار من العمرة خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالتكبية .

واستدل لهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة .

وأجيب بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يترك الشيء وهو يستحب فعله لئلا يوقع المشقة على أمته .

وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد .

٧٠٠- يرى أحمد أن يعتمر ثم ينتظر عشرة أيام لكي ينبت الشعر ليحلق أو يقصر .

٧٠٠ - هل الحج على الفور أو التراخي .

٧٠٢- روى ابن ماجه بسند صحيح عن مجاهد عن عائشة قالت " لم يعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة " .

٧٠٦- حديث 1782 قال ابن عباس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لامرأة من الأنصار : ما منعك أن تحجي معنا . قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه قال : فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة .

٧٠٧- العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لا أنها تسقط الفرض .

- قال ابن رجب : فيه أن ثواب العمرة يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب ويخلوص القصد .

٧٠٨- في حديث المرأة لما قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة . هل يفهم أن هذا خاص لها أم للعموم ؟

قال الحافظ : والظاهر حملة للعموم .

٧٠٩- لم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر بمكة قبل الهجرة ، ولم يخرج من الحرم لأجل العمرة من الحل إلا ما جاء في كلامه مع عائشة .

٧١٠- ميقات العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة

بذلك وهو أقرب الحل من الحرم .

٧١١- قيل سمي التنعيم بذلك لأن الجبل الذي عن يمين الداخل هو ناعم والذي على

اليسار يقال له منعم .

٧١٥- عند الدارقطني والحاكم " إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك ونصبك " .

والمعنى أن ثواب العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع

وكذا النفقة . قاله النووي .

٧٢٤- حديث ١٧٩٨ لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بني عبد

المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه .

**قلت : فيه فوائد :**

1- تلقي القادم للحج والاحتفاء به .

2- تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم مع الصغار وتفاعله العاطفي معهم .

٧٢٦- قال البخاري باب من أسرع بناقته إذا بلغ المدينة .

حديث 1802 عن انس قال : كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر

درجات المدينة أوضع ناقتة وإن كانت دابةً حركها " .

أوضع أي أسرع السير .

قلت ولعل هذا دليل الشوق للأهل والوطن .

٧٣٠- قيل لبعضهم لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ قال : لأن فيه فراق الأحباب .

٥- هل الإحصار عن الحج والعمرة خاص بالعدو أو يشمل كل مانع كالمرض ونحوه ؟

١٢- الاشتراط في الحج والعمرة ، قيل بمشروعيتها ، وقيل واجب لظاهر الأمر ، وقيل مستحب .

وقيل خاص بضباغة .

١٥- سميت عمرة القضاء والقضية بذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاضى المشركين على

الصلح وليس لعنى أنه سيقضيها في عام قادم .

١٦- من ارتكب محذور لعذر كما جرى لكعب بسبب القمل في شعره وحلق رأسه فهو مخير بين

ذبيحة أو صيام ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين . كما في البخاري ١٨١٤

١٩- النسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص .

٢٠- إطعام ستة مساكين جاء في البخاري ١٨١٥ بلفظ " أو تصدق بفرق بين ستة " . والفرق ثلاثة

أصع .

٢٣- حديث 1817 اشتكى كعب من تساقط القمل على وجهه " قال الرسول صلى الله عليه وسلم

: أيؤذيك هوامك .

ويستفاد منه : تلتطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقدته لهم .

وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه .

٢٦- نقل ابن قدامة الاتفاق على وجوب الجزاء على من قتل الصيد عمداً في الحرم .

٢٧- الصحيح أن حكم صيد المحرم كحكم الميتة .

٢٩- إذا دلَّ المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً . وص ٣٥

٣٧- إذا أعطي المحرم لحماً ولم يدر هل صيد لأجله أم لا فليأكل على أصل الإباحة .

٣٨- لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله فيجوز .

٤١- الجمع بين النصوص في الأكل من صيد الحلال وتقديم لحمه للمحرم ، أن نقول : ما علم أنه

صاده لأجل المحرم فلا و ما لم يصد له فيجوز وهذا اختيار الجمهور .

ويؤيد هذا حديث " صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصد لكم ". أخرجه الترمذي والنسائي .

- رد الرسول صلى الله عليه وسلم هدية اللحم لذلك الذي قدمها له لأنه مُحَرَّم ، وفيه : جواز رد الهدية لعله . وترجم المصنف له باب رد الهدية لعله .

**٤٤- حديث 1829 " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم " .**

التقبيد بالخمس مفهوم عدد ولا عبرة به عند الأكثر .

وفي رواية " الذئب والنمر " عند ابن خزيمة ولكن قيل إنها تفسير للكلب العقور .

**٤٥- سبب تسمية الخمس بالفواسق ، لأن الفسق مأخوذ من الخروج لغة .**

وهي خارجة عن غيرها في طبع الأيذاء وعدم الانتفاع وقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها .

٤٦- رواية الغراب مطلقة هكذا أصح من الغراب الأبقع مع أنها عند مسلم .

وممن ضعفها ابن بطلال وابن عبد البر .

ورد عليهم ابن حجر وصححها .

- كان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك .

٤٧ - أجمعوا على جواز قتل العقرب والحية والفأر .

**٤٨ - في الكلب منافع كالحراسة واقتفاء الأثر وشم الروائح وحفاة النوم والتودد وقبول التعليم ما**

**ليس لغيره .**

- أول من اتخذ الكلب للحراسة نوح عليه السلام .

- يدخل في الكلب العقور كل حيوان يؤذي كالأسد والنمر وغيرها واختاره مالك ووافقه

الجمهور .

- حديث " اللهم سلط عليه كلباً من كلابك " حديث حسن . أخرجه الحاكم .

٥٠- أجمعوا على جواز قتل الوزغ في الحل والحرم .

٥٢- في قول الصحابي " سمعته أذناي ووعاه قلبي " ذكر ذلك تأكيداً لاستماع ، ويؤخذ منه أن

العقل في القلب .

٥٣- حديث 1834 " ولا يعضد شجره " .

قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبتة الله من غير صنع آدمي .

رواية " ولا يعضد شوكة " قال به الجمهور ومنعوا قطعه .

- قال ابن قدامة : ولا بأس من الانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع

آدمي .

٥٤- حديث 1832 " .. فليبلغ الشاهد الغائب " .

قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة .

٥٧- حديث 1834 " لا هجرة بعد الفتح " .

تضمن بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بأن مكة تستمر دار إسلام .

- أجمعوا على إقامة حد القتل في الحرم لمن أوقع القتل فيها .

والخلاف فيمن أوقع القتل خارج الحرم ثم لجأ للحرم .

وقالوا : ينبغي للإمام أن يلجئه للخروج ثم يقيم الحد عليه خارجه .

٥٩- أجمعوا على إباحة أخذ ما استنبتته الناس في الحرم من بقل وزرع .

- الاستثناء في الكلام لا بد أن يكون الاستثناء متصلاً إما لفظاً وإما حكماً واختاره الجمهور .

٦٠- لما قيل للرسول صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر .. قال : إلا الإذخر ..

فيه : جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد .

٦٢- مسألة نكاح المحرم .

٦٣- في حديث ابن عمر عند أحمد وأبو داود " نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة أن تلبس

النقاب .. وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب " .

قلت : فيه النص على عدم تحديد لون لثياب المرأة المحرمة .

٦٥- الورس ، نبات باليمن وقيل يؤتى به من الهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العوضر .

- الكلام على رواية " ولا تخمروا وجهه " للمحرم .

قيل لا يجوز للمحرم تغطية وجهه لظاهر الحديث .

وهناك من طعن فيها كالبیهقي وابن المنذر .

ولكن رجح الحافظ صحتها وقال : ظاهر اللفظ الصحة وهي عند مسلم . وعند النسائي " ولا

تخمروا وجهه ولا رأسه " .

وقيل إنه واقعة عين لهذا الميت .

والجواب بل هي للنسك وعامة في كل محرم .

والأصل أن ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص

.

٦٦- جواز غسل الميت بالسدر لحديث " اغسلوه بماء وسدر " واستدل به الشافعي على جواز قطع

السدر لهذا الحديث .

٦٧- روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام .

٧١- حديث ١٨٤٥ " .. ممن أراد الحج والعمرة " .

تتفرع عنه مسألة المتردد في الدخول لمكة هل يلزمه الإحرام ؟ خلاف مشهور .

والشافعي لا يلزمه والجمهور يوجبون عليه ذلك .

٧٣- لما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة فاتحاً لم يدخلها بإحرام .

جاء هذا مرسلأ عند مالك ، وعند ابن أبي شيبة ، وهو ظاهر ما في البخاري ١٨٤٦ أن الرسول

صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر .

٧٥- حديث ١٨٤٦ " لما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة فاتحاً قيل له إن ابن خطل متعلق

بأستار الكعبة فقال : اقتلوه .

فيه فوائد :

1- يؤخذ منه إقامة حد القتل في الحرم .

وأجيب أن قتله كان في الساعة التي أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم .

2- استدال به على جواز قتل الأسير صبراً ومن غير أن يعرض عليه الإسلام .

3- جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاية الأمر .

٧٨- حديث 1852 عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم . حجي عنها ، أرايت

لو كان على أمك دين أكننت قاضية اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء .

**فيه فوائد :**

1- مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه .

2 - يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس

المستفتي وادعى لإذعانه .

٧٩- من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء

ديونه .

- بالإجماع على عدم جواز الحج عمن يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب .

- لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل

٨٢- في السنن وصحيح ابن خزيمة عن ثقيط بن عامر قال : يا رسول الله أن أباي شيخ كبير لا

يستطيع الحج ولا العمرة فقال : حج عن أبيك واعتمر .

٨٣- بالإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة .

٨٥- أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له

**تطوعاً عند الجمهور .**

- قال ابن عباس : أيما غلام حج به أهله فعليه حجة أخرى .

٨٩- كان عثمان يحج بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم في عهده .

وفيه جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً .

٩٠- حديث 1864 " لا تسافر المرأة مسافة يومين .. يوم .. "

قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالحرم .

قال ابن المنير : وقع الاختلاف في مواطن لاختلاف السائلين .

٩١- حديث ١٨٦٠ " أذن عمر لأزواج النبي في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان و عبد الرحمن بن عوف " .

قال الحافظ : وهذا من الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق لاتفاق عمر وعثمان وابن عوف ونساء النبي وعدم تكبير غيرهم من الصحابة عليهن .

- ضابط المَحْرَم عند العلماء : من حُرْم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها .

٩٢- حديث ١٨٦٢ " ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم " فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع .

- نقل ابن المنذر الإجماع أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً .

٩٨- المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر لها الرسول صلى الله عليه وسلم ودفن بها ، فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد .

٩٩- حديث " ما بين لابتيها " اللابتان جمع لابة بالتخفيف وهي الحرة وهي الحجارة السود .

١٠٠- قال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، وبه قال أكثر أهل العلم .

١٠١- حديث 1870 " من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله .. " .

فيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء .

والمراد بالحدث : الظلم أو ما هو أعم من ذلك .

وهو في المدينة من الكبائر .

وفيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد .

١٠٣- حديث 1870 عن علي رضي الله عنه قال : ما عندنا شيء إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل " .



فيه رد على ما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي عليه الصلاة والسلام أمور

كثيرة أعلمه بها سرّاً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة .

١٠٤- حديث ١٨٧١ " أمرت بقريّة تآكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي

الكبير خبث الحديد "

المعنى بتآكل القرى : غلب فضلها على فضل غيرها .

وقيل : تفتح القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم .

**١٠٥- تسمية المدينة بيثرب .**

في الحديث " يقولون يثرب " أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب

واسمها الذي يليق بها المدينة ، وفهم بعض العلماء كراهية تسميتها يثرب وقالوا : ما وقع في

القرآن هو حكاية عن قول غير المؤمنين .

وسبب الكراهة : لأن يثرب من التثريب وهو التوبيخ والملامة .

أو من الثرب وهو الفساد .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن .

١٠٥- قوله " تنفي الناس " قيل هذا خاص بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر

على الهجرة والمقام بها إلا من ثبت إيمانه .

وقال النووي هذا ليس بظاهر لأنه عند مسلم " لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما

ينفي الكبير خبث الحديد "

قال الحافظ : وهذا أعلم زمن الدجال وأما ما بين الزمنين فلا .

**١٠٥- من فضل المدينة أنها أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف**

**أهلها .**

وأجاب بعضهم عن هذا : بأن أهل المدينة الذين فتحوا البلاد كان معظمهم من أهل مكة فالفضل

ثابت للفريقين .

١٠٦- عند مسلم " إن الله سمى المدينة طابة "

والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقها من الشيء الطيب ، وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيب ساكنيها وقيل من طيب العيش بها .

- من أسماء المدينة : المدينة . طيبة . المطيبة . الدار . جابرة . منيرة .. " وقيل لها أربعين اسم .

١٠٧- حديث ١٨٧٥ " تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف يريد عواف السباع والطير .. " .

قال النووي : المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة .

قال الحافظ : وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال : أما والله ليدعنها أهلها مذلة أربعين عاماً للعوافي . قال الحافظ : وهذا لم يقع قطعاً .

١٠٨- رواية " فيجدانها وحشاً " أي ذات وحش أو يجدان أهلها صاروا وحوشاً ، وذات وحش أي خالية ليس بها أحد .

١١٠- الإقامة بالمدينة خير من اليمن والشام والعراق بالإجماع .

- اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة .

١١٢- حديث ١٨٧٦ " الإيمان يارز للمدينة كما تارز الحية إلى جحره .. " .

قال الحافظ : وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الأزمنة .

١١٥- قال الحافظ : حاصل ما في الأحاديث إعلامه صلى الله عليه وسلم أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه .

١١٧- حديث ١٨٨٦ " كان صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها .

قال الحافظ : وهذا لوجه صلى الله عليه وسلم للمدينة لطيب ذاتها وأهلها .

١١٩- حديث ١٨٨٨ " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " .

المراد : كروضة من رياض الجنة ونزول الرحمة والسعادة .

وقيل : العبادة فيه تؤدي للجنة .

وقيل : إن نفس الموضع ينقل للجنة يوم القيامة ويكون على الحوض لحديث ومنبري على

حوضي .

واستدل به على تفضيل المدينة على مكة .

١٢٥- حديث " ١٨٩٤ " الصيام جنة " قيل لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة

بالشهوآت .

١٢٦- " الصيام جنة فلا يرفث " الرفث الكلام الفاحش ويدخل فيه الجماع ومقدماته .

١٢٦- " فليقل إنني صائم " وفي رواية " إنني امرؤ " قيل يقولها للشخص الآخر وقيل يقولها

في نفسه .

والأظهر أن يقولها للآخر ليرتدع ولأنه قول والقول لابد فيه من نطق اللسان .

١٢٧- لخلوف فم الصائم " خلوف بضم الخاء واللام على الأصح .

واتفقوا أن المراد به تغيير رائحة الفم بسبب الصيام .

- ذكر الحافظ ستة معاني لقوله " أطيب عند الله من ريح المسك " .

١٢٨- وقع الخلاف في رائحة الصائم التي هي أطيب من المسك هل هي يوم القيامة أو في

الدنيا .

وردت رواية " أطيب عند الله يوم القيامة " وهي عند مسلم وأحمد والنسائي .

وقيل في الدنيا لحديث " فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك "

رواه الحسن بن سفيان قال المنذري إسناده مقارب .

والجمهور على أنه في الدنيا .

١٢٨- في دم الشهيد قال " ريح المسك " وفي خلوف الصائم قال " أطيب عند الله من ريح

المسك " قال الحافظ : وهذا دليل أن الخلوف أعظم من دم الشهادة .

١٢٩- حديث " إلا الصيام فإنه لي .. " اختلف في المراد به .

فقيل : لا يدخله الرياء .

وقيل : أكثر الأعمال معلوم ثواب مضاعفتها إلا الصيام فقد انفرد الله بثوابه ويؤيد هذا حديث " كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى .. إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ."

وقيل : إنها إضافة تشريف وتكريم مثل بيت الله .

وانظر لبقية الأقوال هناك .

" إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب " المراد بالصابرين هنا هم الصائمون في أكثر الأقوال .

١٣٠- قال ابن عبد البر : كفى بقوله " الصوم لي " فضلاً للصيام على سائر العبادات .

**١٣٤- باب الريان للصائمين .**

مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين وفي الحديث الآخر عند النسائي " من دخله شرب ومن شرب لا يظلم أبداً " .

١٣٤- حديث 1897 " من أنفق زوجين في سبيل الله " .

أي أنفق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد .

١٣٥- حديث " لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله " أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر .

**١٣٦- سبب تسميته برمضان .**

قيل : ترمض فيه الذنوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر .

وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً .

**- حديث 1899 " وسلسلت الشياطين " قيل المراد بهم المردة .**

وفي حديث عند النسائي " إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن " .

ويحتمل المراد يقلُّ إغوائهم فيصيرون كالمصفيدين .

وتصفيدها عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات .

" وغلقت أبواب النار " عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار .

١٣٧ - كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفت الشياطين لم يقع

ذلك ؟

فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه ، أو المصنف بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات ، أو المقصود تقليل الشرور فيه ، وهذا أمر محسوس ، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية ؛ لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية .

وقيل : في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له : قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية .

١٣٨ - رواية " وما تأخر " في تكفير الذنوب للصائم .

عند أحمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، ورواها عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد بدونها . وهي عند النسائي ، واستنكرها ابن عبد البر ، وتكلم الحافظ فيها وقال في نهاية كلامه : وإسناده حسن .

وقال : وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة .

١٣٩ - قال البخاري : باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان .

وأخرج بسنده إلى ابن عباس : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير .

قال الزين بن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته - صلى الله عليه وسلم - بالخير وبين أجودية الريح المرسله أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة ، أي : فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسله صلى الله عليه وسلم .

١٤٠ - قال البيضاوي : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه

من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة .

١٤٢- حديث 1905 " ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " بكسر الواو والجيم

وهو رض الخصيتين .

ومن فعل ذلك تنقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قانع لشهوة النكاح .

١٤٧- الخلاف في رؤية الهلال لأهل المطائع ، وأكثر أهل العلم على أن لكل بلد مطلعهم

واختاره ابن عباس .

وقيل إذا رؤي في بلد لزم كل البلاد ولكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه .

١٤٩- حديث 1912 " شهران لا ينقصان ، شهرا عيد : رمضان وذو الحجة " .

قيل : لا يكون رمضان وذو الحجة إلا ثلاثين . وهو قول مردود معاند للوجود والشهود .

وقيل : لا ينقصان في الفضيلة ولو كانا تسعة وعشرين .

وقيل : لا ينقصان في العدد إن جاء أحدهما ٢٩ جاء الآخر ٣٠

وقيل : لا ينقص ثواب العمل فيهما .

وهذان القولان مشهوران عن السلف .

١٥١- حديث " المغرب وتر النهار " عند الترمذي .

وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتراً لقربها من النهار .

- حديث ١٩١٣ " إنا أمة أمية " .

منسوبة للأمم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب أو منسوب للأمهات لأن هذه صفتها

غالباً ، والعرب الكتابة فيهم عزيزة ويسمون أميون .

١٥٢- علم النجوم نهت عنه الشريعة لأنه حدس وتخمين ليس فيه قطع ولا ظن غالب .

- حديث ١٩١٤ " لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين " .

أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية

فلا حاجة إلى التكلف .

والحكمة في ذلك :

1- ليتقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط .

2- خشية اختلاط الفرض بالنفل .

3- لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم .

١٥٣- الجمهور على جواز الصوم تطوعاً بعد منتصف شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين منكر .

١٥٤- حديث " أفضل الصيام بعد رمضان شعبان " قال الحافظ : إسناده ضعيف .

١٦١- مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة .

- من أكل ظاناً الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور ، لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين .

١٦٤- حديث ١٩٢١ عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة .

قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية .

**فيه فوائد :**

1- تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقول قدر حلب شاة ونحر جزور .

2 - حسن الأدب في العبارة في قوله " مع رسول الله " ولم يقل نحن ورسول الله لما يشعر

لفظ المعية من التبعية . وانظر : ١٩٤

١٦٥- نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور .

١٦٦- بركة السحور من جهات :

1- اتباع السنة .

2- مخالفة أهل الكتاب .

3- التقوي على العبادة .

4- الزيادة في النشاط .



5- مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع .

6- التسبب في الذكر والدعاء وقت الإجابة في وقت السحور .

- يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب وعند أحمد عن أبي سعيد " السحور بركة ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الملائكة يصلون على المتسحرين " .

١٦٩- احتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " ولفظ النسائي ولأبي داود والترمذي " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف .

- يرى ابن قدامة أن لكل يوم نية ولكن يرى أحمد ومالك أن نية واحدة تكفي لجميع الشهر .

١٧١- لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يحتلم لأن الاحتلام من الشيطان . قاله القرطبي .

١٧٦- الحائض والنفساء إذا ظهرت قبل الفجر ولم تغتسل صح صومها عند كافة العلماء .

١٨٠- حديث عائشة : إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت .

لماذا ضحكت ؟

1- لتعجبها ممن خالف في هذا .

2- قيل لتعجبها من نفسه كيف تحدثت بهذا مما يستحي منه النساء .

3- لإخبارها عن نفسها بذلك لأنها صاحبة القصة .

4- أو سرورها بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم .

١٨٢- عند أحمد وأبي داود " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر " .

١٨٥- القاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات .

١٨٦- حديث " من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة " رواه ابن حبان والحاكم .

١٨٨- حديث " لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " . رواه أصحاب السنن .

يدل على إباحته في كل وقت وللصائم ولغيره وقبل الزوال وبعده .

١٩٠- قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع

الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجة .

- حديث " من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه " .

رواه أصحاب السنن وفيه ثلاث علل : الاضطراب . والجهل بحال أبي المطوس . والشك في سماع أبيه من أبي هريرة .

١٩٣- همة الحافظ رحمه الله تعالى في جمع طرق بعض الأحاديث " في حديث المجمع في نهار رمضان " .

قال : هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً .

١٩٥- الناسي في نهار رمضان لا شيء عليه عند الجمهور .

- من حديث المجمع ، استدل به على أن من ارتكب معصية وجاء مستفتياً أنه لا يعزر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه .

١٩٧- لو أطعم مسكين واحد في ستين يوم أجزأ عند الأحناف .

- اختلفوا فيما لو وقع الجماع في الدبر ، ولو كان في فرج آخر .

١٩٨- الكفارة على الترتيب بين الثلاث .

٢٠١- هل تجب الكفارة على المرأة ؟

قال الجمهور نعم . وقال الشافعية لا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بذلك .

وقيل : سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم الكفارة لأنها ربما كانت مفطرة لعذر ، وبيان الحكم للرجل في نفس العلة يدل على أنها مثله ، وجاءت رواية " هلكت وأهلكت " وفيها مقال واستدل بها على أنها كانت مكرهة .

### ٢٠٣- هل تسقط الكفارة عنه إذا عجز عنها كلها ؟

قال الجمهور : لا تسقط بالإعسار ، والذي أذن له في هذه الصدقة إنما كانت حسب حالته .

واستدل به على جواز إعطاء الصدقة لصنف واحد .

### - هل يقضي هذا اليوم الذي جامع فيه ؟

لم يأت في الصحيحين رواية بالقضاء ولكن ورد لفظ " وصم يوماً " عند البيهقي وفي مرسل ابن المسيب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصل .

### ٢٠٤- من فوائد حديث المجامع :

- 1- استعمال الكناية فيما يستقبح من ذكره .
- 2- الرفق بالمتعلم .
- 3- الندم على المعصية .
- 4- استشعار الخوف .
- 5- الجلوس في المسجد لتعليم الناس .
- 6- جواز الضحك عند وجود سببه .
- 7- إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة .
- 8- إعطاء الكفارة أهل البيت الواحد .
- 9- المضطر لما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر .

### ٢٠٥- جمع بعضهم كتاباً في الكلام عن حديث المجامع زوجته وكتب ألف فائدة وفائدة .

٢٠٦- نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القبيء والإجماع على ترك القضاء لمن ذرعه القبيء .

- حديث " من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض " قال

البخاري : ثم يصح . وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء .

وجاء عند ابن ماجه والحاكم ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم .

٢٠٨- الكلام عن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " .

٢١٤- الذي اتفق عليه أهل السير أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج في العاشر من

رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه .

- يجوز للممرء المسافر أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل واختاره الجمهور لأن الرسول

صلى الله عليه وسلم خرج لمكة وهو صائم حتى بلغ الكديد فأفطر . البخاري ١٩٤٤

- عند ابن خزيمة عن أبي هريرة قال " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران

فأتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر ادنوا وكلوا فقالا إنا صائمان فقال اعملوا لصاحبكم

ارحلوا لصاحبكم ادنوا فكلوا " .

قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار .

٢١٦- مسألة التفضيل بين الصوم والفطر في السفر .

ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الأفضل الصوم لمن قدر عليه

وقيل بالفطر عملاً بالرخصة ، وقيل مخير ، وقيل الأفضل أيسرهما .

- روى الطبري عن مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك اكفوا

الصائم ، ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب

أجرك .

٢١٧- حديث " الصائم في السفر كما يفطر في الحضر " .

أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر بسند ضعيف والطبري عن عائشة بسند ضعيف .

**216 – حديث 1946 " ليس من البر الصوم في السفر " .**

محمول على سبب وهو أن من كان في حال يشق عليه مثل الصحابي الذي صام وظلله

الناس لأنه تعب من شدة الصيام .

### الجزء ( 4 ) المجموعة ( 3 )

٢٢٠- في مسلم من حديث أبي سعيد " كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوةً فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن "

قال الحافظ : وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع .

٢٢٣- كان عمر يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة . رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، وجاء عند ابن المنذر عن علي النهي عنه ولكن سنده ضعيف .

٢٢٤- الذي يؤخر قضاء رمضان حتى يدركه رمضان آخر عليه القضاء ، ولكن هل عليه إطعام عن كل يوم مسكين ؟

جاء عن جماعة من الصحابة القول بالإطعام ومنهم ابن عباس وأبي هريرة وعمر وابن عمر ، ولم يثبت شيء في المرفوع ، وهو قول الجمهور .

٢٢٥- قال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بداً من اتباعها ومن ذلك أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

٢٢٦- قيل في الحكمة من قضاء الصوم لا الصلاة ، أن الصلاة تتكرر وفيها مشقة في القضاء بخلاف الصوم فهو مجرد أيام .

وقيل : الله أعلم بالحكمة .

٢٣٦- الكلام على الإتيان للسنن ولو لم نعرف المقصود من الأمر أو النهي .

- قال علي : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .

قال الحافظ : ونظائر ذلك في الشرعيات كثير .

٢٢٨- حديث ١٩٥٢ " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " .

هذا خبر بمعنى الأمر أي فليصم عنه وليه ، والأمر هنا للاستحباب عند الجمهور ، ويرى أحمد أن المقصود به صوم النذر فقط ، وقيل لا يصام عن الميت واختاره مالك وأبو حنيفة والشافعي .

والمراد بوليّه هنا ، كل قريب وقيل الوارث والأول أرجح .

وظاهر اختيار البخاري يرى أن الأجنبي يصح منه ذلك وقواه الطبري .

٢٣٢- حديث ١٩٥٤ " إذا أقبل الليل من هنا وأدبر من هنا فقد أفطر الصائم " .

قوله " أفطر " أي دخل وقت الإفطار مثل قولك أنجد أي أقام بنجد ، وقيل صار مفطراً ويُجاب عنه بأنه لو صار مفطراً لما كان لتعجيل الإفطار معنى .

٢٣٤- قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ميمون الأودي : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً .

تعجيل الفطر فيه مخالفة لأهل الكتاب " .. لأن اليهود والنصارى يؤخرون " وهو عند أبي داود وابن خزيمة .

والشيعة يتأخرون حتى ظهور النجوم ، وفي الحديث " لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم " وهو عند الحاكم .

٢٣٦- من أفطر قبل غروب الشمس ظاناً أن الغروب فليقض وهو قول الجمهور وخالف أحمد وإسحاق وغيرهما .

٢٤٠- مسألة الوصال والتفصيل فيها .

ومجموع الأحاديث تبين أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

٢٤٤- حديث 1965 " إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " .

قيل في المراد : على حقيقته وأنه يؤتى له بطعام وشراب من عند الله ، ولكن لو صح ذلك لما كان مواصلاً .

وقيل : يعطيني قوة الأكل والشارب .

ورجح ابن القيم أن المقصود ما يفتح الله له من الإيمان واللذة مما يغنيه به عن الطعام

والشراب .

٢٤٧- في حديث أبي سعيد قال : صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فلما وُضِعَ قال

رجل أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك أفطر

وصم مكانه إن شئت " .

رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن . أخرجه البيهقي

.

**٢٤٩- حديث 1968 قصة زيارة سلمان لأبي الدرداء .**

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال قال أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي

الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة .

فقال لها : ما شأنك ؟

قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا .

فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال : كل .

قال : فإني صائم .

قال : ما أنا بأكل حتى تأكل .

قال فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم . قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم .

فقال : نم .

فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن .

فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ،

فأعط كل ذي حق حقه .

فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم :

صدق سلمان .

رواها الطبراني وزاد فيها " قال الرسول صلى الله عليه وسلم : عويمر ، سلمان أفقه منك "

وعويمر اسم أبي الدرداء .

وعند ابن سعد " لقد أشيع سلمان علماً " .

**وفي القصة فوائد ومنها :**

1- جواز الفطر من صوم التطوع .

2- زيارة الإخوان والمبيت عندهم .

3- جواز مخاطبة الأجنبية .

4- السؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل .

5- ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة .

6- جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل .

٢٥١- قال ابن عبد البر في قوله تعالى " ولا تبطلوا أعمالكم " الأكثر على أن المراد بذلك

الرياء وقيل لا تبطلوها بارتكاب الكبائر .

- سُمي شعبان بذلك لتشعبهم في طلب المياه بعد أن يخرج شهر رجب .

٢٥٢- قال ابن المبارك : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله .

- الحكمة من صيام الرسول صلى الله عليه وسلم لأكثر شعبان ، قيل :

- كان يشتغل عن صوم ثلاث من كل شهر بأسفاره فتجتمع فيقضيه في شعبان وفيه

حديث ضعيف .

- وقيل لتعظيم رمضان وفيه حديث عند الترمذي وقال غريب .

- لأن نساءه كن يقضين الصيام فيه .

- والأولى في ذلك ما جاء في الحديث الصحيح وهو عند النسائي وأبي داود وصححه ابن

خزيمة عن أسامة بن زيد قلت يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في

شعبان ؟



فقال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب

العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم .

٢٥٣- الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكثر الصيام في شهر محرم مع أنه أفضل الصيام

فيه بعد رمضان .

فقيل : يحتمل أنه ما علم ذلك إلا في آخر عمره .

أو اتفق له فيه من الأسفار والأعذار ما منعه من ذلك .

٢٥٦- في حديث سلمان وأبي الدرداء ١٩٧٥ " وإن لزورك عليك حقاً " .

الزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ، ويقال للواحد والجمع والذكر

والأنثى زور .

زاد مسلم رواية " وإن لولدك عليك حقاً " .

٢٦٠- حديث ١٩٧٧ " لا صام من صام الأبد " قالها مرتين .

المعنى : النفي أي لا صام ، وقيل إنه بمعنى الدعاء .

اختلف في صوم الدهر فذهب بعضهم لكراهته وقيل بالتحريم ، وجاء عن عمر بسند

صحيح عند ابن أبي شيبة " إنه بلغه عن رجل يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وقال كل يا

دهري " .

وقيل بالجواز واختاره الجمهور واشتراطوا أن لا يضع عليه حقاً .

وهل هو أفضل أو صيام داود صيام يوم وإفطار يوم على قولين .

٢٦٤- حديث 1980 قال عبدالله ابن عمرو : زارني الرسول صلى الله عليه وسلم فألقيت

عليه وسادة حشوها من ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه .

قال الحافظ : وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك

الاستئثار على جلسه وفي كون الوسادة حشوها من ليف بيان ما كان عليه الصحابة في

غالب أحوالهم من الضيق ، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها رسول الله .

٢٦٥- في مجمل أحاديث عبدالله بن عمرو وعبادته وعتاب الرسول .. فوائد :

1- رفق الرسول صلى الله عليه وسلم بأمتة وحته إياهم لما يطيقون .

2- النهي عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضاءه إلى الملل .

3- **الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة .**

4- جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأحوال عند أمن الرياء .

5- جواز القسم على التزام العبادة .

6 - طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ابنه عند الرسول

صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم عدم طاعته لأبيه .

7- زيارة الفضل للمفضول في بيته .

8- تواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له .

٢٦٦- صيام البيض .

روى أحمد والنسائي وصححه ابن حبان " جاء أعرابي للرسول صلى الله عليه وسلم بأرنب

قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال ما منعك أن تأكل فقال إني أصوم ثلاثة

أيام من كل شهر فقال : إن كنت صائماً فصم الغرأي البيض "

وفي بعض طرقه عند النسائي " إن كنت صائماً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس

عشرة وقال هي كهيئة الدهر " وللنسائي من حديث جرير " صيام ثلاثة أيام من كل شهر

صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة .. " وإسناده صحيح .

وبوب البخاري : باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

وأخرج حديث " أوصاني خليلي .. وصوم ثلاثة أيام من كل شهر "

قال الحافظ : وكان البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به .

وعند مسلم " كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي

الشهر صام "

قال الحافظ : والذي يظهر أن الذي فعله وأمر به وحث عليه أولى به من غيره ، وأما هو

فعلله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك .

وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله .

٢٦٧- في قول أبي هريرة : أوصاني خليلي ..

الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة .

٢٧٠- حديث 1982 عن أنس رضى الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم ، فأتته بتمر وسمن قال : أعيديا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ، فإني صائم ، ثم قام إلى ناحية من البيت ، فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم ، وأهل بيتها ، فقالت أم سليم يا رسول الله ، إن لي خويصة ، قال : ما هي ، قالت خادمك أنس فما ترك خيراً آخرة ولا دنياً إلا دعا لي به قال : اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له .

فإني لمن أكثر الأنصار مالاً ، وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة .

#### في الحديث فوائد :

- 1- جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير .
- 2- جواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي .
- 3- جبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له .
- 4- الدعاء بكثرة المال والولد وأن هذا لا ينافي الخير الأخروي .
- 5- زيارة الإمام بعض رعيته .
- 6- إثارة الولد على النفس حيث طلبت الدعاء لابنها لا لها .
- 7- حسن التلطف في السؤال حيث قالت : خويدمك أنس .
- 8- معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم باستجابة دعائه .
- 9- التأريخ بالأمر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به حيث قال وحدثتني ابنتي أمية أنه دفن لصلبي حين مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة .

٢٧٠- في حديث ١٩٨٣ قال الرسول صلى الله عليه وسلم : أما صمت سرر هذا الشهر ؟

بافتح للسین والهاء والراء .

قال الجمهور : السرر آخر الشهر سميت بذلك لاستمرار القمر فيها وهي ليلة ٢٨-٢٩-٣٠

وقيل أوسطه ، لأن السرّة وسط الشيء ، ويؤيده استحباب صوم البيض .

٢٧٦- النهي عن صوم يوم الجمعة ، قيل للتنزيه ، واختاره الجمهور ، وسبب النهي قيل :

لكونه يوم عيد ويوم العيد لا يصام لحديث " يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم

عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده " رواه الحاكم .

وقيل : لئلا يضعف عن العبادة فيه واختاره النووي .

وقيل : خوف المبالغة فيه ، وقيل غير ذلك .

٢٧٧- حديث ١٩٨٧ قيل لعائشة هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام

شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عمله ديماً .

قال الحافظ : ويشكل على هذا صوم الإثنين والخميس وفيها عدة أحاديث صحيحة .

٢٨٠- حديث ١٩٨٨ " أرسلت أم الفضل للرسول صلى الله عليه وسلم لبناً يوم عرفة فشربه

وهو واقف .

فيه فوائد :

1- الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة .

2- قبول هدية المرأة من غير استئصال منها هل هو من مالها أو مال زوجها .

3- فطنة أم الفضل باستكشاف حال الرسول صلى الله عليه وسلم وصومه بهذه الطريقة .

٢٨١- الإجماع على تحريم صوم يومي العيد سواء النذر أو القضاء أو الكفارة .

٢٨٥- سميت أيام التشريق بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشرفي

الشمس ، وقيل لأن الهدى لا ينحر إلا بعد شروق الشمس .

- عند مسلم مرفوعاً " أيام منى أكل وشرب " .

وقال عمرو بن العاص لابنه في أيام التشريق " إنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن صومهن وأمر بفضطهن " رواه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة

والحاكم .

٢٨٨- يوم عاشوراء والكلام عنه .

أحوال صوم عاشوراء : أدناه صوم العاشر فقط ، وفوقه أن يصوم التاسع معه ، وفوقه أن

يصوم التاسع والحادي عشر .

كان تعيين الوقت في صيامه هو أول دخول الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة .

كان واجباً في البداية ثم نسخ بوجوب رمضان .

نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض ، والإجماع أنه مستحب .

صيام قريش له لأنهم كانوا يعظمونه بسبب أخبار من سلفهم ، وكانوا يكسون الكعبة فيه

.

صيام التاسع معه لأجل مخالفة اليهود .

في رواية مسلم " فصامه موسى شكراً فنحن نصومه " .

٢٩٤- التراويح سميت بذلك لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل

تسليمتين .

٢٩٦- حديث 2008 " من قام رمضان إيماناً واحتساباً " .

أي تصديقاً بوعده الله بالثواب عليه .

" واحتساباً " طلباً للأجر لا تقصد آخر من رياء ونحوه .

- قوله " غفر له ما تقدم من ذنبه " قال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر وقيل

يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

٢٧٩- القيام الذي سنّه عمر من الاجتماع على قارئ واحد ، أخذه من فعل الرسول صلى

الله عليه وسلم وصلاته بهم في ثلاث ليال المعروفة .

- كان أبي يصلي بالرجال وتميم يصلي بالنساء ، رواه سعيد بن منصور .

**٣٠٠- ليلة القدر سميت بذلك :**

1- لأنها ذات قدر لنزول القرآن فيها .

2- لما يقع فيها من نزول الملائكة .

3- الذي يصلّيها يكون ذا قدر .

4- لما فيها من كتابة الملائكة للأقدار لتلك السنة .

**٣٠٢- حديث 2015 " أرى رؤياكم قد تواطأت " .**

دلالة على عظم شأن الرؤيا ، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية

بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية .

٣٠٤- حديث 2018 قال أبو سعيد الخدري " ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه متلىء

طيناً وماءً " .

**فيه فوائد :**

1- ترك مسح جبهة المصلي .

2- جواز السجود على الطين .

٣٠٦- ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه

بعينها ، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها .

٣٠٩- الاختلاف في ليلة القدر على نحو أربعين قول .

- الجمهور أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة .

٣١٣- علامات ليلة القدر .

٣١٤- في حديث ٢٠٣٣ " خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجالان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم " الملاحاة من الخصومة والنزاع .

وعند مسلم " أريت ليلة القدر فأيقظني أهلي فنسيتها " يحمل على التعدد للقصة أو يكون النسيان وقع مرتين أو رأيته ثم خرجت فتلاحي الرجال فنسيتها .

٣١٩- في قوله تعالى " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " وقع الإجماع على أن المراد بالمباشرة هو الجماع .

- الإجماع على اشتراط المسجد للاعتكاف .

- الإجماع على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله .

- قال أبو أمية الصحابي : إنني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف .

- اتفقوا على فساد الاعتكاف بالجماع .

٣٢٢- حديث 2032 في قول عمر : " كنت نذرت أن اعتكف في الجاهلية ليلة " .

استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم ، واعتكف الرسول صلى الله عليه وسلم في شوال بلا صوم .

٣٢٣- مبدأ الاعتكاف من أول النهار .

٣٢٥- حديث 2033 لما قرر الرسول صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في شوال .

قال الحافظ : في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً .

٣٢٨- في بعض الأحاديث " ابن آدم " المراد جنس آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله " يا بني آدم " .

- في حديث صفية قال " على رسلكما " يرى الشافعي أن الرسول صلى الله عليه وسلم خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما بذلك .

- " إن الشيطان يجري من ابن آدم " قيل على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل

على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه .

وفي حديث صفيية لما زارت الرسول صلى الله عليه وسلم في معتكفه فوائد :

1- زيارة المرأة للمعتكف .

2 - التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان ، قال ابن دقيق العيد :

وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء

الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب لإبطال الانتفاع بعلمهم .

وقال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفيًا

للتهمة .

٣٣٤- قال ابن شهاب الزهري : عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه

وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله .

٣٣٦- البيع : نقل ملك إلى الغير بثمن ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر .

٣٣٩- سميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر

إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له .

٣٤١- حديث 2051 " الحلال بين والحرام بين .. " .

توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع

كثيراً .

- قال حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهون من الورع ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

يريبك بفتح الياء ويجوز الضم .

٣٤٩- قال البخاري : باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى " فانتشروا في الأرض

وابتغوا من فضل الله " .

قال ابن المنير : غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافاً لمن

يتنطع ولا يحضر السوق .



- قصة لعمر في اعترافه بأن التجارة شغلته عن العلم . حديث ٢٠٦٢

٣٥٣- حديث ٢٠٦٧ " من أحب أن يبسط له في رزقه ..".

البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد .

٣٥٦- روى ابن سعد وابن المنذر بسند صحيح عن عائشة : لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ماذا في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستاناً له فبعث بهما إلى عمر .

فقال عمر : رحمة الله على أبي بكر ، لقد أتعب من بعده .

٣٦٢- حديث 2077 في قصة الرجل الذي كان يداين الناس ثم يتجاوز عنهم .. فتجاوز الله عنه " .

قالوا : وفيه أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات .

٣٦٥- حديث ٢٠٨١ " جاء رجل من الأنصار وقال لغلام قصاب : اجعل لي طعاماً يكفي خمسة من الناس ..".

قلت : فيه تحديد كمية الطعام حسب عدد الأشخاص .

٣٦٧- في قوله تعالى " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس " .

قال قتادة : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وبهم خبل .

٣٦٩- عند ابن ماجه بسند حسن مرفوعاً " إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل " .

٣٧٠- قال البخاري : باب ما يكره من الحلف في البيع .

قال الحافظ : أي مطلقاً فإن كان كذباً فهي كراهة تحريم وإن كان صدقاً فتنزيه .

٣٧١- كان الصائغ وعمل الصياغة موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٧٣- حديث ٢٠٩٢ عن أنس قال : إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ..".

قلت : مهنة الخياطة قديمة وكان بعض الصحابة يمارسها ، وفي الحديث تواضع النبي

صلى الله عليه وسلم .

٣٧٣- حديث ٢٠٩٥ في قصة المنبر والجدع الذي كان يخطب عليه .. " فلما كان يوم الجمعة قعد الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تنن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت

قال الراوي : بكت على ما كنت تسمع من الذكر .

٣٧٤- قال البخاري : باب شراء الإمام حوائجه بنفسه .

واشترى الرسول صلى الله عليه وسلم جملاً من عمر .

واشترى طعاماً من يهودي ورهنه درعه .

وفي هذا مباشرة الكبير والشريف حوائجه بنفسه وان كان له من يكفيه .

٣٧٦- باب الأسواق كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام .

قال ابن عباس : كانت عكاظ و مجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله " ليس عليكم جناح " في مواسم الحج .

قال ابن بطال : وفيه أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها .

٣٧٦- " فشاربون شرب الهيم " قال ابن عباس : الإبل العطاش .

٣٧٨- كره العلماء بيع السلاح في زمن الفتن لأنه من التعاون على الإثم .

٣٨٠- حديث 2101 " المجلس الصالح .. كحامل المسك .. " .

وفيه : النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ، وفيه ضرب الأمثال .

٣٨١- يجوز بيع ما لا يجوز لبسه " وفي حديث 2104 " لما أهدى الرسول صلى الله عليه

وسلم لعمر قطعة حرير وقال : إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها " .

٣٨٢- باب صاحب السلعة أحق بالسوم وأخرج حديث " يا بني النجار شامتوني بحائظكم

" .

قال الحافظ : لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .

٣٩٨- حديث " أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق " أخرجه ابن

حبان والحاكم من حديث ابن عمر بسند حسن .

قال ابن بطال : وهذا خرج مخرج الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيه أكثر من كثير من

المساجد .

٣٩٧- حديث ٢١١٨ " يغزو جيش الكعبة .. فيخسف بأولهم وآخرهم .. قيل كيف يخسف

بأولهم وآخرهم وفيهم من ليس منهم .. قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على

نياتهم " .

قال المهلب : في الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم ،

واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب .

٤٠١- في حديث ٢١٢٢ بتصرف " جلس الرسول صلى الله عليه وسلم بفناء بيت فاطمة

وسأل عن الحسن فجاء يشتم أي يسرع في المشي حتى عانقه وقبله ، وفي رواية ورقاء "

فقال الرسول بيده هكذا أي مدها ..

وفيه فوائد :

1- الجلوس بفناء الدار .

2- رحمة الصغير والمزاح معه .

٤٠٩- حديث حكيم بن حزام " قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس

عندي ، أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك " . رواه أصحاب

السنن .

٤١٧- قال صلى الله عليه وسلم " المكر والخديعة في النار " رواه ابن عدي في الكامل

واسناده لا بأس به . من حديث قيس بن ساعده .

٤١٨- قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة

جداً .

**ويستثنى من الغرر :**

١- ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه .

٢- ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو لمشقتة في تمييزه وتعيينه .

٤١٩- الجزور : البعير ذكراً أو أنثى .

٤٢٧- قال ابن السمعاني : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو

بدعة وضلالة .

٤٧٨- باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب .

**وأخرج حديث ٢٢١٦ أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى شاة من رجل مشرك .**

قال ابن بطال في الحديث فوائد :

1- معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين .

2- جواز بيع الكافر .

3- إثبات ملكه على ما في يده .

٤٧٩- حديث ٢٢١٧ قصة إبراهيم عليه السلام وسارة لما دخلا على الملك الكافر ، وقبل

الخليل من الملك الكافر هديته " هاجر" .

٤٨٢- عند الحاكم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كنى صهيب أبا يحيى .

- كل ما ينتفع به يصح بيعه ومالا فلا .

٤٨٣- كل ما أمر بقتله لم يجز بيعه .

- الجمهور على جواز قتل الخنزير .

٤٨٥- نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم بيع الخمر ، واختلف في علة ذلك ف قيل

**لنجاستها وقيل لعدم منفعتها وقيل للمبالغة في التنفير منها .**

٤٩٤- حديث 2235 في قصة الرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجته صفية ... قال أنس

: فرأيت الرسول وضع ركبته عند البعير فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب .

قلت : وهذا من جميل أخلاقه صلى الله عليه وسلم مع زوجاته وحسن عشرته .

٤٩٥- الميتة : بفتح الميم مازالت عنها الحياة لا بذكاة شرعية .

٤٩٧- حديث ٢٢٣٧ " نهى عن ثمن الكلب " .

ظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتنائه أو لا يجوز .

٤٩٨- في حديث ابن عباس مرفوعاً " نهى رسول الله عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه تراباً " رواه أبو داود بسند صحيح .

٤٩٨- في النهي عن حلوان الكاهن ، هو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب . وقيل له حلوان شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة .

٥١٦- حديث ٢٢٦٢ " ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال الصحابة وأنت ، فقال نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة " . القيراط جزء من الدينار والدرهم .

والحكمة من رعي الأنبياء للغنم قبل النبوة : أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم من الحلم والشفقة إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره .

٥١٧- استئجار المشرك ، وقد استأجر الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة الهجرة رجل مشرك .

قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجار المشرك لما فيه من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم .

ومن الفوائد في قصة استئجار ذلك الرجل في الهجرة :

1- استئجار الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه .

2- استئجار الاثنيين واحداً على عمل واحد .

٥٢٠- احتج الشافعي بقصة موسى مع والد الفتاتين على مشروعية الإجارة " على أن

تأجرني ثمانى حجج ..".

٥٢٧- قال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

قال الحافظ : وهذه أجرة سمسة لكنها مجهولة ولذلك لم يجرها الجمهور .

٥٢٩- **كره أهل العلم أن يعمل المسلم عند الكافر إلا بشرطين :**

1- أن يكون فيما يحل للمسلم فعله .

2- أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين .

٥٣٠- **مسألة أخذ الأجر على الرقية .**

الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الأحناف .

٥٣٢- **في قصة أبي سعيد في رقية الرجل مسائل :**

1- عند الترمذي أن عددهم ثلاثين .

2- فلدغ . أكثر ما يستعمل هذا للعقرب .

3- في رواية " ولكن لا أرقيه حتى تجعلوا لنا غنماً " .

4- في رواية " فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة " .

5- في البخاري " فانطلق يتفل " ومحل التفل بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في

الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله .

5- وفي رواية " فقرأ الفاتحة سبع مرات " .

6- في البخاري " فكأنما نشط من عقال ومابه قلبه " أي علة .

7 - فلما أعطوهم الغنم تردد بعضهم فيها حتى يأتون المدينة ويسألون الرسول صلى الله

عليه وسلم .

8- في البخاري " قد أصبتم واضربوا لي معكم بسهم " أي اجعلوا لي منه نصيباً .

## وفي القصة فوائد :

1 - مقابلة من امتنع من المكرمة بمثل صنيعه ، لما صنعه الراقي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من الضيافة .

2- الاشتراك في الموهوب .

3- جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته إليها .

4- جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحبل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة .

5- الحكمة الربانية في العقاب حيث اختص باللدغ سيدهم الذي منع الضيافة .

٥٣٦- اختلف في أجره الحجام .

في البخاري ٢٢٧٨ أن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره .

ولذا اختار الجمهور الإباحة .

وأما حديث " كسب الحجام خبيث " فيدل على كراهته ولا يدل على تحريمه .

وفي الحديث : الأجرة على المعالجة بالطب .

٥٣٩- حديث ٢٢٨٤ نهى عن عسب الضحل .

والضحل : الذكر من الحيوان فرساً كان أو جملأ .

والمقصود من الحديث النهي عن تأجير الضحل للجماع .

وعند مسلم " نهى عن بيع ضراب الجمل " .

٥٤٦- حديث ٢٢٨٩ كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا جيء له بميت سأل هل عليه دين

؟

ومرة قالوا : عليه ثلاثة دنانير . فقال : صلوا على صاحبكم .

فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه .

قال الحافظ : ولكن بعد الفتوحات صار يصلي على صاحب الدين .



ويؤكد ذلك حديث ٢٢٩٨ " فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم

فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته "

٥٥٨- وهل كان يقضيه من ماله الخاص أو مال المسلمين ؟ وجهان -

وقوله " فعلي قضاؤه " أي مما يضيء الله من الغنائم والصدقات .

وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين .

٥٤٦- في رواية عن الحاكم " فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يسأله

عن الديناران فقال قضيتهما يا رسول الله . فقال : الآن بردت عليه جلده "

وعند الدارقطني من حديث علي في قصة مماثلة " أن علي قال هي علي يا رسول وهم

بريء منهما . فقال الرسول : جزاك الله خيراً وفك الله رهانك "

٥٦٨- حديث صدقك وهو كذوب .. وفيه فوائد :

1- أن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها.

2- الكذاب قد يصدق .

3- الجن يأكلون من طعام الإنس .

4- وقد يتكلمون بكلام الإنس .

5- أن الجن يسرقون ويخدعون .

6- فضل آية الكرسي .

7- أن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه .

8- جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفريقها .

٨- حديث ٢٣٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ، إلا كلب حرث أو ماشية .

قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إلا كلب غنم أو

حرث أو صيد .

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : كلب صيد أو ماشية .

المراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذ يوازي قدر قيراط .

وسبب النقصان هو : امتناع الملائكة من دخول البيت ، أو ما يلحق بالمارين من الأذى ، أو لأن

بعضها شياطين .

واختلف في القيراطين ، فهل يساويان القيراطين في الصلاة على الجنابة .

فقيل ما في الجنابة من باب الفضل وهنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع .

وهل يستثنى هذا الكلب من الأمر بالغسل من الوطوغ ؟ قيل به .

وفي الحديث : الحث على الاستكثار من العمل الصالح والتحذير من العمل بما ينقصها .

٢٣- حديث ٢٣٣٥ " من أضر أرضاً ليست لأحد فهو أحق " .

إحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحياها بالسقي أو

الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء

أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور .

٣٧- حديث ٢٣٥١ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم

بقدرح فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره فقال : يا غلام أتأذن

لي أن أعطيه الأشياخ ؟ قال : ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله . فأعطاه إياه

قلت : هذا أدبٌ كبير في مراعاة مشاعر الآخرين ولو كانوا صغاراً.

٥٢- في حديث ٢٣٦٣ " في كل كبدَةٍ رطبةٍ أجرٌ "

استدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي أن يكون محلّه ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق .

٥٦- حديث ٢٣٧٣ " لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطى أم منع "

قلت : هذا نص واضح في الحث على العمل والتكسب ولو كانت المهنة فيها نقص في الظاهر ولكنها خير من سؤال الناس .

٥٩- في حديث ٢٣٧٧ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب للأنصار قطعاً من المزارع بالبحرين فقال الأنصار : إن فعلت يا رسول الله فاكتب لإخواننا من قريش .  
فيه فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين .

٦٠- حديث ٢٣٧٨ " من حق الإبل أن تُحلب على الماء "

المراد حلبها عند الماء لئلا ينفع من يحضر من المساكين .

٦٦- حديث 2387 " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله "

معنى أتلفه الله ، يقع له في نفسه أو معاشه في الدنيا ، وقيل الإتلاف هو عذاب الآخرة .

٦٧- حديث " إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه " رواه ابن ماجه والحاكم بسند حسن .

٦٩- حديث ٢٣٩٠ " أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه فقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء "

فيه فوائد :

1- فيه مقاضاة الإمام وولي الأمر وأنه مثل غيره .

2- خلق الرسول وصبره على صاحب الحق .

3- صاحب الحق ربما يسيء الطلب وهذا لا يجعلنا نقصر في تلبية حاجته .

4 - جواز القضاء بأحسن مما أخذت إذا لم يكن هناك شرط فيحرم حينها بالاتفاق وبه

قال الجمهور .

وبوب عليه البخاري في موضع آخر " باب حسن القضاء " أي استحباب حسن أداء الدين .

٧٤- حديث ٢٣٩٧ " كان صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته : اللهم إني أعوذ بك من

المأثم والمغرم . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعين يا رسول الله من المغرم ؟ فقال : إن الرجل

إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف "

فيه : سد الذرائع لأن الدين ذريعة للكذب والخلف للوعد .

٧٦- المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلساً لأنه يمنع من التصرف إلا

في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيمة .

٨٢- باب ما ينهى عن إضاعة المال ، قال تعالى " والله لا يحب الفساد " ، " إن الله لا يصلح

عمل المفسدين " . وقال تعالى " ولا توتوا السفهاء أموالكم " . وحديث " إن الله حرم عليكم

عقوق الأمهات .. وإضاعة المال " .

٨٣- في قوله تعالى " ولا توتوا السفهاء أموالكم " .

الصواب أنها عامة في حق كل سفيه صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أو أنثى والسفيه هو

الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره .

- " حرم عليكم عقوق الأمهات " خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إلهن أسرع من الآباء

لضعف النساء ولينبه أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف .

٨٤- حديث ٢٤٠٩ " والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته " .

قلت : لبيت الأبناء يدركون ذلك ويحفظوا مال والدهم من التبذير .

٩٤- حديث ٢٤٢٦ في اللقطة " عرفها حوالاً .. ثم قال عرفها حوالاً .. ثم قال عرفها حوالاً

.."

كيف نجمع بينها وبين النصوص في تعريفها عاماً واحداً ؟

فالجواب : أن يحمل الثلاثة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد زيادة الورع عن التصرف في اللقطة .

قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر .

٩٦- ضالة الإبل أي لقطتها ، والجمهور على أنها لا تلتقط .

٩٩- الضالة لا تقال إلا للحيوان وما سواه يقال لها لقطة .

- لقطة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب ، ولو أخذتها وتصرفت فيها فجاء صاحبها فعليك غرامتها ، ولا يُعرفها إن وجدها في الفلاة قاله الشافعي ، ولكن يُعرفها إن وجدها في قرية .

١٠٣- الشيء التافه لا بأس بالتقاطه ولا يُعرف ، ويدل عليه حديث ٢٤٣١ " مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمريرة في الطريق قال لولا أنني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها " . وأما حديث جابر " رخص لنا رسول الله في العصا والسوط والجبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به " فقد رواه أبو داود وفي سنده ضعف . واختلف في رفعه ووقفه .

١٠٦- لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد ، أي للتعريف .

- لقطة العسكر في بلاد الحرب بعد تفرقهم لا تعرف في غيرهم بالاتفاق .

- الحافظ يسمي المدينة ب " النبوية " .

- لقطة عرفة والمدينة وغيرها كبقية البلاد .

١٠٦- حديث ٢٤٣٥ " لا يحلن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه " .

استثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص أو عام .

١٠٩- إذا مر ببستان هل يأخذ منه شيء ؟

قال النووي : قال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيء إلا في حال الضرورة ، وقال أحمد :

إذا لم يكن على البستان حائط جاز الأكل من الفاكهة الرطبة .

١١٠- بالغ بعضهم فكره التقاط اللقطة واستدل بحديث " ضالة المسلم حرق النار " أخرجه النسائي بسند صحيح .

وحمل الجمهور ذلك على من لم يعرفها وحجتهم حديث زيد بن خالد عن مسلم " من أو الضالة فهو ضال ما لم يعرفها " .

١١٧- حديث ٢٤٤٢ " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " .

لا يظلمه خبر بمعنى الأمر ، لا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه .

- " ومن ستر مسلماً " أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس ، وهذا لا يعني ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه .

١٢٠- أخرج النسائي وابن ماجه بسند حسن عن عائشة قالت : دخلتُ على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت فقال لي سببها فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيتُ وجهه يتهلل " .

وهذا داخل في " والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون " يعني ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا .

١٢٤- حديث ٢٤٥٤ " من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين " .

وفي الحديث الآخر " طوقه من سبع أرضين " .

قيل المعنى : أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة فيكون كالطوق في عنقه ، وقيل يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، وهذا يدل على أن غضب الأرض من الكبائر .

١٢٧- حديث ٢٤٥٥ " نهى عن الإقران - في التمر - إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه " .

النهى لئلا يجحف بالرفقة فإن أذنوا له جاز .

وفي ص ١٥٦ قال الحافظ : قال ابن بطال : النهي عن الإقران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم .

## الجزء ( 5 ) المجموعة ( 2 )

١٢٩ - حديث ٢٤٦٠ " عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيِّك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له لعيالنا ؟ فقال : لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف "

هذه المسألة تسمى بمسألة الظفر عند أهل العلم .

وظاهر فعل البخاري اختيار الجواز ، وابن سيرين واستدل بقوله تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به.. " .

واشترطوا في الجواز بما إذا لم يمكنه تحصيل حقه من القاضي .

واتفقوا أن الكلام كله في الأموال لا في العقوبات البدنية ، وأن يأمن نسبه للسرقة .

١٢٩ - حديث ٢٤٦١ " إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف " .

مسألة قرى الضيف ، قيل بوجوبها على أهل القرى واختاره أحمد ، وقال الجمهور سنة مؤكدة ، وأجابوا عن الحديث السابق بأنها في حق المضطرين .

١٣٤ - حديث ٢٤٥٦ " إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا : مالنا بد .. "

يدل أنهم كانوا يجلسون في أفنية البيوت وهي المكان المتسع أمام الدور ، مع مراعاة حقوق الطريق من رد السلام وغيره .

١٤٦ - إزالة المنكر من البيت . حديث ٢٤٧٩ " عن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم " .

والسهوة " طاقة أوقف يوضع فيه الشيء " .

١٤٨- قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن نفسه وماله إذا أريد ظلماً ، وكأنهم أجمعوا على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه.

١٤٨- حديث ٢٤٨١ غيرة نساء الرسول صلى الله عليه وسلم من بعضهم .

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها ، فكسرت القصعة ، فضمها ، وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .

وفي رواية أحمد " غارت أمكم " .

#### وفيه فوائد :

1- وقوله " غارت أمكم " اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها .

2- وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه .

3- قال ابن العربي : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقترصر على تغريمها للقصعة .

١٥٣- حديث ٢٤٨٦ موقف جميل من الأشعريين " عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " .

#### فيه فوائد :

1- منقبة للأشعريين .

2- حديث الرجل عن مناقبه .

3- فضيلة الإيثار والمواساة .



4- استحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً .

١٦٠- حديث ٢٤٩٩ " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها

ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها " .

فيه جواز مشاركة الكافر ، وبوب عليه البخاري باب مشاركة الذمي والمشركين في الزراعة .

قال الحافظ : وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها .

١٦١- العاطفة النبوية في حديث ٢٥٠١ " جيء بابن صغير للرسول صلى الله عليه وسلم ،

فقات أمه : بايعه ، فقال صلى الله عليه وسلم : هو صغير فمسح رأسه ودعا له .. " .

١٦٦- الرهن في الشرع هو : جعل مال وثيقة على دين .

١٦٨- لماذا رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي لأجل طعام اشتراه ولم

يتعامل مع الصحابة بدل اليهودي ؟

**قيل :**

1- لبيان الجواز .

2- أو لأنهم لم يكن عندهم طعام فاضل عن حاجتهم .

3- أو خشى أن لا يأخذوا ثمناً عليه فلم يرد التضيق عليهم .

١٧٠- في حديث ٢٥١٠ " من لكعب الأشرف فإنه أذى الله ورسوله " .

فيه جواز قتل من سب رسول الله ولو كان ذا عهد .

١٧٦- حديث ٢٥١٨ عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي

العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيله ، قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال :

أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعاً أو تصنع لأخرق .

قال : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك .

فيه أن إعانة الصانع أفضل من غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه

غالباً بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعتة يغفل عن إعانتة .

١٩١- المخطئ هو من أراد الصواب فصار إلى غيره والمخطئ من تعمد ما لا ينبغي .

١٩١- حديث ٢٥٢٨ " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم " .

قالوا : ينبغي أن يعد هذا الحديث نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا ، والثاني ما يقع عن خطأ ونسيان أو إكراه فهذا معفو عنه بالاتفاق . زاد ابن ماجه " وما استكروها عليه " .

٢٠٦- حديث 2545 " إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم " .

المقصود بذلك أن الخادم يتخول الأمور ويصلحها .

٢١٠- حديث ٢٥٥٢ " لا يقل أحدكم عبدي وأمتي .. وليقل سيدي ومولاي " .

اتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه .

٢١٤- حديث ٢٥٥٧ " إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه " .

قلت : إنها دعوة للأخلاق النبيلة .

٢١٥- حديث ٢٥٥٩ " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه " . وعند مسلم " فليتق " .

ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب .

قال العلماء : إنما نهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن .

٢٣٣- الصدقة هي هبة ما يتمحض به ثواب الآخرة ، والهدية هي ما يكرم به الموهوب له .

٢٣٤- حديث " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر " رواه الترمذي وفيه أبو معشر وهو يضعف .

٢٣٣- حديث ٢٥٦٦ " يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة " .

فرسن بكسر الفاء وهو العظم قليل اللحم .

وفيه المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله .

٢٣٦- حديث ٢٥٦٨ " لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت " .

فيه الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء  
فحض على ذلك لما فيه من التآلف .

٢٣٨- حديث ٢٥٧١ " الأيمنون الأيمنون ألا فيمّنوا .." . في قصة الرسول صلى الله عليه  
وسلم لما أعطى الأعرابي الماء لأنه على يمينه وأبو بكر على يساره .

٢٤٠- حديث ٢٥٧٣ " أهدي للرسول صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو محرم فرده  
وقال أما إنا لم نرده إلا عليك إلا أنا حرم " .

فيه : لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية .

٢٤٢- لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ  
الصدقة منزلة ضعه ، والأنبياء منزهون عن ذلك ، بخلاف الهدية فإن العادة جارية  
بالإثابة عليها .

- يجوز التصرف في الصدقة بالبيع والهدية وغير ذلك .

٢٤٣- حديث ٢٥٨١ " كان الصحابة إذا أرادوا أن يهدوا للرسول صلى الله عليه وسلم هدية  
ترقبوا حتى يكون في بيت عائشة بعثوا بها لعلمهم بحب الرسول لذلك ، حتى اشتكى  
بعض نساءه لأم سلمة وقالوا : كلمي رسول الله يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى  
الرسول هدية فليهداها حيث كان من بيوت نساءه .." .

وفيه فوائد :

1- قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه .

2- تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل .

3- أن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ، ولا يميل مع بعضهن على بعض .

٢٤٨- حديث " من عرض عليه طيب فلايرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة " رواه أبو

داود والنسائي بسند صحيح .

وأخرجه مسلم من هذا الوجه ولكن بلفظ "ريحان" ورواية الجماعة أثبت .

**٢٤٩- حديث ٢٥٨٥ " كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها " .**

أي يعطي الذي يهدي له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية .

٢٥٠- حديث " سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر " .

أخرجه الطحاوي .

٢٥٠- حديث " أنت ومالك لأبيك " أخرجه ابن ماجه والطبراني والبيهقي وابن حبان ،

ومجموع طرقه لا تحطه عن القوة .

٢٥٣- حديث ٢٥٨٧ عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر

يقول أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة

بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله .

قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا .

قال : فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم .

قال فرجع فرد عطيته .

**في القصة مباحث :**

1 - تمسك بالحديث من أوجب العطية بين الأولاد ، واختاره البخاري وأحمد ، ويجب أن

يرجع فيها لو خالف .

وفرق بعضهم إذا كان للعطية سبب كدين للولد ، والجمهور يرون التسوية مستحبة .

والذين أوجبوا نظروا للعلة وأنها سبب للقطيعة .

وقيل لا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك واستدلوا بحديث " سووا بين أولادكم في العطية

فلو كنت مفضلاً أحد لفضلت النساء " أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه

واسناده حسن .

واستدل به على أنه يجوز للأب أن يعود في عطيته لولده وكذلك الأم .

2- في الحديث النذب إلى التآلف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث

العقوق للأبء .

3- أن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب .

4- مشروعية استئصال المفتي عما يحتمل الاستئصال .

٢٥٨- حديث ٢٥٩٠ " لا توعي فيوعي الله عليك " .

أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك .

٢٥٧- حديث ٢٥٩٢ " في قصة المرأة التي أعتقت وليدةً عندها فقال الرسول صلى الله

عليه وسلم : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك " .

فيه أن النفقة والصدقة للأقارب أفضل من غيرهم .

ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد من حديث سلمان بن عامر مرفوعاً " الصدقة

على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة " .

ولكن لا يلزم أن تكون الصدقة على ذي الرحم دائماً فقد يوجد مسكين أشد حاجة منه .

٢٦٠- حديث ٢٥٩٥ " قالت عائشة يا رسول الله : إن لي جارين فألى أيها أهدي ؟ قال : إلى

أقربهما منك باباً .

٢٦٠- حديث ٢٥٩٦ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن

جثامة الليثي ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله

صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء - أو بودان - وهو محرم فرده ، قال صعيب

فلما عرف في وجهي رده هديتي قال : ليس بنا رد عليك ، ولكننا حرم .

فيه أنه يجوز رفض الهدية لعلة شرعية والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل الهدية

لأنه محرم .

٢٦٩- لا يصح حديث في أن من أهدى له هدية وعنده جلساء فهم شركاء له . قاله

البخاري والعقيلي .

٢٧٠- حديث ٢٦١٢ " أهدى الرسول صلى الله عليه وسلم عمر حلة من حرير .. " .

فيه جواز هدية ما لا يجوز لبسه ، ولصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء .

٢٧١- روى ابن حبان حديث " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيتاً مزوقاً " والتزويق ما يصنع على الجدران ويعلق عليها .

وفي البخاري ٢٦١٣ " أنه صلى الله عليه وسلم دخل على فاطمة وخرج ثم جاء علي وذكرت ذلك له فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت على بابها ستراً موشياً ، فقال : مالي وللدنيا .." . الموشي : المخطط بالألوان .

٢٧٢- في باب قبول الهدية من المشركين ، أشار البخاري لقصة الملك الذي أهدى هاجر لإبراهيم عليه السلام .

**وفيه جواز قبول هدية المشرك .**

وفيه تضعيف للحديث الذي جاء في عدم قبول هدية الكافر " إني لا أقبل هدية مشرك " . وهو مرسل ووصله بعضهم ولا يصح .

وجاء في حديث آخر أن رجلاً أهدى للرسول ناقة فقال صلى الله عليه وسلم : أسلمت ؟ قال : لا . فقال : إني نهيت عن زبد المشركين " . رواه أبو داود والترمذي وصححه الترمذي وابن خزيمة .

ويحمل القبول على ما كان فيه مصلحة لتأليف القلوب على الإسلام وأما حديث الرفض فمحمول على من أراد بهديته التودد والموالاتة .

وعند مسلم أن أكيدر دومه أهدى للرسول ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شققه خمراً بين الفواطم " .

٢٧٥- حديث ٢٦١٩ أهدى الرسول صلى الله عليه وسلم حريراً لعمر فقال عمر : كيف ألبسها .. فقال الرسول : إني لم أكسكها لتلبسها ، تبيعها أو تكسوها ، فأرسل عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم " .

وفيه جواز الإهداء للكافر .

٢٧٧- حديث ٢٦٢٢ " ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه " .

قوله " ليس لنا مثل السوء " هذا أبلغ من الزجر وأدل على التحريم مما لو قال : لا تعودوا

في الهبة .

جمهور العلماء على تحريم الرجوع في الهبة إلا هبة الوالد لولده ، جمعاً بين هذا

الحديث وحديث النعمان " أشهد على هذا غيري " .

٢٨٦- حديث ٢٦٢٨ " كلام لعائشة في أن النساء كانوا يستعيرون منها ثوب العرس عند

التزين " .

قلت : هذا أصل لما يوجد في زمننا من محلات لتأجير ثوب الزفاف .

٢٨٧- حديث ٢٦٣١ " أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها

رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة " .

المنيحة : العارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها زمناً ثم ترد لصاحبها .

٢٩٨- من كلام العلماء في صفات الشهود : أن يكون مسلماً حراً غير مرتكب لكبيرة ولا

مصر على صغيرة ، ذا مروءة ، لا يكون عدواً للمشهود عليه ، ولا أصلاً للمشهود له ولا

فرعاً منه .

٣٠٢- الجمهور على أن شهادة القاذف تقبل بعد توبته ويزول عنه اسم الفسق ، للآية " ولا

تقبلوا لهم شهادة أبداً .. إلا الذين تابوا " وما ورد من أحاديث في عدم قبول شهادة

المحدود ، قال الحفاظ : لا يصح منها شيء .

٣٠٥- كلام عجيب في الحكمة من نفي الزاني سنة عن البلد .

قال الحفاظ : ووجهه بأن لفصول الأربعة في النفس تأثيراً فإذا مضت أشعر ذلك بحسن

السريرة ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني .

الجزء ( 5 ) المجموعة ( 3 )

٣٠٦- حديث ٢٦٥١ " خيركم قرني .. إن بعدكم قوم .. ويشهدون ولا يستشهدون "-

كيف نجمع بينه وبين حديث زيد بن خالد عند مسلم " ألا أخبركم بخير الشهداء ،  
الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها " .

**الجمع بينهما :**

حديث زيد : من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها ، أو  
يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم  
فيعلمهم بذلك .

قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة .

وأما حديث " يشهدون .. " . يحمل على شهادة الزور ، وقيل يؤدون شهادة لم يسبق لهم  
تحملها .

٣٠٦- حديث 2652 " .. ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه " .

قال ابن الجوزي : المراد أنهم لا يتورعون ويستهيئون بأمر الشهادة واليمين .

- قال إبراهيم النخعي : كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

أي يهنونهم على المبادرة بقول أشهد بالله وعلي عهد الله ، وكانوا يضربونهم حتى لا  
تصير عادة لهم .

٣١٠- في الآية " ولا يشهدون الزور " .

قال الطبري : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يُخيل لمن سمعه أنه  
بخلاف ما هو به .

٣١١- في حديث ٢٦٥٤ " في الكبائر .. ألا وقول الزور .. فما زال يكررها حتى قلنا ليته  
سكت " .

أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه .

وفيه : ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه .



٣١٢- الذنوب كبائر وصغائر ، ومن أنكر وجود الصغيرة فإنه نظر إليها من جهة المخالفة  
لأمر الله ونهيه .

قال الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه .

٣١٢- حديث ٢٦٥٥ " سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في المسجد فقال رحمه  
الله لقد أذكرني آية كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا ..".

زاد عباد بن عبد الله عن عائشة " تهجد رسول الله في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في  
المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا ؟ قلت : نعم . قال : اللهم ارحم عبداً .

**قلت في الحديث فوائد :**

1- محبة الصوت الحسن في القرآن والدعاء لصاحبه .

2- النسيان وارد على الرسول صلى الله عليه وسلم في حفظه للقرآن .

**٣١٥- شهادة النساء .**

أجاز العلماء شهادة النساء وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن  
في الحدود والقصاص .

واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب .

واتفقوا على قبول شهادتهن مضررات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة وعيوب  
النساء .

**٣١٨- شهادة المرضعة ، ذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي شهادة المرضعة في التفريق بين  
الزوجين لأنها شهادة على فعل نفسها .**

وجاء عن علي وعمر وابن عباس أنهم امتنعوا عن التفريق بين الزوجين بذلك .

**قال الحافظ : ولو فتح الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت .**

٣٢٤- في مسألة العدد في التزكية ، فالمرجح عند الشافعية والمالكية اشتراط اثنين كما  
في الشهادة .

٣٢٦- إذا توقف الحاكم في أمر أحد لم يكن ذلك قدحاً فيه .

- في أحاديث المدح في وجه الرجل :

حديث ٢٦٦٢ " أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ويلك قطعت عنق صاحبك مراراً ..

وحديث ٢٦٦٣ " سمع النبي رجل يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال : أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل " .

٣٢٧- في قبول شهادة الصبيان استدلل البخاري بقصة قبول ابن عمر للجهاد وعمره ١٥ سنة .

**قال الحافظ : وقبل الجمهور أخبار الصبيان وشهادتهم إذا انضمت إليها قرينة .**

٣٢٧- بالإجماع على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ، وأجمعوا على أنه لا أثر للجماح في المنام إلا مع الإنزال .

٣٢٨- الجمهور على أن سن ١٥ هو علامة البلوغ في الرجال . لحديث ابن عمر في عرضه في غزوة أحد وقبوله لما بلغ ١٥ ولما جاء في رواية عبد الرزاق وأبي عوانة وابن حبان " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت " . وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها .

وفي الحديث : أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلاً استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد وغيرهما .

٣٢٩- أكثر أهل السير على أن غزوة الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة واختلفوا في الشهر ، واتفقوا أن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث .

**٣٣٥- باب اليمين بعد العصر .**

حديث ٢٦٧٢ " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة .. ورجلاً ساوم رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها " .

قيل : خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بعد العصر لأنه وقت شهود ملائكة الليل والنهار .

وقيل لأنه وقت ارتفاع الأعمال .

وفي ص ٣٣٧ ذكر الحافظ أحاديث في تغليظ اليمين عند المنبر النبوي " لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار " أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

والحديث الثاني " من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .. " أخرجه النسائي ورجاله ثقات .

٣٤٤- مسألة شهادة الكفار بعضهم على بعض .

**٣٤٧- القرعة قال بها الجمهور في الجملة .**

وفيها أحاديث " كان إذا سافر أقرع بين نساءه " ٢٦٨٨

وحديث " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول .. لاستهموا عليه .. " ٢٦٨٩

**وفي قصة مريم " إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم " .**

ألقوا أقلامهم في نهر قويق المشهور في حلب وارتفع قلم زكريا .

٣٤٨- في قصة يونس " فساهم " فرموه في البحر .

وهذا كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاءهم فيها بقرعة ولا بغيرها .

٣٤٨- شرح جميل لحديث 2686 " مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم .. " .

٣٥١- الصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح في الجراح ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاخمة إما في الأملك أو المشتركات .

٣٥٤- اتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار .

- واتفقوا على أن الكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها .

٣٥٥- حديث ٢٦٩٧ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده .

وقال الطريقي : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع .

٣٥٨- في أوراق الصلح لا بد من ضبط الأسماء كتابةً " هذا ما صالح عليه فلان ابن فلان " .

٣٦٦- قال ابن بطال : اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها

جاز إذا حل الأجل ، فإذا لم يحل الأجل لم يجوز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه

٣٩١- حديث ٣٧٣٢ قصة صلح الحديبية " لما ناقش عمر رسول الله .. قال عمر : فعملتُ

لذلك أعمالاً " .

قلت : أي اجتهد في أعمال صالحة لعلها تمحو جرأته ونقاشه .

٣٩٣- الحديبية سميت بذلك لبئر كان بالقرب منها .

٣٩٦- قال ابن القيم : وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من

ثمانين موضعاً .

٤٠١- في حديث صلح الحديبية " قال أبو بكر لذلك الكافر : امصص بظر اللات " .

والمقصود بالبظر قطعة تبقى في فرج المرأة ، واللات أحد أصنام قريش ، وكانت العرب

تشتم بذلك ولكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة الثقفي بإقامة من كان

يعبد مقام أمه .

وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك .

- كان الصحابي قائم على رأس الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيف .

قال الحافظ : فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من

ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على

وجه العظمة والكبرياء .

٤٠٢- كان من عادة العرب أن يتناول الرجل لحيته من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي

الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير .

- لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة .

٤٠٤- المدة التي تجوز فيها مصالحة الكفار والهدنة ، قيل عشر سنوات وقيل بالزيادة على ذلك .

٤٠٩- لماذا لم يقم الصحابة بالامتثال للحلق حينما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

قيل : لاحتمال أن يكون للندب ، لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح ، استغرق فكرهم في الحدث عن ذلك .

- استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في تلك الحادثة ووفور عقلها .

ويستفاد من الحادثة أن الفعل مع القول أشد تأثيراً .

٤١٠- في فترة الصلح دخل أناس في الإسلام مثل من كان قبل أو أكثر .

٤١٥- فوائد نفيسة من مجموع قصة الحديبية .

٤٢٠- الوصية في المال ، قال الزهري : جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو أكثر .

٤٢٢- ظاهر حديث ابن عمر في الوصية يدل على الوجوب وقال به بعضهم .

٤٢٣- قال ابن عباس : الإضرار بالوصية من الكبائر .- رواه سعيد بن منصور موقوفاً بسند صحيح .

٤٢٤- حديث 2738 " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " .

قال الحافظ : وقوله " مكتوبة " أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالباً .

٤٢٠- حديث ٢٧٤١ عن الأسود قال : ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً ، فقالت : متى

أوصى إليه وقد كنتُ مسندته إلى صدري .. فمات " .

وفي ص ٤٢٦ قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ... ومن ذلك قول عائشة هذا .

ومن ذلك أن علياً لم يدع شيء لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة .

**٤٢٧- مجمل وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم عند موته كانت بأشياء ومنها :**

1- لا يترك في جزيرة العرب دينان .

2- إنفاذ جيش أسامة .

3- أجيئوا الوفد بنحو ما كنت أجيئهم . أخرجهم مسلم .

4- أوصى بكتاب الله .

5- الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم . أخرجهم النسائي .

6- وأدو الزكاة بعد الصلاة . أخرجهم ابن ماجه .

7- حذر من الفتن عند موته ولزوم الجماعة والطاعة . أخرجهم سيف بن عمر في الفتوح .

8 - أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم . الطبراني في الأوسط .

وفيه من لا يعرف .

9- وأوصى أن يصلوا عليه أرسالاً بغير إمام . رواه الحاكم بسند ضعيف .

10- أوصى أن يغسلوه بسبع قرب من بئر غرس . أخرجهم ابن ماجه .

٤٣١- حديث 2742 " خير من أن تدعه عالية يتكفون الناس " أي يسألون الناس

بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال .

٤٣٢- إذا كان المرء مأجوراً باللقمة إذا وضعها في فم زوجته فكيف بما هو أعلى من ذلك ؟

٤٣٤- في حديث ٢٧٤٢ في قصة سعد بن أبي وقاص في توريث ابنته .. والثلاث كثير ..

**فوائد ومنها : النظر في مصالح الورثة .**

٤٣٥- استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث .

- أول من أوصى بالثلث في الإسلام هو البراء بن معرور أوصى به للنبي صلى الله عليه

وسلم فقبله النبي ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم .

٤٣٨- حديث " لا وصية لوارث " له طرق ، وبمجموعها يقتضي أن للحدِيث أصلاً .

أكثر العلماء على أن الوصية للوارث تجوز إذا أذن الورثة .

٤٤٠- قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله في أموالهم مرتين ، يبخلون بها

وهي في أيديهم يعني في الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت من أيديهم ، يعني بعد الموت

٤٤٤- قضاء دين الميت مقدم على الوصية عند أهل العلم ونقل الإجماع عليه .

٤٥١- يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا اشترط ذلك .

وقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا جناح على من وليه أن يأكل منه . وقد يلي الواقف

وغيره .

٤٥٣- يجوز الوقف ولو لم يعين مصرفه ، وأولى الناس به أقاربه لاسيما إذا كانوا فقراء .

٤٦٧- في حديث ٢٧٦٩ قال أنس : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان

أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخلها

ويشرب من ماء فيها طيب ..

وفيه فوائد :

1- اتخاذ الحوائط والبساتين .

2- دخول أهل العلم والفضل فيها والاستئلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه

فيها وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب

العبادة وتنشيطها للطاعة .

3- وفيه كسب العقار .

4- زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به .

٤٧٢- حديث عمر في الوقف ٢٧٧٢ " أتى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني فيه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ..".

فيه فوائد :

- 1- هذا الحديث أول صدقة موقوفة في الإسلام .
  - 2- قال الشافعي : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم .
  - 3- استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير .
  - 4 - أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف مالا يدوم الانتفاع به كالطعام .
  - 5- الراجح أن الواقف إذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله .
- ٤٧٤- باب وقف الأرض للمسجد .

حديث ٢٧٢٤ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا ، فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله " .

قال الحافظ : لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نواه .

٤٧٥- وقف المنقولات والدواب . وفيه حديث ٢٧٧٥ أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله وقد أوقفها .

وهذا دليل على صحة الوقف في المنقولات فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شيء بحسبه .

٤٧٨- ٤٧٩ ذكر الحافظ عدة أحاديث وآثار في فضل عثمان رضي الله تعالى عنه .

٤٨٣- هل تقبل شهادة الكافر على المسلم أو تقبل على الكافر فقط .

- الصحابي إذا حكى سبب نزول الآية كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقاً .



٥- الجهاد له إطلاقات ومنها :

1- بذل الجهد في قتال الكفار باليد واللسان والقلب .

2- مجاهدة النفس والشيطان والفساق .

3- مجاهدة النفس على تعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم تعليمها .

٧- هل هناك عمل يعادل الجهاد في سبيل الله ؟

أشد ما ورد فيه الإشكال هو حديث " ألا أنبئكم بخير أعمالكم .. وخير لكم من أن تلقوا عدوكم وتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم .. ذكر الله " رواه الترمذي وابن ماجه .

فظاهر هذا الحديث أن الذكر بمجردة أفضل من أبلغ مايقع للمجاهد .

وقيل : الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه .

٩- أحاديث اعتزال الناس ، قال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن .

١١-١٢ بحث مطول حول : هل ينقص أجر المجاهد حينما يغنم . وتوجيه النصوص في ذلك .

١٣- الفضائل لاتدرك بالقياس ، بل هي بفضل الله تعالى .

١٣- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .

وأخرج البخاري حديث أم حرام بنت ملحان " لما نام عندها ورأى ناس من أمته غزاة في سبيل الله يركبون البحر .. فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : أنت منهم .

فركبت البحر زمن معاوية فصرعت من دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .

١٦- حديث ٢٧٩٠ " إذا سألتم الله فاسألوه الضروس .." .

فيه إشارة أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين تلك الدرجات .

**١٧- حديث ٢٧٩٣ " لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ، ولغدوة في سبيل الله أو روحه في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب " .**

المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا .

**٢٠- حديث " للشهيد عند الله سبع خصال .." .**

رواه أحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وإسناده حسن .

**٢٠- باب تمني الشهادة ، وأخرج حديث ٢٧٩٧ " لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا .." .**

وعند مسلم " من طلب الشهادة بصدق أعطيها ولو لم يصبها " .

وعند الحاكم " من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد " .

وللنسائي " من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه " .

**٢٥- الحكمة من مجيء الشهيد ودمه ينزف والريح ريح المسك ، أن يكون معه شاهد**

**بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله .**

**٢٩- قال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم .**

**٣١- حديث ٢٨٠٩ في قصة موت حارثة في المعركة " قالت أمه للرسول صلى الله عليه**

**وسلم .. ألا تحدثني عن حارثة فإن كان في الجنة صبرت وإلا اجتهدت عليه في البكاء .." .**

هذا ليس فيه دليل على جواز النوح لأنه قبل النهي لأن حارثة قتل في بدر والنهي جاء عقب غزوة أحد .

٣٦- جملة " في سبيل الله " على الإطلاق يراد بها الجهاد ، ولكن يرى بعضهم أنها في كل الطاعات ، وبوب البخاري على حديث " من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار " وأورده في باب المشي للجمعة . وانظر ص ٥٦

- قلت : إذا كان مجرد الغبار في سبيل الله يحرمك على النار فكيف بالجهاد نفسه .

٣٩- حديث ٢٨١٧ " ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة " .

قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة ، وقال : وليس في أعمال البر ما تُبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب .

٤٣- حديث ٢٨٢٣ " كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل " .

الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله ، والعجز عدم القدرة .

٤٥- قال الحافظ : والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه .

٥١- سبب تسمية الشهيد بذلك :

1- لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة .

2- يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة .

وقيل غير ذلك .

- الشهداء غير قتيل المعركة " المطعون ، المبطون ، الغرق ، صاحب الهدم " في البخاري ٢٨٢٩ ، وعند مالك " الحريق . صاحب ذات الجنب ، المرأة تموت بجمع " .

ذات الجنب : مرض معروف .

المرأة تموت بجمع ، أي بسبب ولدها وقت الولادة ، كما في رواية أحمد " وفي النساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة " .

وقيل التي تموت في مزدلفة وهو خطأ ظاهر .

وعند أصحاب السنن " ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ودون أهله " .

وعند النسائي " من قتل دون مظلمته فهو شهيد " .

قال الحافظ : وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة .

٥٥- حديث ٢٨٣٧ " كان صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الأحزاب ويقول : لولا أنت

ما اهتدينا .. " .

قلت : وهذا من جميل أخلاقه صلى الله عليه وسلم .

٥٧- في الأحاديث تأت جملة " سبعين خريفاً " لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى

فيه الثمار ، وقيل لأنه تجتمع فيه الحرارة والبرودة .

٥٩- حديث ٢٨٤٤ " كان صلى الله عليه وسلم يزور أم سليم ويقول إني ارحمها ، قتل أخوها

معي " .

قلت : فيه زيارة أهل الشهداء وتفقد أحوالهم ، وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

.

٦٠- حديث ٢٨٤٥ أن ثابت بن قيس تحنط يوم اليمامة وقد انكشف الناس .

فيه : استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط

والتكفين .

٦٣- جواز سفر الرجل لوحده وأن النهي حيث لا تدعو الحاجة له .

وحديث " الراكب شيطان .. " . رواه أصحاب السنن وهو حديث حسن الإسناد وصححه ابن

خزيمة والحاكم .

**ومعنى " الراكب شيطان .. " :**

1- أي سفره لوحده يحمله الشيطان على ذلك .

2- أو أشبه الشيطان بفعله .

3- ولأنه لو مات لم يقيم به أحد .

وهو زجر أدب وإرشاد .

٦٦- حديث ٢٨٥٢ " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغرم "

فيه الجهاد مع البر والفاجر حيث لم يفرق هنا .

وبشرى ببقاء الإسلام لبقاء المجاهدين .

٦٧- حديث ٢٨٥٣ " من احتبس فرساً في سبيل الله .. فإن شبعه وريه وبوئه في ميزانه

يوم القيامة " .

قلت : هذا أصل لما يقوله بعض الناس " الله يجعل ما فعله في ميزان حسناتك " .

وفيه : لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك .

٦٩- اعتنى من ألف في السيرة بسرد أسماء ما ورد من الأخبار من خيله صلى الله عليه

وسلم وغير ذلك من دوابه .

٧٠- الحمار الذي اسمه يعفور كان يركبه صلى الله عليه وسلم ، وقيل إنه ركب الأنبياء

قبله وخرج من جده ستون حماراً ، قال ابن حبان : لا أصل لذلك وليس سنده بشيء .

٧٢- حديث ٢٨٥٨ " إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار " .

وحديث ٢٨٥٩ " إن كان في شيء فضي .. " .

الاحصر فيها بالنسبة للعادة وليس في الخلقة .

وخصت هذه الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها .

عند أبي داود " إن تكن الطيرة في شيء " والطيرة والشؤم بمعنى واحد .

٨٢- حديث ٢٨٦٦ " ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرس عري ما عليه سرح في عنقه

سيف " .

فيه فوائد :

1 - ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة فإن الركوب

المذكور لا يفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن الفروسية .

2- ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها .

٨٥- أجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض .

وقصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وأجازة عطاء في كل شيء .

واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام .

وجوز الجمهور أن يكون العوض من أحد الجانبين .

والقمار هنا صورته " أن يخرج كل متسابق عوض فمن فاز أخذه " واتفقوا على منعه .

٨٩- حديث ٢٨٧٥ " قالت عائشة : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال :

جهاذكن الحج " .

٩٢- عند مسلم " أن النساء كن يخرجن للغزو فيداوين الجرحى " .

وفي البخاري ٢٨٨٠ كانت عائشة وأم سليم في غزوة أحد يشاركن بنقل القرب من الماء

ويضربونها في أفواه القوم .

قال الحافظ ص ٩٤ : وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة .

٩٨- عند ابن ماجه والحاكم " حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليها

ويصام نهارها " .

١٠١- الرباط : ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم .

١٠٢- حديث ٢٨٩٣ في معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجته صفية بنت حيي ،

قال أنس يحكي ذلك " .. ثم جلس صلى الله عليه وسلم عند بغيره فيضع ركبته فتضع

صفية رجلها على ركبته حتى تركب .. " .

١٠٢- حديث ٢٨٩٣ " لما نظر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، قال هذا جبل يحبنا

ونحبه " .

قيل : على الحقيقة ولا مانع وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات ،

وقيل على المجاز .

١٠٣- ركوب البحر ممنوع حينما يرتج ويجوز عند عدمه وهو المشهور من أقوال العلماء .

أول من ركب البحر للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان .

١٠٤- حديث ٢٨٩٦ " هل تنصرون إلا بضعفائكم " وعند النسائي " إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم " وعند أحمد " إنما تُنصرون وترزقون بضعفائكم " .

قيل : لأن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا .

١١٣- تحلية السيوف بالذهب والفضة أجازها بعضهم لإرهاب العدو ، ولكن الصحابة كانوا في غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم .

١١٦- حديث " وجعل رزقي تحت ظل رمحي " رواه أحمد وله شواهد .

ومنه قيل إن أفضل المكاسب ما كان في المعارك من الغنائم .

وفي حديث " الجنة تحت ظلال السيوف " رواه البخاري ونسبت الجنة لظل السيوف لأن الشهادة تقع به غالباً .

١١٩- جواز لبس الحرير لعلاج الحكمة ، وفيه حديث ٢٩١٩ أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكمة كانت بهما .

ورخص بعضهم في لبسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب .

١٢٠- حديث ٢٩٢٤ " أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم " .

أي القسطنطينية ، وهذه منقبة معاوية وابنه يزيد ، لأنه أول من غزا مدينة قيصر .

١٢٦- هل نُعلم الكافر القرآن ؟

قيل بذلك ، وقيل بالمنع والراجح التفصيل فيمن يُرجى منه الانتفاع به فيعلم ومن يُخاف منه أن يتسلط به للطعن فيه فلا .

١٢٧- حديث ٢٩٣٩ كتب الرسول صلى الله عليه وسلم لكسرى كتاب .

وفي ذلك : الدعاء للإسلام بالكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق .

١٣٢- حديث " بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس " ضعيف رواه الطبراني .

قلت : وهو صحيح بدون " يوم الخميس " بل ومتواتر .

١٣٧- عمر أخفى الشجرة التي كانت فيها البيعة خشية افتتان الناس بها .

١٣٨ - تحدث الحافظ عن وقوع الغلو في زمنه فقال عن إخفاء عمر للشجرة التي كانت

تحتها البيعة : فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد

أن لها قوة تنفع أو تضر كما نراه مشاهداً فيما هو دونها .

١٤٧- راية النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب تسمى لواء .

وقيل اللواء : العلم الضخم ، والراية يتولاها صاحب الحرب .

وردت روايات في تفاصيلها .

" كانت مكتوبة فيها الشهادتين " وسنده واه .

سوداء مربعة . وقيل بيضاء ..

١٤٩- حديث ٢٩٧٧ " ونصرت بالربع " وفي لفظ " مسيرة شهر " .

وظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي

حواله أكثر من ذلك كالأشام والعراق .

قوله " وبعثت بجوامع الكلم " هي القرآن فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة

وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك .

قوله " وأوتيت مفاتيح خزائن الأرض " .

ما يفتح لأمته من الفتوح ، وقيل المعادن .

١٥٦- قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير

المخوف عليه .

- اتفقوا على جواز الكتابة للكفار بكتاب فيه آيات ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .



## الجزء ( 6 ) المجموعة ( 2 )

١٥٧- حديث ٢٩٩٢ " أربعوا على أنفسكم " أي أرفقوا ، وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء

والذكر .

١٥٨- حديث ٢٩٩٤ " كنا إذا سعدنا كبرنا وإذا تصوبنا سبحنا " . ومعنى " تصوبنا " أي

انحدرنا ، والتصويب النزول وحديث ٢٩٩٣ " وإذا نزلنا سبحنا " .

**قيل في سبب التكبير عند المرور بالمرتفعات هو استشعر كبرياء الله .**

والتسبيح عند الهبوط هو التنزيه لله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند

الأماكن المرتفعة .

١٥٩- أحاديث جميلة في أن المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح ، ومنها :

1- في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً " أن العبد إذا كان على طريقة حسنة

من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو

أكفته إلي " .

أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم .

2- ولأحمد من حديث أنس رفعه " إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله

اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فإن شفاه غسله وطهره وأن قبضه غفر له ورحمه " .

3- وعند الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ " أن الله يكتب

للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه " .

4- في حديث عائشة عند النسائي " ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم

أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة " .

5 - حديث " من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئاً " رواه أبو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي . وذلك لكونه اعتادها .

#### ١٦٣- أحاديث استئذان الوالدين في الجهاد :

في البخاري ٣٠٠٤ " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والدائك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد .

وعند مسلم " ارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما " .

وعند أبي داود وابن حبان " ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما " .

وعند أبي داود " ارجع فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد والا فبرهما " .

واستدل به على تحريم السفر بدون إذنهما ، لأنه إذا منع الجهاد مع فضيلته فالسفر المباح من باب أولى .

١٦٤- حديث ٣٠٠٥ " أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رسولا لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت " .

الوتر بفتح التاء ، ما يعلق على البعير من خيط ونحوه .

وهي هنا على أحوال : أنهم كانوا يقلدونها خشية العين .

وقيل النهي لكي لا تخنق الدابة عند شدة الركض .

١٦٥- حديث " لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس " رواه أبو داود . وحديث " الجرس مزمار الشيطان " رواه مسلم ، يدل على كراهة الجرس لأنه يشبه صوت الناقوس وشكله ، وهو على التنزيه قاله النووي .

١٦٨- حديث ٣٠١٠ " عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل " .

قال ابن الجوزي : أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً فأدخلوا الجنة .

١٧١- كلام طويل حول قتل النساء في الحرب .

وملخصه : أجمعوا على تحريم قتل النساء والأطفال في الحرب .

أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر .

ولما في بقاءهم من الانتفاع بهم من الرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به .

- إذا قاتلت المرأة فتقتل .

١٧٤- تفصيل جميل في مسألة التحريق بالنار للكفار .

١٧٦- قول الجمهور أن الحكم في أسرى الكفرة من الرجال يعود للإمام ليفعل ما هو الأحظ

للإسلام والمسلمين .

١٧٧- إذا أسلم الأسير زال الأسر اتفاقاً .

١٧٩- في البخاري ٣٠٢١ أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير .

ومن هذا أخذ الجمهور بجواز التحريق والتخريب في بلاد العدو .

١٨١- حديث ٣٠٢٦ " لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا " .

حكمة النهي أن المرء لا يعلم بما يؤول الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن .

وقيل الحكمة لما في ذلك من الإعجاب والاتكال على النفس وقلة الاهتمام بالعدو .

١٨٣- قال النووي : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيضما أمكن إلا أن يكون فيه

نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

- ذكر الواقدي أن أول ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " الحرب خدعة " في غزوة

الخنديق .

١٨٦- في قصة الخندق " كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرفع صوته ب اللهم لولا أنت

ما اهتدينا " .

قال الحافظ : وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره .

وأما حديث أبي داود " كان الصحابة يكرهون الصوت عند القتال " فهذا يختص بحالة

الحرب .

١٩٥- سمي الجاسوس عيناً لأن جُل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها

كأن جميع بدنه صار عيناً .

- اتفقوا على جواز قتل الجاسوس الحربي الكافر .

١٩٨- جزيرة العرب سميت بذلك لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام .

٢٠٠- قال القرطبي : كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى ، فشاع ذلك ولم ينزل في ذلك وحي فأراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقة يختبر حاله بها .

- من أحاديث ابن صياد ، عند أحمد والبخاري " قال أبو ذر : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمه فقال : سلها كم حملت به ؟ فقالت : اثني عشر شهراً ، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر " .

٢٠١- في ابن صياد استكشف النبي صلى الله عليه وسلم أمره ليبين لأصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام .

٢٠٢- في قصة ابن صياد ، اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها واطهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على أهل الريب .

٢٠٦- حديث ٣٠٦٠ " عن حذيفة قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام .." .

**قلت : لعله أصل في تعداد المسلمين .**

٢١٧- ورد عند أبي داود رواية بإحراق متاع الغال " إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه " وضعفه البخاري والترمذي وابن حجر .

٢٢١- حديث ٣٠٨٣ " قال السائب بن يزيد : ذهبنا نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع " .

قلت : فيه دلالة لاستقبال المسافر عند مدخل المدينة ، وشدة محب الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم .

٢٢٤- حديث ٣٠٨٩ " عن جابر قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً أوبقراً " .

وبوب البخاري : باب الطعام عند القدوم .

وتسمى النقيعة ، وهي مأخوذة من النقع وهو الغبار أي أن المسافر يأتي وعليه غبار السفر .

والنقيعة مستحبة عند السلف .

٢٣٠- عند السلف عبارة البناء بالزوجة ، وسبب ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا الدخول بها بنوا

قبة فخلا فيها الزوج بأهله .

٢٥٨- الأمور المهمة ينبغي أن تُضْرغ لمن هو فارغ البال وحازم في أمره ، كما في حديث "

يوشع لما قال لقومه : لا يتبعني رجلٌ ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بنها ،

ولا أحدٌ بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها .." . رقم ٣١٢٤

٢٦٣- في باب " بركة الغازي في ماله حياً وميتاً " .

حديث ٣١٢٩ في دين الزبير بن العوام .. قال ابنه عبدالله .. وكان للزبير أربع نسوة

وأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف .." .

٢٧٠- من حديث الزبير الطويل ، وفيه : بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل

والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء .

٢٨٨- حديث ٣١٤٦ " إني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية " .

٣٠٤- حديث 3158 " .. فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدم أبي

عبيدة فوافقت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى بهم الفجر انصرف ،

فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال : أظنكم قد سمعتم

أن أبا عبيدة قد جاء بشيء .

قالوا : أجل يا رسول الله .

قال : فأبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله لا الفقير أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن

تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم

كما أهلكتهم " .

قال العلماء : وفيه أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه .

٣٠٩- حديث ٣١٦٣ قال أنس : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم

بالبحرين ، فقالوا : لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها .." .

قلت : انظر للأخوة والمواساة .

٣١٠- الفيء هو كل ما يحصل عليه المسلمون بلا حرب ولا قتال .

٣١٦- يكتفي من كل قوم بما يُعرف من لغتهم في إقرارهم بالدين ، وذلك أن خالد غزا قوماً فدعاهم للإسلام فقالوا صباناً ويقصدون أي غيرنا ديننا للإسلام فقتلهم خالد ظناً منه أنهم رفضوا ذلك .

والرسول صلى الله عليه وسلم عذره في اجتهاده ولذلك لم يقدر منه .

٣١٩- هل يقتل الساحر الذمي ؟ على خلاف .

والجمهور أنه لا يقتل إلا إذا قتل بسحره أو أحدث حدثاً فيؤخذ به .

وقال مالك : إن أدخل ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك .

٣٢١- أحاديث في الملاحم ..

ومنها عند ابن ماجه " الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية والدجال في سبعة أشهر " .

٣٢٨- حديث ٣١٨٨ " لكل غادر لواء ينصب له يوم القيامة بغدرته " وفي لفظ " يُعرف به  
٣١٨٦ "

وفيه تحريم الغدر ، ولأسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره لخلق كثير .

٣٣٠- حديث ٣١٩٠ " عن عمران بن حصين قال : جاء نضر من بني تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا بني تميم أبشروا . فقالوا : بشرتنا فأعطنا .. فتغير وجهه ، فجاء أهل اليمن فقال : يا أهل اليمن اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بن تميم ، ثم حدثهم عن بدء الخلق .. " .

سبب تغير وجهه : للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا أو لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألّفهم ، أو لكل منهما .

قلت : فيه استخدام لفظ التبشير في دعوة الناس .

٣٣٤- رواية " كان الله ولاشيء معه وهو الآن على ما عليه كان " .

هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث .

نبه على ذلك ابن تيمية ، قال الحافظ : وهو مُسَلَّمٌ له في قوله " وهو الآن " أما لفظ " ولا شيء معه " فرواية البخاري ٣١٩١ " ولم يكن شيء غيره " .

وفيه : جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك .

٣٣٦- في قوله تعالى " وجمع الشمس والقمر " أي تجمعان ثم ترميان في النار . قاله ابن عباس ، ولا يلزم من ذلك تعذيبهما ولكنه تبييت لمن كان يعبدهما ، لأن هناك في النار ملائكة وحجارة وغيرها .

٣٤٦- حديث ٣٢٠٥ " نُصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور " .

الصبا هي الريح الشرقية .

ويؤخذ من الحديث : تحدث المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا الفخر .

٣٥٣- الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السماوات .

وانظر في بقية المبحث عنهم في معلومات مهمة .

٣٥٤- العلماء يتكلمون عن الملائكة قبل الأنبياء لا لكونهم أفضل منهم ، ولكن لأن الله قدمهم في كتابه في آيات ، ومنها " كلُّ آمن بالله وملائكته " .

ولأنهم وسطاء بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع .

٣٥٥- قال الحافظ : وقد اشتمل كتاب العظمة لأبي الشيخ " على ذكر الملائكة في أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها من أراد الوقوف على ذلك .

٣٥٦- حديث " في السماء نهر .. وكل قطرة يخرج منه ملك .. " .

إسناده ضعيف .

٣٧٤- حديث 3246 في وصف الجنة " مجامرهم الأثوة " .

أي المبخرة وسميت مجامر باعتبار الجمر الذي يوضع فيها .

وهنا سؤال كيف يكون جمر والجنة لا نار فيها ؟

قيل يفوح العود مباشرة بمجرد وضعها ، وقيل نار لا تحرق .

٣٧٤- في الجنة لكل مؤمن زوجتان ، وليس فيها زيادة عن الزوجتين إلا حديث " للمؤمن

في الجنة خيمة مجوفة فيها أهلون يطوف عليهن " .

وقيل أقل واحد له زوجتان .

قلت : والشهيد جاء النص بأن له اثنتين وسبعين زوجة .

٣٨٤- قال ابن عمرو موقوفاً " لم ينزل الله على أهل النار آية أشد من هذه الآية " فذوقوا

فلن نزيدكم إلا عذاباً " .

٣٩٢- الشيطان يأتي لئوسوس في قلب الإنسان " من خلق الله " كما في النصوص ، فلينته

عن الاسترسال معه في ذلك ويلجأ إلى الله في دفعه .

### الجزء ( 6 ) المجموعة ( 3 )

٣٩٣- حديث 3280 " إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ ..

.. "

يقال جنح الليل أي أقبل ، أي إقباله بعد غروب الشمس .

- الحكمة من انتشار الشياطين عند الغروب : أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار

لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وهكذا كل سواد .

٣٩٤- حديث 3284 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

صلى صلاة فقال : إن الشيطان عرض لي ، فشد على يقطع الصلاة علي ، فأمكنني الله منه



فيه : ربط من يخشى هربه ممن في قتله حق .

٣٩٥- الفلاسفة والزنادقة أنكروا وجود الجن أصلاً ، وبعضهم أثبت وجودهم وأنكر سلطتهم

على الإنس .

٣٩٦- قال الشافعي : من زعم انه يرى الجن أبطلنا شهادته إلا أن يكون نبياً .

وهذا محمول على من زعم رؤيتهم بحقيقتهم التي خلقوا عليها ، ولكن قد يراهم في صور

أخرى .

- هل ينتقل الجن من صورتهم الحقيقية أو هو مجرد تخيل للناظر إليهم ؟

هناك أثر عن عمر بسند صحيح أخرجه ابن أبي شيبة : أنهم ذكروا الغيلاني عند عمر

فقال : لا يستطيع أحد أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة

كسحرتكم ، فإذا رأيتم ذلك فأذنوا .

- أصل الجن أنهم أولاد إبليس فمن كان منهم كافراً سمي شيطاناً .

- وهم مكلفون ، ونُقل الإجماع على ذلك .

- هل كان فيهم نبي ؟ قيل بذلك ، وقيل لا .

- الاتفاق على أن نبينا صلى الله عليه وسلم بعث للجن أيضاً كما جاءت به النصوص .

٣٩٨- وهم يتناكحون بدليل " أفنتخذونه وذريته أولياء من دوني " . وبقوله تعالى " لم

يطمئنن إنس قبلهم ولا جان " .

- وهم يعاقبون لأنهم مكلفون ، ولكن هل يثابون ؟

قيل : لا بل يقال لهم كونوا تراباً فيكونون تراباً ، والجمهور على أنهم يثابون .

ولكن هل يدخلون الجنة ؟ على أقوال .

قيل : في رضى الجنة . وقيل : كالأعراف .

٤٠١- حديث " إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيء فخرجوا عليه ثلاثاً فإن ذهب

والا فاقتلوه " رواه مسلم .

المقصود هنا الحيات ، واختلف في ثلاثاً فقيل ثلاث مرات وقيل أيام .

إلا الأبتىر أو ذا الطفيتين فيجوز قتله بلا إنذار أو ماتحقق ضرره .

٤٠٥- حديث ٣٣٠١ " رأس الكفر نحو المشرق " .

في ذلك إشارة إلى شدة كفر الجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة للمدينة .

٤٠٦- حديث ٣٣٠٢ " الإيمان يمان " .

فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله " يمان " أي الأنصار لكون أصلهم من أهل اليمن ، لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها .

وسبب الثناء على أهل اليمن إسراعهم إلى الإيمان وقبولهم .

٤٠٦- حديث ٣٣٠٣ " إذا سمعتم صياح الديك فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً " .

والسبب في هذا رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفاره ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم .

وصح ابن حبان وأخرجه أبو داود وأحمد من حديث زيد بن خالد " لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة " .

وعند البزار في سبب هذا الحديث أن رجلاً سمع ديكاً يصرخ فسبه رجل فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تسبوا .. " .

قال الحلبي : يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به بل يكرم ويحسن إليه .

- قال الداودي : يتعلم من الديك : حسن الصوت ، القيام في السحر ، الغيرة ، السخاء ، كثرة الجماع .

٤١٠- حديث 6293 " لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا " .

قال النووي : هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره ، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك وإن حصل منها الأمن كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة .

قال القرطبي : جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد والمصلحة .

٤١٢- حديث 3318 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض .

قال الحافظ : وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكة .

وقال النووي : الذي يظهر أنها مسلمة وإنما دخلت النار بسبب هذه المعصية .

- العرب تفرق في الأوطان ، فيقولون لمسكن الإنسان وطن ، ولمسكن الإبل عطن ، وللأسد عرين وغابة ، وللظبي كناس ، وللطائر عش ، وللنمل قرية .

- في شريعتنا جاء النهي عن تحريق الحيوان بالنار والنهي عن قتل النمل .

٤١٣- النمل أعظم الحيوانات حياة في طلب الرزق ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئاً ولو قل أنذر الباقيين ويحتكر في زمن الصيف للشتاء وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض وإذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجري إليها ماء المطر وليس في الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره .

٤١٦- في تعداد الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعاً " أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألف ، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر " . صححه ابن حبان .

٤١٩- في خلق آدم حديث عجيب ، رواه الترمذي والنسائي والبزار وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً " إن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه حتى إذا كان حمأ مسنوناً خلقه وصوره ثم تركه حتى إذا كان صلصالاً كالفضار كان إبليس يمر به فيقول : لقد خلقت لأمر عظيم ثم نضح الله فيه من روحه وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك " .

٤٢٢- حديث 6227 " خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً " .

هذه الرواية تؤيد من قال إن الضمير لآدم والمعنى أن الله أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة أحوالاً ولا تردد في الأرحام أطواراً كذريته بل خلقه الله رجلاً كاملاً سوياً من أول ما نفخ فيه الروح .

٤٢٣- في رواية عند أحمد في صفة عرض آدم " سبعة أذرع " .

- روى ابن أبي حاتم بإسناد حسن مرفوعاً " إن الله خلق آدم رجلاً طويلاً كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق " .

٤٢٤- حديث ٣٣٣٠ " لولا بني إسرائيل لم يخزن اللحم " .

يخزن يعني يتغير .

قيل : أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عنه فعوقبوا بذلك .

- حديث ٣٣٣٠ " لولا حواء لم تخن أنثى زوجها " .

لأنها هي التي زينت له أكل الشجرة فهذا معنى خيانتها من التزيين وهي أم بنات آدم فأشبهتها بذلك من التزيين لأزواجهن بالقول أو بالفعل ، وليس المراد بالخيانة هنا هي الفاحشة ، ولكن لما مالت شهوة النفس للأكل من الشجرة وحسنت ذلك لآدم اعتبر ذلك خيانة .

- حديث " خلقت من ضلع " أي أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر ، وعند مسلم " لن تستقيم لك على طريقة " .

" وأعوج شيء في الضلع أعلاه " فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها .

٤٢٩- حديث ٣٣٤٠ " أنا سيد الناس يوم القيامة " .

خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الأنبياء كلهم تحت لواءه .

- حديث ٣٣٤٠ " فيأتون نوحاً فيقولون أنت أول الرسل إلى أهل الأرض " .

هنا إشكال ، لأن آدم كان نبياً وكان على شريعة من العبادة وأولاده أخذوا ذلك عنه ، والجواب أن آدم رسول لهم أي لأولاده وأما نوح فرسول لأهل الأرض ، وآدم لم يكن قبله أحد فلا يقال فيه ذلك .

ورسالة آدم لبنيه فقط وهي بمعنى التربية .

٤٣٢- جاء في خبر عند الحاكم أن إلياس اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم .. وهو خبر

باطل .

٤٣٣- إدريس لم يثبت أنه رفع للسماء وهو حي .

٤٣٧- تسمية حجر الكعبة بكسر الحاء ، كل بناء بنيته وما حجرت عليه فهو حجر ،

وسمي حطيم البيت لأنه أُخرج من البيت وترك وهو محطوماً ، وقيل سُمِّي حطيماً

لازدحام الناس فيه .

٤٣٨- حديث ٣٣٧٨ في قصة مرور النبي صلى الله عليه وسلم بديار ثمود نهى أن يشربوا

من بئرها ولا يستقوا ماءها .

قال الحافظ : فيه كراهية الاستقاء من أبيار ثمود ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون

التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره .

وهل الكراهة للتحريم أو للتنزيه .

- حديث 3381 " لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا " .

هذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وان كان السبب ورد فيهم .

٤٤١- اختلف في ذي القرنين هل كان نبياً ، وفي حديث أبي هريرة عند الحاكم " لا أدري

ذو القرنين كان نبياً أم لا " .

٤٤٢- سبب تسمية ذي القرنين .

قيل : لأنه بلغ قرن الشمس من مغربها ومن مشرقها .

وقيل : كان له قرنان حقيقيان .

وقيل غير ذلك .

٤٤٥- ذكر النووي قولاً عن آدم أنه نام فاحتلم فاختلط منيه بالتراب فتولد منه يأجوج

ومأجوج .. وهو قول منكر جداً لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب .

٤٥١- في قول إبراهيم الخليل " بل فعله كبيرهم " - أقوال ، والمعتمد أنه قال ذلك تهكماً

وتوبيخاً لقومه .

وكل كذبات إبراهيم عليه السلام تعتبر داخلية في المعارض .

ومع ذلك لو اعتبرناها كذباً فالكذب في مثل تلك الحالات يجوز لأنها ضرورة .

وعند أحمد " والله إن جادل بهن إلا عن دين الله " .

٤٥٢- لماذا قال إبراهيم عليه السلام عن زوجته سارة أنها أخته أمام الملك ؟

قيل : لأن الملك لا يأخذ إلا ذوات الأزواج ، أما من لم تكن ذات زوج فلا يقربها .

وقيل أن الملك كان لا يغتصب امرأة إلا بعد قتل زوجها فلذلك قال هي أختي .

٤٥٤- في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وزوجته مع الملك ، فوائد :

1- إباحة المعارض .

2- قبول صلة الملك الظالم .

3- إجابة الدعاء للمخلص .

4- الفزع للصلاة .

5- أن الوضوء كان للأمم السابقة .

- قال بعضهم إن الوزغ أصم ، ولا يدخل مكان فيه زعفران ، وأنه يلحق بفيه وأنه يبيض .

٤٥٥- عند ابن ماجه وأحمد " أن الوزغ كانت تنفخ النار على إبراهيم عليه الصلاة والسلام

وكل الدواب كانت تطفأها " .

٤٦٢- في قصة أم إسماعيل عند الكعبة .. " فنادها جبريل من أنت ؟ قالت : أنا هاجر ، قال

فإلى من وكلكما ؟ قالت : إلى الله . قال : وكلكما إلى كاف " . رواه الطبري عن علي بسند

حسن .

٤٦٣- حديث 3364 " ولو لا ذلك كان عيناً معيناً " في قصة زمزم وتحويل هاجر لها .

قال ابن الجوزي : كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها

تحويل هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك .

٤٦٤- في حديث بناء الكعبة وقصة إبراهيم واسماعيل عليهما السلام " وتعلم العربية

منهم " أي إسماعيل .

قال الحافظ : فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربياً ، وفيه تضعيف لقول من روى

أنه أول من تكلم بالعربية .

٤٦٦- في قصة إبراهيم مع ولده وزيارته له " اللهم بارك لهم في اللحم والماء " قال صلى

الله عليه وسلم : بركة بدعوة إبراهيم .

وفيه حذف تقديره : في طعام أهل مكة وشرابهم بركة .

٤٦٧- لما بنى إبراهيم الكعبة كان عمره ١٠٠ سنة وعمر إسماعيل ٣٠ .

٤٧٠- سمي المسجد الأقصى بذلك لبعده المسافة بينه وبين مكة ، وقيل لبعده عن الأقدار

والخبائث ، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة .

- كلام طويل حول أول من بنى الكعبة وأول من بنى بيت المقدس .

## الجزء ( 6 ) المجموعة ( 4 )

٤٧٢- حديث 3371 " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعوذ الحسن والحسين ويقول : إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق ، أعوذ بكلمات

الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة .

قوله " أعوذ بكلمات الله التامة " قيل الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية ، وقيل المباركة

وكان الإمام أحمد يستدل بها على أن كلام الله غير مخلوق ويحتج بأن النبي صلى الله

عليه وسلم لا يستعبد بمخلوق .

" من كل شيطان " يدخل تحته شياطين الإنس والجن .

" وهامة " الهوام ذوات السموم وكل ماله سم يقتل .

" لامة " كل داء وآفة تلم بالإنسان من جن وخبل .

٤٧٤- حديث 3372 " نحن أحق بالشك من إبراهيم " .

قيل فيه : كان ذلك قبل النبوة .

وقيل كانت مجرد وساوس فقط .

وقيل قال ذلك ليذهب عنه شدة الخوف .

وقيل إذا كنا نحن لا نشك بإبراهيم أولى بأن لا يشك .

وقيل لطمانينة النفس بكثرة الأدلة .

وهنا قول لا حجة فيه وهو أن " قلبي " رجل صالح سأله عن ذلك فأراد إبراهيم بسؤاله أن

يظمن هذا الرجل .

٤٧٥- ليظمن قلبي ، أراد الانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين .

٤٧٨- لوط عليه الصلاة والسلام ابن أخي إبراهيم عليه السلام .

٤٨٤- حديث ٣٣٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، فنادى

ربه يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ، ولكن لا غنى لي عن بركتك .

فيه : جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه ،

وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بالبركة .

٤٨٦- الصحيح أن أيوب لبث في بلاءه ١٣ عاماً .

٥٠٠- مسائل تتعلق بالخضر عليه السلام .

قيل إنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه .



حكى ابن عطية أنه نبي عند الأكثر ثم اختلفوا هل هو رسول .

وقال القرطبي إنه نبي عند الجمهور وللأية ، ولأن النبي لا يتعلم ممن هو دونه .

ولأن الحكم الباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء .

وقال ابن الصلاح إنه حي عند الجمهور ووافقوه النووي ، وعمدتهم حكايات وقصص في

لقاءه ببعض الناس .

وقيل بأنه قد مات وممن رجح ذلك البخاري وإبراهيم الحربي وأبو بكر بن العربي

وعمدتهم الحديث المشهور " لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم

أحد " .

قال ابن عمر : أراد ذلك انخرام قرنه .

ويؤكد ذلك قوله تعالى " وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد " .

ويدل لذلك أنه لو كان حياً لرجاء للنبي صلى الله عليه وسلم لحديث " ما بعث الله نبياً إلا

أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه " رواه البخاري .

ولم يأت خبر صحيح في حياته .

٥٠٣- حديث 3404 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً ، لا يرى من جلده شيء ، استحياء منه ، فأذاه من

آذاه من بني إسرائيل ، فقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده ، إما برص وإما أذرة

وإما آفة ، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلاً يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر

ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى

عصاه وطلب الحجر ، فجعل يقول ثوبي حجر ، ثوبي حجر ، حتى انتهى إلى ملا من بني

إسرائيل ، فأرأه عرياناً أحسن ما خلق الله ، وأبرأه مما يقولون ، وقام الحجر فأخذ ثوبه

فلبسه ، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه .

كان اغتسال بني إسرائيل عراً بمحضر منهم جائز في شرعهم ، ولهذا اغتسل موسى عليه

الصلاة والسلام لوحده حياً .

٥٠٤- من حديث اغتسال موسى ، قالوا :

1- فيه جواز المشي عريانا للضرورة .

2- وفيه جواز النظر للعودة للضرورة الداعية لذلك من مداواة أو براءة عيب .

3- وفيه أن الأنبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال .

٥١٠ - حديث 3407 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه ، فرجع إلى ربه ، فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، قال ارجع إليه ، فقل له يضع يده على متن ثور ، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ، قال أي رب ، ثم ماذا قال ثم الموت ، قال فالآن ، قال فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر .  
قال أبو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنتُ ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر .

**قال ابن خزيمة : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا إن كان موسى عرفه فقد استخف به وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقه عينه .**

والجواب أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ وإنما بعثه إليه اختباراً وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فقه عين الناظر في دار المسلم بغير إذن وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ولو عرفهم إبراهيم لما قدم لهم المأكول ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه .

وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر .  
ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له .

**ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وأن الله رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلماذا استسلم حينئذ**

**وقال النووي : لا يمتنع أن يأذن الله لموسى في هذه اللطمة امتحاناً للملطوم .**

وقال غيره إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير فلماذا لما خيره في المرة الثانية أذعن ، وهذا أولى الأقوال بالصواب .

قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعود أصل السؤال فيقال لم أقدم ملك الموت على قبض نبي

الله وأخل بالشرط فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحاناً .

**وقضية فقء العين هل هي حقيقية وأنها ملك الموت ؟**

والجواب : أن المعتمد أنه على ظاهره ولكن الله رد له عينه وبعثه مرة أخرى ليرجع لموسى

على كمال الصورة فيكون أقوى .

وفيه فضل الدفن بالأرض المقدسة حيث طلب ذلك موسى .

**٥١٤- الصواب أن عدد نفحات الصور اثنتان .**

- في النهي عن التفضيل بين الأنبياء ، الحكمة : لمن يفضل برأيه لا بدليل ، وقيل فيمن

يفضل ويترتب على ذلك النزاع والخصومة ، أو التفضيل المؤدي لانتقاص الآخر .

**٥١٥ - أحاديث في أفضل النساء .**

عند أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً " فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت

عمران " وإسناده حسن .

قال القرطبي : الصحيح أن مريم نبيه ، وأجيب عليه بأنه لا يلزم من لفظ " كمل " النبوة ،

فالمراد بلوغها النهاية في الفضائل التي للنساء .

**ومن أدلة تضعيف القول بنبوة النساء عموماً قوله تعالى " وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً " .**

٥١٦- الصحيح أن قارون ابن عم موسى عليه الصلاة والسلام وقيل عمه والأول أصح .

٥٢٠- في قوله تعالى " فالتقمه الحوت وهو مليم " من ألام الرجل إذا أتى بما يلام عليه .

**٥٢٠- حديث ٣٤١٦ " لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى " .**

إنما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تواضعاً ، وقيل خص يونس بذلك لما يخشى على

من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة .

- قيل إن يونس لبث في بطن الحوت أربعين يوماً وقيل سبعة أيام .

**٥٢٢- حديث ٣٤١٧ " حُفِّ على داود القرآن .. " .**

المقصود بالقرآن هنا هو القراءة لأن كل شيء مجموع يسمى قرآن .

والزبورالذي كان لداود قبيل إنه ١٥٠ سورة كلها مواعظ وثناء وليس فيها حلال ولا حرام .  
وكان يأكل من عمل يده ، وفيه : أن عمل اليد أفضل المكاسب ، وكان داود ينسج الدرود لأن  
الله آلاّن له الحديد .

٥٣٠- قال ابن عبد البر : الجن على مراتب ، فالأصل جني ، فإن خالط الإنس قبيل عامر ،  
ومن تعرض منهم للصبيان قبيل أرواح ، ومن زاد في الخبث قبيل شيطان ، فإن زاد قبيل مارد ،  
فإن زاد قبيل عفرية .

٥٣٢- في قوله تعالى " وألقينا على جسده كرسيًا " .

الصواب أن المراد به شيطان.

- في مسألة اليمين : اتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها بالاتفاق بشرط الاتصال .

٥٣٣- قيل أن كل من كان اتقى فإن شهوته أشد لأن الذي لا يتقي يتفجر بالنظر ونحوه .

528- حديث 3424 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال سليمان بن  
داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله ، فقال  
له صاحبه إن شاء الله . فلم يقل ، ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً إحدى شقيه . فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : لو قالها لجاهدوا في سبيل الله .

فيه فوائد :

1- جواز السهو على الأنبياء .

2- فيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله " لأطوفن " بدل قوله "  
لأجامعن " .

٥٣٥- حديث ٣٤٢٦ " مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه  
الدواب تقع في النار " .

الجامع بين الناس والفراش إتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على  
هلاك نفسه ، وقيل لأن الفراش يقتحم في النار لا يهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء ،  
فكذلك الناس يقعون في الشهوات لاتباع الشهوة ولكن هلاكهم فيها .

٥٣٦- حديث 3427 عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك . فتحاكما إلى داود ، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتا ، فقال اثتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها . فقضى به للصغرى .

### في القصة فوائد :

- 1- أن الفهم موهبة من الله تعالى لا يتعلق بكبر سن ولا بصغره .
- 2- أن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي .
- 3 - وفيه استعمال الحيل لاستخراج الحقوق ولا يأتي ذلك إلا بمزيد من الفطنة وممارسة الأحوال .

٥٣٧- الصحيح أن لقمان كان في زمن داود عليه الصلاة والسلام .

٥٤٠- في قصة زكريا , قال الله تعالى " وآتيناه الحكم صبياً " .

قيل نبئ وهو ابن تسع سنين والمراد بالحكم هو الفقه في الدين .

من الغريب في يحيى وزكريا عليهما السلام أنهم قُتلا .

قيل في قصة قتل زكريا أن بني إسرائيل أرادوا قتله فضر منهم فمر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه فأرأها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها .

وأما يحيى فقتل بسبب امرأة أراد ملكهم أن يتزوجها فقال له يحيى إنها لا تحل لك لكونها كانت بنت امرأته فتوصلت إلى الملك حتى قتل يحيى .

٥٤٢- قال بعضهم بنبوة مريم بدليل " إن الله اصطفاك " .

وليس هذا بصريح في ذلك ، وقالوا لأنها ذكرت مع الأنبياء في سورة الأنبياء ، وهذا لا يدل على ذلك .

ونقل النووي الإجماع على أنها ليست بنبيه .

وقال السبكي : لم يصح عندي في المسألة شيء .

ونقله السهيلي عن أكثر الفقهاء .

ويُحمل قوله تعالى " واصطفاك على نساء العالمين " على نساء زمانها أو من جملة النساء  
الفاضلات ، وفيه حديث عن ابن عباس عند النسائي بسند صحيح " أفضل نساء أهل  
الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية " . وانظر ص ٥٤٦

**٥٤٤- الكهل في اللغة هو من ناهز الأربعين أو قاربها .**

٥٤٧- في حديث ٣٤٣٥ عن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من  
شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله  
ورسوله وكلمته ، ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة  
على ما كان من العمل .

قال القرطبي : ويستفاد منه ما يُلَقَّن النصراني إذا أسلم .

**٥٤٧- لماذا سمي عيسى بكلمة من الله ؟**

أي أن الله أوجده بكلمة كن-

وتسميته بالروح ، لما كان لديه من القدرة على إحياء الموتى .

وقيل : لأنه ذا روح وجد من غير جزء من ذي روح .

**٥٤٨- الذي يتكلم في الأحاديث يتعين عليه أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا**

**صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد . قاله الحافظ .**

٥٥٣- مجموع الروايات فيمن تكلم في المهد .

٥٥٦- فوائد نفيسة من قصة جريج العابد .

٥٦٠- في حديث ٣٤٣٨ " وأما موسى فأدم جسيم .." .

آدم بالمد أي أسمر .

٥٦١- جواز الحلف على غلبة الظن .

٥٦٢- تكلم الحافظ على حديث " الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون " وهو عند البيهقي ،

وأورد الشواهد عليه .

٥٦٤- حديث ٣٤٤٢ " أنا أولى الناس بابن مريم " .

هذا لا يعارض الآية " إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي " .

فنبينا أولى الناس بإبراهيم من جهة قوة الاقتداء به ، ويعيسى من جهة قوة قرب العهد

به .

٥٦٥- حديث " ٣٤٤٤ " " رأى عيسى بن مريم رجل يسرق فقال له أسرقت فقال : كلا والله

الذي لا إله إلا هو . فقال عيسى : آمنت بالله وكذبت عيني " .

وهذا من عيسى عليه الصلاة والسلام مبالغة في تصديق الحالف .

ويكون المعنى : صدقت لمن حلف بالله وكذبت ما ظهر لي ، لاحتمال أن يكون الآخذ قد

أخذ ماله فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه ، ويرى ابن القيم أن المراد : أن الله كان في قلبه

أجل من أن يحلف به أحد كاذباً فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى

بصره .

٥٦٧- عند أحمد من حديث عائشة " ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة " .

٥٦٦- حديث ٣٤٤٨ " والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عدلاً فيكسر

الصليب .. " .

فيه : تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل .

٥٦٨- في الآية " وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته " .

المعنى إذا نزل عيسى لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به .

فيكون " قبل موته " أي عيسى عليه الصلاة والسلام .

وبهذا قال ابن عباس بسند صحيح عنه ، ونقله ابن جرير عن الأكثر ورجحه .

وقيل يعود الضمير في " به " للرجل الكتابي . وقيل : لرسولنا .

وفي " موته " يعود على الكتابي في قول .

- الحكمة من نزول عيسى عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء هو الرد على اليهود

في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم .

٥٦٩- اختلف في عمر عيسى لما رُفِعَ ، فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين.

- الأخبار متواترة في خروج المهدي وأن عيسى عليه الصلاة والسلام سيصلي خلفه .

٥٧٠- في صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام

الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة .

## الجزء ( 6 ) المجموعة ( 5 )

٥٧١- حديث ٣٤٥٥ " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء " .

أي كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة ، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم .

٥٧٤- حديث 3456 " لتتبعن سنن " سنن بالفتح .

٥٧٥- حديث ٣٤٦١ " حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " .

فيه جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن وأما ما يعلم كذبه فلا .

٥٦٧- اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من

الكبائر حتى بالغ الجويني فحكم بكفر من وقع في ذلك .

٥٦٧- حديث 3462 " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالضوهم " .

فيه مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب الرأس واللحية .

ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة .



والمأذون فيه بغير السواد لحديث " غيروه بشيء وجنبوه السواد " . وقد رواه مسلم عن

جابر .

وعند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعاً " يكون في آخر الزمان قوم يخضبون كحواصل

الطير لا يجدون ريح الجنة " وإسناده قوي .

إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه

الرفع .

ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهة تحريم .

الشافعية يرون تحريم خضب اليدين والرجلين للرجال إلا للتداوي .

٥٧٢- حديث ٣٤٦٣ " كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزبها يده

فما رقا الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة " .

قيل في توجيه هذا الحديث :

1- أنه استحل هذا الفعل فكان كافراً .

2- كان كافراً في الأصل وعوقب زيادة على فعله هذا .

3- تحريم الجنة أي تحريم دخولها ابتداءً وليس تحريماً مؤبداً .

4- وقيل إن ذلك ورد في سبيل التخليط عليه .

5- وقيل لعله في شرع من قبلنا يعتبر كافراً من فعل كبيرة .

6- وفي الحديث تحريم قتل النفس سواءً بنفسه أو نفس غيره .

٥٧٩- في حديث ٣٤٦٤ " قصة الأبرص والأقرع .. ثم بدا لله .. " . أي سبق في علم الله

وأراد الله إظهاره .

٥٨٠- الناقة العشاء هي التي مضى على حملها عشرة أشهر من يوم طرقتها الفحل .

٥٨٣- تفاصيل قصة أصحاب الكهف .

٥٨٩- حديث 3465 قصة أصحاب الغار .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر ، فأووا إلى غار ، فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق ، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه .

فقال واحد منهم اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز ، فذهب وتركه ، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته ، فصار من أمره أنني اشتريت منه بقرأ ، وأنه أتاني يطلب أجره فقلت اعمد إلى تلك البقر . فسقها ، فقال لي إنما لي عندك فرق من أرز . فقلت له اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق ، فساقها ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ، ففرج عنا . فانساحت عنهم الصخرة .

فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران ، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي ، فأبطأت عليهما ليلة فجننت وقد رقدا وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع ، فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي ، فكرهت أن أوقظهما ، وكرهت أن أدعهما ، فيستكنا لشربتهما ، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ، ففرج عنا . فانساحت عنهم الصخرة ، حتى نظروا إلى السماء .

فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي ، وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار ، فطلبتها حتى قدرت ، فأتيها بها فدفعتها إليها ، فأمكنني من نفسها ، فلما قعدت بين رجلها ، فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه . فقمتم وتركتم المائة دينار ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا . ففرج الله عنهم فخرجوا .

### في هذه القصة فوائد :

1- في هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل واستنجاز وعده بسؤاله .

2- وفيه فضل الإخلاص في العمل .

3- فضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما .

وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين

جوعهم فقيل كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم .

4- وفيه فضل العفة والإنكفاف عن الحرام مع القدرة وأن ترك المعصية يمحو مقدمات

طلبها وأن التوبة تجب ما قبلها .

5- وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتأجرين .

6- فضل أداء الأمانة .

**7- إثبات الكرامة للصالحين .**

8- وفيه أن المستودع إذا اتجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة قاله أحمد ،

وفي المسألة خلاف .

9- وفيه الإخبار عما جرى للأمام الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنتها

ويترك قبيحها .

**٥٩٨- حديث 3470 قصة قاتل المائة .**

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان في بني إسرائيل

رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ثم خرج يسأل ، فأتى راهباً فسأله ، فقال له هل من توبة

قال لا ، فقتله ، فجعل يسأل ، فقال له رجل أنت قريية كذا وكذا ، فأدركه الموت فناء

بصدره نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأوحى الله إلى هذه أن

تقربي ، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي . وقال قيسوا ما بينهما ، فوجد إلى هذه أقرب

بشبر ، فغض له .

**في القصة فوائد :**

1- فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على

مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على

ذلك ويحضه عليه ولهذا قال له الأخير ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء .

2- فيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية

والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها .

3 - وفيه فضل العالم على العابد لأن الذي أفتاه أولاً بان لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة .

4 - قال عياض : وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لأن موضع الخلاف إذا لم يرد في شرعنا تقريره وموافقته أما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ومن الوارد في ذلك قوله تعالى " إن الله لا يغير أن يشرك به ويغض ما دون ذلك لمن يشاء " وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله " ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنهيات فمن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وأن شاء عذبه " متفق عليه .

قلت - الحافظ - : ويؤخذ ذلك أيضاً من جهة تخفيف الأصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم فإذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الأولى .

5- وفيه حجة لمن أجاز التحكيم وأن من رضي الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم .

6 - وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البيِّنات أن يستدل بالقرائن على الترجيح .

٦٠٤- حديث 3478 في قصة الرجل الذي قال لأولاده إذا أنا مت فاحرقوني .. فوالله لئن قدر الله علي .. .

أظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشة وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول .

٦٠٥- حديث ٣٤٨٣ " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى .. ."

أي مما اتفق عليه الأنبياء ، أي مما ندب إليه الأنبياء ولم ينسخ في شرائعهم .

٦٠٩- في قوله تعالى " واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام " .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : أي اتقوا الأرحام وصلوها .

٦١٠- كلام ابن حزم وابن عبد البر عن أهمية علم النسب والرد على من أهمله وقلل من شأنه .

٦١٣- ابن حجر جمع كتاباً في " لذة العيش بطرق الأنمة من قريش " .

٦١٥- حديث تفضيل أهل اليمن وأنهم أهل إيمان .. قال الحافظ : المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمن فإن اللفظ لا يقتضيه ، ولا يلزم من ذكر الإيمان لهم نفيه عن غيرهم .

٦١٧- سبب تسمية قريش بذلك .

٦٢٣- حديث ٣٥٠٨ " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله .." .

الكفر هنا هو كفر النعمة ، وقيل فعل ما يشابه أفعال الكفار ، وقيل يحمل على التغليظ والزجر عن ذلك .

٦٢٦- التشديد في تحريم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٢٦- تغليظ الكذب في الرؤيا جاء من جهة أن الرؤيا من الله فحينما يكذب في منامه فكأنه ينسب ذلك إلى الله أو إلى الملك .

٦٣٠- فوائد تتعلق بخروج القحطاني في آخر الزمان .

٦٤١- تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم بأحمد كما في قول عيسى " ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد " أحمد من باب التفضيل ومعناه أحمد الحامدين وسبب ذلك أنه يفتح له يوم القيامة من الحامد ما لم يفتح لها بأحد قبله ، وقيل لأن الأنبياء حمادون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمداً .

وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة .

وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الأكل والشرب وسميت أمته الحامدين .

٦٤٢- مباحث لطيفة في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٤٢- قيل إنه لم يتسمى أحد باسم محمد قبل البعثة .

قال الحافظ : وقد جمعت أسماء من تسموا بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرار في بعضهم .

٦٤٤- قال ابن دحية في تصنيف له مفرد في الأسماء النبوية قال بعضهم عدد أسماء

النبي عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون .

٦٤٧- اللقب ما اشعر بمدح أو ذم ، والكنية ما صدرت بأب أو أم ، وما عدا ذلك فهو اسم .

٦٤٧- اشتهرت الكنى للعرب حتى غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وقد يكون

للوحد كنية واحدة فأكثر .

٦٥٠- ورد في خاتم النبوة أنه كبيضة حمامة كما رواه مسلم .

وأما ما ورد أنها كالشامة السوداء أو الخضراء أو أنه مكتوب عليه محمد رسول الله أو " سر

فأنت المنصور " فلم يثبت منه شيء .

٦٥١- قال القرطبي : اتفقت الأحاديث على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحمر عند

كتفه الأيسر قدره إذا قلل كقدر بيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد والله أعلم .

٦٥١- وأما ما ورد أنه كركبة على طرف كتفه الأيسر ، فقد أخرجه الطبراني بسند ضعيف

٦٥٧- في حديث ٣٥٤٧ " من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم أنه " أزهر اللون " أي

أبيض مشرب بحمره " وقد وقع ذلك صريحاً عند مسلم .

وفي بعض الروايات " أسمر " والجمع بينها أن المراد بالسمر التي تخالط البياض .

٦٥٨- حديث ٣٥٤٨ من صفات شعر الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس بجعد قطط ولا

بسط " الجعودة في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل والسبوطه ضده فأكنه وسط بينهما

٦٥٩- حديث ٣٥٤٨ من صفات رسولنا " وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء " .

٦٦١- هل خضب الرسول شعره ؟

٦٦٢- عند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلاً قال له أكان وجه رسولنا صلى الله

عليه وسلم مثل السيف ؟ قال لا بل مثل الشمس والقمر مستديراً .

فجمع بين كونه مثل السيف في اللمعان أو الطول ومثل الشمس في الإشراق ومثل القمر

في الملاحاة .

وعند أحمد في المسند من حديث أبي هريرة " ما رأيت شيئاً أحسن من رسولنا صلى الله

عليه وسلم كأن الشمس تجري في جبهته " .

## الجزء ( 6 ) المجموعة ( 6 )

٦٦٤- حديث ٣٥٥٨ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما

لم يؤمر فيه بشيء " .

أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع

الرسول فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان .

٦٦٥- كان رسولنا صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ، فلم يقتل الأعرابي الذي حاول

قتله تحت الشجرة ، والأعرابي الذي جذبه من الخلف .

٦٦٦- حديث ٣٥٦١ قال أنس " ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي صلى الله

عليه وسلم " .

هذا يخالف حديث " كان ضخم اليدين " . وهما في البخاري .

والجمع بينهما أن المراد باللين في الجلد ، والضحامة في العظام فيجتمع له قوة البدن

ونعومته .

وفي حديث معاذ عن الطبراني والبزار " أردفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في سفر

فما مسست شيئاً قط ألين من جلده صلى الله عليه وسلم " .

٦٦٧- قال ابن عباس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما

رأى أحد عورته " رواه البزار بسند حسن .

٦٧٣- الفرق بين المعجزة والكرامة ، أن المعجزة يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة .  
وسميت المعجزة بذلك لعجز من يقع عندهم ذلك من معارضتها .

### 673- كلام جميل عن إعجاز القرآن .

قال الحافظ : وأشهر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن لأنه صلى الله عليه وسلم تحدى به العرب وهم أفصح الناس لساناً وأشدهم اقتداراً على الكلام بأن يأتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصداهم عنه حتى قال بعض العلماء أقصر سورة في القرآن إنا أعطيناك الكوثر فكل قرآن من سورة أخرى كان قدر إنا أعطيناك الكوثر سواء كان آية أو أكثر أو بعض آية فهو داخل فيما تحداهم به وعلى هذا فتصل معجزات القرآن من هذه الحيثية إلى عدد كثير جداً .

ووجوه إعجاز القرآن من جهة حسن تأليفه والتتام كلماته وفصاحته وإيجازه في مقام الإيجاز وبلاغته ظاهرة جداً مع ما انضم إلى ذلك من حسن نظمه وغرابة أسلوبه مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر هذا إلى ما اشتمل عليه من الإخبار بالمغيبات مما وقع من أخبار الأمم الماضية مما كان لا يعلمه إلا أفراد من أهل الكتاب .

ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بأحد منهم ولا أخذ عنهم وبما سيقع فوقه على وفق ما أخبر به في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده هذا مع الهيبة التي تقع عند تلاوته والخشية التي تلحق سامعه وعدم دخول الملل والسامة على قارئه وسامعه مع تيسر حفظه لتعليمه وتسهيل سرده لتأليه ولا ينكر شيئاً من ذلك إلا جاهل أو معاند ، ولهذا أطلق الأئمة أن أعظم معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن .

٦٧٤- ذكر النووي في مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم تزيد على ألف ومائتين ، وقد اعتنى بجمعها جماعة من العلماء كالبيهقي وأبي نعيم .

٦٧٦- قال القرطبي : قضية نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة .



٦٧٧- قال القرطبي : ولم يسمع بمثل هذا المعجزة حيث نبع الماء بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه .

ونقل ابن عبد البر عن المزني قوله : نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم .

٧٨١- ذكر الحافظ أكلة العصيدة فقال " ويدل التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت " .

٦٨٥- قصة تسليم الغزاة على الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال عنها الحافظ : وأما تسليم الغزاة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف .

٦٨٨- أصحاب الصفة .

الصفّة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلّل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في الحلية فزادوا على المائة .

٦٩٤- حديث 3581 في قصة أبي بكر مع أضيافه .

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس . أو كما قال ، وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة ، وأبو بكر وثلاثة ، قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي بين بيتنا وبين بيت أبي بكر ، وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو ضيفك .

قال أو عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء ، قد عرضوا عليهم فغلبوهم ، فذهبت فاختبأت ،

فقال يا غنثر .

فجدع وسب وقال كلوا وقال لا أطمعه أبدا .

قال وأيم الله ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا ، وصارت أكثر

مما كانت قبل ، فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر قال لامرأته يا أخت بنى فراس . قالت لا

وقرة عيني لهى الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات .

**فأكل منها أبو بكر ، وقال إنما كان الشيطان - يعنى يمينه - ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها**

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عهد ، فمضى الأجل ،

فتفرقنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس . الله أعلم كم مع كل رجل ، غير أنه بعث

معهم ، قال أكلوا منها أجمعون . أو كما قال .

**فيها فوائد :**

1- التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى الموساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا

إلحاف ولا تشويش على المصلين .

2- فيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط .

3- وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية .

**4- وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل .**

5- وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه .

6- وفيه جواز الحلف على ترك المباح .

7- وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم .

8- وجواز الحنث بعد عقد اليمين .

**9- وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء .**

10- وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك .

11 - وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف

فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه .

12 - وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبي بكر تشوش وكذلك

ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى أحتاج

إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفع عنه

بالكرامة التي أبداهها له فانقلب ذلك الكدر صفاءً والنكد سروراً .

٦٩٦- حديث ٣٥٨٤ في قصة الجذع الذي حن للنبي صلى الله عليه وسلم .

قال الراوي : فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر فصاحت النخلة كصياح الصبي ثم نزل

النبي صلى الله عليه وسلم فضمه إليه ، يئن أذن الصبي الذي يُسكن .

قال الراوي : كانت تبكي على ما كنت تسمع من الذكر عندها .

وفي حديث ٣٥٣٨ " فمسح يده عليه " .

وفي حديث ٣٥٨٥ " فوضع يده عليها فسكنت " .

وعند الدارمي " لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة " .

وعند ابن خزيمة " ثم أمر به فدفن " .

قال الحسن : يا معشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقاً

إلى لقاءه فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه .

٧٠٠- قال الحافظ بعد الكلام عن الافتتان بالأهل والمال : والضابط أن كل ما يشغل

صاحبه عن الله فهو فتنة له .

٧٠٦- حديث ٣٥٩٣ " تقاتلكم اليهود " جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل

لأن الخطاب للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل ، لكن لما كانوا مشتركين معهم

في أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك .

٧١٤- حديث ٣٦٠٩ " لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من الثلاثين كلهم

يزعم أنه رسول الله " .

ليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة .

٧١٤- حديث ٣٦١٠ الكلام عن الخوارج قال " يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " وفي حديث ٣٦١١ " يمرقون من الإسلام " .

إن كان المراد به الإسلام فو حجة لمن يكفر الخوارج ويحتمل أن يراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة .

وقوله الرمية : أي الصيد المرمى ، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء .

٧٢٢- حديث ٣٦١٦ " الأعرابي الذي زاره صلى الله عليه وسلم ودعا له ولكن الأعرابي قال : بل تحمى تفوز تزيره القبور .." .

جاء عند الطبراني " فقال صلى الله عليه وسلم : أما إذ أبى فهي كما تقول قضاء الله كائن ، فما أمسى من الغد إلا ميتاً .

٧٢٦- حديث ٣٦٢٣ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي : مرحباً يا ابنتي ثم أجلسها عن يمينه .

قلت : تأمل في الإظهار العاطفي عند النبي صلى الله عليه وسلم ..

٦- مبحث مفصل في تعريف الصحابي وحدود الصحبة .

٧- حديث " لا تزالون بخير مادام فيكم من رأني صاحبني والله لا تزالون بخير مادام فيكم من رأى من رأني صاحبني " . أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده حسن .

٨- الخلاف في تحديد مدة القرن بين آل مائة والمائة والعشرين ، والمشهور هو المائة وفيه حديث في صحيح مسلم يدل عليه .

8 - اتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وسلم " ثم يفشو الكذب " ظهوراً بيناً حتى شمل الأقوال والأفعال والمعتقدات والله المستعان .

٨- تفضيل الصحابة على التابعين ومن بعدهم هل هو تفضيل أفراد أو بالنسبة للمجموع ؟

الجمهور على أنه بالنسبة للأفراد . وهو محل بحث .

٨- حديث " مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره " حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة .

١١- مجموع فضائل أبي بكر :

- ما ظنك باثنين الله ثالثهما . البخاري ٣٦٥٣

- لقبه العتيق ، قيل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بشره بالعتق من النار .

- لا خلاف أن كنيته أبو بكر .

- لا خلاف في تلقيبه بالصديق لسبقه لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان

ابتداء ذلك في صبيحة الإسراء .

١٢- عند ابن حبان " أنت أخي وصاحبي في الغار " .

- حديث ٣٦٥٢ في قصة الهجرة " فأمرته - أي الراعي - فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفذ ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفذ كفيه .. وقد جعلت لرسول الله إداوة على فمها خرقة " .

**فيه فوائد :**

1- استحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب .

2- استحباب آلة السفر كالإداوة والسفرة .

١٥- حديث ٣٦٥٤ " إن أمنَّ الناس علي في صحبتته وماله أبو بكر " .

أمنّ ، أفعل التفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل ، بمعنى أن يبذل الناس لنفسه وماله ، لا من المنّة التي تفسد الصنيعة .

وعند الطبراني " ما أحد أعظم عندي يدا من أبي بكر واساني بنفسه وماله وأنكحني ابنته " .

روى ابن حبان من حديث عائشة " أنفق أبو بكر على الرسول صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم " .

١٥- حديث " لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر " .

ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة والأمر بالسد كناية عن طلبها كأنه قال لا يطلبن أحد الخلافة إلا أبا بكر .

٢٠- حديث ٣٦٥٥ قال ابن عمر : " كنا نُخَيِّرُ بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم " .

في الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة وذهب بعض السلف لتقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجع عنه .

وانظر هناك تجد بعض الأحاديث والآثار حول هذا الأصل .

وفي ص ٧٢ قال الحافظ : قال الخطابي : إنما لم يذكر ابن عمر علياً لأنه أراد الشيوخ وذوي الأسنان الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر شاورهم وكان علي في زمانه صلى الله عليه وسلم حديث السن .

٣٠- حديث 3661 عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر أخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم فقد غامر . فسلم ، وقال إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبى علي ، فأقبلت إليك فقال : يغفر الله لك يا أبا بكر . ثلاثاً ، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل أثم أبو بكر فقالوا لا . فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمر حتى أشفق أبو بكر ، فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم مرتين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي . مرتين فما أودى بعدها .

### في القصة فوائد :

- 1- فضل أبي بكر على جميع الصحابة .
- 2- أن الفاضل لا ينبغي له أن يغضب من هو أفضل منه .
- 3- جواز مدح المرء في وجهه ومحلّه إذا أمن عليه الافتتان والاعتزاز .
- 4 - وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى " إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا " .
- 5- وفيه أن غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم .
- 6- وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم .
- 7- وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبي بكر لما جاء وهو غضبان من عمر كان بيني وبين بن الخطاب فلم يذكره باسمه .

### ٣٥- أبواب الجنة .

قال الحافظ : وبقي من الأركان الحج فله باب بلا شك ، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن

الناس . رواه أحمد عن الحسن مرسلأً وباب المتوكلين . وباب الذكر .

قلت : لا دليل على هذه الأبواب فيما أعلم .

والذي صح هو : باب الجهاد . الصدقة . الصلاة . الريان . وهذه في البخاري ٣٦٦٦ وفي

حديث " التوالد أوسط أبواب الجنة " رواه الترمذي بسند صحيح ، فتكون التي جاء النص

- فيما أعلم - بها هي خمسة أبواب .

٣٥- قال العلماء : الرجاء من الله ومن نبيه واقع ، ومنه حديث فضل أبي بكر " وأرجو أن

تكون منهم " .

٣٧- الحسب ، الفعال الحسنة مأخوذ من الحسب إذا عدوا مناقبهم فمن كان أكثر كان

أعظم حسباً ويقال النسب للأباء والحسب للأفعال .

٣٩- حديث " الأئمة من قريش " قال الحافظ : جمعتُ طرقه عن نحو أربعين صحابي لما

بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق .

٤١- انعقد الإجماع أخيراً بين أهل السنة على أن ترتيب الخلفاء في الفضل كترتيبهم في

الخلافة .

٤٢١- حديث 3673 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم : لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا

نصيفه .

قال البيضاوي : معنى الحديث لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر ما

ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد

الإخلاص وصدق النية .

قال الحافظ : وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه .

٤٤- اختلف في ساب أصحابي ، فالجمهور إلى أنه يعزرو عن بعض المالكية يقتل وخص

بعض الشافعية ذلك بالشيخين ، وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم



بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمنه من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦- جاء عند أحمد من حديث ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة ، فمر رجل ، فقال : يُقتل فيها هذا يومئذٍ ظلماً ، قال : فنظرت فإذا هو عثمان " إسناده صحيح .

٤٨- معنى حديث 3676 " قول الرسول صلى الله عليه وسلم في أبي بكر لما رآه في المنام " وفي نزعه ضعف والله يغفر له " .

قال الشافعي : قصر مدته وموته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والأزدياد الذي بلغه عمر في طول مدته .

٤٨- معنى قوله " والله يغفر له " .

قال النووي : هذا دعاء من المتكلم أي انه لا مفهوم له .

وقال غيره : فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر وهو نظير قوله تعالى لنبيه عليه السلام " فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً " فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت - الحافظ - : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه لأن سببه قصر مدته فمعنى المغفرة له رفع الملامة .

٤٩- مات أبو بكر رضي الله تعالى عنه في يوم بارد بسبب أنه اغتسل فحُمّ خمسة عشر يوماً وقيل بمرض السل ، عام ثلاث عشر من الهجرة لثمان بقين من جمادى الآخرة ، فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياماً ، ولم يختلصوا أنه استكمل ثلاث وستين سنة .

٥٣- عمر لقبه الفاروق بالاتفاق .

وقيل لقبه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقيل أهل الكتاب وقيل جبريل .

٥٦- في تفسير رؤيا اللبن الذي أُعطي لعمر بأنه العلم ، من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع وكونهما سبباً للصالح فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي .

٥٨- في حديث حفصة عند الطبراني في الأوسط " إن الشيطان لا يلقي عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه " وهذا دالٌّ على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجدِّ الصَّرف والحق المحض .

٥٩- روى ابن سعد من حديث صهيب قال : لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا .

٦٢- حديث ٣٦٨٩ " لقد كان فيما قبلكم ناس محدثون فإن يك في أمتي فإنه عمر " .

مُحدَثون بفتح الدال جمع مُحدث واختلف في تأويله فقيل ملهم قاله الأكثر .

وقيل هو الرجل الصادق الظن وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به .

ويؤيده حديث " إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه " أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر .

٦٧- عثمان رضي الله تعالى عنه يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله من رقية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومات عبد الله وهو صغير ابن ست سنين .

٦٧- عند أحمد من حديث عبد الرحمن السلمي أن عثمان أعان في بدر بثلاثمائة بعير . وجاء بألف دينار فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٤- سبب بيعة الرضوان .

والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان ليُعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً فضي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة على أن لا يضرروا وذلك في غيبة عثمان ، وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قُتل فكان ذلك سبب البيعة .

٧٩- في قصة مقتل عمر رضي الله تعالى عنه أكمل عبد الرحمن بن عوف الصلاة بهم وقرأ بالكوفة وإذا جاء نصر الله .

٨٢- جاء عن عائشة بسند لا يثبت أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم إن عاشت بعده أن تُدفن إلى جانبه فقال لها " وأنى لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى ابن مريم " .

### ٨٦- قصة مقتل عمر في حديث طويل 3700 وانظر الفوائد المتنوعة ص 86 – 87

٨٩- قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري : لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي ، والسبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وخرج من خرج عليه فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه .

٩٣- حديث ٣٧٠٦ قال صلى الله عليه وسلم لعلي " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى " .

استدل بهذا على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة فإن هارون كان خليفة لموسى ، والجواب أن هارون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته لا بعد موته لأنه مات قبل موسى بالاتفاق . أشار لذلك الخطابي .

وقال الطيبي : وأوعب من جمع مناقب علي رضي الله تعالى عنه النسائي في كتاب الخصائص .

٩٤- اعتراف الصحابة بكثرة روايات أبي هريرة وكلامهم على ذلك ، روى البخاري في التاريخ وأبو يعلى بإسناد حسن من طريق مالك بن أبي عامر قال : كنت عند طلحة بن عبيد الله فقليل له ما ندري هذا اليماني أعلم برسول الله منكم أو هو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ؟

قال : فقال والله ما نشك أنه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم ، إنا كنا أقواماً لنا بيوتات وأهلون وكنا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم طرفي النهار ثم نرجع وكان أبو هريرة مسكيناً لا مال له ولا أهل إنما كانت يده مع يد النبي صلى الله عليه وسلم فكان يدور معه حيثما دار ، فما نشك أنه قد سمع ما لم نسمع .

وروى البيهقي في مدخله من طريق أشعث عن مولى طلحة قال : كان أبو هريرة جالساً فمر رجل بطلحة فقال له لقد أكثر أبو هريرة فقال طلحة قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا .

وأخرج ابن سعد في باب أهل العلم والفتوى من الصحابة في طبقاته بإسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال قالت عائشة لأبي هريرة : إنك لتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ما سمعته منه ، قال شغلك عنه يا أمه المرأة والمكحلة وما كان يشغلني عنه شيء .

٩٦- في حديث عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء " أخرجه الطبراني بسند حسن .

وقد ادعى السهيلي أن الذي يتبادر من ذكر الجناحين والطيран أنهما كجناحي الطائر لهما ريش وليس كذلك .

٩٩- حديث ٣٧١٩ " لكل نبي حوارى وحوارى الزبير" .

والحواري هو الوزير وقيل الناصر .

١٠٧- المصاهرة هي المقاربة بين المتباعدين ، والصهر يطلق على أقارب الزوجين .

١١٠- عند النسائي عن عائشة قالت : ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش إلا أمره عليهم .

وفيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل لأن الجيش الذي كان عليهم أسامة فيه أبو بكر وعمر .

١١٤- حديث ٣٧٤٣ قال علقمة لما دخل المسجد في الشام " اللهم يسر لي جليساً صالحاً

.."

قلت : فيه الدعاء بمثل ذلك وحرص السلف على مصاحبة الصالحين.

١٢٢- الذين كانوا يشبهون النبي صلى الله عليه وسلم : الحسن والحسين وجعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وقثم بن العباس وأبو سفيان ومسلم بن عقيل السائب بن يزيد وعبد الله بن عامر بن كريز وكابس بن ربيعة .

ونظمها بعضهم ..

أنشدنا محمد بن الحسن المقرئ عنه :

بخمسة أشبهوا المختار من مضر يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن

بجعفر وبن عم المصطفى قثم وسائب وأبي سفيان والحسن وزادهم شيخنا أبو الفضل بن

الحسين الحافظ اثنين وهما الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز .

ونظم ذلك في بيتين وأنشدهما وهما :

وسبعة شبهوا بالمصطفى فسما لهم بذلك قدر قد زكا ونما

سبطا النبي أبو سفيان سائبهم وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما

## الجزء ( 7 ) المجموعة ( 2 )

١٢٦- حديث ٣٧٥٦ قال ابن عباس : ضمنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال

اللهم علمه الحكمة " . وفي رواية للبخاري " وعلمه التأويل " .

وأما لفظ " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " فقد نسبها بعضهم للصحیحين ولم

يصب ، وبهذا اللفظ عند أحمد .

وعند البزار " اللهم علمه تأويل القرآن " .

والمراد بالحكمة هنا ، قيل : الإصابة في القول ، الفهم عن الله ، سرعة الجواب بالصواب .

## 126- من فضائل ابن عباس .

قال الحافظ : وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن وروى يعقوب بن سفيان

في تاريخه بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا

رجل .

وكان يقول : نعم ترجمان القرآن ابن عباس .

وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عن عبد الله ابن مسعود وروى أبو زرعة

الدمشقي في تاريخه عن ابن عمر قال : هو أعلم الناس بما أنزل الله على محمد .

وأخرج ابن أبي خيثمة نحوه بإسناد حسن .

وروى يعقوب أيضاً بإسناد صحيح عن أبي وائل : قال قرأ بن عباس سورة النور ثم جعل

يضرها ، فقال رجل لو سمعت هذا الديللم لأسلمت .

ورواه أبو نعيم في الحلية من وجه آخر بلفظ سورة البقرة .

١٢٧- روى ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم " لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله صبه على الكفار " .

١٣١- الأفضل في الوتر أن يتقدمه شفع وأقله ركعتان ، واختلف أيهما أفضل وصلهما به أو

فصلهما .

١٣١- صنف ابن أبي عاصم جزءاً في فضل معاوية رضي الله تعالى عنه .

١٣٢- حديث ٣٧٦٧ " فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أبغضني " استدلل به على أن من

سبها فإنه يكفر وتوجيهه أنها تغضب ممن سبها وقد سوى بين غضبها وغضبه ومن أغضبه

صلى الله عليه وسلم يكفر .

قال الحافظ : وفي هذا التوجيه نظر .

١٣٤- عائشة رضي الله تعالى عنها حفظت الكثير من الأحاديث وعاشت بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم قريباً من خمسين سنة . فأكثر الناس الأخذ عنها ونقلوا عنها منها

الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها ، وكان موتها

في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل في التي بعدها .

ولم تلد للنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً على الصواب وسألته أن تكنتني فقال : اكتني بابن

أختك فأكتنت أم عبد الله .

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أنه كنها بذلك لما أحضر إليه بن الزبير

ليحنكه فقال : هو عبد الله وأنت أم عبد الله ، قالت : فلم أزل أكنى بها .

١٣٥- عند ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم : أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة .

١٣٨ - الأنصار اسم إسلامي سمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوس والخزرج

وحلفاءهم .

١٤٢- حديث ٣٧٨٦ " جاءت امرأة من الأنصار إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ومعها صبي

فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي

مرتين " .

قلت : تأمل في التصريح بالحب وإظهار العاطفة عند نبينا صلى الله عليه وسلم .

١٤٦- حديث ٣٧٩٣ " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار : إنكم ستلقون بعدي

أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض " .

أشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال ، وكان الأمر كما

وصف صلى الله عليه وسلم ، وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية .

١٥٤- حديث ٣٨٠٣ " اهتز عرش الرحمن لموت سعد " .

قيل في المعنى : اهتزاز العرش يعني استبشاره وسروره بقدم روحه وعند الحاكم من

حديث ابن عمر " اهتز العرش فرحاً به " .

وعند الترمذي وصححه من حديث أنس قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون

ما أخف جنازته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إن الملائكة كانت تحمله .

وقيل المراد اهتزاز حملة العرش .

وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر وثبت في

الصحيحين فلا معنى لإنكاره .

قلت : والصواب أن العرش هو الذي اهتز لظاهر اللفظ .

١٥٦- من أحاديث الكرامات .

حديث 3805 عن أنس رضي الله عنه أن رجلين خرجا من عند النبي صلى الله عليه

وسلم في ليلة مظلمة ، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا ، فتفرق النور معهما .

وقال معمر عن ثابت عن أنس أن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار ، قال حماد أخبرنا

ثابت عن أنس كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٥٧- عاش سعد بن معاذ ثلاثاً وثلاثين سنة على الصحيح .

١٦٩- فضل عبد الله بن سلام . حديث ٣٨١٢ قال سعد بن أبي وقاص : ما سمعت الرسول

صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن

سلام .

١٦١- كان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحصين فسماه الرسول صلى الله عليه

وسلم عبد الله . أخرجه ابن ماجه .

١٦٤- حديث ٣٨٢٢ قال جرير البجلي : ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ

أسلمت ولا رأني إلا ضحك ."

ومعنى ما حجبني أي من مجلسه المختص بالرجال أو المراد بالحجاب منع ما يطلبه منه .

١٦٧- خديجة رضي الله تعالى عنها تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وعمره خمس

وعشرين في قول الجمهور .

زوجها أبوها خويلد وقيل عمها .

وكانت تدعى في الجاهلية بالطاهرة .

وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان وأقامت مع الرسول صلى الله

عليه وسلم خمساً وعشرين سنة .

ومنهم من قال بأنها أفضل نساءه صلى الله عليه وسلم على الراجح .

١٧٠- جميع أولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة إلا إبراهيم فإنه كان من

جاريته مارية .

والمتفق عليه من أولاده منها القاسم وبه كان يكنى مات صغيراً قبل البعثة .



ومات الذكور صغاراً بالاتفاق .

مما كافأ الرسول صلى الله عليه وسلم زوجته خديجة أنه لم يتزوج عليها أحد في حياته ، وهذا بلا خلاف ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده لأنها أغنته عن غيرها ، فصان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها .

ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان فسنت ذلك لكل من آمنت بعدها فيكون لها مثل أجرهن لما ثبت أن من سن سنة حسنة وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل . وعاش الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن تزوجها ٣٨ عاماً انفردت خديجة بخمسة وعشرين سنة وهي نحو الثلاثين من المجموع .

١٧١- في حديث خديجة ٣٨١٩ " بشر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب " .

من قصب ولم يقل من لؤلؤ لأن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها .

وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها إذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن ولم يصدر منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها .

وأما قوله " ببيت " فقال أبو بكر الإسكاف في فوائد الأخبار المراد به بيت زائد على ما أعد الله لها من ثواب عملها ولهذا قال لا نصب فيه أي لم تتعب بسببه .

قال السهيلي : لذكر البيت معنى لطيف لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الإسلام منفردة به فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت إسلام إلا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها أيضا غيرها .

قال وجزاء الفعل يذكر غالباً بلفظه وان كان أشرف منه فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر انتهى .

وفي ذكر البيت معنى آخر لأن مرجع أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم إليها لما ثبت في تفسير قوله تعالى " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت " قالت أم سلمة : لما نزلت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعلياً والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال اللهم هؤلاء أهل بيتي الحديث أخرجه الترمذي وغيره .

ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة لأن الحسنين من فاطمة وفاطمة بنتها وعلي نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها .

قوله " لا صخب فيه ولا نصب " الصخب : الصياح والمنازعة برفع الصوت والنصب بفتح النون : التعب .

وقال السهيلي : مناسبة نفي هاتين الصفتين أعني المنازعة والتعب أنه صلى الله عليه و سلم لما دعا إلى الإسلام أجابت خديجة طوعاً فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل أزالته عنه كل نصب وأنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة .

١٧٢- من فضل خديجة أن جبريل أقرأها السلام من ربها " فعند النسائي من حديث أنس قال قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم إن الله يقرئ خديجة السلام . يعني فأخبرها ، فقالت : إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام عليك يا رسول السلام ورحمة الله وبركاته .

ومن الفوارق بينها وبين عائشة أن جبريل سلم عليها أما خديجة فنقل جبريل سلام الله عليها .

١٧٣- جاء عند الطبراني حديث أن جبريل نقل سلام الله على عائشة ولكنها رواية شاذة .

١٧٤- من أحب شيئاً أحب محبوباته وما يشبهه وما يتعلق به ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لما دخلت عليه أخت خديجة هالة ، عرف استئذان خديجة لأنها تشبهها .

١٧٤- في ثناء عائشة على نفسها في مقابل خديجة قالت : قد أبدلك الله خيراً منها .  
جاء في رواية عند أحمد والطبراني عن عائشة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ما  
أبدلني الله خيراً ، آمنت بي إذ كفر بي الناس .

قال الطبري : الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن  
عليه ولهذا لم يجرها صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

١٧٩- ذكر الحافظ رحمه الله تعالى كتاباً له بعنوان " الأوائل " .

### ١٧٩- بداية قصة وأد البنات في الجاهلية .

كان أهل الجاهلية يدفنون البنات وهن بالحياة ويقال كان أصلها من الغيرة عليهن لما وقع  
لبعض العرب حيث سبي بنت آخر فاستفرشها فأراد أبوها أن يفتديها منه فخيرها  
فاختارت الذي سبها فحلف أبوها ليقتلن كل بنت تولد له فتبع على ذلك .  
وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الإملاق كما قال الله تعالى " ولا تقتلوا أولادكم من  
إملاق نحن نرزقكم وإياهم " .

١٨١- أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد في قصة توسعة عمر للمسجد .. وأعطى  
من أبي أن يبيع ثمن داره .

قلت : لعل هذا أصل لتثمين الدور عند توسعة المسجد النبوي والمسجد الحرام .

١٨٥- قال ابن قدامه في المغني : ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام وظاهر  
الأخبار تحريمه .

١٨٦- حديث " صمت الصائم تسبيح " . قال الحافظ : الحديث لا يثبت .

١٨٦- قال الحافظ : الصمت المرغب فيه ترك الكلام بالباطل وكذا المباح إن جرى شيء  
من ذلك ، والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوي  
الطرفين .

١٨٩- روى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل معك من شعر أميه ؟ فقلت : نعم فأنشدته مائة بيت ، فقال صلى الله عليه وسلم : لقد كاد أن يسلم في شعره .

١٩٥- الذي حول الكعبة يسمى حطيم ، والحجر ، وقيل سمي بالحطيم لأنه كان إذا دعا الواحد على من ظلمه هناك هلك ، وقيل لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً من الزحام عند الدعاء فيه .

١٩٦- كيف نجمع بين أحاديث أن المسوخ لا نسل له . كما عند مسلم .

وحديث " فقدت أمة من بني إسرائيل لا أراها إلا الفأر . وقال في الضب : لعله من القرون التي مسخت . رواهما مسلم .

الجواب : أجاب الجمهور عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك بخلاف النفي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود .

٢٠١- أجمعوا أنه مات صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول .

٢٠٧- اتفق الجمهور أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال .

٢١٣- أبو ذر في بداية إسلامه جهر بالإسلام وناله الأذى .

قال الحافظ : ويؤخذ منه جواز قول الحق من يخشى منه الأذية لمن قاله وإن كان السكوت جائزاً ، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه .

٢٢٢- ترجيح أن انشقاق القمر لم يحدث إلا مرة واحدة ومنهم من نقل الإجماع على أنه وقع مرتين ، وفيه نظر .

٢٢٤- أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بأن الآيات العلوية لا يتهياً فيها

الاختراق .

٢٢٧- الهجرة الأولى للحبشة كانت في شهر رجب سنة خمس من المبعث .

٢٣١- توفي النجاشي سنة تسع بعد الهجرة عند الأكثر .

٢٣٤- قال الحافظ : وقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث

الواهية الدالة على إسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شيء .

٢٣٦- في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب عند موته .. فوائد :

1- جواز زيارة القريب المشرك وعبادته .

2- أن التوبة مقبولة ولو في شدة المرض حتى يصل إلى المعاينة فلا يقبل .

3- أن الكافر إذا شهد بالحق نجا من العذاب لأن الإسلام يهدم ما قبله 4- أن عذاب الكفار

متفاوت .

٢٣٦- ما الحكمة من الإسراء بالرسول صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس ولم يكن مباشرة

للسماء ؟

ذكروا أن الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج ليحصل العروج مستويًا من غير

تعويج وفيه نظر لورود أن في كل سماء بيتاً معموراً وأن الذي في السماء الدنيا حيال

الكعبة وكان المناسب أن يصعد من مكة ليصل إلى البيت المعمور بغير تعويج لأنه صعد من

سما إلى سماء إلى البيت المعمور .

وقد ذكر بعضهم مناسبات ضعيفة ، ومنها :

قيل الحكمة في ذلك أن يجمع صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة بين رؤية القبلتين .

أو لأن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء قبله فحصل له الرحيل إليه في الجملة

ليجمع بين أشات الفضائل .

أو لأنه محل الحشر وغالب ما اتفق له في تلك الليلة يناسب الأحوال الأخروية فكان

المعراج منه أليق بذلك .

أو للتفاؤل بحصول أنواع التقديس له حساً ومعنى .

أو ليجتمع بالأنبياء جملة .

**قلت : وقيل – وهو أقوى في رأيي - : الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحق لمعادنة من يريد إخماده لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعادنة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح فلما ذكرانه أسري به إلى بيت المقدس سأله عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا انه لم يكن رآها قبل ذلك فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة ، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن وزيادة في شقاء الجاحد والمعاند .**

٢٣٧- جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء على أن الإسراء وقع مرة واحدة بجسد الرسول صلى الله عليه وسلم وروحه .

٢٤٤- **حوادث شق صدر الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث .. الأولى :** عند مسلم من حديث أنس " فأخرج علقة فقال هذا حظ الشيطان منك " وكان هذا في زمن الطفولية فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان .

**الثانية :** ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير .

**الثالثة :** ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة .

وجاء في رواية هذا الشق أن قلبه غسل ، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه صلى الله عليه وسلم .

ويحتمل أن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الإشارة إلى ما سيقع من شق صدره وأنه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصالحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك .

قال القرطبي في المفهم : لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء لأن رواته ثقات مشاهير .

٢٤٥- كان الطست الذي غسل به قلب النبي صلى الله عليه وسلم ممتلئاً إيماناً وحكمة ..

قال الحافظ : قال النووي : معناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة وهذا المثلء يحتمل أن يكون على الحقيقة وتجسيد المعاني جائز كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة والموت فيصوره كبش .

٢٤٦- الحكمة في شق صدر الرسول صلى الله عليه وسلم مع قدرة الله على أن يملأ قلبه إيماناً وحكمة بدون الشق ليكون هناك زيادة في قوة اليقين لأنه أعطي برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالاً ومقالاً .

٢٤٦- البراق مأخوذ من البريق فقد جاء أن لونه أبيض ، أو من البرق لأنه وصف بالسرعة ، والله قادر على أن يسري به بدون البراق ولكن الأكمل أن يكون راكباً وليس ماشي .

٢٤٧- ذكر الحافظ عدة روايات أن البراق كان يركبه الأنبياء .

ومنها ما عند النسائي وابن مردويه عن أنس " وكانت تُسخر للأنبياء قبله " .  
وعند ابن إسحاق " وكانت الأنبياء تركبها قبلي " .

وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي " فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها " .

قال الحافظ : فهذه آثار يشد بعضها بعضاً .

٢٤٩- وردت آثار في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالأنبياء في بيت المقدس .

" ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد .. " .

وعند ابن أبي حاتم " فأخذ جبريل بيدي فقدمني فصليت بهم " .

وعند ابن مسعود في مسلم " وحانت الصلاة فأمامتهم " .

ورؤية الرسول صلى الله عليه وسلم للأنبياء محمولة على رؤية أرواحهم إلا عيسى لما ثبت أنه رفع بجسده .

والأظهر أن صلاته بهم كانت قبل العروج - و ص ٢٥٠

٢٤٩- لما طرق الرسول صلى الله عليه وسلم أبواب السماء كان يُسأل من فيقول محمد .

قال الحافظ : فيه دليل أن الاسم أولى في التعريف من الكنية .

٢٥٠- لفظ الصلاح ، يشمل من قام بحق الله وحقوق العباد .

٢٥١- ما هي الحكمة في وجود الأنبياء في السماوات ورؤية الرسول صلى الله عليه وسلم

لهم ولماذا أولئك الأنبياء فقط ؟

قيل الحكمة في الاقتصار على هؤلاء المذكورين للإشارة إلى ما سيقع له صلى الله عليه وسلم مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم فأما آدم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع للنبي صلى الله عليه وسلم من الهجرة إلى المدينة ، والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة وكرهة فراق ما ألفه من الوطن ، ثم كان مآل كل منهما أن يرجع إلى موطنه الذي أخرج منه .

وبعيسى ويحيى على ما وقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم على البغي عليه وإرادتهم وصول السوء إليه .

وبيوسف على ما وقع له من إخوته من قريش في نصبهم الحرب له وإرادتهم هلاكه وكانت العاقبة له وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح أقول كما قال يوسف لاثريب عليكم .

وبإدريس على رفيع منزلته عند الله .

وبهارون على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه .

ويموسى على ما وقع له من معارضة قومه وقد أشار إلى ذلك بقوله لقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر .

وبإبراهيم في استناده إلى البيت المعمور بما ختم له صلى الله عليه وسلم في آخر عمره من إقامة منسك الحج وتعظيم البيت .

وهذه مناسبات لطيفة أبدأها السهيلي فأوردتها منقحة ملخصة .



٢٥١- منزلة الإخليل إبراهيم أرفع المنازل فهو في السماء السابعة ومع ذلك فقد ارتفع

الرسول صلى الله عليه وسلم فوقه حتى قاب قوسين أو أدنى .

٢٥٢- بكى موسى عليه السلام لما مر به الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بكاءه ليس

حسداً ..

قال العلماء : لم يكن بكاء موسى حسداً معاذ الله فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن  
آحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى بل كان أسفاً على ما فاتته من الأجر الذي  
يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص  
أجورهم المستلزم لتنقيص أجره لأن لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه ولهذا كان من اتبعه  
من أمته في العدد دون من اتبع نبينا صلى الله عليه وسلم مع طول مدتهم بالنسبة لهذه  
الأمّة .

٢٥٢- قوله في الحديث " غلام بعث من بعدي " ليس في هذا تنقص بل على سبيل

التنويه بقدرة الله وعظيم فضله إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحداً قبله .

٢٥٢- قال الخطابي : العرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاماً مادامت فيه بقية من

القوة .

٢٥٢- قال القرطبي : الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم

في أمر الصلاة لعلها تكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم

فثقلت عليهم .

٢٥٣- سميت سدرة المنتهى بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها .

٢٥٤- في صحيح مسلم " سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة " .

المراد به أن في الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة ، ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان

إلى الأرض .

واستدل به لفضل النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة .

٢٥٥- تسمية اللبن بالفطرة لما شرب الرسول صلى الله عليه وسلم منه ، لأنه أول شيء

يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه .

٢٥٦- الحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به رأى في تلك الليلة تعبد الملائكة وأن منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد ، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في ركعة يصلّيها العبد .

٢٥٧- في حديث الإسراء قال صلى الله عليه وسلم " فلما جاوزت ناداني مناد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي " .

قال الحافظ : هذا من أقوى ما استدل به على أن الله سبحانه وتعالى كلم نبيه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء بغير واسطة .

**٢٥٨- في حديث الإسراء الطويل فوائد ومنها :**

- 1- أن للسماء أبواباً حقيقة وحفظة موكلين بها .
- 2- إثبات الاستئذان وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول أنا فلان ولا يقتصر على أنا لأنه ينافي مطلوب الاستفهام .
- 3- أن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد .
- 4- استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء .
- 5- جواز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان في وجهه .
- 6- جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة .
- 7- جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل .
- 8- فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل ولذلك كانت أكثر عبادته صلى الله عليه وسلم بالليل وكان أكثر سفره صلى الله عليه وسلم بالليل وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل .
- 9- أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم أنه عالج الناس قبله وجربهم .

10- يستفاد منه تحكيم العادة والتنبية بالأعلى على الأدنى لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدأناً من هذه الأمة وقد قال موسى في كلامه أنه عاجهم على أقل من ذلك فما وافقوه أشار إلى ذلك بن أبي جمرة .

11- أن مقام الخلة مقام الرضا والتسليم ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط ومن ثم استبد موسى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب التخفيف دون إبراهيم عليه السلام مع أن للنبي صلى الله عليه وسلم من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الأبوة ورفع المنزلة والاتباع في الملة .

وقال غيره الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها وأنهم خالفوه وعصوه .

12 - وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا لقوله في بعض طرقه التي بينتها " عرضت علي الجنة والنار " .

13 - استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف .

14- فضيلة الاستحياء .

15- بذل النصيحة لمن يحتاج إليها وان لم يستشر الناصح .

٢٧٤- حديث 3905 في قصة جوار أبي بكر لابن الدغنة قال ابن الدغنة عن أبي بكر " لا يخرج مثله " .

استنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة .

٢٨٥- سراقه بن مالك كان في أول النهار لاحقاً للرسول صلى الله عليه وسلم يريد قتله وفي آخر النهار حارساً له مدافعاً عنه .

٢٨٨- مسجد قباء هو أول مسجد بناه الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة وهو المقصود في الآية " لمسجد أسس على التقوى من أول يوم " .

وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأصحابه جماعة  
ظاهراً وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد .

وهو ظاهر الآية وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه سألت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا

ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على  
التقوى فقال أحدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء  
فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني  
مسجد قباء خير كثير .

ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب  
مرفوعاً .

**قال القرطبي :** هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في  
أن كلاً منهما بناه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه  
فأجاب بأن المراد مسجده وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد  
قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله تنبيهه أو كان رأياً رآه بخلاف مسجده أو كان حصل له  
أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره .

ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة  
بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياماً قلائل وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما  
تكلفه القرطبي .

والحق أن كلا منهما أسس على التقوى ، وعلى هذا فالسرفي جوابه صلى الله عليه وسلم  
بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله  
أعلم .

٢٩١- اختلف العلماء هل ينشد النبي صلى الله عليه وسلم شعراً وعلى الجواز هل ينشد

بيتاً أو بيتين ؟

والجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر إذا كان موزوناً .

وقيل الممتنع عنه صلى الله عليه وسلم هو إنشاؤه لا إنشاده .

٢٩٧- ذكر ابن سعد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام بمنزل أبي أيوب سبعة أشهر حتى

بنى بيوته .

٣٠٠- حديث ٣٩١٨ قال البراء : فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته

مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباهما يقبل خدها وقال : كيف أنت يا بنية .

**قلت - سلطان -** : وهنا تقف على عاطفة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ورحمته بابنته

عائشة رضي الله عنها .

٣٠٧- قصة طلع البدر علينا ..

قال الحافظ : وأخرج أبو سعيد في شرف المصطفى ورويناه في فوائد الخلعي من طريق

عبيد الله بن عائشة منقطعاً ، وهو سند معضل ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك .

٣٠٧- أخرج ابن أبي حاتم أن قوله تعالى " قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى " نزلت

في صلاة العيد وزكاة الفطر . وسنده حسن .

٣١٣- حديث 3923 " فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنهبشت " .

قال ابن بطال لم أجد في نهب قبور المشركين لتتخذ مسجداً نصاً عن أحد من العلماء ،

نعم اختلفوا هل تنهب بطلب المال ؟

فأجازه الجمهور ومنعه الأوزاعي ، وهذا الحديث حجة على الجواز لأن المشرك لا حرمة له

حياً ولا ميتاً .

٣١٤- بداية كتابة التاريخ .

قال الجوهري : التاريخ تعريف الوقت والتورخ مثله تقول أرخت وورخت ، وقيل اشتقاقه من الأرخ وهو الأنثى من بقر الوحش كأنه شيء حدث كما يحدث الولد ، وقيل هو معرب .

**مسألة : من أين أرخوا التاريخ ؟**

وقع الاختلاف في ذلك فقد روى الحاكم في الإكليل من طريق بن جريج عن أبي سلمة عن بن شهاب الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب في ربيع الأول وهذا معضل والمشهور خلافه .

والمشهور أن ذلك كان في خلافة عمر .

**وأفاد السهيلي أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى " لمسجد أسس على التقوى من أول يوم " لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقا فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمرة وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه آمننا وابتدأ بناء المسجد فوافق رأي الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى " من أول يوم " أنه أول أيام التاريخ الإسلامي ، كذا قال والمتبادر أن معنى قوله " من أول يوم " أي دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .**

**تكملة : كانت القضايا التي انفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة مولده ومبعثه وهجرته ووفاته فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه فأنحصر في الهجرة .**

وإنما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ .

وهذا أقوى ما وقفت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم .

وذكروا في سبب عمل عمر التاريخ أشياء منها ما أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي أن أبا موسى كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ فجمع عمر الناس فقال بعضهم أرخ بالمبعث وبعضهم أرخ بالهجرة ؟

**فقال عمر : الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها وذلك سنة سبع عشرة .**

فلما اتفقوا قال بعضهم ابدءوا برمضان ، فقال عمر بل بالبحرم فإنه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه .

**٣٢٤- حديث ٣٩٤٨ قال سلمان رضي الله تعالى عنه : فترة ما بين عيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ستماية سنة .**

**٣٤٩- غزوة اليرموك ، قتل فيها من الروم سبعون ألف في يوم واحد لأنهم كانوا سلسوا أنفسهم لأجل الثبات فلما وقعت لهم الهزيمة قتل أكثرهم ، ويقال شهدا من أهل بدر مائة نفس .**

**٣٥٦- في بشارة أهل بدر حديث عظيم " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " . وفي لفظ " فقد وجبت لكم الجنة " وعند أحمد وأبي داود " لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " وعند أحمد على شرط مسلم " لن يدخل النار أحد شهد بدرأ " .**

فما هو المراد بهذه النصوص ؟

قيل قوله اعملوا للتشريف والتكريم والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور .

وقيل إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة .

واتفقوا أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود .

**٣٦٤- قال السبكي : سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع**

**أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه ؟**

فقلت : وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون الملائكة مدداً على عادة الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنة الله التي أجزاها الله تعالى في عباده .

### ٣٦٩- في تكبيرات الجنائز .

والتكبير بأربع هو قول أكثر الصحابة وقال ابن عبد البر انعقد الإجماع على أربع .

٣٧٧- في مقتل الحسين لم يكن أحد من البدرين موجود .

٣٧٧- روى مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : لم تترك الصلاة في مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم إلا يوم قتل عثمان ويوم الحرة .

قال مالك ونسيت الثالثة ، قال ابن عبد الحكم : هو يوم خروج أبي حمزة الخارجي .

٣٨٣- وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام :

1 - قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمانئوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة

قريظة والنضير وقينقاع .

2- وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش .

3 - وقسم تاركوه وانتظروا ما يتول إليه أمره كطوائف من العرب فمنهم من كان يحب

ظهوره في الباطن كخزاعة وبالعكس كبني بكر ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً

وهم المنافقون .

فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا

على حكمه وأراد قتلهم فاستوهمهم منه عبد الله بن أبي وكانوا حلفاء فوهبهم له

وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات ثم نقض العهد بنو النضير .

٤٠٢- الفوائد والعبر من هزيمة المسلمين في غزوة أحد .

1 - تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهي لما وقع من ترك الرماة

موقفهم الذي أمرهم الرسول أن لا يبرحوا منه .



2 - ومنها أن عادة الرسل أن تبثلي وتكون لها العاقبة كما تقدم في قصة هرقل مع أبي سفيان والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائماً دخل في المؤمنين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو انكسروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكاذب وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفياً عن المسلمين فلما جرت هذه القصة وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول عاد التلويح تصريحاً وعرف المسلمون أن لهم عدوا في دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم .

3 - ومنها أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضماً للنفس وكسراً لشماختها فلما ابتلى المؤمنون صبروا وجزع المنافقون.

4 - ومنها أن الله هياً لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها أعمالهم فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا إليها .

5- ومنها أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء فساقها إليهم .

6 - ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه فقيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في أذى أوليائه فمحص بذلك ذنوب المؤمنين ومحق بذلك الكافرين .

٤٠٢- قال ابن إسحاق : أنزل الله في شان أحد ستين آية من آل عمران .

٤٠٤- حديث ٤٠٤١ قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد : هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب .

٤٠٩- حديث ٤٠٤٥ عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام ، وكان صائماً فقال قتل مصعب بن عمير ، وهو خير مني ، كفن في بردة ، إن غطي رأسه بدت رجلاه ، وإن غطي رجلاه بدا رأسه - وأراه قال - وقتل حمزة وهو خير مني ، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط ، أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا ، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا . ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام .

في الحديث فضل الزهد وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع عن التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسنااته.

قال ابن بطال : وفيه أنه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها

قال وكان بكاء عبد الرحمن شفقاً أن لا يلحق بمن تقدمه .

٤١٧- في غزوة أحد ، روى النسائي والبيهقي " تفرق الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم

يوم أحد وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار وطلحة " . وإسناده جيد . ثم جاء الناس

بعد .

٤١٨- قالت عائشة : كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال كان ذلك اليوم كله لطلحة " رواه

الطبايسي .

وعند النسائي أن المشركين أدركوا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال الرسول : من للقوم ؟

فقال طلحة أنا ، فقاتل قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت .

٤٢٣- لما جرح الرسول صلى الله عليه وسلم في أحد ودخلت حلقتان من المغضرفي وجهه

قام مالك بن سنان بمص الدم من وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ازدرده فقال

الرسول صلى الله عليه وسلم : لن تمسك النار . عزاه الحافظ لابن هشام ولم يتكلم عليه .

٤٢٨- عند يونس بن بكير في المغازي أنه قيل للرسول صلى الله عليه وسلم هذا وحشي ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : دعوة فلاسلام رجل واحد أحب إلي من قتل ألف كافر .

وعند الطبراني قال الرسول صلى الله عليه وسلم لوحشي : اخرج فقاتل في سبيل الله

كما كنت تصد عن سبيل الله .

٤٣٠- روى البزار والطبراني بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و

سلم لما رأى حمزة قد مثل به قال : رحمة الله عليك لقد كنت وصولاً للرحم فعولاً للخير

ولولا حزن من بعدك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى ، ثم حلف وهو بمكانه

لأمثلن بسبعين منهم فنزل القرآن " وإن عاقبتهم " .

٤٣٤- سرد ابن إسحاق أسماء من استشهد من المسلمين بأحد فبلغوا خمسة وستين منهم

أربعة من المهاجرين .

٤٣٧- سمي جبل أحد لذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك وقيل لما وقع من

أهله في نصر التوحيد .

٤٣٧- حديث 4083 معنى حديث " جبل أحد يحبنا ونحبه " قيل :

على حذف مضاف والمقصود أهل جبل أحد .

وقيل : المقصود بهم الأنصار .

أنه على الحقيقة بين الجانبين لكون أحد من جبال الجنة كما في ثبت في حديث أبي

عبس مرفوعاً " جبل أحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة " أخرجه أحمد .

وقد خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم خطاب من يسمع كما في حديث " اسكن أحد " .

وقال السهيلي : كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ولا اسم

أحسن من اسم مشتق من الأحذية قال ومع كونه مشتقاً من الأحذية فحركات حروفه

الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم

به لفظاً ومعنى فخص من بين الجبال بذلك والله أعلم.

٤٤٣- خوارق العادات حينما تظهر على الشخص ، فإن كان متمسكاً بالأوامر الشرعية كان

ذلك علامة ولايته ومن لا فلا .

٤٤٤- من الكرامات لعاصم بن ثابت أنه لما قتل في المعركة جاء المشركون ليمثلوا به

ويقطعوه لكن بعث الله عليه مثل الظلة من الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم فحالت

بينهم وبينه " وقد كان قتل عظيماً من الكفار يوم بدر . وحديثه 4086

٤٥٣- تسمية غزوة الأحزاب بذلك ، لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم

قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم .

وكان حصار الكفار للمسلمين نحو عشرين يوم ولم يكن قتال وإنما كان مرامة بالنبل

والحجارة وفيها أصيب سعد بن معاذ ، وكانت النهاية بإرسال الله الريح عليهم وكفى الله

المؤمنين القتال .

٤٥٥- كانت مدة حضر الخندق نحو من عشرين ليلة وقيل شهر .

٤٥٦- في حديث ٤١٠١ قال جابر يصف بعض ما كان في يوم الخندق : إنا نحضر إذ عرضت

علينا كدية شديدة فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في

الخندق فقال أنا نازل ، ثم قام وبطنه معصوب بالحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقاً .

قلت - سلطان - : ما أجمل ذلك الجيل ، وما أعظم ذلك النبي الكريم صلى الله عليه وسلم  
يشارك صحابته وهو في قمة الجوع .

٤٥٧- ملخص حديث ٤١٠٢ من الكرامات في يوم الخندق ما كان من وليمة جابر .. وفيها :  
فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى  
برمتنا فبصق وبارك .. وكان عددهم ألف ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوا ..".

٤٥٨- فائدة ربط البطن بالحجر عند الجوع أن البطن تضمر من الجوع فيخشى على  
انحناء الصلب بواسطة ذلك فإذا وضع الحجر فوقها وشد عليها العصابة استقام الظهر .

٤٦٤- حديث نصرت بالصبا ، هي الريح الشرقية ، والدبور هي الريح الغربية .

٤٧٠- في الأحزاب كان من دعائه صلى الله عليه وسلم " وغلّب الأحزاب وحده فلاشيء  
بعده " .

هذا من السجع المحمود والفرق بينه وبين المذموم أن المذموم ما يأتي بتكلف واستكراه  
والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق .

٤٧٦- سعد بن معاذ أصيب في الأكل وهو عرق في وسط الذراع.

٤٨٩- ورد في صلاة الخوف عدة روايات ، حملها بعضهم على اختلاف الأحوال وحملها  
آخرون على التوسع والتخيير .

٤٩٢- في قصة الأعرابي الذي رفع السيف على الرسول صلى الله عليه وسلم وعفا عنه ،  
قال الواقدي إنه أسلم ورجع لقومه واهتدى به خلق كثير .

٥٠٦- من عجيب ثمار صلح الحديبية :

قال الحافظ : وقد ذكر بن إسحاق في المغازي عن الزهري قال : .. لقد دخل في تلك  
السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر .

قال ابن هشام : ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الحديبية في ألف  
وأربعمائة ثم خرج بعد سنين إلى فتح مكة في عشرة آلاف .

قلت - سلطان - : بين صلح الحديبية وفتح مكة تحركت الدعوة فكانت الثمرة إسلام عشرة  
آلاف .

٥٠٨- الأخضر نبي على الصحيح .

٥١٣- روى ابن سعد بسند صحيح أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة التي تمت البيعة عندها فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت .

٥١٥- المراد ب" طوبى " في الأصل شجرة في الجنة وتطلق ويراد بها الخير أو الجنة وقيل هي من الطيب أي طاب عيشكم .

٥١٧- حديث ٤١٧٦ قال ابن أبي جمرة سألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة : هل ينقض الوتر؟ فقال : إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره .

٥٢٦- حديث 4194 موقف تربوي من الرسول صلى الله عليه وسلم في إردافه لسلمة بن الأكوع بعدما أنجز مهمة .

٥٣٦- في غزوة خيبر حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة .

## الجزء ( 7 ) المجموعة ( 5 )

٥٣٨- لفظ الانتحار قديم ، ففي حديث ٤٢٠٣ في رواية الصحابي المجاهد .. قال

أحداهم : يا رسول الله صدقَ الله حديثك ، انتحر فلان فقتل نفسه ..".

٥٤٥- حديث 4210 لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية غداً .

قال عمر رضي الله تعالى عنه : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ . رواه مسلم .

٥٤٦- حديث 4210 في قوله صلى الله عليه وسلم " لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً

.. "

قال الحافظ : يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله .

٥٤٦١ حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم وهو من ألوان الإبل المحمودة .

قلت - سلطان - : و حمر بضم الميم جمع حمار .

٥٥٤- حديث ٤٢٣١ " إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يصلون بالليل

وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل ."

قلت : وهذه تزكية جميلة لهؤلاء الأشعريين ، حيث أنهم من أهل الليل .

٥٦٤- قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : عاشت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه

وسلم بعده ستة أشهر .

هذا هو الصحيح في مدة بقاءها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري

٤٢٤٠

٥٦٥- لما ماتت فاطمة رضي الله تعالى عنها دفنها زوجها علي لياً وكان ذلك بوصية

منها زيادة في التستر .

٥٦٥- انشغل علي رضي الله تعالى عنه بفاطمة وقت مرضها عن الخلافة والبيعة لأبي

بكر .

٥٦٧- حديث ٤٢٤٢ لما فتحت خيبر قالت عائشة : الآن نشبع من التمر .

وفيه إشارة إلى أنهم كانوا قبل فتحها في قلة من العيش .

٥٧١- سميت عمرة القضاء بذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً وكان

بينهم كتاب وعهد .

لا أنها قضاء عن العمرة التي صد عنها .

٥٧٥- بحث موسع : هل كتب الرسول صلى الله عليه وسلم بيده شيء ؟

٥٧٩- في الرضانة ، الخالة مقدمة على العمرة ، وتقديم أقارب الأم أولى من أقارب الأب .

٥٨٣- سبب غزوة مؤتة .

يقال أن السبب فيها أن شرحبيل بن عمرو الغساني وهو من أمراء قيصصر على الشام قتل رسولاً أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى واسم الرسول الحارث بن عمير فجهز إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عسكرياً في ثلاثة آلاف .

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش إلى مؤتة في جمادى من سنة ثمان ، وكذا قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل المغازي لا يختلفون في ذلك .

٥٨٨- حديث ٤٢٦٥ قال خالد بن الوليد : لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف

فما بقي في يدي إلا صحيفة يمانية .

قلت - سلطان - : هكذا الشجاعة والا فلا .

٥٨٩- في بيان صفة أجنحة الملائكة ، هي صفات ملكية لا تفهم إلا بالعاينة ، فقد ثبت أن

لجبريل ستمائة جناح ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلاً عن أكثر من ذلك وإذا لم يثبت

في خبر في بيان كيفيتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها .

٥٩٥- غزوة فتح مكة كانت في العاشر من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة .

٦٠٦- حديث ٤٢٨١ قال عبدالله بن المغفل : رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح

مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح .

٦١٠- في فتح مكة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتكسير الأصنام التي حول الكعبة .

ومنه قال العلماء : كراهية الصلاة في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة الشرك وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور .

٦١٢- روى الحاكم من حديث أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح

وذقنه على رحله متخشعاً .

قلت - سلطان - : إنه التواضع يوم النصر .

٦٢١- سبب غزوة حنين .

قال أهل المغازي : خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين لست خلت من شوال وقيل ليلتين بقيتا من رمضان وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان وسار سادس شوال وكان وصوله إليها في عاشره .

وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن ووافقته على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم .

ولأبي داود بإسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين فأطنبوا السير فجاء رجل فقال إني انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم قد اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال تلك غنيمة المسلمين غدا أن شاء الله تعالى .

٦٣٩- حديث ٤٣٢٣ " فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثم رفع يديه ودعا " .

يستفاد منه استحباب التطهير لإرادة الدعاء ورفع اليدين خلافاً لمن خص ذلك بالاستسقاء .

643- حديث ٤٣٢٨ عن أبي موسى رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال ألا تنجز لي ما وعدتني .

فقال له : أبشر .



فقال : قد أكثرت علي من أبشر .

قلت : انظر إلى حلم النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٤٤- سمي الشيء بذلك من الرجوع ، فكأن أموال الكفار سميت فيئاً لأنها كانت الأصل

للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه .

٦٤٦- في حنين كان هناك توزيع للغنائم في المؤلفة قلوبهم وكان لذلك أثراً كبيراً في

إسلامهم .

٦٤٩- حديث 4330 عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما أفاء الله على رسوله صلى الله

عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، فكأنهم

وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال : يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً

فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة ، فأغناكم الله بي .

كلما قال شيئاً قالوا الله ورسوله أمن .

قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال كلما قال شيئاً قالوا الله ورسوله أمن .

قال : لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا ، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون

بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم ، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك

الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار والناس دثار ، إنكم ستلقون

بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض .

**وفي الحديث من الفوائد :**

1- إقامة الرحمة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه .

2 - حسن أدب الأنصار في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء وبيان أن الذي نقل عنهم إنما

كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم .

3- مناقب عظيمة للأنصار لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم.

4- أن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق .

5 - المعاتبة واستعطف المعاتب واعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف .

6- فيه علم من أعلام النبوة لقوله " ستلقون بعدي أثره " فكان كما قال .

7 - أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الضياء وأن له أن يعطى الغني منه للمصلحة وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك .

8- مشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصاً أم عاماً .

9- جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة .

10 - تسليمة من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة والحض على طلب الهداية والألفة والغنى .

10- أن المنة لله ورسوله على الإطلاق .

11 - تقديم جانب الآخرة على الدنيا والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة والآخرة خير وأبقى .

٦٥٣- سميت السرية بذلك ، لأنها تخرج بليل ، وقيل لأنها تخفي ذهابها .

٦٦٣- دمة السرور باردة ودمة الحزن حارة ، ولهذا يقال فيمن يدعى عليه : أسخن الله عينيك .

٦٦٨- حديث 4351 في الخوارج " يمرقون من الدين " .

الذي يظهر أن المراد بالدين هنا هو الإسلام كما فسرت الرواية الأخرى ، وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعالهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل .

واستدل به بعضهم على تكفير الخوارج ، وهي مسألة شهيرة في الأصول .

٦٧١- في حديث ٤٣٥٥ قال الرسول صلى الله عليه وسلم لجبرير : ألا تريحني من ذي الخلصة ، وهو بيت يسمى الكعبة في اليمن ..

قوله ألا تريحني ؛ المراد راحة القلب وما كان شيء أتعب لقلب النبي صلى الله عليه وسلم من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى .

٦٧٣- وفي الحديث : مشروعية إزالة مايفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنسانا أو

حيواناً أو جماداً .

٦٧٥- في غزوة ذات السلاسل كان الأمير على الجيش عمرو بن العاص وفي الجيش أبو بكر

وعمر .

٦٨٠- الحوت اسم جنس لجميع السمك .

٦٩١- كان مسيلمة الكذاب معظماً عند قومه وكان يقال له رحمان اليمامة .

٦٩١- ثابت بن قيس كان خطيب الأنصار .

٦٩٢- السوار والحلي في المنام تعبر بما يسوؤهم كما في قصة رؤيا العنسي ومسيلمة .

٦٩٢- حديث ٤٣٧٦ قال أبو رجاء العطاردي : كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجراً هو خير

منه ألقيناه وأخذنا الآخر .

٦٩٧- حديث 4380 عن حذيفة قال جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعنا ، قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل ، فوالله

لئن كان نبياً فلاعنا ، لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا .

قالا إنا نعطيك ما سألتنا ، وابعث معنا رجلاً أميناً ، ولا تبعث معنا إلا أميناً .

فقال : لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين .

فاستشرف له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح .

فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أمين هذه الأمة .

وفي قصة أهل نجران من الفوائد :

1- أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام .

2- جواز مجادلة أهل الكتاب وقد تجب إذا تعينت مصلحته .

3 - مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم

الأوزاعي ، ووقع ذلك لجماعة من العلماء ومما عرف بالتجربة أن من بأهل وكان مبطلاً لا

تمضى عليه سنة من يوم المباهلة .

قصة ، قال الحافظ : ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها

غير شهرين .

4- وفيها مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال ويجري ذلك مجرى ضرب

الجزية عليهم فإن كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام .

5- وفيها بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام .

6- منقبة لأبي عبيدة رضي الله عنه .

٧٠٢- حديث ٤٣٨٨ " أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً .." . ويحث موسى في

المقصود بهم .

٧١٠- حديث ٤٤٠٤ قال زيد بن أرقم : غزا النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة .

٧١١- حجة الوداع كانت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوم .

٧١١- الحكمة من ترتيب الأشهر الحرم في جعل المحرم الأول ، لأنه هو أول السنة ويختتم

بشهر حرام وهو ذو الحجة وتتوسط بشهر حرام وهو رجب وإنما توالي شهران في الأخير

وهما ذو القعدة وذو الحجة لإرادة تفضيل الختام .

٧١٤- حديث عين تبوك .

تبوك المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ومن صرفها أراد الموضع .

ووقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة منها حديث مسلم " إنكم ستأتون غداً

عين تبوك " وكذا أخرجه أحمد والبخاري من حديث حذيفة .

وقيل سميت بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين سبقاه إلى العين " ما زلتما

تبوكا منذ اليوم " .

قال ابن قتيبة : فبذلك سميت عين تبوك والبوك كالحضر .

والحديث المذكور عند مالك ومسلم بغير هذا اللفظ أخرجاه من حديث معاذ بن جبل "

إنهم خرجوا في عام تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم ستأتون غداً إن شاء

الله تعالى عين تبوك فمن جاءها فلا يمسه من مائها شيئاً فجتناها وقد سبق إليها رجالان

والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فذكر الحديث في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه بشيء من مائها ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ."

**٧١٤- كان العرب يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة .**

٧٢١- عدد المسامين في غزوة تبوك نحو ثلاثين ألف . رواه الحاكم.

٧٢٨- استشكل في قصة كعب قول الرسول صلى الله عليه وسلم أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدت ، مع أن يوم إسلامه خير بلاشك.

قال الحافظ : الأحسن في الجواب عن هذا الإشكال أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه ، وإن كان يوم إسلامه خيرا فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرى عنها والله أعلم .

٧٢٨- في فرج الرسول صلى الله عليه وسلم بتوبة كعب وسرور وجهه كأنه قطعة قمر ، دليل على كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم بأتمته والرافة بهم والفرح بما يسرهم .

**٧٢٩- فوائد من قصة كعب ..**

وفي قصة كعب من الفوائد :

1- جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب .

2- جواز الغزو في الشهر الحرام والتصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره .

**3- أن الإمام إذا استنصر الجيش عموماً لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد فرد أن لو تخلف**

وقال السهيلي إنما اشتد الغضب على من تخلف وأن كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين لأنهم بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحضرون الخندق نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لأنها كالتكث لبيعتهم ، كذا قال ابن بطال .

قال السهيلي : ولا أعرف له وجهاً غير الذي قال .

قلت : وقد ذكرت وجهاً غير الذي ذكره ولعله أقعد ويؤيده قوله تعالى " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله " .

وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقاً .

4- أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه .

5- استخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة .

6 - ترك قتل المنافقين ، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة وأجاب من أجازته بأن الترتك كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة التأليف على الإسلام .

7 - عظم أمر المعصية وقد نبه الحسن البصري على ذلك فيما أخرجه بن أبي حاتم عنه قال : يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة ما لا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا افسدوا في الأرض أصابهم ما سمعتم وضاعت عليهم الأرض بما رحبت فكيف بمن يواقع الضواش والكبائر .

8- أن القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين .

9 - جواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره تحذيرا ونصيحة لغيره .

10 - جواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره .

11- فضل أهل بدر والعقبة .

12- الحلف للتأكيد من غير استحلاف .

13- التورية عن المقصد .

14- رد الغيبة .

15- جواز ترك وطء الزوجة مدة .

16 - أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها كما قال تعالى " استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه " .

ومثله قوله تعالى " ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة " .

ونسأل الله تعالى أن يلهمنا المبادرة إلى طاعته وأن لا يسلبنا ما خولنا من نعمته .

17- جواز تمني ما فات من الخير .

18- أن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة .

19- جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله ورسوله .

20- جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهمُّ الطاعن أو غلظه .

21 - أن المستحب للقادم من سفر أن يكون على وضوء وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلى ثم يجلس لمن يسلم عليه .

22- مشروعية السلام على القادم وتلقيه .

23- إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى وفيها .

24- قبول المعاذير .

25- استحباب بكاء العاصي أسفاً على ما فاتته من الخير .

26 - ترك السلام على من أذنب وجواز هجره أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً .

27- أن التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور .

28- معاقبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره .

29- فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب .

30- العمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدثه كعب " أما هذا فقد صدق " فإنه يشعر بأن من سواه كذب لكن ليس على عمومته في حق كل أحد سواه لأن مرارة وهلالاً أيضاً قد صدقا فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف

ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قرب وأخر من كذب للعقاب الطويل وفي الحديث الصحيح " إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له عقوبته في الدنيا وإذا أراد به شراً أمسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه " .

قيل وإنما غلظ في حق هؤلاء الثلاثة لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ويدل عليه قوله تعالى " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله " .

وقول الأنصار " نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً " .

31- تبريد حر المصيبة بالتأسي بالنظير .

32- عظم مقدار الصدق في القول والفعل وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به .

33 - أن من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة لأن مرارة وهلالاً لم يخرجها من بيوتها تلك المدة .

34- سقوط رد السلام على المهجور عن سلم عليه إذ لو كان واجباً لم يقل كعب هل حرك شفتيه برد السلام .

35- جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه .

36 - أن قول المرء " الله ورسوله أعلم " ليس بخطاب ولا كلام ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينوبه مكالمته وإنما قال أبو قتادة ذلك لما ألح عليه كعب .

37- أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدر في صحتها .

38- إثارة طاعة الرسول على مودة القريب .

39- خدمة المرأة زوجها .

40- الاحتياط لجانبية ما يخشى الوقوع فيه .

41- جواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة .

42- مشروعية سجود الشكر .



43- الاستباق إلى البشارة بالخير .

44- إعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة .

45- تهنئة من تجددت له نعمة والقيام إليه إذا أقبل .

46- اجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة وسروره بما يسر أتباعه .

47- مشروعية العارية .

48- مصافحة القادم والقيام له .

49- التزام المداومة على الخير الذي ينتفع به .

٧٣٤- مختصر غزوة الجمل : أن عثمان رضي الله عنه لما قُتل ويبيع علي بالخلافة خرج

طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت فاجتمع رأيهم على العودة للبصرة

يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم .

فكانت وقعة الجمل ونسبت للجمل الذي كانت تركب عليه عائشة رضي الله تعالى عنها .

٧٣٦- اختلف في مدة مرض النبي صلى الله عليه وسلم والأكثر أنها ثلاثة عشر يوم .

٧٣٧- في قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما زلت أجد ألم الأكلة التي أكلتها

بخيبر حتى كان ذا أوان قطع أبهري .

الأبهر عرق في الظهر . والحديث عند ابن سعد عن الواقدي .

٧٣٨- المعوذات يدخل فيها سورة الإخلاص تغليباً وهذا المعتمد .

٧٤٠- في حديث ٤٤٣١ " إرادة الرسول صلى الله عليه وسلم كتابة الوصية عند موته ..

قال عمر حسبنا كتاب الله .

قال النووي : اتفق قول العلماء على أن قول عمر " حسبنا كتاب الله " من قوة فقهه ودقيق

نظره لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوطة

وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء .

وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه .

وأشار بقوله حسبنا كتاب الله إلى قوله تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شيء " ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لأجل اختلافهم .

ولا يعارض ذلك قول بن عباس : إن الرزية ... ، لأن عمر كان أقره منه قطعاً .

**وقال الخطابي : لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد كتابته بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقين سبيلاً إلى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق ، فكان ذلك سبب توقف عمر لا أنه تعمد مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا .**

٧٤٢- حديث ٤٤٣٣ ، قالت فاطمة : سارني النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني أني أول أهله يتبعه فضحكت .

**وقيل إن سبب ضحكها أنها سيدة نساء العالمين كما في رواية .**

٧٤٣- حديث ٤٤٣٧ قالت عائشة وهي تحكي قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذي .

**قلت - سلطان - : تأمل : الرسول صلى الله عليه وسلم يودع الحياة وهو على فخذ زوجته .**

وفي حديث ٤٤٤٠ قالت عائشة : سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصغت إليه قبل أن يموت وهو مسند ظهره إلي يقول : اللهم اغفر لي وارحمني وأرحمني بالرفيق .

وفي حديث ٤٤٣٨ " دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي وأنا مسنده إلى صدري .

**٧٤٤- كانت آخر كلمات الرسول صلى الله عليه وسلم عند موته " بل الرفيق الأعلى " .**

في البخاري قال : في الرفيق الأعلى . حديث ٤٤٣٧ .

وعند أحمد " مع الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .. "

وزعم بعض المغاربة أن الرفيق الأعلى هو الله عز وجل ، لأنه من أسماءه كما في حديث "

إن الله رفيق يحب الرفق " .

**والأول هو المعتمد .**

٧٥٠- حديث ٤٤٤٩ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن من نعم الله علي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وبين سحري ونحري وأن الله جمع بين ريقى وريقه

عند موته .." .

٧٥٦- حديث ٤٤٦٢ في قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة وقتها والحرب

يشتد عليه " واكرب أباه .. والرسول يسمع ويقول لا كرب على أبيك بعد اليوم " .

فيه جواز التوجع على الميت بمثل ذلك عند احتضاره وأنه ليس من النياحة لأنه صلى الله

عليه وسلم اقرها على ذلك .

٥- الفرق بين لفظي " الرحمن الرحيم " وهل الرحمن والرحيم بمعنى واحد أو بينهما مغايرة فيكون الرحمن في الدنيا لأن رحمته تشمل الكافر والمؤمن ، والرحيم للأخرة لأن رحمته تخص المؤمن في الآخرة .

٦- سميت الفاتحة بأم الكتاب لأن أم الشيء ابتداءه وأصله ومنه سميت مكة أم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها ، وقيل سميت بأم الكتاب لأنها اشتملت على المعاني الكبيرة من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد .

وفي ص ٢٣٣ قال الحافظ : وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها أصل القرآن وقيل لأنها متقدمة كأنها تؤمه .

٧- الواقدي شديد الضعف إذا انزرد فكيف إذا خالف .

٨- حديث ٤٤٧٤ " لأعلمنك أعظم سورة في القرآن .." فعلمه الفاتحة .

قيل إن ثوابها أعظم من ثواب غيرها ، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض .  
والقصد بالتفضيل هنا ليس تفضيل الكلام على بعض ولكن من حيث المعاني فبعضها أعظم من بعض .

٨- سبب تسمية الفاتحة بالثاني قيل : لأنها تتثنى في كل ركعة أي تعاد ، وقيل لأنها يثنى بها على الله .

٩- ليس هناك اختلاف في أن تفسير المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى . قاله ابن أبي حاتم وجاء تفسير ذلك مرفوعاً عند الترمذي وابن حبان وأحمد .

١٠- في قوله تعالى " وعلم آدم الأسماء كلها " قيل أسماء ذريته وقيل الملائكة وقيل أسماء الأجناس دون أنواعها .

١١- من عادة النصارى أنهم يغمسون من يولد لهم في ماء المعمودية ويزعمون أنهم يطهرونهم بذلك .

١٣- في تفسير " لا تقولوا راعنا " .

قيل لا تقولوا قولاً راعناً أي قولاً ذا رعونة ، وقيل المعنى لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك وهي كلمة متبادلة عند الأنصار .

١٤- " وأنزلنا عليكم المن والسلوى " السلوى طائر يشبه السمانى .

١٥- سبب كره اليهود لجبريل عليه الصلاة والسلام أنه عندهم الملك الذي ينزل بالعذاب .

١٥- جاء عن ابن عباس وغيره أن معنى " إيل " بمعنى ( الله ) في اللغة العبرانية كما في الأسماء " إسرائيل وميكائيل .. واللفظ الأول " ميك . جبر . فيكون المعنى لتلك الأسماء عبد الله .

١٩- كان مقام إبراهيم ملتصقاً بالكعبة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما جاء زمن عمر أخره . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح .

وكان عمر يرى أن ذلك أوسع على الطائفتين ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً .

وهو أول من جعل عليه المقصورة الموجودة الآن ، هذا من كلام الحافظ ويقصد زمنه .

٢٠- القواعد من النساء أي قعدن عن الحيض والاستمتاع ، قاعد بلاهاء .

ولولا تخصيصهن بذلك لثبت الهاء قاعدة من القعود المعروف .

٢١- السفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل ، واختلف في المقصود بهم في الآية " سيقول السفهاء " فقيل اليهود وقيل المنافقون .

٢٢- في قوله تعالى " ولتكن منكم أمة وسطاً " .

قال الحافظ : والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفين والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين فلم يغلو كغلو النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود ولكنهم أهل وسط واعتدال .

٢٨- الجمهور على أن المرض الذي يبيح للإنسان الفطر هو المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم أو على عضو من أعضائه أو زيادة في المرض .

٣٣- في تفسير " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " .

أي لا تمسكوا عن النفقة في سبيل الله وجاء هذا عن أبي أيوب عند مسلم ، وصح عن ابن عباس  
وجماعة من التابعين نحو ذلك .

قال الحافظ : وهو المعتمد .

٣٣- روى ابن جرير وابن المنذر بسند صحيح عن مدرك بن عوف قال " إني لعند عمر فقلت إن لي  
جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس : ألقى بيده للتهلكة فقال عمر : كذبوا لكنه اشترى  
الآخرة بالدنيا .

٣٤- مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو .

صرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجريء المسلمين أو نحو  
ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك  
وهن في المسلمين .

٤٢- ترتيب الآيات توقيفي .

٤٣- اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع الدمياطي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه "  
كشف الغطا عن الصلاة الوسطى " . فبلغ تسعة عشر قولاً .

وذكرها الحافظ ثم قال : لكن كونها العصر هو المعتمد وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة وأكثر  
علماء الصحابة وجمهور التابعين .

٤٦- حديث ٤٥٣٣ " ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً " .

فيه جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك .

٤٦- الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر .

٤٧- تفسير كرسى الرحمن في قوله تعالى " وسع كرسيه " .

جاء عن ابن عباس أن المراد به علمه .

قال الحافظ : جاء مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أشبه وقال العقيلي إن رفعه خطأ ثم هذا التفسير  
غريب .

وروى ابن حبان عن ابن عباس أن المراد بالكرسي هو موضع القدمين وروى ابن المنذر بسند صحيح

عن أبي موسى مثله .

٤٩- حديث ٤٥٣٨ عن عبيد بن عمير قال قال عمر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت (أيود أحدكم أن تكون له جنة ) قالوا الله أعلم .

فغضب عمر فقال : قولوا نعلم أو لا نعلم .

فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين .

قال عمر : يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك .

قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل .

قال عمر : أي عمل ؟

قال ابن عباس : لعمل .

قال عمر : لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى

أغرق أعماله .

### في الحديث فوائد :

1- قوة فهم ابن عباس وقرب منزلته من عمر وتقديمه له من صغره.

2 - تحريض العالم تلميذه على القول بحضرة من هو أسن منه إذا عرف فيه الأهلية من

تنشيطه وبسط نفسه وترغيبه في العلم .

٥١- حديث " إن الربا وإن كثرفان عاقبته إلى قلة " .

رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود .

٥٢- آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هي " واتقوا يوماً ترجعون .." وعاش الرسول

صلى الله عليه وسلم بعدها تسع ليال على قول ابن جريج وقيل غير ذلك .

٥٨- سمي القرآن محكم لوضوح مفردات كلامه واتقان تركيبه بخلاف المتشابه .

وهناك مبحث جميل حول الفرق بين المحكم والمتشابه .

٥٩- حديث 4547 عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ( هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ) إلى قوله ( أولو الألباب ) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم .

في قوله تعالى " فأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم " جاء عن ابن عباس تفسير ذلك بأنهم الخوارج .

### وقال الخطابي : المتشابه على ضربين :

1- ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه .

2- ما لا سبيل للوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون .

٦٣- في الآية " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا .." .

جاء أن معنى الكلمة هو لا إله إلا الله وعلى ذلك يدل سياق الآية " أن لا نعبد إلا الله .." فإن جميع ذلك داخل تحت كلمة الحق وهي لا إله إلا الله ، والكلمة على هذا بمعنى الكلام وذلك سائغ في اللغة فتطلق الكلمة على الكلمات لأن بعضها ارتبط ببعض فصارت في قوة الكلمة الواحدة بخلاف اصطلاح النحاة في تفريقهم بين الكلمة والكلام .

٦٤- الترجمان هو من يفسر لغة بلغة .

٦٥- النسب هو الوجه الذي يحصل به الإدلاء من جهة الآباء والحسب هو ما يعده المرء من مفاخر آباءه .

٦٧- في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم لهرقل وغيره ، قال النووي : وفي هذا جواز مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام قبل القتال .

وفيه تفصيل ، فمن بلغته الدعوة وجب إنذارهم قبل قتالهم وإلا استحب .

ومنها وجوب العمل بالخط إذا قامت القرائن بصدقه .



٨٦- الحديث المشهور " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع " رواه أبو عوانه في صحيحه وصححه ابن حبان وفي إسناده مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ " حمد الله " وماعدا ذلك من الألفاظ وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية .

والكلام ليس على عمومه لأن بعض المراسلات كانت تكتب فيها البسملة تامة ، وبعضها بسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة وبعضها بلفظ مخصوص كالتكبير .

وقد جمعتُ كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة .

٦٩- في حديث كتابته لهرقل قال " فإن عليك إثم الأريسين " أي الفلاحين ، قال النووي نبه بذكر الفلاحين على بقية الرعية لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقياداً .

وقد تعقب في ذلك ..

٧٨- في قوله تعالى " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم .." .

نزلت في مانعي الزكاة ونُقل الإجماع على ذلك ، وفي نقل الإجماع نظرو قيل غير ذلك ، والراجع أنهم مانعي الزكاة واليه أشار البخاري .

٨٠- حديث 4566 " حينما مر الرسول صلى الله عليه وسلم على أخلاط من المسلمين والكفار سلم عليهم .. " .

يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وبنوي حينئذ السلام على المسلمين .

٨٠- ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي بكريته أبو حباب ، وذكر ذلك لكونه كان مشهوراً بها أو لمصلحة التأليف .

نقل ياقوت الحموي أن " البحرة " من أسماء المدينة النبوية .

٨٩- في الآية " وإن خفتهم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوهن " . يجوز تجويز اليتامى قبل بلوغهن لأنه بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات .

٩٧- في الآية " ولكل جعلنا موالى " أي ورثة . وهذا بالاتفاق بين أهل التفسير .

١٠٠- " فتيمموا صعيداً " الصعيد وجه الأرض ، قال الزجاج لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة أن

الصعيد وجه الأرض .

١٠٢- في الآية " وأولي الأمر منكم " قبيل الأمراء وقيل أهل العلم والخير ، واختار الطبري العموم

.

١٠٥- " إن يدعون من دونه إلا إناثاً " .

أي أن آلهة قريش كانت تسمى مناة واللات والعزى وهذه أسماء إناث .

١٠٨- " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً " .

في الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره لأن

السلام تحية المسلمين .

١١٣- " قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا

فيها " .

استنبط منها سعيد ابن جبير وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية .

١١٥- قال العلماء : عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر لاستهزائه بالدين ولهذا قال تعالى " إن

المنافقين في الدرك الأسفل من النار " .

١١٦- في قوله تعالى " إلا الذين تابوا وأصلحوا وأخلصوا دينهم لله " .

في الآية دليل على صحة توبة الزنديق وقبولها وهو ما عليه الجمهور فإنها مستثناه من

المنافقين من قوله " إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار " .

١١٧- في تفسير الكلاله " قل الله يفتيكم في الكلاله " .

قيل هي من لم يرثه أب ولا ابن ، وهو قول أبي بكر الصديق وجمهور العلماء من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم .

١٢٠- من الحكمة في عدم صوم يوم عرفة للحاج أنه يوم عيد بالنسبة لهم ، ويوم العيد لا يصام .

١٢١- اجتماع يوم عرفة والجمعة في يوم واحد له مزايا منها :

1- أنه اختيار الله لرسوله ولا يختار الله إلا الأفضل لرسوله .

2- وأنه في الساعة المستجابة في عصر الجمعة والناس في عرفة يدعون .

وأما حديث أنها تعدل سبعين حجة " فقد ذكره رزين في جامعه مرفوعاً ولا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه .

## الجزء ( 8 ) المجموعة ( 2 )

١٢٢- من أدب القران أنه يُكني عن الألفاظ التي يستحيى منها ومنها " وقد أفضى بعضكم إلى بعض " فالإفشاء والملامسة والغشيان والرفث كله بمعنى النكاح أي الجماع .

١٢٢- حديث ٤٦٠٩ لما قال المقداد يوم بدر للرسول صلى الله عليه وسلم " يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون " ولكن امض بنا ونحن معك . فكأنه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت - سلطان - : في هذا دليل على أهمية التفاعل بين الجنود والقيادة الكبرى والتحفيز من الأدنى للأعلى .

١٢٧- الأزام هي القداح التي كانوا في الجاهلية يعتمدون عليها .

قال ابن جرير : كانوا في الجاهلية يعتمدون إلى ثلاثة سهام على أحدها مكتوب أفعل وعلى الثاني لا تفعل والثالث غفل .

وقال الفراء : كان على الواحد أمرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي وعلى الثالث غفل فإذا أراد أحدهم الأمر أخرج واحدا فإن طلع الأمر فعل أو الناهي ترك أو الغفل أعاد .

١٣٣- في قوله تعالى " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام " .

البحيرة هي الشاة إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذنها أي حرمت .. وقيل غير ذلك .

والسائبة هي الأنعام التي يسيبونها للأصنام فتكون نذوراً لها ولا يركبها أحد .

الوصيلة هي الناقة البكر التي تنتج أول نتاجها أنثى ثم تثنى بعد ذلك بأنثى .

الحام هو فحل الإبل إذا نتجوا منه عشرة أبطن .

١٣٦- في قوله تعالى " وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات " . المعروشات مالها ساق

وغير المعروشات لا ساق لها .

١٣٧- في قوله تعالى " ومن الأنعام حمولة وفرشاً " .

الحمولة ما يحمل عليها والفرش حواشيها وهي الصغار منها .

١٤٢- عند أحمد بسند صحيح من حديث صحار العبدي مرفوعاً " لا تقوم الساعة حتى يخسف

بقبائل " . وجاءت روايات أخرى في نفس الباب .

قال الحافظ : وفي أسانيدنا مقال غالباً لكن يدل مجموعها على أن لذلك أصلاً .

١٤٤- قال تعالى " أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده " .

جرى الخلاف هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله ؟ على خلاف فقيل نعم

وحجتهم هذه الآية .

وقيل لا ، وأجابوا عنها بأن المراد اتباعهم فيما أنزل عليه وفاقه ولو على طريق الإجمال فيتبعهم

في التفصيل وهذا هو الأصح عند كثير من الشافعية .

١٤٧- قال البخاري " هلم " للواحد والاثنين والجمع .

١٤٨- الاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً أو

بطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر خصوصاً ما وردت كراهته كالسجج المتكلف وترك الأمور .

١٥٠- قوله تعالى " حتى عفوا " أي كثروا .

١٥١- الأسباط قبائل بني إسرائيل وهم في ولد يعقوب كلقبائل في ولد إسماعيل واشتقاقه من

السبط وهو التتابع ، وقيل من السبط بالتحريك وهو الشجر الملتف ، وقيل للحسن والحسين

سبطا رسول الله لا تنتشر ذريتهما .

١٥١- قوله تعالى " يوم سببتهم شرعاً " شرع جمع شارع وهو الظاهر على وجه الماء .

١٥١- أصل الاستدراج التقريب منزلة منزلة من الدرج لأن الصاعد يرقى درجة درجة .

١٥١- اللهم يطلق على ضرب من الجنون وعلى صغار الذنوب .

١٥٣- الأخبار في رؤية المؤمنين لربهم متواترة .

١٥٣- حديث ٤٦٣٩ " الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين " أي شفاء لوجع العين .

١٦٣- ذهب بعضهم إلى وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه  
منهما .

١٦٤- سورة التوبة ، أشهر أسماءها التوبة ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة ، واختلف في ترك  
البسملة أولها فقل لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان ، وقيل لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل  
هي والأنفال واحدة أو اثنتان ففصلوا بينهما بسطرو لم يكتبوا فيه البسملة وروى ذلك ابن  
عباس عن عثمان وهو المعتمد .

١٦٦- في قوله تعالى " رضوا بأن يكونوا مع الخوالف " .

أي النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليباً لكونهن أكثر في ذلك من  
غيرهن .

١٦٧- في قوله تعالى " ويقولون هو أذن " أي يسمع من كل أحد .

١٦٧- غالب سورة التوبة نزلت في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧١- " إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام " .

المقصود بالمسجد الحرام هو الحرم كله .

١٧٥- لفظ الزمان يطلق على قليل الوقت وكثيره .

١٧٦- حديث 4662 " رجب مضر " أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم .

١٧٦- الأشهر الحرم توزعت في العام فبدأت بمحرم ، وفي المنتصف رجب ، وناسب الختام أن يكون  
شهرين لوجود الحج ختام الأركان الأربعة .

١٨١- حرص الصحابة على الاستجابة للرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما أمرهم بالصدقة قال أبو مسعود : لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل .." وفي حديث ٤٦٦٨ أي نعمل بحمل الأشياء لنكسب ما لا نتصدق به .

ولكن الله عوضهم لاحقاً ففي حديث ٤٦٦٩ قال أبو مسعود : كان رسول الله يأمرنا بالصدقة فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد وإن لأحدكم اليوم مائة ألف ، كأنه يعرض بنفسه .

١٨٥- من عجائب عبد الله بن عبد الله بن أبي أنه جاء يستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في أن يقتل والده لما علم من مقالاته ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : بل أحسن صحبته . أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة بإسناد حسن .

١٨٦- حينما أراد عمر منع الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة على المنافق عبد الله بن أبي إنما كان ذلك حرصاً منه ومشورة لا إلزاماً ولا يبعد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أذن في مثل ذلك ولهذا احتمل الرسول صلى الله عليه وسلم منه ذلك مع أنه أخذ بثوبه وخاطبه أمام الناس حتى التفت إليه الرسول صلى الله عليه وسلم مبتسماً .

١٨٧- لماذا لم يأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بقول عمر عن عبد الله بن أبي أنه منافق ؟

فعل ذلك إجراءً على ظاهر حكم الإسلام ولما فيه من إكرام ولده ومصالحة الاستئلاف ودفع المفسدة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعضو ويصفح وكان يقول لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ولم يكن قد جاءه النهي عن الصلاة على المنافقين .

١٨٩- كان حذيفة لديه أسرار بأسماء المنافقين ولذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة فإن مشى معه وإلا لم يصل عليه . نقله الواقدي عن معمر عن الزهري .

١٩١- حديث 4671 عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما مات عبد الله ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه ، فقلت يا رسول الله ، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا كذا وكذا قال أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : خر عنى يا عمر .

فلما أكثرته عليه قال : إني خيرت فاخترت ، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها .

قال صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآياتان من براءة ( ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ) إلى قوله ( وهم فاسقون ) .

قال عمر : فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله ورسوله أعلم .

**فيه فوائد :**

1- جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حياً وميتاً لقول عمر " إن عبد الله منافق " ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله .

2- أن النهي عن سب الأموات ما قُصد به الشتم لا التعريف .

3- أن المنافق تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة .

4- رعاية الحي المطيع بالإحسان للميت العاصي .

5- جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يشكل عليه .

6- جواز التبسم عند حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع .

١٩٩- قال قتادة : لما أغرق الله فرعون لم يصدق بعض الناس بذلك فأخرجه الله ليكون لهم عظة وأية .

٢٠٨- في الآية " إن الحسنات يذهبن السيئات " .

استدل بها المرجئة أن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة ، ورد عليهم الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث " إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر " .

**ولو كانت الحسنات تكفر كل السيئات لما احتيج إلى التوبة .**

٢٠٩- اختلفوا في قوله تعالى " وما بلغ أشده " في يوسف ، والأكثر على أنه الحلم ، وفي قصة موسى سن الأربعين لقوله " واستوى " .

وقيل إنه لا ينبأ إلا بعد الأربعين ولكن تعقب بأن عيسى نبأ دون الأربعين وكذلك يحيى " واتيئناه  
الحكم صبياً " .

**٢١٦- " بل عجبت " وفي قراءة لحمزة والكسائي بالضم " عجبتُ " .**

قال الحافظ : وليس لأنكاره معنى لأنه إذا ثبت حمل على ما يليق به سبحانه .

**٢١٩- " حتى إذا استئیس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا " .**

المعنى عند ابن عباس وغيره : حتى إذا استئیس الرسل من إيمان قومهم وظن قومهم أن الرسل  
كذبوا .

قلت - الحافظ - : ولعل هذا أقرب الأقوال .

ولذا روى الطبري أن سعيد ابن جبیر سئل عن هذه الآية ؟

فقال : يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا .

قال الضحاك بن مزاحم لما سمعه : لو رحلت إلى اليمن في هذه الكلمة لكان قليلاً .

**٢٢٤- في قوله تعالى " وفي الأرض قطع متجاورات " .**

جاء عن مجاهد وابن عباس أنها الأرض العذبة والسبخة والمالح والطيب .

**٢٣٤- في قوله تعالى " الذين جعلوا القرآن عضين " .**

أي جعلوه أعضاء وأقسام واستهزءوا به .

**٢٣٦- في قوله تعالى " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم " .**

المقصود إذا أردت القراءة ، ولكن خالف في ذلك ابن سيرين ونقل عن أبي هريرة وعن مالك ، وهو

مذهب حمزة الزيات فكانوا يستعيذون بعد القراءة وبه قال داود الظاهري .

**٢٣٧- في قوله تعالى " وعلى الله قصد السبيل " .**

قال ابن عباس : البيان ، أي بيان الضلالة والهدى .

قلت - سلطان - : وهذا يتكرر في القرآن ومن ذلك " وهدينا النجدين " ، " إنا هدينا السبيل " .

**٢٣٨- في قوله تعالى " سراويل تقيكم الحر " أي قمصاً وقيل دروعاً .**



٢٣٨- الحفدة هم البنون وبنو البنون ومن أعانك من أهل أو خادم فقد حذك .

٢٣٩- في قوله تعالى " إن إبراهيم كان أمةً قانتاً لله حنيفاً " .

قال ابن مسعود هل تدرّون ما الأمة ؟ الأمة الذي يعلم الناس الخير والقانت الذي يطيع الله ورسوله .

٢٤١- لفظ " قضى " في القرآن تأتي على خمسة عشر وجهاً .

ذكرها إسماعيل بن أحمد النيسابوري في كتاب الوجوه والنظائر:

1- الفراغ ، كما في قوله تعالى " فإذا قضيتم مناسككم " .

2- الأمر، كما في قوله تعالى " إذا قضى أمراً " .

3- الأجل ، كما في قوله تعالى " فمنهم من قضى نحبه " .

4- الفصل ، كما في قوله تعالى " لقضى الأمر بيني وبينكم " .

5- المضي ، كما في قوله تعالى " ليقضى الله أمراً كان مفعولاً " .

6- الهلاك ، كما في قوله تعالى " لقضى إليهم أجلهم " .

7- الوجوب ، كما في قوله تعالى " لما قضى الأمر " .

8- الإبرام ، كما في قوله تعالى " في نفس يعقوب قضاها " .

9- الإعلام ، كما في قوله تعالى " وقضينا إلى بني إسرائيل " .

10- الوصية ، كما في قوله تعالى " وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه " .

11- الموت ، كما في قوله تعالى " فوكزه موسى فقضى عليه " .

12- النزول ، كما في قوله تعالى " فلما قضينا عليه الموت " .

13- الخلق ، كما في قوله تعالى " فقضاهن سبع سماوات " .

14- الفعل ، كما في قوله تعالى " كلا لما يقض ما أمره " . يعني حقاً لم يفعل .

15- العهد ، كما في قوله تعالى " إذ قضينا إلى موسى الأمر " .

٢٤٢- تقول العرب : خطئت إذا أذنت عمداً ، وأخطأت إذا أذنت على غير عمد .

### الجزء ( 8 ) المجموعة ( 3 )

٢٥٤- الخلاف في الروح المسئول عنها في " ويسألونك عن الروح " .

والمسائل التفصيلية حول الروح كثيرة وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها .

٢٥٥- إذا كان العبد يعجز عن حقيقة نفسه مع القطع بوجودها كان عجزه عن إدراك حقيقة الرب تبارك وتعالى من باب الأولى .

٢٧٥- فوائد نفيسة من قصة لقاء موسى عليه الصلاة والسلام بالخضر عليه الصلاة والسلام .

ومنها :

1 - استحباب الحرص على الازدياد من العلم والرحلة فيه ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك والاستعانة في ذلك بالأتباع .

2- إطلاق الفتى على التابع .

3- استخدام الحر .

4- طواعية الخادم لإخديمه .

5- عذر الناسي .

6- قبول الهبة من غير المسلم .

7- استدلال به على أن الخضر نبي لعدة معان ومنها :

أ - قوله " وما فعلته عن أمري " .

ب - إتباع موسى رسول الله له ليتعلم منه .

ج- إطلاق أنه أعلم منه .

د- إقدامه على قتل النفس لما شرحه بعد وغير ذلك .

### 8- لماذا قتل الخضر الغلام ؟

وانما فعل الخضر ذلك لإطلاع الله تعالى عليه ، وقال ابن بطال قول الخضر وأما الغلام فكان كافراً هو باعتبار ما يتوَل إليه أمره أن لو عاش حتى يبلغ واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله والله أن يحكم في خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده .

ويحتمل أن يكون جواز تكليف المميز قبل أن يبلغ كان في تلك الشريعة فيرتفع الإشكال .

### 9- جواز الإخبار بالتعب ويلحق به الألم من مرض ونحوه ومحل ذلك إذا كان على غير سخط من

المقدور .

10 - أن المتوجه إلى ربه يُعان فلا يسرع إليه النصب والجوع بخلاف المتوجه إلى غيره كما في قصة موسى في توجهه إلى ميقات ربه وذلك في طاعة ربه فلم ينقل عنه أنه تعب ولا طلب غداء ولا رافق أحدا ، وأما في توجهه إلى مدين فكان في حاجة نفسه فأصابه الجوع وفي توجهه إلى الخضر لحاجة نفسه أيضا فتعب وجاع .

11- جواز طلب القوت وطلب الضيافة .

12- وفيه قيام العذر بالمرّة الواحدة وقيام الحجّة بالثانية .

13 - وفيه حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن لفضله وإن كان الكل بتقديره وخلقته لقول الخضر عن السفينة " فأردت أن أعيبها " وعن الجدار " فأراد ربك " ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم " والخير بيدك والشر ليس إليك " .

٢٩٣- الكلام عن الروايات التي جاءت في قصة الغرائيق ، ويرى الحافظ ثبوت تلك القصة حيث قال : الطرق إذا كثرت وتباينت مخرجها دل ذلك على أن لها أصلاً وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها .

ثم نقل كلام العلماء في توجيه القصة في حال ثبوتها .. ورجح القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرتل القرآن فأرتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فضنه من قوله وأشاعها .

قال الحافظ : وهذا أحسن الوجوه .

٣٠٦- حديث ٤٧٥٠ حديث الإفك الطويل.

٣١٢- مشروعية القرعة والرد على من منعها ، يؤخذ هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الإقراع بين نساء إذا أراد سفراً .

٣٢٢- قيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة .

٣٢٤- إطلاق لفظ الأهل على الزوجة شائع ، قال أسامة للرسول صلى الله عليه وسلم : إنما هم أهلك . يقصد عائشة فقط .

وجاء ذكرها بصيغة الجمع " هم أهلك " لإرادة التعظيم .

٣٣٧- عشرات الفوائد من حديث الإفك .

ومنها :

- 1- مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو .
- 2- جواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق .
- 3- أن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه .
- 4- استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام .
- 5- أن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة .
- 6- جواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطبقاً لذلك .

7- خدمة الأجنب للمرأة من وراء الحجاب .

8- جواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن .

9 - توجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادا على الأذن العام

المستند إلى العرف العام .

10- جواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها .

11- صيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا جواهر .

11 - شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر

الحاجة أثر ما جرى وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم

يقتصرا على ما لا بد منه بل زاد في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور .

12- توقف رحيل العسكر على إذن الأمير .

13 - استعمال بعض الجيش ساقه يكون أميناً ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من

المصالح .

14- الاسترجاع عند المصيبة .

15- تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي .

16 - إغاثة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم

المشقة لأجل ذلك .

17 - حسن الأدب مع الأجنب خصوصاً النساء لا سيما في الخلوة والمشى أمام المرأة ليستقر

خاطرها وتأمين مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشى .

18 - ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم

يتحقق وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف .

19- لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤدي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه .

20- السؤال عن المريض .

21 - الإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة فإذا كان السبب محققاً فيترك أصلاً وإن كان مظلوناً فيخفف وإن كان مشكوكاً فيه أو محتملاً فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه لأن ذلك من خوارم المروءة .

22- أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها .

23 - ذب المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل .

24- فضيلة أهل بدر .

25- إطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص .

26- البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه .

27- استصحاب حال من أتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك .

28 - فضيلة قوية لأُم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة بل تعدت سبه على ذلك .

29 - تقوية لأحد الاحتمالين في قوله صلى الله عليه وسلم عن أهل بدر " إن الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلاً لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمره نفع الله به .

30 - مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى ينزه أن يحصل لقرباة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدنيس فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا نبه عليه أبو بكر بن العربي .

31- توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها .

32 - أن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة لأستيقن الخبر من قبلهما وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين .

33- استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها وتخصيص من جريت صحة رأيه

منهم بذلك ولو كان غيره أقرب.

34- البحث عن حال من اتهم بشيء وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة .

35- استعمال " لا نعلم إلا خيراً " في التزكية وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع

على خفي أمره .

36- التثبت في الشهادة .

37- فطنة الإمام عند الحادث المهم .

38- الاستنصار بالأخصاء على الأجانب .

39- توطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له .

40- استشارة الأعلى لمن هو دونه .

41 - أن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن

كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة حيث عاتبها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها

جارية حديثه السن .

42- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي لأنه صلى الله عليه

وسلم لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع

الله به .

43- أن الحمية لله ورسوله لا تدم .

44 - فضائل جملة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد

بن حضير .

45- أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح .

46 - جواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه لكن

إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظاً له .

47- إطلاق الكذب على الخطأ .

48- القسم بلفظ لعمر الله .

49 - الندب إلى قطع الخصومة وتسكين ثائرة الفتنة وسد ذريعة ذلك واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما .

50- فضل احتمال الأذى .

51- مباحة من خالف الرسول ولو كان قريباً حميماً .

52 - أن من أذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي عليه وسلم .

53- مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن .

54 - تثبت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهراً كلمة فما فوقها إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية فكيف بعد أن أعزانا الله بالإسلام وقع ذلك في حديث بن عمر عند الطبراني .

55- ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد .

56- مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها .

57 - أن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك ولا يؤخذ على ما يترتب على اعترافه بل عليه أن يقول الحق أو يسكت .

58- أن الصبر يحمي عاقبته ويغبط صاحبه .

59- تقديم الكبير في الكلام .

60- تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة .

61- إدلال المرأة على زوجها وأبويها .

62 - تدرج من وقع في مصيبة فزالته عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهله فيهلكه يؤخذ ذلك من ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها وقد نص الحكماء على أن من



أشدت عليه العطش لا يمكن من المبالغة في الري في الماء لئلا يفضي به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلاً قليلاً.

**63- أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج .**

64 - فضل من يفضو الأمر لربه وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والنغم كما وقع في حالتي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها والله المستعان .

65 - الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه .

66- أن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث .

**67- جواز الاستشهاد بأي القرآن في النوازل والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم .**

68- التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر .

69- ذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه .

70- وذم إشاعة الفاحشة .

71- تحريم الشك في براءة عائشة .

**الجزء ( 8 ) المجموعة ( 4 )**

٣٣٩- نص الحكماء على أن من اشتد به العطش لا يمكن من المبالغة في الري في الماء لئلا يفضي به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلاً قليلاً .

٣٤٠- حديث ٤٧٥٣ في قصة مرض الموت لعائشة رضي الله تعالى عنها أراد ابن عباس أن يدخل

عليها فقالت : أخشى أن يثني علي فدخل عليها فقال كيف تجدينك ؟

فقالت : بخير إن اتقيت ، ثم دخل ابن الزبير بعده فقالت : دخل ابن عباس فأثني علي ، وددتُ أني كنت نسيتُ منسياً .

قلت : أي تقوى وخوف من الله مثل ذلك ؟

٣٤٤- في مدح عائشة ، قال حسان :

حصان رزان ما تزن بريبةً وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

حصان من الحصين والتحصين يراد به الامتناع من الرجال ومن نظرهم إليها ، رزان من الرزانة يراد قلة الحركة .

غرثى أي خميصة البطن أي لا تغتاب أحداً .

٣٤٨- فضل نساء الأنصار وسرعة الاستجابة لديهن لآيات الحجاب .

أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية قالت : ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن ، فقالت إن نساء قريش لفضلاء ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان .

٣٥٤- توبة قاتل المائة ورأي ابن عباس مشهور عنه في عدم قبول توبته والجواب عن ذلك .

وجمهور السلف وجميع أهل السنة حمل الآية " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم .." .  
وغيرها على التخليط وصحوا توبة القاتل .

ومن الحججة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم تاب بعد المائة ، وإذا ثبت ذلك لمن قتل من غير هذه الأمة فمثله من هذه أولى لما خفض الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم .

٣٥٨- حكى الطبري من طرق ضعيفة عن مجاهد أن أزر اسم الصنم وهو شاذ .

٣٥٩- يمسح الله والد إبراهيم يوم القيامة فيكون ذيحاً وهو ذكر الضباع وفي رواية " ضبعا " .

والحكمة في ذلك لكي تنفر نفس إبراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على إبراهيم ، وقيل لأن الضبع أحمق الحيوانات وأزر كان من أحمق البشر .

٣٥٩- في قوله تعالى " فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه .." .

اختلف متى كان ذلك ، فقيل : لما مات أزر مشركاً ، وجاء هذا عن ابن عباس بسند صحيح من رواية الطبري .

٣٦٢- تكنية الكافر ، قيل بجوازها ، والخلاف وارد .

وكون أبو لهب ذُكر بذلك في القرآن فالأنه عُرِفَ بها واشتهر ولأن اسمه قبيح أن يذكر في القرآن وهو عبد العزى ، وذكر الكنية ليس تشريف ولهذا فإن الله ذكر الأنبياء بأسمائهم لا بكنائهم .

٣٦٧- لما عرض الرسول صلى الله عليه وسلم الدعوة على عمه أبي طالب كان آخر ما تكلم به أبو طالب " يا ابن أخي ملة الأشياخ " وفي رواية " لولا أن تعبرني قريش يقولون ما حمله عليها إلا جزع الموت لا قررت بها عينك " .

٣٧٠- في قوله تعالى " وإن الدار الآخرة لهي الحيوان " .

الحيوان والحياة بمعنى واحد وقيل لا موت فيها .

٣٧٦- تأتي جملة " بله " كما في حديث " بله ما طلعتم عليه " والمعنى : دع ما اطلعتم عليه فإنه سهل في جنب ما ادخر لكم .

٣٨١- سبب اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه وسبب المتظاهرتين ، فسبب اعتزال

نساءه هو سؤالهم في النفقة وسبب اعتزال المتظاهرتين هو قصة العسل .

٣٨٤- في آية الأحزاب " وتحفي في نفسك .. " .

الصواب من الروايات أن الذي كان يخفيه هو إخبار الله إياه بأن زينب ستكون زوجته ، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه .

٣٨٦- المحفوظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدخل بأحد من الواهبات لأن ذلك راجع إلى إرادته " إن أراد النبي أن يستنكحها " .

٣٨٩- في صحيح مسلم عن أنس في وليمة زينب لما تزوجها الرسول " لقد رأيت رسول الله أظعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار " .

٣٩٣- في قوله تعالى " إن الله وملائكته يصلون على النبي " .

قال الحافظ : وقد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام وأمر المؤمنين بها وبالسلام ؟

فقلت : يحتمل أن يكون السلام له معنيان التحية والانقياد فأمر به المؤمنین لصحتها منهما ،  
والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضاف إليهم دفعا للإيهام .

**٣٩٤- الإجابة عن الإشكال في تشبيه الصلاة على النبي بالصلاة على إبراهيم في التشهد .**

٣٩٤- في قولنا " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد " استدل بذلك بعضهم على جواز الصلاة  
على غير الأنبياء .

وأجاب المانعون بأن ذلك إن كان تبعاً فلا بأس والمنع إذا كان مستقلاً .

ولأنه صار شعاراً للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره .

ومن استدل على الجواز بقوله تعالى " وصل عليهم " و " اللهم صل على آل أبي أوفى " أو بقول  
امرأة أبي جابر " صل على زوجي ، فقال اللهم صل عليهما " .

فإن ذلك كله وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما يشاء  
وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه ولم يثبت عنه إذنه في ذلك .

ويقوى المنع بأن الصلاة على غير النبي صار شعاراً لأهل الأهواء يصلون على من يعظمونه من  
أهل البيت وغيرهم .

وهل المنع في ذلك على التحريم أو الكراهة أو خلاف الأولى ؟

حكاها النووي في الأذكار ورجح الكراهة .

ذكر أبو ذر أن الأمر بالصلاة على النبي كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل ليلة الإسراء .

**٤٠٨- لما ذكر الله الأنبياء في سورة ص قال " أولي الأيدي والأبصار " الأيد بمعنى القوة في**

**العبادة ، جاء هذا عن ابن عباس ، وقال مجاهد : والأبصار : أي العقول .**

٤١٠- في قوله تعالى " والذي جاء بالصدق وصدق به " .

قال قتاده : الذي جاء بالصدق النبي والذي صدق به المؤمنون . وقيل غير ذلك .

٤١١- في وصف القرآن " متشابهاً " ليس بمعنى الاشتباه بل يشبه بعضه بعضاً ويدل بعضه على

بعض .

٤١٢- في قوله تعالى " قل يا عبادي الذين أسرفوا .. " .

دليل على سعة مغفرة الله لكل الذنوب ولو مات على غير التوبة فهو تحت المشيئة ولكن ذنوب العباد لا بد مع التوبة من إرجاع الحقوق لأهلها ، وقد يقال إن فضل الله واسع وقد يعوض صاحب الحق عن حقه .

## الجزء ( 8 ) المجموعة ( 5 )

٤١٣- حديث 4811 " إن الله يضع السماوات على أصبع " .

قال ابن فورك يحتمل أن يكون المراد إصبع بعض مخلوقاته .

قلت - سلطان - : وهذا قول بعيد عن الصواب وفراراً من إثبات الصفات لله تعالى كما تليق به سبحانه وتعالى .

٤١٤- ما ورد أن بين النفختين أربعون عاماً لا يصح .

ورد عند ابن مردويه وهو شاذ .

ومن وجه ضعيف جاء عن ابن عباس قال " ما بين النفخة والنفخة أربعون سنة " .

ووقع في جامع ابن وهب أربعون جمعة وإسناده منقطع .

٤١٥- ممن لا تأكل الأرض أجسادهم الأنبياء .

وألحق ابن عبد البر بهم الشهداء ، وألحق القرطبي بهم المؤذن المحتسب .

٤١٦- اختلف في الحروف المقطعة في أوائل السور على نحو ثلاثين قولاً ليس هذا موضع بسطها .

٤٢٧- في قوله تعالى " قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى " .

قيل لا أسألكم شيء على دعوتي ولكن أسألكم أن تودوني لقرباتي منكم .

وقيل : أمر للمخاطبين بأن يوادوا أقارب النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٢٩- قال الله عن المرأة " وهو في الخصام غير مبين " .

قال معمر : ما تكلمت المرأة تريد أن تكلم بحجة لها إلا تكلمت بحجة عليها .

٤٣٠- في قوله تعالى " قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين " .

قال معمر : قل إن كان للرحمن ولد بزعمكم فأنا أول من عبد الله وحده وكذبكم .

٤٣٤- من هو تَبِع ؟

جاء في الحديث عند أحمد من حديث سهل مرفوعاً " لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم " ورواه

الطبراني من حديث ابن عباس مثله واسناده أصلح من إسناد سهل .

وفي حديث عند عبد الرزاق عن أبي هريرة مرفوعاً " لا أدري تبع كان نبياً أم لا " فالجمع بينهما

بأنه كان لا يعلم عنه ثم أعلم بعد ذلك.

٤٣٦- من أشرط الساعة خروج الدخان ، وتحدث الحافظ عن مسألة هل مضى الدخان أو أنه من

الأشرط المتأخرة ولعله يميل إلى أنه لم يظهر بعد .

قال : ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث شريحة مرفوعاً " لا تقوم

الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها .. والدخان " .

٤٣٦- جاءت عدة روايات أن المؤمن يأخذه الدخان كهيئة الزكام والكافر يأخذ بمنخريه وأذنيه " .

قال الحافظ : وفيها ضعف ولكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً .

٤٣٨- حديث 4826 " قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر " .

قال الخطابي : معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر .

٤٤١- في قوله تعالى " والذي قال لوالديه أف لكما " .

قيل نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقيل عبد الله بن أبي بكر .

والصواب أنها نزلت في الكافر العاق . قاله الزجاج .

قال الحافظ : ونفي عائشة أن تكون نزلت فيهم أصح إسناداً أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل

بيته .

٤٤٨- سُمي ما وقع في الحديدية فتحاً لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه .

٤٤٩- حديث ٤٨٣٧ قالت عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم " فلما كثر لرحمه صلى جالساً ."

وعند مسلم " فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالساً ."

ناقش ابن الجوزي هذا وقال : المعنى لما كبر في السن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصفه أحد بالسمن ومات ولم يشيع من خبز الشعير .

ورد عليه الحفاظ وقال : هذا خلاف الظاهر ثم قال ويمكن تأويل قوله " فلما ثقل " أي ثقل عليه لرحمه وإن كان قليلاً لدخوله في السن .

٤٥٦- الصحيح في سبب نزول آية " لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي " أنها في كلام جفاة الأعراب .

ولا يخالف هذا ما جاء في الصحيح من نزول بداية السورة في أبي بكر وعمر في قصة التأمير فاختلف في ذلك الشيخين فنزلت " لا تقدموا بين يدي .." .

٤٦٣- حديث ابن عباس قال " قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان بعد المغرب أدبار السجود " . رواه الطبري بإسناد ضعيف .

٤٦٦- في قوله تعالى " والسماء ذات الحجب " .

أي ذات الخلق الحسن ، تقول للنساج إذا نسج الثوب ما أحسن حبكه .

٤٧١- " وأنتم سامدون " هو الغناء في لغة حمير .

٤٧١- البرطمة : بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء بمعنى الإعراض .

٤٧٣- الصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره من الصحابة لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً .

٤٧٤- هل رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ربه في قصة الإسراء ؟ المسألة فيها خلاف طويل .

ذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكار ذلك .

وذهب جماعة إلى إثباتها ومنهم الحسن وحلف على ذلك .

ومنهم عروة بن الزبير وسائر أصحاب ابن عباس والزهري .

ثم اختلفوا هل رآه بقلبه أو بعيني رأسه ؟

وعن أحمد كلا القولين .

وجاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها فروى مسلم

عن ابن عباس قوله إن الرسول رأى ربه بضواده مرتين .

وعند ابن مردويه بلفظ صريح قال ابن عباس : لم يره بعينه إنما رآه بقلبه .

وعلى هذا يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر

وإثباتها على رؤية القلب .

ثم المراد برؤية القلب هو الرؤية لا مجرد حصول العلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بربه

على الدوام .

وعند مسلم عن أبي ذر أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك ؟ فقال : نور أنى أراه .

ولأحمد عنه " رأيت نوراً " .

ومنهم من توقف في هذه المسألة ورجحه القرطبي في المفهم .

قلت : وهذه المسألة ليست من العمليات الضرورية بل من فرعيات المعتقدات .

٤٧٩- القمار حرام بالاتفاق .

٤٨٩- في قوله تعالى " رب المشارق والمغارب " .

المعنى أن للشمس كل يوم مشرق ومغرب ، وفي الآية الأخرى " المشرقين " أي مشرق الفجر ومشرق

الشفق والغروب كذلك .

٤٩٠- في قوله تعالى " سنفرغ لكم أيها الثقلان " .

قال ابن عباس : هو وعيد من الله تعالى وليس بالله شغل ، وهو معروف في كلام العرب يقال :

لأتفرغن لك وما به شغل كأنه يقول لأخذنك على غرة .

٤٩١- في قوله تعالى " حور مقصورات في الخيام " .

أي محبوسات ، ومن ثم سمو البيت الكبير قصراً لأنه يحبس من فيه .

٤٩٥- " أفبهذا الحديث أنتم مدهنون " أي مكذبون .



٤٩٩- حديث ٤٨٨٦ " لعن الله الواشحات والمستوشحات ..".

فيه جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله من اتصف بها .

وفيه أن المعين على المعصية يُشارك فاعلها في الإثم .

٥٠٢- في قوله تعالى " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " .

الكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة .

٥٠٣ - حديث ٤٨٩٠ في أهل بدر " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " .

قال القرطبي بعد ذكر الخلاف : والذي ظهر لي أن هذا خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء

حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة

ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه .

وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل

الجنة إلى أن فارقوا الدنيا .

٥٠٤- حديث 4890 في قصة حاطب وقول عمر " دعني اقتله " .

دليل على جواز قتل الجاسوس المسلم وهو قول مالك ومن وافقه . ووجه الدلالة أن الرسول صلى

الله عليه وسلم أقر عمر على القتل لولا وجود المانع ، والمانع هو شهود حاطب لبدر .

٥٠٥- روى النسائي والطبري من طريق .. أن النسوة قلن للرسول صلى الله عليه وسلم في البيعة

ابسط يدك نبايعك فقال : إني لا أصافح النساء ولكن سأخذ عليكن فأخذ علينا .. حتى بلغ ..

ولا يعصينك في معروف .. " .

وفي رواية للطبري : إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة .

٥١٠- حديث ٤٨٩٧ " لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أورجل من هؤلاء .. ووضع يده على

سلمان الفارسي " .

وعند مسلم " لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه " .

وأخرجه أبو نعيم وزاد " برقة قلوبهم " ومن طريق أخرى " يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي

.. "

قال القرطبي : وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم عياناً فإنه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير من غيرهم .

٥٢٥- حديث ٤٩١٣ " قال ابن عباس : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آيةٍ فما استطعت أن أسأله هيبةً له " .

قلت - سلطان - : وهذا لهيبة العلماء في نفوس الطلاب الصادقين .

٥٣٧- أخرج الفاكهي عن عبيد الله بن عبيد قال : أول ما حدثت الأصنام على عهد نوح وكانت الأبناء تبر الآباء فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه اتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق إليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الآباء فقال الأبناء ما أخذ أبؤنا هذه إلا أنها كانت آلهتهم فعبدوها .

٥٣٩- في مسألة إرسال الشهب على الشياطين مع بداية الوحي .

قال الحافظ : والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع أول البعثة النبوية وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم للطائف بسنتين .

٥٤٠- سئل الزهري عن النجوم هل كان يرمى بها في الجاهلية ؟

فقال : نعم ولكن إذ جاء الإسلام غلظ وشدد . قال الحافظ : وهذا جمع حسن .

٥٤٢- " تهامة " بكسر التاء اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز ، سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقاً من التهم بفتح التين وهو شدة الحر وسكون الريح .

٥٤٣- لا يقال لمن آمن من الجن شيطان .

وفي قصة إيمان الجن لما جاؤا للرسول صلى الله عليه وسلم واستمعوا القرآن .

قال الحافظ : فيه أن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ لأن هؤلاء الذين بادروا بالإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث من جهتها ومع ذلك غلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة ونحو ذلك سحرة فرعون .

٥٤٦- أول ما نزل بعد فتور الوحي " سورة المدثر " .

٥٤٦- في مرسل عبید بن عمیر عند البیهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجاور في كل سنة

شهرًا وهو رمضان وكان ذلك في مدة فترة الوحي .

٥٤٨- عادة القرآن إذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد يوم القيامة أردفه بذكر الكتاب

المشتمل على الأحكام الدينية التي تنشأ عنها المحاسبة عملاً وتركاً .

المثال 1- " ووضع الكتاب فترى .. " قال بعدها بآيات " ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن "

المثال 2- " فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك .. " حتى قال " ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن "

٥٥٥- روى ابن مردويه عن عبد الله بن الصامت قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رأيت

قول الله تعالى " هذا يوم لا ينطقون " فقال : إن يوم القيامة له حالات وتارات ، في حال

ينطقون وفي حال لا ينطقون ، وجاء مثل هذا عن ابن عباس . أخرجه عبد بن حميد .

٥٦١- في قوله تعالى " جاعل الملائكة رسلاً " .

تمسك بها من قال إن جميع الملائكة رسل الله ، وللعلماء فيه قولان . والصحيح أن فيهم الرسل

وفيهم غير ذلك وقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم والراكع ، ومن الأدلة على ذلك " الله

يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس " .

٥٦٣- في قوله تعالى " فلا أقسم بالخنس " .

هي النجوم تخنس في مجراها وترجع وتكنس في بيوتها .

٥٦٣- في قوله تعالى " وما هو على الغيب بضنين " أي ليس بمتهم.

٥٦٤- في قوله تعالى " والليل إذا عسعس " أي أدبر ، وقيل أقبلت ظلماؤه .

٥٧٥- أخرج النسائي بسند صحيح عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأُنزل الله " ويل للمطففين " فأحسنوا الكيل بعد ذلك

٥٦٦- في قوله تعالى " والليل وما وسق " قال ابن عباس : وما دخل فيه . أخرجه سعيد بن

منصور بسند صحيح عنه .

٥٦٧- حديث ٤٩٤٠ في قوله تعالى " لتركن طبقاً عن طبق " .

قال ابن عباس : حالاً بعد حال . هذا عن نبيكم صلى الله عليه وسلم .

٥٦٩- " والسماء ذات الرجح " قال مجاهد : ذات السحاب تمطر ثم ترجع بالمطر . " والأرض

ذلت الصدع " ذات النبات .

٥٨٠- في سبب نزول سورة الضحى ، قال الحافظ : وجدت في الطبراني بإسناد فيه من لا

يعرف أن سبب نزولها وجود جروكلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فأبطأ

عنه جبريل لذلك ، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة لكن

كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود بما في الصحيح.

٥٨٢- حديث " لن يغلب عسريسرين " روي مرفوعاً وموقوفاً .

أما المرفوع فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند ضعيف .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود .. وإسناده ضعيف .

وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد " ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه بهذه الآية وقال : لن يغلب عسريسين إن شاء الله ".  
وأما الموقوف فأخرجه مالك عن عمر ، وقال الحاكم : صح ذلك عن عمرو علي .

وهو في الموطأ عن عمر لكن من طريق منقطع .

وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بسند جيد .

وأخرجه الفراء عن ابن عباس بسند ضعيف .

**٥٨٤- حديث ٤٩٥٢ " أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقراً في إحدى ركعتي العشاء بالتين والزيتون " .**

قال الحافظ : وقد كثر سؤال بعض الناس هل قرأ بها في الركعة الأولى أم الثانية أو قرأ فيهما معا كأن يقول أعادها في الثانية وعلى أن يكون قرأ غيرها فهل عرف ؟

وما كنت استحضر لذلك جواباً إلى أن رأيت في كتاب الصحابة لأبي علي بن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وأنا أنزلناه في ليلة القدر فيمكن إن كانت هي الصلاة التي عين البراء بن عازب أنها العشاء أن يقال قرأ في الأولى بالتين وفي الثانية بالقدر .

ويحصل بذلك جواب السؤال ويقوى ذلك أنا لا نعرف في خبر من الأخبار أنه قرأ بالتين والزيتون إلا في حديث البراء ثم حديث زرعة هذا .

**٥٨٥- اتفق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين إلا براءة .**

٥٨٧- مرسل الصحابي هو ما يرويه من الأخبار التي لم يدرك زمانها بخلاف الأمور التي أدرك زمانها فلا يقال عنها مرسل .

٥٨٨- هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى إليه متعبداً بشريعة نبي قبله ؟ قال الجمهور : لا ، لأنه لو كان تابعاً لاستبعد أن يكون متبوعاً ولأنه لو كان لنقل من كان ينسب إليه ، وقيل نعم واختاره الحاجب ، واختلفوا في تعيينه على أقوال : آدم ، نوح ، إبراهيم .

٥٨٩- في بداية الوحي وزيارة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في الغار " فغطني " أي

غمني ..

والحكمة في ذلك لإظهار الشدة والجد في الأمر تنبيهاً على ثقل القول الذي سيلقى إليه

قال الحافظ : وذكر لنا بعض من لقيناه أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له مثل ذلك عند ابتداء الوحي .

٥٩٠- روى الطبري عن ابن عباس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والبسمة قبل قوله " اقرأ باسم ربك " لكن في إسناده ضعف وانقطاع .

٥٩١- بعض الأحاديث في ورقة بن نوفل ..

أخرج الترمذي عن عائشة أن خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ورقة : كان ورقة صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر فقال : رأيته في المنام وعليه ثياب بيض .

وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعاً " لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين " .

قال الحافظ : وقد استوعبت ما ورد في ترجمته ترجمة من كتابي في الصحابة .

٥٩٢- جاء في السير أن ورقة كان يمر على بلال وهو يعذب ويقول أحد أحد ، فقال ورقة :

لئن قتلوك لاتخذن قبرك حناناً .

قال الحافظ : وهذا وهم لأنه في البخاري " ثم لم ينشب ورقة أن توفي " أي قبل الوحي .

فلو كان حياً عند ابتداء الوحي لكان أول من استجاب وقام بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم كقيام عمر وحمزة .

٥٩٣- قال ابن مسعود : أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت . رواه ابن السني ولكن

إسناده ضعيف .

٥٩٧- حديث ٤٩٦٠ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأبي : إن الله أمرني أن أقرأ عليك

سورة البينة .. قال أبي : وسماني . قال : نعم . فبكى .

قال الحافظ : والحكمة في تخصيص أبي بذلك لأنه أقرأ الصحابة .

٦٠٤- حديث ٤٩٦٤ " لما عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت على نهر حافظاه

قباب اللؤلؤ مجوف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ فقال : هذا الكوثر .

وحديث ٤٩٦٦ قال ابن عباس في الكوثر هو الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه .

ولا منافاة بينهما فالخير الكثير يدخل فيه النهر .

وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم : أتدرون ما الكوثر ؟ هو نهر وعدنيه ربي

عليه خير كثير .

٦٠٥- روى ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس قال : قالت قريش للنبي صلى الله عليه

وسلم كف عن آلهتنا فلا تذكرها بسوء فإن لم تفعل فاعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة ،

فنزلت " قل يا أيها الكافرون " . وفي سنده أبو خلف عبد الله بن عيسى وهو ضعيف .

٦٠٥- أخرج النسائي عن ابن عباس قال في سورة النصر إنها آخر سورة نزلت .

والمقصود أنها آخر سورة نزلت كاملة .

قيل إن الرسول صلى الله عليه وسلم عاش بعدها ٨١ يوم .

٦٠٧- جملة " وجد في نفسه " تستعمل في الماضي بمعنى الغضب .

٦٠٧- روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا

كما تدعو ابن عباس ؟ فقال : ذاكم فتى الكهول إن له لسان سؤل وقلبا عقول .

٦٠٨- فسر ابن عباس سورة النصر بقرب أجل الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات وإنما يتمكن من ذلك من

رسخت قدمه في العلم .

٦٠٩- تكنية أبو لهب في القرآن لاتدل على جواز تكنية الكافر لأنه اشتهر بها ومحل

الجواز لذلك إذا لم يقتض ذلك التعظيم له أو دعت الحاجة إليه .

٦١٣- أخرج الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر للقمر فقال : يا

عائشة استعيذي بالله من شر هذا ، قال : هذا الغاسق إذا وقب " . إسناده حسن .

٦١٥- مسألة ابن مسعود وتركه لكتابة المعوذات في مصحفه .

أخرج أحمد وابن حبان أن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه .

وعند البزار قال ابن مسعود : إنما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما .

قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود أحد من الصحابة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في الصلاة .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه : إذا أنت صليت فاقراً بهما . رواه أحمد

بسند صحيح .

وعند سعيد بن منصور من حديث معاذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلاة

الفجر .

قال بعضهم إن ابن مسعود لم ينكر أنها من القرآن ولكنه أنكر إثباتها في المصحف .

وهذا تأويل جيد ولكن يعكر عليه قوله : إنها ليست من كتاب الله .

وبعضهم شكك في صحة الكلام لابن مسعود كالنووي وابن حزم والضر الرازي .

ولعل ابن مسعود لم يكن خبر المعوذتين عنده متواتراً وإن كان متواتراً عند غيره .

٦١٩- القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك

مفرقاً ، جاء هذا عن ابن عباس عند النسائي بسند صحيح .

٦٢٠- المعتمد أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل عليه

في طول السنة .

كذا جزم الشعبي فيما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

٦٢٠- الحكمة في معارضة جبريل بالقرآن مع نبينا صلى الله عليه وسلم :

١- تعاهده .

٢- يخبره بما نسخ وما لم ينسخ .

فكان رمضان ظرفاً لأنزاله جملةً وتفصيلاً وعرضاً وأحكاماً .

٦٢٠- الاصطلاح على أن ما نزل من القرآن قبل الهجرة فهو مكّي وما نزل بعد الهجرة فهو

مدني سواء نزل في البلد حال الإقامة أو حال السفر .



٦٢١- الملك له صورة في ذاته لا يستطيع الأدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية إلا من يشاء الله أن يقويه على ذلك ، ولهذا كان جبريل غالب ما يأتي نبينا صلى الله عليه وسلم في صورة رجل .

٦٢٢- كانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه .

٦٢٢- الكلام عن إعجاز القرآن .

حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما من الأنبياء نبي إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة .

قوله " وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي " .

أي أن معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي أنزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره لأن كل نبي أعطى معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه .

وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره .

وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه .

ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك .

وقيل المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فإنها لا تخلو عن مثل .

وقيل المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله فلهذا أردفه بقوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا .

وقيل المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر والنظر عرضة للخطأ فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما .

وقيل المراد أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ومعجزه القرآن مستمرة إلى يوم القيامة ، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وأخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه .

**وهذا أقوى الاحتمالات وتكميله في الذي بعده .**

وقيل المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقاة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرا .

قلت - الحافظ - : ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد فإن حصلها لا ينافي بعضه بعضا قوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فإنه أكثر الأنبياء تبعا .

**وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء :**

أحدها : حسن تأليفه والتتام كلمه مع الإيجاز والبلاغة .

ثانيها : صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه .

ثالثها : ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الدائرة

مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب .

رابعها : الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده .

ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع

توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسماعه ومنها

أن قارئه لا يمل من ترداده وسماعه لا يمجّه ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة

ومنها أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي

عجائبها ولا تنتهي فوائدها .

**٦٢٣- كثر النزول في آخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بسبب كثرة الوفود**

**وسؤالهم عن الأحكام .**

٦٢٤- من فوائد إنزال القرآن مضرقا :

1 - تسهيل حفظه لأنه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله رداً على الكفار " وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك " أي أنزلناه مضرقا " لنثبت به فؤادك " .

وبقوله تعالى " وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث " .

2 - ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه إليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث .

3 - ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف فناسب أن ينزل مضرقا إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة .

4 - ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء فكان إنزاله مضرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالهما معاً .

٦٢٧- في قتال مسيلمة الكذاب قتل من الصحابة جمع غفير قيل سبعمائة وكان كثيراً منهم ممن حفظ القرآن .

٦٢٨- لماذا لم يُجمع القرآن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

لأنه كان يتروى ما ينزل عليه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاة صلى الله عليه وسلم ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على الأمة المحمدية .

٦٢٨- قال علي رضي الله تعالى عنه : أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر ، رحمة الله على أبي بكر ، هو أول من جمع كتاب الله " . رواه ابن أبي داود في المصاحف بسند حسن .

وأما ما أخرجه ابن أبي داود من طريق ابن سيرين عن علي قال " لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت أن لا آخذ على رداي إلا لصلاة الجمعة حتى أجمع القرآن فجمعه "

فإسناده ضعيف لأنقطاعه وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه في

صدره .

وأما لفظ " حتى جمعته بين اللوحين " فهو وهم من راويه .

وما ورد أن عمر أول من جمعه فلا يصح وإن صح فيُحمل على أنه أشار بجمعه في خلافة أبي بكر فنُسب الجمع إليه .

قال الحافظ : وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك - أي جمع القرآن - جزم أنه يُعد في فضائله وبنوه بعظيم منقبته .

**٦٢٩- في حديث 4986 صفات زيد بن ثابت التي جعلت أبا بكر يختاره لجمع القرآن .**

قال زيد أي بن ثابت قال أبو بكر لي : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي .

**قال الحافظ : ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك :**

1- كونه شاباً فيكون أنشط لما يطلب منه .

2- وكونه عاقلاً فيكون أوعى له .

3- وكونه لا يُتهم فتركن النفس إليه .

4 - وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة.

**٦٣١- ترتيب السور كان بعضه من فعل الصحابة .**

٦٣٣- سمع حذيفة اختلاف الناس في القرآن في فتح أذربيجان وأرمينية فجاء لعثمان وبعد ذلك جاءت فكرة جمع القرآن على لغة قريش .

٦٣٤- عثمان ما جمع القرآن إلا بعد استشارة الصحابة ، فقد أخرج ابن أبي داود بسند صحيح عن سويد بن غفلة قال قال علي : لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فوالله ما فعل ما فعل في المصاحف إلا عن ملامنا .

٦٣٦- أمر عثمان بحرق المصاحف حينما أرسل المصاحف الجديدة على لغة قريش ، وفي بعض الروايات " أمر بالمحو " والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق ، وأكثر الروايات صرحت بالتحريق .

ويحتمل أن بعضهم فعل التحريق والآخر الغسل .

وقيل غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في إذهابها .

٦٣٧- قال ابن بطال : في الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك

إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام .

وأخرج عبد الرزاق من طريق طاووس أنه كان يحرق الرسائل إذا اجتمعت وكذا فعل عروة .

٦٣٧- قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر

كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعاً في موضع

واحد فجمعه في صحائف مرتباً لأيات سورة على ما وقضهم عليه النبي صلى الله عليه و

سلم ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرءوه بلغاتهم على اتساع

اللغات فأدى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض فحشي من تفاقم الأمر في ذلك فنسخ تلك

الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره ، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً

بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعاً للحرص والمشقة في ابتداء

الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش أرجح

اللغات فاقتصر عليها .

٦٣٨- ممن كتب الوحي : وممن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة والزيير بن العوام

وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعقيب بن أبي

فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين .

٦٣٩- معنى إنزال القرآن على سبعة أحرف .. ذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ

الاختلاف على معنى ذلك على خمسة وثلاثين قولاً ، ولم يذكر القرطبي سوى خمسة

منها .

٦٤٢- وقع بين بعض الصحابة اختلاف في القراءات ومنها ما وقع بين عمر وهشام وما وقع

بين أبي وابن مسعود وغيرهم .

وفيهما كلها يحث الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم الاختلاف ويقول كما عند أحمد من حديث عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فأبى ذلك قرأتكم أصبتم فلا تماروا فيه " وإسناده حسن .

٦٤٥- مع الخلاف في المراد بالأحرف السبعة إلا أن الذي في المصحف الآن هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى مثل ذلك البغوي .

٦٥٥- قال ابن بطال : لا نعلم أحداً قال بوجود ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها .

وما جاء عن السلف من كراهة قراءة القرآن منكوساً فالمقصود به قراءة السورة من آخرها إلى أولها ، ومنع السلف ذلك في الصلاة وهو حرام فيها .

وجمهور العلماء على أن ترتيب السور هو اجتهادي وليس بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي الباقلاني : وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن .

ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم .

**٦٥٦- الرجوع أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني .**

٦٥٦- وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية .

٦٥٨- الذي يظهر أن جبريل عليه السلام كان يعرض القرآن على نبينا في رمضان على حسب ترتيب النزول لا على حسب ترتيب المصحف .

**٦٥٨- الرجوع أن المفصل يبدأ من سورة ق .**

٦٦١- حديث 4997 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وأجود ما يكون في شهر رمضان لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في



شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ، فإذا لقيه

جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

### في الحديث فوائد :

- 1- قوله أجود بالخير من الريح المرسلة فيه جواز المبالغة في التشبيه .
- 2 - جواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولاً وصف الأجدية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبهه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ في ذلك منها لأن الريح قد تسكن.
- 3 - استعمال أفعال التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي لأن الجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد .
- 4 - سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى .
- 5- أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة .
- 6- أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير .
- 7- استحباب تكثير العبادة في آخر العمر .
- 8 - مذاكرة الفضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ .
- 9- أن ليل رمضان أفضل من نهاره .
- 10 - أن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية .

٦٦٦- لا يجب الحد في شرب الخمر بمجرد ريحها .. وانظر الخلاف .

٦٦٧- حديث 5002 قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه .

في الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع منه ذلك فخراً أو إعجاباً .

٦٦٨- والذي يظهر من كثرة الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسولنا صلى الله عليه وسلم .

٦٦٨- ليس من شرط نواتر القرآن أن يحفظ كل فرد جميعه بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى .

٦٧٢- حديث 5009 عن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .

" كفتاه " أي أجزاءنا عن قيام الليل ، وقيل أجزأته عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أو خارجها .

وقيل كفتاه كل سوء . كفتاه شر الشيطان .

ويحتمل الجميع .

٦٧٧- جاء في أكثر من حديث أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وذلك لأن القرآن ثلاثة أثلاث " ثلث أخبار . ثلث توحيد . ثلث أحكام " . وقد اشتملت قل هو الله أحد على التوحيد .

وقيل إن معنى ذلك أن تاليفها يحصل على ثواب من قرأ ثلث القرآن .

ويشهد له حديث " من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن " رواه أبو عبيد من حديث أبي بن كعب .

وقال بعضهم إنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل .

٦٧٨- حديث " إذا زلزلت تعدل ثلث القرآن ، والكافرون تعدل ربع القرآن " .

رواه الترمذي والحاكم وهو حديث ضعيف لضعف سلمة بن وردان . وإن حسنه الترمذي  
فلعله تساهل فيه .

٦٧٩- باب فضل المعوذات . أي الإخلاص والفلق والناس وذكر سورة الإخلاص معها تغليبا لما  
اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويد .

وقد أخرج أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال : قال لي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم " قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس  
تعوذ بهن فإنه لم يتعوذ بهن ."

٦٧٩- حديث ٥٠١٨ عن أسيد بن حضير قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه  
مربوط عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكتت فقرأ فجالت الفرس ، فسكت وسكتت الفرس  
ثم قرأ فجالت الفرس ، فانصرف وكان ابنه يحيى قريبا منها فأشفق أن تصيبه فلما  
اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير . قال فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى  
وكان منها قريبا فرفعت رأسي فانصرفت إليه فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة  
فيها أمثال المصابيح فخرجت حتى لا أراها . قال : وتدرى ما ذاك ؟ قال : لا . قال : تلك  
الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم .

**قلت - سلطان - : ما أجمله من حديث وكيف نزلت الملائكة لأجل الصوت الحسن الذي  
يرتل كلام الله تعالى .**

وقد بوب البخاري على هذا الحديث " باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن "  
قال ابن بطال : قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبداً مع الملائكة .

**وفي الحديث فوائد :**

1 - قال النووي : جواز رؤية أحاد الأمة للملائكة ، كذا أطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر  
التقييد بالصالح مثلاً والحسن الصوت .

2 - فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة قلت الحكم المذكور أعم من الدليل فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ .

وقد أشار في آخر الحديث بقوله ما يتوارى منهم إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم .

3- منقبة لأسيد بن حضير .

4- فضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل .

5 - فضل الخشوع في الصلاة وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفتو الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح ؟

٦٨١- حديث ٥٠١٩ عن شداد بن معقل قال : دخلنا على محمد بن الحنفية فسأناه :

أترك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء ؟ فقال : ما ترك إلا ما بين الدفتين .

وهذا من فقه البخاري حيث روى عن أحد أئمة الروافض الذي يدعون إمامته وهو محمد بن الحنفية ما يدل على بطلان زعمهم أن القرآن فيه نقص .

٦٨٣- حديث " من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ،

وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه " . رواه الترمذي ورجاله ثقات ولكن فيه عطية العوفي وفيه ضعف .

٦٨٤- حديث ٥٠٢٣ " لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن " .

أذن أي استمع .

وجاء الحديث للعموم لغير النبي وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله " لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته " .

٦٨٦- معنى " يتغنى بالقرآن " أي يحسن الصوت ، وقيل يستغني به عن الدنيا ، ولكن

أجاب الشافعي عن هذا وقال لو أراد ذلك لقال " يستغني " .

وانما أراد تحسين الصوت ، وليس في كلام العرب أن تغني بمعنى استغنى ولا في أشعارهم .

والراجح أن معنى " يتغنى " أي يحسن صوته .

وقيل : يتشاغل به .

٦٨٨- قال ابن عباس : كان داود يقرأ الزبور بسبعين لحناً ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم .

٦٨٩- قال الحافظ : ولاشك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع .

٦٨٩- قال النووي : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط .

٦٩٣- ولاشك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه أنه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل وهو من جملة من عنى سبحانه بقوله " ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً " .

٦٩٤- أخرج ابن أبي داود عن أبي العالية أن جبريل كان ينزل بالقرآن خمس آيات . وهو مرسل جيد .

٦٩٥- " باب القراءة عن ظهر قلب " وأخرج حديث ٥٠٣٠ في قصة الذي يريد النكاح وليس عنده مال ولكنه يحفظ بعض القرآن فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟

قلت : هذا أصل لما هو مشهور عندنا من هذه اللفظة .

## الجزء ( 8 ) المجموعة ( 8 )

٦٩٥- مسألة أيهما أفضل القراءة من المصحف أو عن ظهر قلب .

فيها حديث أخرجه أبو عبيد " فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظهراً كفضل الفريضة على النافلة " وإسناده ضعيف .

وقال ابن مسعود " أديموا النظر في المصحف " وإسناده صحيح .

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

٦٩٦- في تعاهد القرآن جاء التشبيه " إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة

إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت " . حديث ٥٠٣١

٦٩٧- قال القرطبي " بئس هي أخت نعم " فالأولى للذم والأخرى للمدح .

وقال " كيت وكيت " يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت . قال

ثعلب : كيت للأفعال وذيت للأسماء .

٦٩٦- حديث ٥٠٣٢ " بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت .. " .

نُسِّي بضم النون وتثقيب السين ، أي أنه عوقب بنسيانه لتفريطه في معاهدته واستنكاره

.

٧٠٠- باب القراءة على الدابة .

حديث ٥٠٣٤ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته

سورة الفتح .

قال ابن بطال : إنما أراد بهذه الترجمة أن القراءة على الدابة سنة موجودة وأصل هذه

السنة " لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه " .

٧٠١- المراد بالمفصل أي السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات حتى الناس . و٧٠٢

٧٠١- الصحيح أن ابن عباس كان عمره ثلاثة عشر لما مات النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٠١- قال ابن عباس : سلوني عن التفسير فقد حفظت القرآن وأنا صغير " أخرجه ابن

سعد وغيره بسند صحيح .

٧٠٢- حديث ٥٠٣٨ " سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في سورة بالليل في

المسجد فقال : يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا كنت أنسيتها " .

فيه فوائد :

1- جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم .

2- جواز رفع الصوت بالقرآن في صلاة الليل .

٧٠٤- قال أبو العالية : كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه

حتى ينساه " أخرجه ابن أبي داود بسند جيد .

٧٠٣- قال الإسماعيلي : النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون

على قسمين :

أحدهما : نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله

صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما

تنسون .

والثاني : أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء في

قوله تعالى " سنقرئك فلا تنسى . إلا ما شاء الله " . قال فأما القسم الأول فعارض سريع

الزوال لظاهر قوله تعالى " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " .

وأما الثاني فداخل في قوله تعالى " ما ننسخ من آية أو ننسها " .

على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة .

٧٠٦- التفضيل بين القراءة بالإسراع أو بالترتيل .

والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء

من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا ،

فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمرة ، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر

لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات وقد يكون

بالعكس .

٧٠٩- ذكر الحافظ كتابه النكت في علوم الحديث على ابن الصلاح .

٧٠٩- حديث ٥٠٤٧ قال عبد الله بن مغفل : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو

على ناقته وهي تسير به .." .

وفي الحديث ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لأنه حال ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة ، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار .

#### ٧١٠- أجمع العلماء على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن .

وأخرج ابن أبي داود عن ابن أبي مسجعة قال : كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم .

٧١٠- حديث 5048 عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا أبا موسى لقد أوتيت مزامرا من مزامير آل داود .

قوله " مزامير آل داود " آل داود ، يريد داود نفسه لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي .

٧١١- حديث ٥٠٥٢ كان عبد الله ابن عمرو يتحدث عن نفسه .. وقال : كنت أقرأ على بعض أهلي السبع من القرآن " أي على من تيسر منهم وإنما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان .

#### ٧١٤- مسألة ختم القرآن في أيام قليلة .

قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحبه له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبير واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هذرمة .

٧١٧- حديث 5055 عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ علي ، قال : قلت اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أشتهي أن أسمع من غيري ، قال : فقرأت النساء حتى إذا بلغت ( فكيف إذا جننا من كل أمة بشهيد وحننا بك على هؤلاء شهيدا ) .

قال لي « كف - أو أمسك - » . فرأيت عينيه تذرّفان .



قال ابن بطال : إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمتة بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء .

والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمتة لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضى إلى تعذيبهم .

٥- النكاح يكثر استعماله في الوطاء ، وسمي به العقد لأنه سببه . حتى قال بعضهم إنه لم يرد في الكتاب والسنة إلا في العقد إلا في قوله تعالى " حتى تنكح زوجاً غيره " فالمراد به الجماع وفي قوله تعالى " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح " فالمراد به هنا هو البلوغ .

٨- معنى " فليس مني " أي ليس على طريقتي ولا يلزم أن يخرج من الملة .

٨- حديث 5063 عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا .

وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا .

فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني .

**في الحديث فوائد :**

1- فضل النكاح والترغيب فيه .

2 - تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء .

3- أن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً .

4- تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم .

5- بيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين .

6- أن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب .

7- قال الطبري : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وأثر غليظ الثياب وخشن المأكل .

8- أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها .

9 - ملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إثارة البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط .

8- حديث ٥٠٦٥ لقي عثمان عبد الله بن مسعود فقال عثمان : يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة ، هل لك في أن تزوجك بكرةً تذكرك ما كنت تعهد .

قال الحافظ : يؤخذ منه أن معاشررة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس .

١٠ - " يا معشر " المعشر هم الجماعة الذين يشملهم وصف ما .

والشباب جمع شاب ويجمع أيضاً على شببه وشبان بضم أوله والتثقيل .

١٠- الباءة ، قيل القدرة مؤن النكاح ، وقيل : الجماع ، وعند النسائي رواية " من كان ذا طول فليتكح " .

١٢- حديث 5065 " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " .

عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة .

١٢- " فإنه له وجاء " جاء عند ابن حبان " فإنه له وجاء وهو الإخصاء " .

وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر .

١٣- قال بن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة وجعل الوجوب

فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم قال .

والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطاء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه .

والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة .

وقيل الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج .

والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصوداً من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحسين فرج ونحو ذلك والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع .

ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه .

قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطاء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم " فإني مكاثر بكم " ولظواهر الحض على النكاح والأمر به .

فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت ، وقد يقال أنه مندوب أيضاً لعموم قوله " لا رهبانية في الإسلام " .

١٤- في الحديث " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " .

إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه .

واستدل به الخطابى على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية وحكاه البغوي في شرح السنة ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لقوات ذلك في حقه .

واستنبط القرافي إلى جواز التشريك في العبادة حيث ذكر مصلحة الزواج وأنه لغض البصر وحفظ الفرج وفي نفس الوقت أمر به فهو قريبة ومثاب عليها .

واستدل بالحديث المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى

الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل .

وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لتسكين الشهوة

١٥- زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين مات عنهم وهن في عصمته :سودة

وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة .

١٦- اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع

بينهن . وص ٤٢

١٧- قال ابن عباس لسعيد بن جبير : هل تزوجت ؟ خير هذه الأمة أكثرها نساء .

قيل في المراد بذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو خير هذه الأمة وكان أكثرها نساء

، وقيل إن الكلام لكل من أكثر النساء يكون من خير الأمة .

١٧- الحكمة من تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع .

والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عدة أوجه :

1 - أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عندما يظن به المشركون من أنه ساحر أو

غير ذلك .

2- لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

3- للزيادة في تألفهم لذلك .

4 - للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ

5- لتكثر عشيرته من جهة نساؤه فتزاد أعوانه على من يحاربه.

6 - نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما

شأنه أن يختفي مثله .

7 - الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

8 - ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقليل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والتواصل وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرتة تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم .

١٨- في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري فأسلم فكان ذلك مهرها .

١٩- حديث ٥٠٧٢ عن أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان ، فعرض عليه أن ينصفه أهله وماله فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق ، فأتى السوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال : مهيم يا عبد الرحمن ، فقال تزوجت أنصارية . قال : فما سقت ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال : أولم ولو بشاة .

### في الحديث فوائد :

- 1- فيه ما كان عليه الصحابة من الإيثار حتى بالنفس والأهل .
- 2- جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها .
- 3- جواز المواءمة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك .
- 4- تنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك .
- 5- ترجيح الاكتساب بالنفس بتجارة أو صناعة .
- 6- مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره .

٢٠- قيل لمريم " البتول " لانقطاعها عن التزويج إلى العباد .

وقيل لفاطمة البتول لانقطاعها عن الأزواج لغير علي أو لانقطاعها عن نظرائها في  
الحسن والشرف .

٢١- الخصي في الإنسان محرم بلا خلاف ، وفيه من المفسد تعذيب النفس البشرية  
والتشويه وإدخال الضرر وفيه إبطال معنى الرجولة وتغيير خلق الله وكفر النعمة .

قال القرطبي : والخصاء في الحيوان ممنوع إلا لمنفعة حاصلة كتطبيب اللحم أو قطع  
الضرر عنه .

٢٢- روى الطبراني عن ابن عباس قال : شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العزوبة فقال ألا نختصي ؟ فقال : ليس منا من خصي أو اختصى .

٢٢- حديث 5076 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنى رجل شاب وأنا  
أخاف على نفسى العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ،  
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ، فاخصص على ذلك أو ذر .

في الحديث فوائد :

1- ذم الاختصاص .

2- أن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل .

3- مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح .

4- فيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج .

5- جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث .

6- الجواب لمن لا يقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من

مجرد السكوت .

7- استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال .

8 - قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل  
شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لتلا يخالف الحكمة فإذا لم يقدر

عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة به  
له .

٢٥- حديث 5080 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : ما تزوجت ؟ فقلت تزوجت ثيباً . فقال : ما لك وللعذارى ولعابها  
.

ضبطه الأكثر بكسر اللام من الملاعبة ، ووقع في رواية المستملي " لعابها " بضم اللام والمراد  
به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل  
وليس هو ببعيد كما قال القرطبي .

وفي لفظ قال : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك . البخاري 5080

قال الحافظ " جاء رواية عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة " وتعضها وتعضك " .

٢٥- عند ابن ماجه " عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وانتق أرحاما " .

ومعنى انتق أي أكثر حركة ، ولعله يريد أنها كثيرة الأولاد ، وعند الطبراني " وأرضى  
باليسير " .

٢٦- في قصة زواج جابر من ثيب لمصلحة أخواته وتربيتهن .

### في الحديث فوائد :

1- فضيلة لجابر إذ قدم مصلحة أخواته على مصلحته .

2- أنه إذا تزاومت مصلحتان قدم أهمها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صوب فعل  
جابر ودعا له لأجل ذلك .

3- يؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي .

4- سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقدته لهم وإن كان ذلك في باب النكاح وما يستحى  
من ذكره .

5- مشروعية خدمة المرأة لزوجها وما كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة .



٢٧- قال ابن بطال : يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد ولكن لا يمكن

منها حتى تصلح للوطء .

٢٧- باب إلى من ينكح وأي النساء خير ؟

حديث ٥٠٨٢ " عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : خير نساء ركنين الإبل

صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده ."

قلت - سلطان - : فيه إشارة إلى أن بعض النساء تتميز بالحنان والعاطفة على الأولاد أكثر

من غيرها .

وأهمية رعاية الزوجة لمال زوجها وحفظها له من التبذير .

٣٠- الأحاديث التي ورد فيها " فله أجران " ذكر الحافظ شيء منها ثم قال : وقد يحصل

بمزيد التتبع أكثر من ذلك .

٣٤- قال البخاري : باب تزويج المعسر لقوله تعالى " إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله "

وأخرج بسنده حديث " انظروا لو خاتماً من حديد ."

قال الحافظ : ومحصل ذلك أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في

المآل .

٣٥- اعتبار الكفاءة في النسب هو مذهب الجمهور .

قال الحافظ : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث .

٣٨- حديث 5090 " تنكح المرأة .. لحسبها " .

الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب .

مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم .

٣٨- قال بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة .

قال الحافظ : إن كان مستندهم إلى الخبر فلا أصل له ، أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن

الولد بين القريبين يكون أحمق فمتجه .

٣٩- حديث 5091 " هذا - يعني الفقير - خير من ملء الأرض من ذاك يعني الغني .."

قال الحافظ : ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير .

قلت - سلطان - : ولا يصح أن نفضل كل فقير على كل غني .

٤٠- حديث ٥٠٩٣ " الشؤم في المرأة والفرس والدار " .

قلت - سلطان - : لعل الحديث الآخر يوضحه ، وهو حديث ٥٠٩٤ " إن كان الشؤم في شيء

ففي الدار والمرأة والفرس " .

٤١- في الآية " زين للناس حب الشهوات من النساء " .

بدأ بالنساء قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك .

٤٢- في الآية " فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " .

الواو هنا بمعنى أو ، وجاء هذا من تفسير علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب .

وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من

أنمتهم .

**٤٤- حديث ٥٠٩٩ " الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة "**

أي وتبيح وماتبيح وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة .  
ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والشهادة والعقل واسقاط القصاص .

**٤٧- التحريم بالربيبية أشد من التحريم بالرضاعة .**

٤٩- قال عياض : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان بعضهم أشد من بعض .

٤٩- ماجاء في البخاري ٥١٠١ قال عروة : ثوبية مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب اعتقها فأرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حبيبة قال له ماذا لقيت ؟ فقال أبو لهب : لم ألق بعدكم غير أنني سقيت في هذه بعثاتي ثوبية .  
هذا مرسل ولم يذكر عروة من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصول فهو منام ولا حجة فيه ، وعلى تقدير قبولها فلعلها خاصة بما كان للرسول صلى الله عليه وسلم بدليل قصة أبي طالب في تخفيف العذاب عنه .

**٥٠- بحث موسع في عدد الرضعات التي تحرم .**

٥٦- شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة مقبولة عند جماعة من السلف .

٥٨- حديث ٥١٠٥ قال البخاري : وقال لنا أحمد بن حنبل .. حدثنا .. عن ابن عباس :

**حرم من الرضاع سبع ..**

قال الحافظ : وليس للبخاري في الصحيح رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في المغازي حديثاً بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لأن رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم .

وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن ابن المديني دون أحمد .

#### ٦٠- في الجمع بين الزوجات القريبات من بعض .

أخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة " .

وأخرج الخلال من طريق .. عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ..

٦١- حديث " من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها " رواه ابن أبي شيبة عن أم هانئ مرفوعاً وإسناده مجهول .

#### ٦٢- " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " .

الربيبية بنت امرأة الرجل سميت بذلك لأنها مربوبة وغلط من قال هو من التريبية .

وأما الدخول بها ففيل : الجماع وهو أصح قولي الشافعي وقال الثلاثة هي الخلوة .

٦٣- لو كانت الربيبية ليست في حجره يعني ليست عنده هل تحرم عليه ؟ على خلاف .

والآية حرمتها بشرطين : أن تكون في حجره ، أن يدخل بأمرها . ولا تحرم بوجود شرط واحد منهما بل لا بد منهما معاً .

#### ٦٤- الجمع بين الأختين حرام بالإجماع لقوله تعالى " وأن تجمعوا بين الأختين " .

وكذلك الجمع بين الأم وعمتها وخالتها محرم عند عامة العلماء ونُقل الإجماع فيه لحديث نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

#### ٦٥- ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد .

ومن أمثلة ذلك : أحاديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها جاءت لتخصص عموم الآية " وأحل لكم ما وراء ذلكم " .

٦٦- تفسير الشغار وأنه تزويج الرجل بنته للأخر على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق

جاء تفسير الشغار بهذا مرفوعاً عند عبدالرزاق والبيهقي وغيرهم وجاء موقوفاً عند البخاري عن ابن عمر ٥١١٢ .

فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وإن كان موقوفاً فتفسير الصحابي مقبول لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

وأكثر الشافعية على أن علة النهي هو التشريك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقاً مخالفاً لإيراد عقد النكاح ، واختاره ابن تيمية . ويرى أحمد أن علة النهي ترك ذكر المهر .

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحة العقد فالجمهور أن العقد باطل .

قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنت في ذلك .

٦٩- الزواج بأن تهب المرأة نفسها للرجل بلا مهر لا يجوز عند الجمهور والنكاح باطل لأن ذلك من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى " خالصة لك من دون المؤمنين " .

هل يصح التزويج بلفظ الهبة ؟

ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث ، وذهب الأكثر أنه يصح بالكنايات واحتج لهم الطحاوي بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد .

٧٠- الكلام عن نكاح المحرم والخلاف في توجيه الحديث .

٧٢- توجيه النصوص بزمن ورود أحاديث تحريم نكاح المتعة ، كلام طويل .

٧٩- قال عياض في سبب تحريم نكاح المتعة : هو التصريح بالشرط .

٧٩- أجمع السلف على تحريم المتعة ولا يلتفت لمن خالف من الروافض .

٨٠- قال البخاري : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وأخرج بسنده قصة المرأة

التي قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟

قال الحافظ : قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في حديث الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه .

#### ٨١- قال البخاري : باب عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة .

قال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري . فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا .

قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً .

وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه .

فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً . قال عمر قلت نعم . قال أبو بكر فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله - صلى الله عليه وسلم قبلتها .

#### في الحديث فوائد :

1- فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عن سماعه .

2- وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان بأخباره له صلى الله عليه وسلم أما على سبيل الاستشارة وأما لأنه كان لا يكتفم عنه شيئاً مما يريد حتى ولا ما في العادة عليه

غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة .

3 - يؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخاطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون .

4 - وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخاطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبيلتها .

5 - وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من موليته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك .

6- وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً .

7 - وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنت لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه فلقية رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فظاهر التعجب وقال ما ظننت أنه حدث بذلك غيري فإن هذا يحنت لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه .

8- وفيه أن الأب يخاطب إليه بنته الثيب كما يخاطب إليه البكر ولا تخاطب إلى نفسها كذا قال بن بطال .

وقوله لا تخاطب إلى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال .

9- وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوًا لها ، وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره ، وقد ترجم له النسائي إنكاح الرجل بنته الكبيرة فإن أراد بالرضا لم يخالف القواعد وأن أراد بالإجبار فقد يمنع .

٨٥- التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح في من مات زوجها ، وحرام في المطلقة الرجعية ، ومختلف في البائن .

٨٧- أحاديث جواز النظر للمخطوبة قبل الخطبة .

٨٨- الجمهور على جواز النظر للمخطوبة إذا أراد ذلك بغير إذنها وخالف المالكية .

٨٨- استنبط البخاري وجوب الولي في عقد النكاح بالآيات " وانكحوا الأيامى " " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " .

وفي الحديث " لا نكاح إلا بولي " من حديث أبي موسى وهو عند أبي داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم .

٩٤- اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور على أنه شرط وقالوا لا تزوج المرأة نفسها ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف ، قاله ابن المنذر ، وخالف أبو حنيفة .

٩٦- قال المهلب أجمعوا على أنه يجوز للأب تجويز ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها .

٩٧- حديث " أيما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، والسلطان ولي من لا ولي له " رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان .

٩٨- الثيب البالغ لا يزوجه وليها بغير إذنها اتفاقاً والبكر الصغيرة يزوجه اتفاقاً ، واختلف في الثيب غير البالغ .

٩٨- حديث ٥١٣٦ " لا تنكح الأيم حتى تستأمر .. " .

ظاهر الحديث أن الأيم هي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها للبكر وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً

١٠٠- قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن .

١٠١- حديث ٥١٣٨ " أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت الرسول صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها " .

وهذا إجماع إن كانت ثيب ، قاله الحافظ .



١٠٦- النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، قيل النهي على التحريم وهو رأي

الجمهور وهو عندهم لا يبطل العقد ، فإن أذن الخاطب الأول فلا بأس أو يترك .

وقيل بالعكس أيضاً فمن دعت امرأة ليتزوجها فيجيبها لذلك فلا يجوز لامرأة أخرى أن

تدعوه وترغبه في نفسها .

١٠٩- حديث ٥١٤٦ " إن من البيان لسحرا " .

البيان نوعان : الأول ما يبين به المراد .

الثاني : تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين وهذا هو الذي يشله السحر ،

والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته .

١١٠- في لفظ الدف ، يجوز ضم الدال وفتحها .

١١٠- حديث ٥١٤٧ " قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي صلى الله عليه وسلم

حين بُني علي فجلس على فراشي فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من

آبائي يوم بدر .." .

فيه إعلان النكاح بالدف والغناء بالمباح ، وفيه إقبال الإمام للعرس وإن كان فيه لهو مالم

يخرج عن حد المباح .

١١١- المهر لاحد لأقله . وفيه حديث " التمس ولو خاتماً من حديد " .

١١٢- قال البخاري باب التزويج على القرآن وبغير صداق .

وأخرج حديث ٥١٤٦ " زوجتكها بما معك من القرآن " .

١١٧- من حديث زوجتكها بما معك من القرآن ، أنه لاحد لأقل المهر .

وقال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء . ص ١١٩

١١٨- قال الحافظ : والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر

إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره .

١١٩- يجوز أن يكون المهر على المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن .

وهذا هو الأظهر في معنى زوجتكها أي بتعليمك لها قاله عياض ومالك .

ويؤيد ذلك رواية " علمها " فهي نص في التعليم قاله القرطبي .

١٢٠- حديث " زوج الرسول صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القران ثم قال لا

تكون لأحد بعدك مهراً " مرسل وفيه من لا يعرف .

١٢٢- أصح الروايات في حديث مهر صاحب القران هو لفظ " زوجتكها " . ورواتها أكثر

لاسيما وفيهم الحفاظ مثل مالك ورجحها الدارقطني ، ونقد بعضهم رواية ملكتها

" . وجمهور العلماء على أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه .

١٢٣- لا يشترط تقدم الخطبة قبل الزواج لحديث الرجل الذي قال له النبي صلى الله

عليه وسلم زوجتكها .

١٢٤ - حديث 5149 عن سهل بن سعد الساعدي قال إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فلم يجبه شيئاً ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها ، لك فر فيها رأيك فلم يجبه شيئاً ، ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك .

فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها .

قال : هل عندك من شيء .

قال : لا .

قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد .

فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد .

فقال : هل معك من القرآن شيء ؟

قال : معي سورة كذا وسورة كذا .

قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن .

في القصة فوائد :

1- أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة .

2- وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لأن الرجل كان لا شيء

له وقد رضيت به كذا قاله بن بطال وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال .

3- وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ويدخل في

ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتى وسائل وباحث عن علم .

4- وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجداً للمهر وكان

عاجزاً عن غيره من الحقوق لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد

قاله الباقي وتعقب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل

على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر

من قلة الشيء والقناعة باليسير .

5- استدلل به على صحة النكاح بغير شهود ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول الحديث وقال بن حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقب .

6 - استدلل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له .

7- وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم .

8- وفي الحديث أيضا المروضة في الصداق .

9- خطبة المرء لنفسه .

١٢٦ - أخرج الطبراني في الصغير بسند حسن عن جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء فقالت إني شرطت لزوجي أن لا تزوج بعده فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إن هذا لا يصلح .

١٢٧- حديث ٥١٥٢ " لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها وإنما لها ما قدر لها " وعند أبي نعيم في المستخرج " لا يصلح " وعند البيهقي " لا ينبغي " .

**من فقه الحديث :**

1 - قوله " لا يحل " ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريمة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها .

2- فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى وتترض بما قسم الله لها .

3- قوله " أختها " قال النووي معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله تكتفي ما في صحفتها قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين .

١٢٩- ما ورد فيما يقال للمتزوج " على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق " أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف .

وزاد أبو عمرو البرقاني في معاشرته الأهلين " والرفاء والبنين " وفي سنده أبان العبدى وهو ضعيف .

وأقوى من ذلك " كان رسول الله إذا رفاً إنسان قال بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير " والحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وقوله رافاً أي دعا له ..

وقوله " رفاً " بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين .

وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم .

وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقاة إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال .

ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة .

### واختلف في علة النهي عن ذلك ؟

فقيل : لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله .

وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر .

وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والالتلاف فلا كراهة فيه .

وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاعلاً لا دعاءً فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء

لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً أو ألف الله بينكما وورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك .

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال إني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين الحديث وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة قال حدثت شريحا إني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا أو ثيبا قال له بارك الله لك .

### ١٣١- العروس اسم للزوجين فيشمل الرجل والمرأة .

١٣١- حديث ٥١٧٥ " غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا ينبغي لرجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها " .

قال ابن المنير : يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج بل الأولى أن يتعفف ثم يحج .

ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض .

١٣٤- أخرج النسائي حديث " رخص لنا الرسول صلى الله عليه وسلم في اللهو عند العرس " وصححه الحاكم .

وحديث " أعلنوا النكاح " رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم ، وزاد الترمذي وابن ماجه " واضربوا عليه بالدف " وسنده ضعيف ولأحمد والترمذي " فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف " .

واستدل بقوله " واضربوا " على أن ذلك لا يختص بالنساء ، لكنه ضعيف والأحاديث القوية التي فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .

١٣٦- حديث ٥١٦٥ " أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله ، اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك ، أو قضى ولد ، لم يضره شيطان أبداً .

**من فقه الحديث :**

1- اختلف في الضرر المنفي ، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم أن عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور .

وقيل المراد لم يصرعه .

وقيل لم يضره في بدنه .

وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة .

وقال الداودي معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية .

وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الأجوبة .

ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة الواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد .

2 - وفي الحديث من الفوائد أيضاً استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقوع .

3- وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به .

4- وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه .

5- وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله .



١٣٨- روى أحمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال الرسول صلى الله عليه

وسلم : لا بد للعرس من وليمة . وسنده لا بأس به .

قال بعضهم إن الوليمة سنة ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك والحقيقة وجود الخلاف ،  
ومنهم من استدل لوجوبها بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب حضورها فدل على  
وجوبها هي أيضاً .

### ١٣٨- متى تكون وليمة الزواج ؟

قيل عند العقد وقيل بعده وقيل عند الدخول ، والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه  
وسلم أنها بعد الدخول ، واستحبه بعض المالكية وعليه عمل الناس اليوم . و ١٤٣

139 - حديث 5167 عن أنس رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عبد

الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار: كم أصدقتهما ؟

قال وزن نواة من ذهب . وعن حميد سمعت أنسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على  
الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالي وأنزل لك  
عن إحدى امرأتي ، قال بارك الله لك في أهلِكَ ومالك ، فخرج إلى السوق فباع واشترى  
فأصاب شيئاً من أقط وسمن فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة .

### في الحديث فوائد :

1 - لولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن  
أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده  
بالقادرعليها وأيضاً فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم  
العموم أو لا وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا أعلمه أمر بذلك  
غير عبد الرحمن ولا أعلمه أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستنداً  
في كون الوليمة ليست بحتم .

### 2- يستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض-

3 - أجمعوا على أن لا حد لأكثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزاء والمستحب أنها على  
قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها .

- 4 - في الحديث أيضا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه .
- 5- استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه .
- 6 - استحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز .
- 7- أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه .
- 8 - استحباب التكسب وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله وكرهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها .
- 9 - أن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها .
- 10- استحباب الدعاء للمتزوج .
- 11 - سؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد .
- 12- جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره
- ١٤٣ - وردت رواية أن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى بنواة من ذهب على عبد الرحمن بن عوف وقال أولم ولو بشاه " وهذا لو صح لكانت الشاة إعانة من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الإسناد ضعيف .
- ١٤٣- كثرة مال عبد الرحمن بن عوف مشهورة جداً .
- ١٤٣- قال عياض : أجمعوا على أنه لا أحد لأكثر الوليمة والمستحب أنها على قدر حال الزوج .
- ١٤٦- حديث ٥١٧١ " قال أنس ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش أولم عليها بشاه " .
- ولعل السبب في ذلك شكر الرب لأن تزويجها كان من قبل الوحي.

قال ابن المنير : يؤخذ منه تفضيل بعض النساء في الوليمة وجواز تخصيص بعضهن ببعض الألفاظ والإتحاف والهدايا .

١٤٩- المشهور في استعمال لفظ الوليمة أنها للعرس ، وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة .

١٤٩- قال الأزهري : الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزناً ومعنى لأن الزوجين يجتمعان .

١٤٩- ذكر النووي تبعاً لعياض أن الولايم ثمانية :

1- الإعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان .

2- العقيقة للولادة .

3- الخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة .

4- النقيعة لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار .

5- الوكيرة للسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر .

6- الوضيعة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة .

7- المأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها .

١٥٠- اختلف في النقيعة وهي التي تكون لقدم المسافر هل يصنعها هو أو تصنع له ؟ قولان .

١٥٠- نقل ابن عبد البر والنووي الاتفاق على وجوب إجابة وليمة العرس وفيه نظر .

١٥١- حديث " الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة " . رواه أبو داود والنسائي قال البخاري لا يصح إسناده .

وعند أبي يعلى بسند حسن عن أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج صفيية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام " .

١٥٢- جمهور العلماء على وجوب إجابة الدعوة في وليمة العرس واستحبابها في غيرها .

١٥٣- حديث ٥١٧٧ " شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ..".

اللام للعهد الخارجي لأن أهل الجاهلية كان من عاداتهم دعوة الأغنياء وترك الفقراء في  
وليمة العرس .

١٥٤- حديث ٥١٧٨ " لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلت "

**فيه فوائد :**

1- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم.

2- قبول الهدية .

3- إجابة الدعوة ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل .

4- الحض على المواصللة والتحاب والتآلف .

١٥٥- حديث " إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه " . رواه مسلم ، هذا يؤيد

ما فهمه ابن عمر وأنه كان يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم .

وعند أبي داود " فإن كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليصل " والمراد بالصلاة هنا

الدعاء .

وقيل فليصل حقيقة ليحصل لها فضل الصلاة وتكون بركة لأهل البيت وفيه نظر .

والذي فعله ابن عمر هو أنه دعا لهم كما في رواية أبي عوانة .

**هل يستحب له الإفطار لو كان صائم ؟**

قيل إن كان يشق على صاحب الدعوة فليفطر .

وعند مسلم " إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك " .

وعند الطيالسي والطبراني عن أبي سعيد قال دعا رجل إلى طعام فقال رجل إنني صائم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، أفطروصم يوماً مكانه إن

شئت " وفي إسناده راو ضعيف لكنه توبع .

١٥٨- ملخص الكلام في حضور العرس الذي فيه منكر :

إن كان هناك محرماً وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس وإن لم يقدر فليرجع .

١٥٩- حديث " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر "

رواه النسائي بسند جيد .

١٥٩- مسألة ستر الجدران ، والخلاف فيه .

١٦٢- حديث ٥١٨٦ " استوصوا بالنساء فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع

أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً " .

١٦٣- من فقه البخاري أن قال باب " قوا أنفسكم وأهليكم ناراً " ثم أخرج بسنده حديث

٥١٨٨ " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .. والرجل راع على أهله وهو مسؤول .. " .

١٦٤- شرح حديث أم زرع ..

وقد شرح حديث أم زرع :

إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري روينا ذلك في جزء إبراهيم بن ديزيل الحافظ من

روايته عنه .

وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا

يحفظ عددهم وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد بن

قتيبة كل منهما في تأليف مفرد .

والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم .

وشرحه أيضاً الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأنباري ثم

إسحاق الكاذي في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عبيدة

وعن غيرهما ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم

القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما

ذكره .

- 1- حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمر المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع .
- 2- المزح أحياناً ويسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه .
- 3- منع الفخر بالمال .
- 4 - جواز ذكر الفضل بأمور الدين وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان .
- 5- ذكر المرأة إحسان زوجها .
- 6 - إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحلله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور.
- 7- جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها .
- 8- الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً .
- 9- جواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفس .
- 10- حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الأوصاف ومحلله إذا لم يصرد ذلك ديدناً لأنه يفضي إلى خرم المروءة .
- 11- تفسير ما يجمله المخبر من الخبر أما بالسؤال عنه وأما ابتداء من تلقاء نفسه .
- 12 - أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة .
- 13 - تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك فحقرته وصغرتة بالنسبة إلى الزوج الأول .

14 - أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطبيقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا .

15 - جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله إذا كن مجهولات والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه.

16 - أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفاظ إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها .

17 - أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه صلى الله عليه وسلم تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه .

18 - جواز التأسى بأهل الفضل من كل أمة ، لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثلته النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارح تقريره مع الاستحسان له جاز التأسى به .

19- جواز قول بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي .

20- مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده .

21 - أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش .

22- جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفاً .

١٨٧- حديث ٥١٩١ قال البخاري باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .



عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصاً أن أسأل عمر بن الخطاب عن  
المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ( إن تتوبا إلى الله فقد  
صغت قلوبكما ) حتى حج وحججت معه ، وعدل وعدلت معه بإداوة ، فتبرز ، ثم جاء  
فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى  
الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ( إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ) ؟

قال : واعجبا لك يا ابن عباس ، هما عائشة وحفصة .

ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ،  
وهم من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوماً  
وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل  
فعل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم  
نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصحبت على امرأتي فراجعتني  
فأنكرت أن تراجعني .

قالت : ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وإن  
إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل .

فأفرعني ذلك وقلت لها وقد خاب من فعل ذلك منهن .

ثم جمعت على ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أي حفصة أتغاضب إحداكن  
النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم .

فقلت قد خبت وخسرت .

أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي لا تستكثري النبي  
صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ، ولا تهجريه ، وسليني ما بدا لك ، ولا يغررك  
أن كانت جارتك أوضاً منك ، وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يريد عائشة - .

قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا ، فنزل صاحبي الأنصاري يوم  
نوبته ، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً وقال أثم هو ففزعت فخرجت إليه ،  
فقال قد حدث اليوم أمر عظيم .

قلت : ما هو ، أ جاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول ، طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه .

فقلت خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت على ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشرية له ، فاعتزل فيها ، ودخلتُ على حفصة فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا ؟ أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

**قالت : لا أدري ها هو ذا معتزل في المشرية .**

فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد ، فجئت المشرية التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر .

فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له ، فصمت .

فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر .

فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت .

فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر .

**فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرتك له فصمت .**

فلما وليت منصرفاً ، قال إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟

**فرفع إلى بصره فقال : لا .**

فقلت : الله أكبر .

ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني ، وكنا معشر قريش تغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة أخرى ، فجلست حين رأيت تبسم ، فرفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة ، فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارساً والروم قد وسع عليهم ، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله .

**فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً . فقال : أوفى هذا أنت يا ابن الخطاب ، إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا.**

فقلت : يا رسول الله استغفر لي .

فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة .

وكان قال : ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله .

فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها .

فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا .

فقال : الشهر تسع وعشرون .

فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة .

قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نساءه فاخترته ، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة .

**في القصة فوائد :**

1- سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب .

- 2- توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل .
- 3- أن شدة الوطأة على النساء مذموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه .
- 4- تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها .
- 5- سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك .
- 6- مهابة الطالب للعالم .
- 7- تواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة .
- 8- جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك .
- 9- دخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات .
- 10- حسن تلمظ ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير .
- 11- طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر لياخذ عنه وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر .
- 12- حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم .
- 13- أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله .
- 14- البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشى .
- 15- وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن .
- 16- جواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل .
- 17- وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى .

18 - جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوّة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس .

19 - أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده .

20- الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم .

21 - أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحيان لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقاً .

22- أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن .

23 - مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها .

24 - جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات .

25 - أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وأنه لو ترك ذلك لأدخر له في الآخرة أشار إلى ذلك الطبري .

26 - استنبط منه بعضهم إثارة الفقر على الغني وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها قال وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده.

27 - أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحبه له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه لقول عمر لأقولن شيئاً يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر .

28 - جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضيء وخدمة الصغير الكبير وإن كان

الصغير أشرف نسباً من الكبير .

29- التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر .

30 - تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك

لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر

والشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل

عن القدر أو أن الشهر لم يهل فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء

تسعاً وعشرين يوماً .

31 - تقوية لقول من قال أن يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر

ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا

يقع البر إلا بثلاثين وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذاً بأقل ما ينطلق

عليه الاسم .

32- سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والامتنعة .

33 - التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر

ديني أو دنيوي .

34- قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً .

35- رواية الكبير عن الصغير .

36 - الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالياً عمن أخذه عنه

القرين وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن أن يكون المراد بذلك

أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا أحد فوائد

كتابة أطراف الحديث .

37- وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم

جلت أو قلت واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده

بأنه طلقهن المقتضى وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام

الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشويش ولو قلّ والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهّمه رضي الله عنهم .

**38 - أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأنى المألوف منه لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات .**

39- شدة الفزع والجزع للأمور المهمة .

40 - جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر . أشار إلى ذلك النووي .

ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولاً اتفاقاً فرأى الشعر والقرظ مثلاً فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفَس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداءً .

41 - كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً والاستغفار من وقوع ذلك .

42- طلب الاستغفار من أهل الفضل .

43- إثارة القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية .

44- المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه .

٢٠٠- جاء الخلاف في الشيء الذي حرّمه الرسول صلى الله عليه وسلم على نفسه في الآية " لم تحرم ما أحل الله لك " على أقوال ؛ تحريمه العسل وقيل تحريمه جاريته مارية القبطية .

٢٠١- هجر الرسول صلى الله عليه وسلم نساء شهراً مع أن المشروع في الهجر ثلاثة أيام ، والجواب أن عدد نساء تسع ولكل واحدة ثلاثة أيام فهذه سبعة وعشرون ويومان لجاريته مارية لكونها أمة .

٢٠١- بعد هجر الرسول صلى الله عليه وسلم لتسائه دخل على عائشة ، فقيل في ذلك أن

من غاب عن نساءه فليبدأ بمن شاء منهن وقيل بدأ بعائشة لأنه كان يومها .

٢٠٣- كل لذة أو شهوة قضاها المؤمن في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وأنه لو

ترك ذلك لادخر له في الآخرة . والمسألة تحتاج إلى بسط .



٢٠٥- حديث ٥١٩٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح .

فيه فوائد :

1- الكناية عن الأشياء التي يستحي منها ، وهذا كثير في الكتاب والسنة .  
وعند ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر " ثلاثة لا تقبل لهم صلاة والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى " .

2 - هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان يوجب سخط الله إلا أن يتغمده الله بعضوه .

3 - أن الملائكة تدعو على أصحاب المعاصي ماداموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها .

4- فيه دليل على أن دعاء الملائكة مقبول ولذلك حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم .

5- أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة .

6- الإرشاد إلى طلب مساعدة الزوج وطلب مرضاته .

7 - أن أقوى التشويشات على الرجل ترك داعية النكاح ولذلك خص الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك .

٢٠٧- حديث ٥١٩٥ " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه .." .

الجمهور على تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها شاهد ، وأما لو كان مسافراً فيجوز لها .

وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير ولكن لو علمت برضاه جاز ذلك .

٢٠٨- إذا أنفقت المرأة من مال زوجها بغير إذنه الصريح أو المأخوذ من العرف فإنها تائم .

٢١٠- اختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته ، فقال مالك : إن كان لغير ضرورة ألزم به

أويضرق بينهما ونحوه عن أحمد ، وعن بعض السلف في كل أربع ليال مرة .

٢١١- في قوله تعالى " واهجروهن في المضاجع " لا مفهوم له وأنه تجوز الهجرة فيما زاد

على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لأزواجه .

وقال بعضهم إن المقصود بالهجر هنا أن لا يضاجعها ، والجمهور على أنه ترك الدخول

عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية .

٢١٤- جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً كما عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان

والحاكم " لا تضربوا إماء الله " .

٢١٤- في البعد عن ضرب النساء .

قال الحافظ : ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع

ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق

بمعصية الله .

٢١٦- إذا أضاف الصحابي فعله لزمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على جوازه وله

حكم الرفع عند الأكثر ومنه حديث " كنا نعزل والقران ينزل " كما في البخاري ٥٢٠٨ ،

فكانه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه .

٢١٨- في العزل عن الزوجة إضرار بها لما فيه من تفويت لذتها .

ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الإجماع

من حقها ووافقها في نقل الإجماع ابن هبيرة .

٢٢٠- يلحق بمسألة العزل ، مسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض

متأخري الشافعية بالمنع .

٢٢١- في حديث ٥٢١١ " كان إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه " استدل به على مشروعية

القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك.

٢٢١- أخرج أبي داود والبيهقي واللفظ له عن عائشة " قلَّ يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس مادون الوقاع فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها ."

٢٢٤- في العدل بين الزوجات إذا وفى في النفقة والإيواء لم يضره ما زاد على ذلك من ميل القلب ، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نساءه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلأ وهو أصح من رواية حماد بن سلمة .

٢٢٦- في أول أيام العرس ، يكره للزوج أن يتأخر عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها . نص عليه الشافعي .

قال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عنراً في إسقاط الجمعة .

٢٢٧- حديث ٥٢١٥ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة " .

والحكمة في ذلك لإرادة العدل بينهن ، وقد عاش بعضهم بعده خمسين سنة فما دونها .

٢٢٨- حديث ٥٢١٩ " المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبي زور " .

أي المتزين بما ليس عنده يتكثر ويتزين بالباطل ، كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها ، وكذلك هذا في الرجال .

٢٣١- الغيرة ، قيل فيها : مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين .

٢٣١- أشد الأدميين غيرة هو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه .

٢٣٤- روى مسلم عن أسماء قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت

أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه .

٢٣٦- ينبغي عدم مؤاخذه المرأة في حال غيرتها بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون

عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة ، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به

عن عائشة مرفوعاً " أن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه " .

٢٣٦- عن ابن مسعود مرفوعاً " إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر

شهيد " أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح

منهم .

٢٣٦- حديث 5227 قال صلى الله عليه وسلم : بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة

تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت لمن هذا ؟ قال : هذا لعمر . فذكرت غيرته فوليتُ مدبراً .

فبكى عمر وهو في المجلس ، ثم قال أو عليك يا رسول الله أغار .

استدل به على أن الحور العين يتوضأن ويصلين ، وقيل لا يلزم من كون الجنة لا تكليف

فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة .

٢٣٧- حديث ٥٢٢٨ في فهم النفسيات بين الزوجين .

قالت عائشة : قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم إنني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا

كنت علي غضبي .

فقالت : من أين تعرف ذلك ؟

فقال : أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبي قلت لا ورب

إبراهيم .

قالت : قلت أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك .

٢٣٨- لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه واخذ عائشة على غيرتها .

٢٤٠- قال الحافظ : والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله

عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة رضي الله تعالى

عنها .

٢٤٠- حديث " ٥٢٣٠ " قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته فاطمة " فإنما هي بضعة مني يربيني ما أربها ويؤذيني ما آذاها " في الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام قلبه وكثيره ، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤- حديث ٥٢٣٢ " إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله افرأيت الحمى ؟ قال : الحمى الموت .

وعند الترمذي من حديث جابر مرفوعاً " لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم " ورجاله موثوقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه .  
وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى .

قال النووي : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء هم أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه ، والمقصود في الحديث هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبناءه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد بها هن أخو الزوج وابن الأخ .

#### ومعنى الحمى الموت :

1- أن الخلوة بالحمى قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية.

2- أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم .

3- أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها.

وقيل إن الخلوة بها تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت .

٢٤٥- مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدر في الدين عند أمن الفتنة .

٢٤٥- حديث ٥٢٣٥ في قصة المخنث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم " لا يدخلن عليكم هذا " .

قال الحافظ : هذا الحديث أصل في إبعاد من يستتراب به في أمر من الأمور ، ويستفاد منه حجب النساء عن يفتن إحاسنهن .

٢٤٦- الخنث : هو من يشبه حلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فمن كان من أصل الخلق لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف فهو المذموم ويطلق عليه اسم الخنث .

#### ٢٤٨ - قال البخاري باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبية .

وأخرج عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا انظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأهم فاقدروا قدر الجارية حديثه السن الحريصة على اللهو .

يتحدث العلماء عن مسألة نظر المرأة للرجل الأجنبي وحديث الباب يساعد من أجاز وقد كان هذا منها بعد نزول الحجاب وعمرها ستة عشر عاماً .

ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين .

ومن منع احتج بحديث أم سلمة المشهور " أفعميا وان أنتما " وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فإن من يعرف الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لروايته .

والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون بن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به .

وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول أن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، وإن لم تكن فتنة فلا إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوف في الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استتوا لأمر الرجال بالانتقاب أو منعهن من الخروج .

٢٥٠- حديث ٥٢٤٠ " لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها " .

قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع .

٢٥٠- نظر المرأة لعورة الرجل والرجل لعورة المرأة حرام بالإجماع ، ويحرم مس العورة

بالإجماع .

٢٥٢- سمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب .

٢٥١- حديث ٥٢٤٤ " إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً " .

التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى علة النهي إنما توجد حينئذ ، وأما الذي يخرج في

النهار ويعود في الليل فلا يتأتى منه ما يحذر من الذي يطيل الغيبة .

والحكمة كما في رواية أخرى عند البخاري ٥٢٤٦ " كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة "

وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين .

٢٥٣- حديث ٥٢٤٦ " عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة . قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فعليك بالكيس الكيس .

قوله " فالكيس " بالفتح فيهما على الإغراء ، وقيل على التحذير من ترك الإجماع .

قال الخطابي : الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأنى .

وقال ابن الأعرابي : الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلاً .

وقال غيره : أراد الحذر من العجز عن الإجماع فكأنه حث على الإجماع .

قلت جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الإجماع وتوجيهه

على ما ذكر ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحاق " فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً .

وفيه قال جابر : فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمرني أن أعمل عملاً كيساً قالت سمعاً وطاعة فدونك ، قال فبت معها حتى أصبحت .

أخرجه بن خزيمة في صحيحه .

٢٥٣- اجمع بين إباحة الدخول ليلاً على الأهل للقدام من سفر وبين ما ورد النهي عنه أن

ذلك محمول على من أعلم أهله بذلك .

٢٥٥- ذكر الحافظ كتابه " الكلام على علوم ابن الصلاح " .

٢٥٨- في قوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء " خاطب الله نبيه صلى الله عليه

وسلم بخطاب الجمع تعظيماً له أو على إرادة ضم أمته إليه ، والتقدير قل لأمتك .

٢٥٩- حديث ٥٢٥١ قصة تطليق ابن عمر لزوجته وهي حائض . والمباحث فيه كثيرة .

٢٦١- بالاتفاق على أن المطلقة إذا انتهت عدتها فلا رجعة لها .

٢٦٢- اتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة .

٢٦٣- الطلاق في طهر جامع فيه محرم عند الجمهور .

٢٦٣- اختلف الفقهاء في المراد بالطهر بعد الحيض هل هو انقطاع الدم أو التطهر

بالاغتسال ؟ والصواب الثاني لما أخرجه النسائي " مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من

حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها " .

٢٦٣- الأحكام المرتبة على الحيض نوعان :

١- يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة .

٢- لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد .

٢٦٣- طلاق الحامل من الطلاق السني عند الجمهور .

٢٦٩- حديث " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " رواه أبو داود وأعل بالإرسال .

٢٧٥- روى سعيد بن منصور عن أنس " كان عمر إذا أتى برجل طلق امراته ثلاثاً أوجع

ظهره " وسنده صحيح .

٢٧٥- مسألة الطلاق بثلاث في مجلس واحد .

٢٨٤- إذا قال لزوجته أنت علي حرام ، فقيل هذا ظهار واختاره أحمد وسعيد بن جبير ..

وقيل غير ذلك ، والأقوال فيها أوصلها القرطبي إلى ١٨ قولاً .



وسبب الاختلاف أنه لم يرد نص واضح في الكتاب والسنة في ذلك فتجاذبتها أقوال العلماء .

٢٨٥- من حرم على نفسه شيء فما الحكم ؟

قال أحمد : في الجميع كفارة يمين .

٢٨٦- قال الحافظ : والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف لنية القائل .

٢٨٦- عادة البخاري إذا صدر الباب بقول صحابي أو تابعي فهو اختياره في المسألة .

٢٨٧- حديث ٥٢٦٨ قالت عائشة رضي الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى .

٣٠٠- لو قال نزوجته يا أختي ويقصد أخته في الدين فلا بأس وقد قالها إبراهيم عليه الصلاة والسلام نزوجته ، ولو قالها يقصد الظهار فهو ظهار .

٣٠١- طلاق الغضبان والكلام على حديث " لا طلاق في غلاق " .

٣٠٢- كلام العلماء في طلاق المكره ، والجمهور على أنه لا يقع واستدلوا " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " فإذا كان الكفر معفو عنه في حال الإكراه فما دونه من باب أولى . وقرره الشافعي .

٣٠٢- ذهب الجمهور على عدم وقوع طلاق الناسي .

٣٠٣- قال عثمان " ليس لجنون ولا لسكران طلاق " رواه ابن أبي شيبة .

وطلاق السكران لا يقع عند عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة .

٣٠٣- قال عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذاة بما يقع في النفس ويدل عليه حديث ٥٢٦٩ " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " .

٣٠٧- الخلع هو فراق الزوجة على مال ، وأجمع العلماء على مشروعيتها .

٣٠٧- الخلع طلاق عند الجمهور ، لأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ، والجمهور على جوازه بما قل أو أكثر .

٣٠٩- ذهب الجمهور على أنه يجوز للزوج أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطى ، وقال مالك : لم أر أحداً ممن يُقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

٣١٤- الخلع يجوز في الحيض لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن المرأة هل هي حائض أم لا .

٣١٤- حديث " المنتزعات والمختلعات هن المنافقات " أخرجه أحمد والنسائي وفي صحته نظر لأن الحسن من لم يسمع من أبي هريرة عند الأكثر .

٣١٤- حديث " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

٣٢٤- الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول .

٣٢٤- لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل لك إذا لم يكن فيه شبهة .

٣٢٦- جواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه .

٣٢٧- في قوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات .." .

هذا عام مخصوص بقوله تعالى " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " وتبقى سائر المشركات على المنع .

٣٢٨- إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على الكفر فتعتد كالحرّة ثم بعد ذلك تفسخ منه عند الجمهور ، فإن أسلم قبل خروجها من العدة فلا يجدد العقد بينهما ويصح نكاحهما لما جاء عن كثير ممن أسلم من الصحابة ولم يجدد الرسول صلى الله عليه وسلم أنكحتهم .

٣٢٧- إذا حلف لا يقرب زوجته ومضت أربعة أشهر فإنه يكون إيلاء ، وبعد ذلك تطلق منه زوجته إذا لم يأتها وهل مضي المدة يكفي عن الطلاق أو لا بد من البيان بالطلاق ؟

٣٤٠- زوجة المفقود ماذا تفعل وكم المدة ؟

جاء عن عمر رضي الله عنه أنها تنتظر أربع سنين وجاء مثله عن عثمان رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة .

واتفق أكثرهم أن المدة تبدأ من حين ترفع أمرها للحاكم .

٣٤٢- ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها ، وأما ضالة الغنم فحكمها حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر .

٣٤٢- سُمِّي الظهار بذلك لأن الرجل يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخص الظهر لأنه محل الركوب ، ولو قال بطن وغيره لوقع الظهار عند الجمهور .

٣٤٧- ذهب الجمهور على أن الإشارة المفهمة تنزل منزلة النطق .

٣٥١- التعريض هو أن يذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر .

٣٥١- لا يقام الحد في التعريض كالتعريض بالقذف ليس قذفاً عند الجمهور ، كقول

الرجل إن غلامي ولدت ولداً أسود .

وقال المهلب : التعريض إذا كان سؤالاً فلا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة .

٣٥٤- قال القفال في محاسن الشريعة : كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربعة شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات .

٣٥٧- كانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة بالاتفاق .

٣٦٦- إذا دخل الرجل على زوجته استحقت المهر كاملاً بالإجماع.

٣٧٢- رحل سعيد بن جبير من العراق إلى مكة من أجل مسألة اللعان .

٣٧٢- العناية بأوليات الأشياء والاهتمام بها لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - في مسألة اللعان - : أول من سأل عن ذلك فلان .

٣٧٢- يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن .

٣٧٢- استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها .

٣٧٢- إذا كره العالم المسألة فله أن يعيها .

**372 - من مجموع أحاديث اللعان ، فوائد ومنها :**

1- أن البلاء موكل بالمنطق .

2 - أن الحاكم يردع الخصم عن التماذي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ .

3 - ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحة وشدته أسهل من الأقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها إما بالطلاق وأما باللعان .

4- أن الاستفهام بأرأيت كان قديماً .

5- أن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة .

6- ذكر الدليل مع بيان الحكم .

7- كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان .

8- أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي.

9- أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه .

10- أن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه .

11 - أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يردده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا

جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته .

12 - أن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهاً وأن لا عيب في ذلك على

السائل ولو كان مما يستقبح .

13- التحريض على التوبة والعمل بالستر .

14- انحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الوساطة لقوله " إن أحدكما كاذب " .

15 - أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا

بعينه .

16 - أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به لأنه صرح في

بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد .

٣٧٦- من عادة العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث كقولهم " دريهمات " .

٣٧٧- إذا طلقت المرأة طلاقاً بائناً فلا تحل للأول حتى تتزوج آخر ويحصل الجماع منه

بالإجماع ، واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحل .

٣٨٤- جمهور السلف وأئمة الفتوى في الأمصار على أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل

بوضع الحمل وتنتهي عدة الوفاة .

٣٨٤- المعنى الأصلي من العدد هو براءة الرحم .

٣٨٥- إذا وضعت الحامل التي مات زوجها فيجوز لها الزواج وهي في فترة النفاس لأن عدتها

انتهت بمجرد الوضع واختاره الجمهور .

ولأن الآية حددت ذلك بوضع الحمل " أن يضعن حملهن " .

وتقول سبيعة الأسلمية " أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت أن انكح " .

وسواء كان ما وضعتة الحامل قطعة لحم أو قد تخلق أو مولوداً كاملاً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رتب الرجل على الوضع ولم يستفصل .

### ٣٩٠- اختلف السلف في المطلقة البائن هل السكنى والنفقة ؟

٣٩٢- في آيات الطلاق قال تعالى " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " .

المقصود منها أمر المعتدة بعدم كتمان أمر الحيض والطهر لأنه لا يعلم بذلك إلا هي ، فهي مؤتمنة على رحمها ، ولذلك فإن المرأة تصدق في الحيض والحمل .

### ٣٩٣- المراجعة على ضربين :

إما أن يراجعها وهي في العدة كما في حديث ابن عمر لما طلق زوجته وأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد .

وأما بعد العدة فلا بد من عقد جديد كما في حديث معقل " كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها " .

وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرّة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعته ولو كرهت ذلك .

٣٩٣- اختلف السلف فيما يكون به الزوج مراجعاً فقبل لو جامعها فقد راجعها وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي المراجعة ، وقال بعضهم لو لمسها بشهوة كفى ، وقال الشافعي المراجعة لا تكون إلا بالكلام .

٣٩٥- معنى إحداد المرأة على زوجها ، مأخوذ من المنع ، وسميت العقوبة حداً لأنها تردع عن المعصية ، وقال ابن درستوية : معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها .

٣٩٥- حديث ٥٣٣٥ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحتد فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً " .

استدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها  
وتحريمه فيما زاد عليها ، وكان هذا القدر أبيض لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع  
البشرية .

والإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب .

٣٩٦- المطلقة قبل الدخول بها لا إحداد عليها إجماعاً .

٤٠١- حديث ٥٣٤١ " قالت أم عطية رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها  
في نبذة من كست أضرار " .

القسط والكست بالقاف والكاف .

قال النووي : القسط والأضفار نوعان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه  
للمغتسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

٤٠٥- من دخل على زوجته ثم طلقها فقد استحقت المهر كاملاً وعليها العدة ، وقال بهذا  
الأوزاعي وأحمد وجاء ذلك عن عمر وعلي ومعاذ بن جبل .

قال الكوفيون : الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملاً سواء وطئ أم لم يطئ .

واحتجوا بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة هو وقوع الجماع فأقيمت  
الظنة مقام المثنة .

٤٠٨- " يسألونك ماذا ينفقون قل العفو " جاء عن ابن عباس وجماعة أن العفو مازاد عن  
الأهل .

٤٠٩- قال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن  
يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه .

٤١٠- أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : دينار  
أعطيته مسكيناً ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته  
على أهلك ، ثم قال : الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجراً .

٤١٠- قال أبو قلابة : أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله

به ؟

٤١٠- عند مسلم من حديث جابر مرفوعاً " ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

يدل هذا على وجوب النفقة على الزوجة ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج .

وهذا الوجوب على الكفاية على الراجح ، ولاسيما وقد نقل الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه .

٤١٦- أجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة .

٤١٦- حديث ٥٣٦١ " في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة وعلي لما سألاه عن خادم : ألا أدلكما على خير لكما من خادم .. " .

فيه دليل على أن الذي يلازم ذكر الله يُعطى أعظم من القوة التي يعملها له الخادم ، أو تسهّل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها .. هكذا استنبطه بعضهم والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى .

٤١٩- الشُّحُّ هو البخل مع حرص ، وقيل البخل يختص بالمال وأما الشح فهو البخل بكل شيء .

٤١٩- من المواضع التي تجوز فيها الغيبة هو ذكر الزوجة عيب في زوجها من باب الاستشارة

كما قالت هند زوجة أبي سفيان إنه رجل شحيح ..

وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء .

٤١٩- مسألة الظفر وهي أن من كان له حق عند غيره ورفض أن يعطيه أنه يجوز له أن يأخذ حقه منه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة والراجح أنه لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ، ومنع أحمد منها .

٤٢٠- حديث 5364 عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن

أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم

فقال صلى الله عليه وسلم : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .



فيه دليل على اعتبار العرف في الشرعيات ، واستدل به الخطابى على جواز القضاء على الغائب .

٤٢٥- من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين ، من حديث ٥٣٧١ " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه .." .

٤٣١- استحباب الغزالي أن يقول المرء عند الطعام في اللقمة الأولى بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ : ولم أر لاستحبابه دليلاً يذكر .

٤٣٢- حديث ٥٣٧٦ " يا غلام سم الله " .

قلت - سلطان - : فيه جميل تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث يأكل معه الصغار .  
٤٣٢- نقل النووي إجماع العلماء على استحباب التسمية قبل الطعام قال الحافظ : وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، فقد ذهب جماعة إلى الوجوب .

٤٣٣- في صحيح مسلم " فإن الشيطان يأكل بشماله .." .

الأولى حمل الحديث على الحقيقة وهي أن الشيطان يأكل على الحقيقة .

٤٣٣- كل فعل ينسب إلى الشيطان فهو حرام .

٤٣٣- في صحيح مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان يأكل بشماله : كل بيمينك ، فقال الرجل : لا أستطيع . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا استطعت فما رفع يده " .

قيل : كان هذا منافقاً والصواب أنه معدود في الصحابة وسبب دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أنه تكبر عن توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم له .

٤٣٣- في حديث ٥٣٧٦ " وكل مما يليك " .

هذا محمول عند العلماء على إذا كان الطعام نوعاً واحداً أما إذا اختلفت الأنواع فلا بأس .

٤٣٣- في قصة الرجل الذي أنكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في الأكل بالشمال ،

يؤخذ منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال الأكل .

وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب .

٤٣٤- حديث ٥٣٧٩ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن خياطاً دعا النبي صلى الله عليه

وسلم لطعام صنعه ، قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .."

فيه :

1- جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته والأكل مع الخادم .

2- بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم

بالمجيء لمنزلهم .

٤٣٨- حديث ٥٣٨١ " في قصة وليمة طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .. فأكلوا

حتى شبعوا " قال فيه البخاري باب من أكل حتى شبع ، وفيه جواز الشبع .

٤٣٨- حديث " أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة " .

أخرجه ابن ماجه عن سلمان بسند ثين وأخرجه عن ابن عمر بسند فيه مقال وأخرج

البخاري نحوه عن أبي جحيفة بسند ضعيف .

٤٣٨- حديث " ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه .."

حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي .

قال القرطبي : لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة .

٤٤٣- السفر جمع سفرة وأصلها الطعام الذي يتخذه المسافر وأكثر ما يصنع في جلد .

٤٤٥- حديث ٥٣٩١ في قصة أكل الضب " قالت ميمونة وكان قلما يقدم يده لطعام حتى

يحدث به ويسمى له " .

قلت - سلطان - : لعل هذا أصل لتعريف الضيف بنوعية الطعام الذي سيقدم له.

٤٤٦- حديث ٥٣٩٣ " المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء " .

ذكر البخاري له خمس روايات عن مجموعة من الصحابة في باب واحد .

والمراد ، قيل لأن المؤمن زاهد في الدنيا وأما الكافر فحريص عليها وهذا مثل فقط وليس

مقصوراً على الطعام .

وقيل المؤمن يأكل الحلال فقط وأما الكافر فيتوسع في أكل الحرام .

وقيل هو على ظاهره في الأكل ، وقالوا : ورد في شخص بعينه ، وجزم به ابن عبد البر

والطحاوي ومال له البخاري ، لأنه كم من كافر لا يأكل كذلك .

وقيل المؤمن لزهده يأكل قليلاً ولا نشغاله بالعبادة بخلاف الكافر .

وقيل المؤمن يسمى قبل الطعام فيبارك الله في طعامه ويكفيه القليل بخلاف الكافر

يشاركه الشيطان .

وقيل غير ذلك ..

٤٥١- كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلّة الأكل ويذمون كثرتّه .

٤٥١- قال ابن التين : قيل أن الناس في الأكل على ثلاث طبقات :

1- طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل .

2- طائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب .

3 - طائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق .

٤٥١- قال البخاري باب الأكل متكئ .

وأخرج حديث ٥٣٩٨ " إني لا أكل متكئاً " قال الحافظ : وإنما لم يجزم البخاري به لأنه لم يأت فيه نهي صريح .

٤٥٢- في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني بإسناد حسن قال :أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي ماهذه الجلسة ؟

فقال : إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً .

**قال ابن بطال : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً لله .**

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط .

واختلف في صفة الاتكاء ، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان .

وقيل أن يميل على أحد شقيه .

وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض .

قال الخطابي تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث إني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً .

وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرأ وهو مقع وفي رواية وهو محتفز .والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن .

وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل .

قال مالك هو نوع من الاتكاء .

قلت وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك .

وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به .

٤٥٥- حديث ٤٥٠٢ " شرب النبي صلى الله عليه وسلم اللبن وأكل الأقط " .

٤٥٧- حديث ٥٤٠٧ " فناولت النبي صلى الله عليه وسلم العضد فأكلها حتى تعرقها " .

٤٥٨- حديث 5409 عن أبى هريرة قال : ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه .

ذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره ، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، قال لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الأدميين تعاب .

قلت - الحافظ - : والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع .

قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يُعاب كقولهِ مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك .

٤٥٩- باب النفخ في الشعير ، والمراد جواز النفخ فيه وأن النهي عن النفخ في الطعام هو إذا كان مطبوخاً .

٤٦١- حديث ٥٤١٧ " التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن " .

التلبينة هي طعام يُتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسلاً سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقّة ، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيباً .

٤٥٦- قال ابن بطال : وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك

عادة فلا تصبر النفس على فقدها .

٤٦٩- كان جعفر رضي الله تعالى عنه يحب المساكين وقيل إن الرسول صلى الله عليه وسلم

كناه أبو المساكين .

جاء هذا في رواية الإسماعيلي وفي سنده ابن إسحاق المخزومي وهو ضعيف .

٤٧١ حديث ٥٤٣٤ عن أبي مسعود الأنصاري قال كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب ،

وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس

خمسة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ، فتبعهم رجل فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له

، وإن شئت تركته . قال بل أذنت له .

**فيه فوائد :**

1- جواز الاكتساب بصناعة الجزارة .

2- استعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها .

3- مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك .

4- أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعو إلى منزله .

5- أن من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته .

6 - الحكم بالدليل لقوله إنني عرفت في وجهه الجوع وأن الصحابة كانوا يديمون النظر

إلى وجهه تبركاً به وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو

بن العاص فيما أخرجه مسلم .

7- أنه كان صلى الله عليه وسلم يجوع أحياناً .

8 - إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة

كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط

بمجرد تعاطيها شهادته .

9 - أن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من

قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الإثنين.

10- أن من دعا قوماً متصفين بصفة ثم طراً عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة وإن قال قوم أنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدي إليه .

11 - أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجهم وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له .

12- ينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل لكن يقيد بمن أحتاج إليه .

وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءاً فيه عدة فوائد منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمى طفيل العرائس فسمى من اتصف بعد بصفته طفيلياً.

٤٧٧- أخرج الإسماعيلي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : إن أبخل من بخل بالسلام وأعجز الناس من عجز عن الدعاء . وهو موقوف صحيح على أبي هريرة .

٤٧٨- في الآية " وهزي إليك بجنح النخلة " .

قال شقيق بن سلمة : لو علم الله أن شيئاً للنساء خير من الرطب لأمر مريم به .

٤٨١- دخول النبي صلى الله عليه وسلم للمزارع والاستظلال بها .

٤٨١- من شيوخ البخاري جمعة بن عبد الله كان من أئمة الرأي ثم صار من أئمة الحديث وليس له في البخاري إلا حديث " من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر" .

٤٨٢- القرآن في التمر ، الأصح هكذا بدون ألف " الإقران " .

٤٨٢- باب القرآن في التمر .

حديث ٥٤٤٦ " أن ابن عمر مر على جماعة وهم يأكلون فقال : لا تقارنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران . ثم قال : إلا أن يستأذن الرجل أخاه .

هل الاستئذان هنا مرفوع أو مدرج من كلام ابن عمر .. بحث ذلك الحافظ ثم قال : فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه .

### ثم نقل الخلاف في النهي هل هو للتحريم أو للكراهة ؟

٤٨٤- قاس بعض العلماء العنب والزبيب على التمر في النهي عن القران لوضوح العلة الجامعة .

٤٨٥- حديث عبد الله بن جعفر رأيت في يمين الرسول صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة " رواه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف .

وحديث كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه " .

أخرجه أبو نعيم في الطب من حديث أنس وسنده ضعيف .

وأخرج النسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرطب والخربز . ومن الحكم أن أحدهما يطفئ حرارة الآخر .

وعند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب " وسنده صحيح .

٤٨٦- قالت عائشة رضي الله تعالى عنه أرادت أمي تعالجني للسمنة فتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة " رواه ابن ماجه . وعند أبي نعيم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أبويها بذلك .

٤٨٦- عند أحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يتمجع لبناً بتمر فقال ادن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأظيبين " وإسناده قوي .

٤٨٦- قال القرطبي : مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب .

٤٨٨- هل أكل الثوم والبصل محرم على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قيل بذلك ، وقيل مكروه وهو الأصح لأن الملك ملازم للنبي صلى الله عليه وسلم .



٤٨٨- في حديث منع أكل البصل والثوم من المسجد .

قاس بعض العلماء في منع من كان به جراحة شديدة تفوح رائحتها على عدم حضور صلاة الجماعة .

٤٨٩- حديث ٥٤٥٣ " قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل كنت ترعى الغنم ؟ قال : نعم . وهل من نبي إلا رعاها ؟

الحكمة من رعيهم للغنم أنها لا تتركب فلا تزهو نفس راعيها .

٤٩٠- في صحيح مسلم من حديث كعب بن مالك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها .

يؤخذ منه أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً .

وفي سنن سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب كان صلى الله عليه وسلم يأكل بخمس " فيجمع بينهما باختلاف الحال .

٤٩١- رواية يلعقها أو " يلعقها " بالضم أي يلعقها زوجته أو خادم أو ولد .

٤٩١- لا يلعق إصبعه في أثناء الطعام ثم يردّها للأكل مرة أخرى إنما يلعقها في آخر الطعام وقبل غسلها .

٤٩١- في سبب لعق الأصابع بعد الأكل .

قال صلى الله عليه وسلم " فإنه لا يدري في أي طعامه البركة " وهي عند مسلم .

وقد يكون للحكم علتان ، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها .

٤٩١- عند مسلم مرفوعاً " إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه .." .

٤٩٢- عند الطبراني في الأوسط أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلعق أصابعه ..

قلت : فاجتمع لنا سنة اللعق من قوله عند البخاري ومن فعله عند الطبراني .

٤٩٣- قال الحافظ : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام .

٤٩٣- قال أنس : لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط .

ولكن في البخاري ٥٤٥٨ كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته قال : الحمد لله .

والمائدة ربما تكون شيء يوضع عليه الطعام ، وربما تكون نفس الطعام يسمى مائدة ، فمن

قال إنها شيء يوضع عليه الطعام لا ينافي ما قاله أنس لأن أنس تحدث عما رأى والمثبت

مقدم على النافي .

٤٩٤- الخادم يطلق على الذكر والأنثى .

٤٩٤- قال البخاري : باب الأكل مع الخادم .

٤٩٤- حديث ٥٤٦٠ " إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة .." .

قال الحافظ : لأن العين لها حظ في المأكل فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون اكف لشره .

٤٩٩- العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة .

٤٩٩- في قوله تعالى " فإذا طعمتم فانتشروا " .

وأما الانتشار بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل .

٥٠٠- العقيقة اختلف في اشتقاقها .

فقال أبو عبيد والأصمعي أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشري وغيره .

وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح .

وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه بن عبد البر وطائفة .

قال الخطابي : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع .

٥٠٠- حديث ٥٤٦٧ " قال أبو موسى ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم .." .

فيه التسمية في يوم الولادة سواء حصلت العقيقة أم لا .

وفي حديث أبي أسيد أتى للنبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر . رواه البخاري .

وعند مسلم من حديث أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال وُلد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم .

قال البيهقي تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع . راجع ص ٥٠٢

وأما حديث " تذيح عن يوم سابعه ويسمى " فقد اختلف هل هي يُسمى أو يُدمى بالبدال بدل السين .

٥٠٣- عن ابن عباس قال " سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة " . رواه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف .

٥٠١- لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن ابنه إبراهيم .

٥٠١- التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليطمرن على الأكل ويقوى عليه .

والأولى استخدام التمر فإن لم يتيسر فرطب والافشيء حلو وعسل النحل أولى من غيره .

٥٠٢- أفرط في العقيقة من قال بوجوبها ومن قال ببدعييتها .

وإدعى محمد بن الحسن نسخها بحديث " نسخ الأضحى كل ذبح " أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف .

٥٠٦- لو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقه ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه .

٥٠٦- جاءت رواية أن الرسول صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . رواه أبو داود عن ابن عباس .

قيل إن الرواية الصحيحة " كبشين كبشين " كما أخرجهما أبو الشيخ عن ابن عباس وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد عن التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك .

٥٠٧- هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، وجهان والأصح أنه يشترط .

٥٠٧- الجمهور على أنه يجزي الإبل والبقر في العقيقة .

٥٠٧- في حديث العقيقة " وأميطوا الأذى " .

قال ابن سيرين : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو .

وعند أبي داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم " ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه " فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس .

٥٠٨- وقع الخلاف في لفظ " ويدمي " أو أنها " ويسمي " قال أبو داود خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به . قال : و" يسمى " أصح .  
وانظر بقية المبحث .

٥٠٨- في الحديث " يذبح عنه يوم السابع " .

تمسك به من قال إن العقيقة مؤقته باليوم السابع .. ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتهياً فيوم الرابع عشرون لم يتهياً ففي يوم واحد وعشرين .

وإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل .

وقال ابن سيرين : لو أعلم أنني لم يعق عني لعققت عن نفسي .

حديث " إن الرسول صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه لما كبر " .

لا يثبت ، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرز ، قال البزار تضرد به عبد الله وهو ضعيف .

٥٠٩- هل يُحسب يوم الولادة ؟

نص مالك أن أول السبعة هو اليوم الذي يلي يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقل عن الشافعي .

٥٠٩- الذي يذبح هو من تلزمه نفقة المولود وهو الأب وأما فعل الرسول صلى الله عليه

وسلم لما عق عن الحسن والحسين فيحتمل أن أبيه كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب .

٥١٠- نص مالك أنه يُعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية .

٥١٠- حديث ٥٤٧٣ " لا فرع ولا عتيرة " .

الفرع أول نتاج الإبل والغنم ، كانوا يذبحونه في الجاهلية لأصنامهم .

وقيل الفرع هو ذبح كانوا إذا بلغت الإبل مانمها صاحبها ذبحوه ولا يأكل منه هو ولا أهل

بيته والفرع أيضاً طعام أيضاً يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة .

العتيرة شاة تذبح عن أهل بيت في رجب يتقربون بها لأصنامهم .

٥١٤- في قوله تعالى " أوفوا بالعقود " .

قال ابن عباس بالعقود ، ونقل عن غيره هي العقود التي يتعاقدها الناس ، وأصل عقد

الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل .

٥١٥- السهم وما في معناه إذا أصاب بحدده حل وكانت ذكاته وإذا أصاب بعرضه لم يحل

لأنه في معنى الخشبة الثقيلة ، والحجر ونحو ذلك .

٥١٦- اختلف في اشتراط التسمية في حل الصيد ، فقيل إنها سنة وذهب أحمد في

الراجح عنه أنها شرط .

٥١٦- إباحة الكلاب المعلمة إلا الكلب الأسود عند أحمد لأنه شيطان .

٥١٦- ملخص صيد الكلب :

1- لا بد أن يكون معلّم .

2- أن لا يشاركه غيره من الكلاب .

3- أن تسمي قبل إرساله .

4- لا يصح إلا أن ترسله لا أن يكون الذي ذهب ليصيده لنفسه .

5- لو وجد حياً فلا بد من تذكيته .

6- يحرم الأكل إن أكل الكلب منه لأنه إنما أمسكه لنفسه وهو قول الجمهور .

7- إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو .

8- جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد .

9- جواز بيع الكلب للصيد .

10- طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في أكل من الموضع الذي أصاب منه

ولم يذكر الغسل ولو كان واجباً لبيئته .

٥٢٠- أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح

أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه في الأرض .

وأجمعوا على أنه لو تردى من جبل فمات لا يؤكل .

٥٢٢- البندقية ؛ تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها .

٥٢٢- حديث 5479 عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال : إنه لا يصاد به

صيد ولا ينكى به عدو ، ولكنها قد تكسر السن وتفقد العين .

ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن

الخذف . أو كره الخذف ، وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا .

وفيه جواز هجران من خالف السنة ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه

يتعلق بمن هجر لحظ نفسه .

٥٢٥- يصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح .

٥٢٨- قال البخاري باب ما جاء في الصيد .

قال ابن المنير مقصده بهذه الترجمة على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه مشروع ومن

عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح وأما التصيد لمجرد اللهو فمحل الخلاف .

٥٢٨- باب التصيد على الجبال .

وأسنده عن أبي قتاده قال : ... وكنت رقاء على الجبال فبينما أنا على ذلك ...

رقاء ، بتشديد القاف مهموز أي كثير الصعود عليها .

٥٣١- حديث " إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم " رواه الدارقطني من حديث

عبدالله بن سرجس وفي سنده ضعف .

٥٣٢- قال ابن عباس : كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي

٥٤٣- بعض الحيوانات التي تعيش في البر والبحر تستثنى من قوله تعالى " أحل لكم

صيد البحر " .

ومنها التمساح لأنه يعدو بنابه والثعبان والعقرب والسرطان والسحفاة للاستخبات

والضرر اللاحق بالسم .

٥٣٦- الجراد يقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده .

٥٣٧- نقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد .

٥٤١- حديث ٥٤٩٨ " كنا مع النبي في ذي الحليفة ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم في

أخريات الناس .. " .

وكان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم صوتاً للعسكر وحفظاً لأنه لو تقدمهم لخشى أن

ينقطع الضعيف منهم دونه .

٥٤٢- البدنة تطلق على الناقة والبقرة .

٥٤٣- في كتاب الصيد .. المدى وهي السكين وسميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي

عمره .

٥٤٤- قوله " وأما الظفر فمدى الحبشة " .

أي وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم ، ونهي عن ذلك لأن الذبح بها تعذيب للحيوان ولا

يقع غالباً بها إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح .

٥٤٥- الأنصاب حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام وقيل انصب ما

يعبد من دون الله .

٥٤٨- عند الجمهور لا بأس بذبيحة المرأة والصبي إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية .



٥٥١- حديث 5507 عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكرا سم الله عليه أم لا ؟ فقال : سمو عليه أنتم وكلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر .

### فقه الحديث :

قال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشتطت على كل حال .

وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض .

ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل إنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة من ذلك وليأخذاً بأكمل الأمور فيما يستقبلان .

وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بأكمل فعرّفهم بأصل الحل فيه .

وقال ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل وبذلك جزم النووي .

قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه ، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها .

**ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكرا سم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمي .**

ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب إنهم عرفوا التسمية .

وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمي لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك .

وعكس هذا الخطاب فيقال فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح

فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا أنتم وكلوا كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي .

ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " .

فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في إنهم سمو أم لا .

٥٥٣- الأكلف هو الذي لم يختتن ، وعند الجمهور تحل ذبيحته لأن الله أحل ذبيحة أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن .

٥٥٦- اختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والجمهور على الجواز.

٥٦٠- حديث " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة .." رواه مسلم قال ابن أبي جمرة : فيه رحمة الله بعباده حتى في حال القتل .

٥٦٠- عند مسلم " لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً " أي منصوباً للرمي.

٥٦١- حديث ٥٥١٧ عن أبي موسى قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً .  
وسمي الدجاج بذلك لإسراعه في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع .

٥٦٦- مسألة أكل لحم الخيل .

قال بعض من منع أكل لحم الخيل بأنه لو جاز أكلها لجازت التضحية بها ، والجواب عن هذا :

1- أن بعض حيوان البر يجوز أكله ولا يجوز الأضحية به .

2- لو جازت الأضحية بالخيل لقل انتفاع الناس به في الجهاد .

تنبيه : حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال .

قال الطحاوي : أهل الحديث يضعفون عكرمة ابن عمار .

قال النسائي : الأحاديث في الإباحة أصح .

٥٧٠- حديث ٥٥٢٣ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الإنسية " .

منسوبة إلى الإنس ، ويقال أنيسة وهي التي تألف البيوت والأنس ضد الوحشة ، وفي لفظ آخر " الأهلية " .

ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل لحوم الجمر الوحشية وقد جاء صريحا في حديث أبي قتادة . ونقل الإجماع عليه ص ٥٧٣

٥٧٤- جاء عند الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ."

واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقليل إنه ما يتقوى به ويتوصل على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً كالأسد والفهد والصقر والعقاب وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا ، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها وأما الثعلب ففورد تحريمه في حديث خزيمية بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف .

**٥٧٥- يجوز الانتفاع بجلود الميتة المأكول لحمها بعد الدباغ عند الجمهور .**

٥٧٧- المسك الذي في الغزال ، هو دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضوع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه .

٥٧٧- قال النووي : أجمعوا على أن المسك ظاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه ، وقد أخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسك أطيب الطيب .

**٥٧٨- في قوله تعالى " في سبيل الله " .**

أي الذي يقتل في مقاتلة الكفار ، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشترائك الجميع في كونهم شهداء .

قال ابن عبد البر : أصل الحديث في الكفار ويلتحق به هؤلاء في المعنى .

٥٧٨- الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وتحيض .

**٥٧٩- جواز أكل الأرنب عند كافة العلماء إلا ما نقل عن ابن عمر وبعض التابعين .**

٥٧٩- حديث " من اتبع الصيد غفل " .

محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية .

٥٨٠- أحاديث في الضب . و ص ٥٨٣

٥٨١- طبخ اللحوم بالحنين قديم ، وفي حديث ٥٥٣٧ " أتى بضب محنوذ " قال الحافظ :

محنوذ أي مشوي بالحجارة المحمأة ، والحنين بمعناه .

٥٤٨- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب طعاماً قط ، أي فيما يصنعه  
الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب للتقصير وأما الذي خلق كذلك فليس نضور الطبع منه  
ممتنعاً .

٥٨٨- في حديث جابر عند مسلم نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه  
وعن الوسم في الوجه " .

النهى يدل على تحريم ذلك في الوجه فقط لأنه ثبت في البخاري ٥٥٤٢ عن أنس قال  
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتَه يسم شاة في آذانها .

وفيه حجة للجمهور في جواز الوسم بالكي وخالف الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن  
التعذيب بالنار ، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم ، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم  
النهي .

٥- قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة .

٥- قال أحمد في الأضحية : يكره تركها مع القدرة .

٥- أقرب ما يتمسك به للوجوب حديث " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا " .

أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب .

٦- احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه " على أهل كل بيت أضحية " أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق .

٧- جاء عن مالك كراهية مباشرة المرأة الحائض للأضحية .

٨- في حديث ٥٥٤٨ " قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : أنفست " .

قيل بضم النون ويجوز الفتح أي حضت ، وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النضاس بالفتح والضم .

٨- عند الجمهور أضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته ، قال القرطبي : لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدةٍ من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات . و ص ١٩

٨- باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر .

وأخرج بسنده عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إنه هذا يوم يشتهى فيه اللحم .. " .

قال الحافظ : قوله باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ، أي إتباعاً للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد .

قلت- سلطان - : ونحن وكافة الناس نشعر برغبة في اللحم في ذلك اليوم .

١١- اتفقوا على أن الأضحية تشرع ليلاً كما تشرع نهاراً إلا رواية عن مالك وأحمد .

١١- حديث ٥٥٥٢ " كان الرسول صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالصلى " .

قال ابن بطال : هو سنة للإمام خاصة عند مالك ، وقيل لكي لا يذبح أحد قبله وليتعلموا  
صفة الذبح .

١٢- حديث ٥٥٥٥ عن عقبه بن عامر أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها  
على صحابته ضحايا ..".

قال بعضهم لعلها كانت من الضيء ، وقيل إن كان وزعها على الأغنياء فهي من الضيء وإن  
كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة .

١٢- عند أبي داود أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين  
موجوءين " .

الوجاء الخصاء ، وفيه جواز الخصي في الأضحية وقد كرهه بعضهم لنقص العضو لكن  
هذا ليس عيباً لأن الخصاء يفيد اللحم طبيياً ينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة .

١٢- قال يحيى بن سعيد الأنصاري : كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها  
ويذبحها في آخر ذي الحجة .

قال أحمد : هذا الحديث عجيب .

وكان بعض المالكية يكره ذلك لما فيه من التشبه باليهود ، والقول السابق أحق ، قاله  
الداودي .

١٣- حديث ٥٥٥٤ " انكفأ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كبشين أقرنين أملحين  
فذبهما بيده " .

الأملاح هو ما فيه سواد وبياض والبياض أكثر .

واختلاف في اختيار هذه الصفة فقيل : لحسن منظره ، وقيل لشحمه وكثرة لحمه .

١٣- يجوز التضحية بالأقرن وغير الأقرن ، واختلفوا في مكسورة القرن .

١٤- أيهما أفضل في الأضحية ، الإبل أم البقر أم الكبش .

جاء حديث " كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً " .

فلو كان ثابتاً لكان نصاً في موضع النزاع ولكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال .

١٥- أخرج ابن منده عن البراء قال : كان اسم خالي " قليلاً " فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً . وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

١٨- عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن .  
أخرجه النسائي بسند قوي .

اختلف القائلون بالجذعة وهم الجمهور على سننها ، فقليل إنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية .

٢٠- من أدلة عدم وجوب الأضحية حديث أم سلمة مرفوعاً " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى .. " .

فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك للإرادة .

٢١- اتفقوا على جواز التوكيل في الأضحية للقادر ، لكن يستحب أن يشهدها ، ويكره أن يستنيب فيها حائضاً أو صبياً أو كتابياً .

٢١- يُسمى ويكبر عند الذبح ، وهو مشروع وقيل باشتراطه .

٢١- اتفقوا على إضجاعها على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .

٢١- روى الحاكم عن أبي موسى أنه أمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن " وسنده صحيح .

٢٢- قاعدة . قال ابن دقيق العيد : الفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر .

٢٤- حديث 5560 " أول ما نضع أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر " .

يدل على أن وقت الذبح يدخل بعد الصلاة ولا يشترط التأخير حتى ينحر الإمام .

٢٩- في صحيح مسلم " فكلوا وتصدقوا وادخروا " أخذ الشافعي باستحباب تقسيم

الأضحية لثلاث لقوله " كلوا وتصدقوا وادخروا " .

والجمهور على أنه لا يجب الأكل من الأضحية وإنما الأمر فيه للإذن .

وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب أن يتصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم

والأكمل أن يتصدق بمعظمها .

٣٠- الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مع تحريم الغصب .

٣٤- في آية تحريم الخمر عدة دلالات على التحريم :

" إنما الخمر والميسر والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما

يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله

وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " .

١- تسميتها رجساً .

٢- أنها من عمل الشيطان وكل ما كان من عمل الشيطان فحرام .

٣- الأمر بالاجتناب .

٤- الفلاح المرتب على الاجتناب .

٥- أنها تسبب العداوة بين المؤمنين .

٦- تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

٧- ختام الآية " فهل أنتم منتهون " وهو استفهام بمعنى الردع والزجر .

٣٥- حديث ٥٥٧٥ " من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرما في الآخرة " .

اختلف في المراد ، فقيل هو تحت المشيئة وهو مذهب أهل السنة في الكبائر .

وقيل حتى لو دخل الجنة فإنه لا يشربها حرماناً له لأنه شربها في الدنيا وهذا يعتبر

نقص في النعيم بالنسبة له .



وفي ذلك حديث " من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة "

أخرجه أحمد بسند حسن ، وقالوا لأنه استعجلها في الدنيا فحرمها في الجنة .

وقال بهذا نذر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف إشكال .

ومن هذا الحديث أخذ بعض العلماء بصحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض .

٣٧- حديث ٥٥٧٨ " ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " .

حمل أهل السنة المنفي هنا هو كمال الإيمان ، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤل

أمره إلى ذهاب الإيمان .

٣٧- حديث عثمان ، وفيه " اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث .. وأنها لا تجتمع هي والإيمان

إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه " .

أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً وصححه ابن حبان مرفوعاً .

٥٠- كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة . قاله الراغب .

٥٣- حديث ٥٥٨٨ " خطب عمر على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : إنه قد نزل

تحريم الخمر... " .

يستفاد منه ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين .

٥٤- حديث " ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها " رواه أبو داود وصححه ابن حبان

وله شواهد ، وجاء عند أحمد بلفظ " ليستحلن طائفة من أمتي الخمر " وسنده جيد .

٥٤- الرد على ابن حزم في نقده لحديث " ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير

والخمر .. " من وجوه .

٥٨- في وعيد أهل الغناء " ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة .. " .

قيل يُحتمل على الحقيقة كما وقع للأمم السالفة ويحتمل كناية عن تبديل أخلاقهم .

قال الحافظ : والأول أليق بالسياق .

٦٥- حديث " ٥٥٩٩ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل " .

قال النووي : وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لاسيما إن حصل اتفاقاً .

٧٣- في قوله تعالى " من بين فرث ودم لبناً خالصاً .." .

الفرث هو ما يجتمع في الكرش ، وقال ابن عباس : إذا أكلت الدابة العلف واستقر في كرشها طبخته فكان أسفل فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً .

٧٤- حديث ٥٦٠٥ في الإناء " ألا خمرته " بتشديد الميم أي غطيته ، ومنه خمار المرأة لأنه يسترها .

٧٥- حديث ٥٦٠٨ " نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة ، الشاة الصفي منحة .." .

اللقحة بكسر اللام وفتحها هي التي قرب عهدها بالولادة ، والصفي هي الكثيرة اللبن .

٧٦- في حادثتين تم عرض إناء اللبن والخمر على نبينا ، الأولى قبل المعراج في بيت المقدس والثانية عند سدرة المنتهى .

٧٧- في حديث عائشة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا " . أخرجه أبو داود بسند جيد .

٧٨- كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد .

٧٨- حديث ٥٦١٩ " أتى النبي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبي بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن " .

في الشرب يقدم يمين الجالس الكبير ، فلما شرب النبي صلى الله عليه وسلم اللبن أعطاه الأعرابي الذي على يمينه ولم يعطه أبا بكر الذي كان على يساره .

٧٩- من سبق إلى مجلس العلم فليجلس ولا يغير مجلسه بعد ذلك لدخول كبير أو نحوه بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس .

٨١- أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد " .

٨٥- حديث في مسألة الشرب قائماً .

روى أحمد عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له ، قال له ، قال أيسرك أن يشرب معك الهرق قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان .

وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين .

وانظر الخلاف وتوجيه النصوص في المسألة .

٨٩- سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن ، وأن هذا ترجيح للجهة وليس لمن على اليمين .

٩١- باب خدمة الصغار الكبار .

حديث ٥٦٢٢ قال أنس : كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم ..".

٩٢- حديث ٥٦٢٥ " نهى عن اختناث الأسقية " .

يعني أن تكسر أفواهاها فيشرب منها ، والمراد ثنيها لا كسرها حقيقة .

ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبه عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث " شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فذكره " .

٩٢- الأفواه جمع فم ، وهو على سبيل الرد إلى الأصل في الفم أنه فوه ، نقصت منه الهاء لاستثقال هاءين عن الضمير لو قال فوهه .

٩٥- حديث ٥٦٣٠ " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ..".

وله شاهد عند الترمذي " وأن ينفخ فيه " .

فالنهي عن التنفس فيه وعن النفخ فيه ، لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً أو لبعده عهده بالسواك والمضمضة .

وفي حديث ٥٦٣١ " أن أنس كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً " .

يجمع بينه وبين النهي السابق أن يحمل هذا التنفس على خارج الإناء أي يشرب ثم يبعد الإناء ثم يتنفس وهكذا مرتين أو ثلاثاً .

وعند مسلم وأصحاب السنن عن أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول هو أهناً وامراً وابراً " .

وجاء عند الترمذي بسند ضعيف " لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير " .

٩٥- يرى مالك جواز الشرب بنفس واحد وجاء عن سعيد بن المسيب وطائفة .

٩٦- أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمى الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً .

وأصله في ابن ماجة وله شاهد من حديث بن مسعود عند البزار والطبراني .

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس " وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم " .

وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط والله أعلم .

٩٧- نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة .

وذكروا للنهي عدة علل : ما فيه من كسر لقلوب الفقراء أو من الخيلاء والسرف ومن تضيق النقدين .

١٠٠- يلحق بالنهي عن الشرب والأكل الفضة سائر الاستعمالات عند الجمهور كالتطيب والتكحل .

١٠٠- الأواني الثمينة غير الذهب والفضة يجوز استخدامها عند الأكثر ولم يمنعها إلا من شذ .

١٠٣- قال البخاري : رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم بالبصرة وشربت منه .

١٠٨- قد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة ، كقوله تعالى " في قلوبهم مرض " أو

للشهوة كقوله تعالى " فيطمع الذي في قلبه مرض " .

١٠٨- في الآية " من يعمل سوء يجزيه " .

قال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطايا

في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها .

١٠٨- لفظ " أصاب " يستعمل في الخير والشر " إن تصيبك حسنة تسوهم وإن تصيبك

مصيبة " .

١٠٩- المصائب كفارات .

عند ابن حبان " إلا رفعه الله بها درجة وحطت عنه بها خطيئة " وعند الطبراني عن

عائشة " ما ضرب عرق على مؤمن قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع

له درجة " وسنده جيد .

١١٠- هل مجرد حصول المصيبة سبب لتكفير الذنوب أو لا يبد من الصبر والرضا ليكون

الأجر .. وانظر ص : ١١٣ - ١١٥

١١٠- الهم والغم والحزن ، جاءت في الحديث ، والمعنى : الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع

حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما

يشق على المرء فقده .

١١١- حديث " مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى " . رواه أحمد .

١١٣- حديث ٥٦٤٥ " من يرد الله به خيراً يصب منه " .

قال ابن الجوزي : أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد .

١١٣- ذكر الحافظ عدة نصوص في أن المصائب تكفر الذنوب ، ثم قال : وفي هذه

الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لأن الأدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم

أو نحو ذلك مما ذكر وأن الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من

تقع له وفي حديث ابن مسعود " ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياها " .

وظاهره تعميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث " الصلوات

الخمسة والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر " .

فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث

التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من

الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته .

ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة .

وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور

سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا وأبي ذلك قوم كالتقربي في المفهم .

١١٤- حديث " من أعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فاستغفر ، وظلم فغفر ، أولئك لهم

الأمن وهم مهتدون " أخرجه الطبراني بسند حسن .

١١٥- العرب تسمي كل وجع مرضاً .

١١٦- روى النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت :

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده ...".

قلت - سلطان - : فيه جواز زيارة النساء للرجل الصالح . ووجدت هذا في باب عيادة

النساء الرجال ص ١٢٢

١١٧- حديث ٥٦٤٨ عن عبد الله قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يوعك ، فقلت : يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً ، فقال : أجل ، إنني أوعك كما يوعك

رجالان منكم ...".

قال ابن الجوزي : في هذا الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق

به ، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمتبلي هان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء

فيهون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكة فيسلم

ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ .

١١٧- زيارة المريض في الأصل يندب لها ، وقد تصل للوجوب في حق بعض دون بعض .

١١٨- حديث " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث " .

رواه ابن ماجه عن أنس وهو حديث ضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : باطل .

١١٨- مما جاء في فضل زيارة المريض .

ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياذ منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان " أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة " .

وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة إذا نضجت . شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر .

وقيل المراد بها هنا الطريق ، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة ، والتفسير الأول أولى فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لأبي قلابة ما خرقه الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع .

وأخرج البخاري أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه " من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها " .

وأخرجه أحمد والبخاري وصححه بن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن .

١١٨- قال البخاري باب عيادة المغمى عليه .

وأخرج حديث ٥٦١٥ قال جابر : مرضت مرضاً فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبا بكر وهما ماشيان فوجداني أغمى علي ...

المغمى هو الذي يصيبه غشى فتتعطل معه قوته الحساسة ، وفائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ، بل فيها جبر لخاطر أهله وما يرجى بركة دعاء العائد .

١٢٠- حديث 5652 عن عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل

الجنة قلت بلى .

قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إني أصرع ، وإني

أتكشف فادع الله لي .

قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك .

فقالت أصبر . فقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها .

**في الحديث فوائد :**

1- أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة .

2- أن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن

**التزام الشدة .**

3- وفيه دليل على جواز ترك التداوي .

4 - وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج

بالعقاقير وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ولكن إنما

ينجع بأمرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو قوة

توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل .

١٢١- حديث ٥٦٥٣ " يقول الله تعالى : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما

الجنة " .

وهذا أعظم العوض لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة يبقى

ببقاءها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور .

١٢٤- حديث 5656 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل

على أعرابي يعودده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعودده

فقال له : لا بأس ظهورك إن شاء الله .

قال قلت لظهور ، كلا بل هي حمى تفر أو تثور على شيخ كبير ، تزيه القبور .



فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا .

فيه فوائد :

1- قوله تزييره بضم أوله من أزاره إذا حمّله على الزيارة بغير اختياره .

2- قوله فنعم إذا الفاء فيه معقبة لمحدوف تقديره إذا أبيت فنعم أي كان كما ظننت ، قال

ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبراً عما يتوّل إليه أمره .

وقال غيره يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض

فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه

الأعرابي بما أجابه .

3 - جاء عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن أن الأعرابي المذكور أصبح

ميتاً .

وأخرجه الدولابي في الكني وابن السكن في الصحابة ولفظه فقال النبي صلى الله عليه

وسلم ما قضى الله فهو كائن فأصبح الأعرابي ميتاً .

4 - لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً ولا على العالم

في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله

فيسخط عليه ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر

أهله .

5- وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك .

١٢٤- باب عيادة المشرك .

وأخرج حديث ٥٦٧٥ " عن أنس قال : كان غلاماً يهود يخدم النبي صلى الله عليه وسلم

فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أسلم ، فأسلم " .

قال ابن بطال : إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام فأما إذا لم

يطمع في ذلك فلا ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته

مصلحة أخرى .

١٢٥- حديث ٥٦٥٩ " قال سعد بن أبي وقاص : تشكيت فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني .. ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعداً .

وفي وضع اليد على المريض تأنيساً له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاها بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً .

وجاء عند أبي يعلى بسند حسن عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول : بسم الله .

١٢٧- حديث " إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض " .

رواه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد وفي سنده لين .

وقوله " نفسوا " أي أطعموه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه .

١٣١- ذكر الوجد ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على القلب لا على نطق اللسان .

١٣١- من آداب العيادة :

منها ما لا يختص بالعيادة كأن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يدق الباب برفق ، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا ، وأن لا يحضر في وقت غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض للدواء وأن يخفف الجلوس وأن يغض البصر ويقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر .

١٣٣- من حديث ٥٦٧١ " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به .." .

حمله بعضهم على الضرر الدنيوي وأما إذا خشى الضرر الأخروي لم يدخل في النهي ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ."

على أن " في " في هذا الحديث سببية أي بسبب أمر الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة .. و ١٣٥

١٣٩ - استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثاً ، وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض ، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء .

فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ، ولم يقل بذلك إلا شذوذ ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم .

**وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه .**

بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمى السهم .

١٤٠- الطب نوعان : مقدمات مهمة .

والطب نوعان :

**1- طب جسد وهو المراد هنا .**

**2- وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى .**

وأما طب الجسد فممنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة .

**ثم هو نوعان :**

1 - نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش .

2 - ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال وهو إما إلى حرارة أو برودة وكل منهما إما إلى رطوبة أو يبوسة أو إلى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده .

والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه .

ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة .

**وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن :**

فالأول من قوله تعالى " فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبىح الفطر إبقاء على الجسد ، وكذا القول في المرض .

الثاني وهو الحمية من قوله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم " فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد .

والثالث من قوله تعالى " أو به أذى من رأسه فذرية " فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس .

١٤١- حديث ٥٦٧٨ " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء " .

وعند النسائي " .. فتداووا " ولأحمد عن أنس " إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا " .

وعند البخاري في الأدب المفرد " تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحداً الهرم " .

وعند النسائي " علمه من علمه وجهله من جهله " .

وأسلم عن جابر مرفوعاً " لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام " .

وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في الحديث وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم مثلاً أو عبر بالإنزال عن التقدير وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام ، وأن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر .

١٤٢- أخرج ابن ماجه من حديث أبي خزيمة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقى بها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله .

١٤٢- باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل .

حديث ٥٦٧٩ عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

تجوز مداواة المرأة للأجانب عن الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك .

١٤٥- كره النبي صلى الله عليه وسلم الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها " آخر الدواء الكي " .

١٤٥- حديث ٥٦٨٠ " الشفاء في ثلاثة : شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وأنهى أمتي عن الكي " .

لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة وإنما نبه على أصول العلاج وذلك . فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه بها على أصول العلاج وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وضرراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفاء الدموية بإخراج الدم وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً على أن في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد أيضاً فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم .

وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل .

وأما الكي فإنه يقع أخراً لإخراج ما يتعسر إخراجاً من الفضلات وإنما نهى عنه مع إنباته

الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا

يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه حسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب

بالنار لأمر مضمون وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي .

ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله له أنه لا يترك

مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد

أن الشفاء بإذن الله تعالى .

وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل

أخرجه الترمذي والنسائي وصححه بن حبان والحاكم .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه

مضرة فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب .

### الجزء ( 10 ) المجموعة ( 3 )

١٤٦- العسل يذكر ويؤث ، وأسماؤه تزيد على المائة .

١٤٦- فوائد العسل .

وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا يجلو الأوساخ التي في العروق

والأمعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح أفواه

العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ .

وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاء وتغذية .

وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وإدرار

البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة .

وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية

وشراب من الأشربة وحلوى من الحلوات وطلاء من الأظلية ومفرح من المفرحات .

ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان وإذا شرب وحده بماء نفع

من عضة الكلب الكلب .

**وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك الخيار والقرع والباذنجان**

**والليمون ونحو ذلك من الفواكة .**

وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه .

وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها .

وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى .

وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة

إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً .

١٤٧- حديث " من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء " رواه ابن

ماجه عن جابر وسنده ضعيف .

152- كلام عن الاستشفاء بالحبة السوداء .

١٥٣- التلبينة ، قال الأصمعي : هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيها عسل .

قال غيره : أو لبن . سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها .

قوله " فإنها تجم الفؤاد " أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه .

١٥٥- حديث ٥٦٩١ . عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى

**الحجام أجره واستعط .**

قوله " استعط " أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما

يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في انفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب .

## ١٥٨ - تحديد أيام للحجامة وبعض النصوص فيها .

ورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه " من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء " .

وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث بن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند بن ماجه وسنده ضعيف .

وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم .

ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء ، قال حنبل بن إسحاق : كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت .

وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره .

قال الموفق البغدادي : وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه . والله أعلم .

١٥٩ - قال ابن القيم : الحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع ، والفصد بالعكس .

١٦٠ - ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث " الحجامة في الرأس تنفع من سبع .. " وفيه عمر بن رباح وهو متروك .

١٦٢ - حديث ٥٧٠١ " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به " .

الشقيقة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه ...

## ١٦٤ - كلام عن الكي .

الكي جائز للحاجة والأولى تركه إذا لم يتعين وإذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره .



وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في الأحاديث .

وفضل تركه من قوله " وما أحب أن أكتوي " .

وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال رمى سعد بن معاذ على أكحله

فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي بن كعب

طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه .

وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال كواني أبو طلحة في زمن النبي صلى الله

عليه وسلم وأصله في البخاري وأنه كوى من ذات الجنب .

وعند الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة .

ولمسلم عن عمران بن حصين كان يسلم علي حتى أكتويت فترك ثم تركت الكي فعاد وله

عنه من وجه آخر أن الذي كان انقطع عني رجع إلي يعني تسليم الملائكة كذا في الأصل

وفي لفظ أنه كان يسلم علي فلما اكتويت أمسك عني فلما تركته عاد إلي .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي

فاكتويتنا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفي لفظ فلم يفلحن ولم ينجحن . وسنده قوي .

**والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث .**

وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه فلما أشد

عليه كواه فلم ينجح .

**وقال ابن قتيبة : الكي نوعان :**

1 - كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع

القدر والقدر لا يدفع .

2 - كي الجرح إذا نغل أي فسد والعضو إذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به فإن كان الكي

لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذا الثناء على تاركه وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقا إلى الشفاء والله أعلم .

ولم أرفي أثر صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب أدب النفوس للطبري أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحلبي بلفظ روى أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد .

قلت والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد أن فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم بن التين بأنه اكتوى وعكسه بن القيم في الهدى .

### ١٦٦- أحاديث في الإثم .

ورد التنصيص عليه في حديث بن عباس رفعه " اكتحلوا بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر " أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجة وصححه ابن حبان ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن بن عباس في الشمائل ، وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل وابن ماجة وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ " عليكم بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر " .

وعن علي عند بن أبي عاصم والطبراني ولفظه " عليكم بالإثم فإنه منبتة للشعر مذهبة للقدى مصفاة للبصر " وسنده حسن .

وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشمائل .

وعن أنس في غريب مالك الدارقطني بلفظ " كان يأمرنا بالإثم " . وعن سعيد بن هوزة عند أحمد بلفظ " اكتحلوا بالإثم فإنه " الحديث وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ " أنه أمر بالإثم المروح عند النوم " .

وعن أبي هريرة بلفظ " خير أحوالكم الإثم فإنه " . الحديث أخرجه البزار وفي سنده مقال .

وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثم . أخرجه البيهقي وفي سنده مقال .

وعن عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إثم يدكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً . أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف .

والإثم بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان .  
واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ذكره بن سيده وأشار إليه الجوهري .

وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثم ووقع الأمر بالاكتحال وتراً من حديث أبي هريرة في سنن أبي داود .

ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثاً في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً ، وأرجحها الأول والله أعلم .

١٧٤- قال النووي : وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان أعمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره .

١٧٥- واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس .

١٧٧- حديث ٥٧١٥ جاءت أخت عكاشة للرسول صلى الله عليه وسلم بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة .

العذرة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة

١٧٨- مرض الإسهال قديم ، وفي حديث ٥٧١٦ " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق بطنه " .

قال الحافظ : أي كثر خروج ما فيه يريد الإسهال .

١٨٠- حديث " عليكم بالشفاءين العسل والقران " أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفاً على ابن مسعود .

١٨٠- فبراً ، بفتح الهمز هذه لغة أهل الحجاز وغيرهم يقول براً بكسر الراء بوزن علم .

١٨١- في حديث " ولاصفر " قيل هو داء يأخذ البطن وقيل هو شهر صفر وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم .

١٨٣- حديث " لا رقية إلا من عين أو حمة " يحتمل أن يكون المراد لا رقية انضع من رقية العين والحمّة .

١٨٤- حرق الحصير والتداوي به لسد الدم .

في حديث ٥٧٢٢ قالت فاطمة في مداواتها للنبي صلى الله عليه وسلم " عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح النبي صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم " .

١٨٥- حديث ٥٧٢٣ " الحمى من فيح جهنم " .

اختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة ، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن الفرح واللذة من نعيم الجنة .

١٨٦- الأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع .

١٨٧- قال أنس " إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاث ليال " . رواه الطحاوي وأبو نعيم في الطب وصححه الحاكم وسنده قوي .

192- همة ابن حجر في البحث . تحت أحاديث " الطاعون " قال :

تنبيه يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ " وخر إخوانكم " .

ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم .

١٩٥- الطاعون الذي خرج في الشام سُمِّيَ عمواس ، قيل سمي بذلك لأنه عم وواسى .

١٩٨- تفصيل طويل في الخروج والدخول لبلد فيها الطاعون .

٢٠٣- أحاديث في انتشار الفاحشة وارتباطها بالأمراض .

وقع في حديث بن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة أخرجه بن ماجة والبيهقي بلفظ " لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم " الحديث .

وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيراً .

وله شاهد عن بن عباس في الموطأ بلفظ " ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت " الحديث وفيه انقطاع .

وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ " إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله " .

وللطبراني موصولاً من وجه آخر عن بن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال .

وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ " ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء " الحديث وسنده ضعيف .

وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ " ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلب الله عليهم الموت " .

ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً " لا تزال أمتي بخير ما لم يفض فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب " وسنده حسن .

٢٠٦- اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط :

1- أن يكون بكلام الله تعالى وأسماءه وصفاته .

2- أن يكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .

3- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى .

٢٠٨- قال عياض : فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما

يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر .

٢١٠- العين هي نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر

، وقد وقع عند أحمد رواية " العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم " .

٢١٠- وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال : إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة

تخرج من عيني .

٢١١- والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة

وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعادة أو بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو

بالاغتسال أو بغير ذلك .

٢١١- روى البزار بسند حسن عن جابر مرفوعاً " أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره

بالأنفس " .

٢١٢- بعض الناس يصاب بالعين دائم .

روى الترمذي وصححه النسائي من حديث أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن ولد

جعفر تسرع إليهم العين أفأستترقي لهم " قال : نعم .

٢١٥-- العين تقع مع إعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وأن

الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة .

٢١٥- اختلف في جريان القصاص في العائن إذا قتل بذلك .

قال القرطبي : لو أتلف العائن شيئاً ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك

منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كضراً .

ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعه ، وقالوا أنه لا يقتل غالباً ولا يعد

مهلكاً .

وقال النووي في الروضة : ولا دية فيه ولا كفارة لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام

دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل

أصلاً وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول

مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين .

٢١٦- نقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أن العائن إذا كان معروفاً أن يحبسه الإمام ويمنعه من مداخلة الناس ويعطى رزقه إن كان فقيراً لأن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشرع آكله من حضور الجماعة ، قال النووي وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه .

٢١٧- حديث ٥٧٤٥ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا " .

أي يأخذ ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها في التراب فيعلق به الشيء ثم يمسح به الموضع العليل أو الجرح ويقول تلك الكلمات .

قال البيضاوي : قد شهرت المباحث الطبية أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر .

قال النووي : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا أي رسول الله صلى الله عليه وسلم الله لبركته لشريف ريقه فيكون مخصوصاً وفيه نظر .

٢٢٠- قال البخاري باب النفث في الرقية .

في هذه الترجمة إشارة في الرد على من كرهه .

وأخرج حديثين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المعوذات على نفسه قبل النوم وينفض .

وحديث أبي سعيد في رقية اللديغ " فجعل يقرأ ويتفل .. " .

٢٢٤- حديث " الطيرة شرك ، وما منا إلا تطير ولكن يذهب الله بالتوكل " .

أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ولكن قوله " وما منا ... " مدرج من كلام ابن مسعود كما بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه .

٢٢٥- قال الطيبي : الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله والطيرة لا تكون إلا في السوء فلذلك كرهت .

٢٢٦- قال الإحليمي : وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الضأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق والتفاؤل حسن ظن به والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال .

٢٢٧- الكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرهما : ادعاء علم الغيب كالأخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب ، والكاهن لفظ يطلق على العراف .

٢٢٩- السجع هو تناسب آخر الكلمات لفظاً ، والمكروه منه ما يقع مع التكلف في نعرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم .

### ٢٣١- الاحتساب في التحذير من الكهان .

قال القرطبي : يجب على المحتسب أن ينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم ، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور . بتصرف .

٢٣٢- كل من استمال شيئاً فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها للنفوس ومنه قول الأطباء الطبيعة ساحرة ومنه حديث " إن من البيان لسحراً " . و ص

٢٤٨

٢٣٣- الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال أعمال حتى يتم لساحر ما يريد ، والكرامة لا تحتاج لذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً ، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي .

نقل إمام الحرمين أن السحر لا يظهر إلا على فاسق وأن الكرامة لا تظهر على فاسق .

والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الأبدان بالألم والسقم وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر .

٢٣٥- تعلم السحر وتعليمه كفر بدليل " وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة

فلا تكفر " . وبعضهم يرى من أنواعه ما لا يكون كفراً .



٢٣٦- وقع في حديث ابن عباس عند البيهقي بسند ضعيف في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم وجدوه وتراً فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة . وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع .

٢٣٧- السنة التي سحر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة جاءت اليهود إلى لبيد بن الأعصم وقالوا له أنت أسحرنا وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً ونجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكوه وأعطوه ثلاثة دنانير " رواه الواقدي بسند مرسل .

٢٣٧- المدة التي بقي فيها الرسول صلى الله عليه وسلم مسحوراً هي ستة أشهر . جاء هذا عن الزهري كما في جامع معمر بسند صحيح .

٢٣٧- السحر الذي نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم هو من باب التخويل " حتى كان يرى أنه يأتي أهله ولا يأتيهم " .

٢٣٩- الملكان اللذان نزلوا على النبي صلى الله عليه وسلم عند سحره هما جبريل وميكائيل ، ومجموع طرق الحديث يؤكد ذلك .

٢٤١- حديث 5763 " كره النبي صلى الله عليه وسلم إخراج السحر من البئر وإشاعة الأمر حتى قالت له عائشة : أفأخرجته ؟ قال : لا ، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وقال " كرهت أن أثير على الناس شراً " .

قال النووي : خشي من إخراجهم وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك .

٢٤٢- الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره حتى لا تحدث فتنة تنفر الناس من الدخول في الإسلام وهو مثل تركه صلى الله عليه وسلم لقتل المنافقين .

وقد جاء عن عمر : اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وجاء عن جندب : حد الساحر ضربه بالسيف .

فكيف نجمع بين ترك الرسول صلى الله عليه وسلم لقتل لبيد الساحر وبين ما جاء عن الصحابة في قتله ؟

الجواب : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك قتل الساحر خشية أن يثير على الناس

الشر ، وأما فعل عمر وجندب وغيرهم فهو ردع للسحر .

قلت : وقد زالت الحكمة التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤٦- قال ابن القيم : وسلطان تأثير السحر في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يوتر في

النساء والصبيان لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها .

٢٤٨- اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ البسيطة وعلى

مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان ، نعم الإفراط في كل

شيء مذموم وخير الأمور أوساطها .

٢٤٩- تمر العجوة قيل إنه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده في المدينة . ذكر

هذا القزاز .

٢٥٠- عند النسائي من حديث جابر مرفوعاً " العجوة من الجنة وهي شفاء من السم " .

وظاهر الروايات أنها تؤكل صباحاً لرواية " من تصبح . ومن اصطبح " .

وتكون تباعاً في أيام لرواية عائشة عند الطبري " كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع

غدوات " .

٢٥٠- قال الخطابي : كون العجوة تنفع من السحر والسم إنما هو ببركة دعوة النبي صلى

الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر .

وقال بعضهم إنه خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم .

قلت - سلطان - : لا دليل على التخصيص بذلك .

ولذا قال الحافظ : قال بعض الشراح أما تخصيص تمر المدينة فواضح من ألفاظ المتن أما

تخصيص زمانه بذلك فبعيد وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسرفيها والا فيستحب

أن يكون وتراً .

٢٥١- قال ابن القيم : والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الرطب

الجار وأكله على الرقيق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية .

## الجزء ( 10 ) المجموعة ( 4 )

٢٥٧- حديث 5777 عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود ، فجمعوا له ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه .

فقالوا: نعم يا أبا القاسم .

فقال: لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أبوكم .

قالوا: أبونا فلان .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبتكم بل أبوكم فلان .

فقالوا: صدقت وبررت .

فقال : هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه .

فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبتناك عرفت كذبتنا كما عرفت في أيينا .

قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أهل النار .

فقالوا نكون فيها يسيراً ، ثم تخلفوننا فيها .

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخسئوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبداً .

ثم قال لهم : فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه .

قالوا : نعم .

فقال : هل جعلتم في هذه الشاة سمأ ؟

قالوا : نعم .

فقال : ما حملكم على ذلك ؟

فقالوا : أردنا إن كنت كذاباً نستريح منك ، وإن كنت نبياً لم يضررك .

في الحديث فوائد :

1- إخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب .

2- تكليم الجهاد له .

3- معاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من

دسياسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه .

4 - قتل من قتل بالسم قصاصاً وعن الحنفية إنما تجب فيه الدية ومحل ذلك إذا

استكرهه عليه اتفاقاً وأما إذا دسه عليه فأكله ففيه اختلاف للعلماء فإن ثبت أنه صلى

الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك

والله أعلم .

5 - وفيه أن الأشياء كالسموم وغيرها لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله لأن السم أضر في بشر

ف قيل إنه مات في الحال وقيل إنه بعد حول .

٢٥٨- أخرج ابن أبي شيبة أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيه

الأعاجم فقال انتوني به ، فأتوه به فأخذه بيده وقال : بسم الله واقتحمه فلم يضره .

**قال الحافظ : ولكن لا يتأسى به في ذلك لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه .**

٢٦١- سمي الذباب بذلك لكثرة حركته واضطرابه وفي حديث لا بأس بسنده عن ابن

عمر مرفوعاً " الذباب كله في النار إلا النحل " أخرجه أبو يعلى ، وكونه في النار ليعذبهم

فيها .

٢٦٢- جاء عن أنس أنه كان مع قوم فوق الذباب في شرابه فغمسه بإصبعه ثلاثاً ثم قال

بسم الله ، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفعلوا ذلك . أخرجه البزار

ورجاله ثقات .

٢٦٢- لم يأت تعيين في أي جناح يكون الشفاء في الذباب ، قال بعضهم تأملته فوجدته

في الأيمن .

٢٦٢- بعضهم حملوا النص في الذباب على كل ما لا نفس له سائله وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرةً وهي عموم البلوى به ، أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء وهذه علة منصوطة .

#### ٢٦٣- في حديث وقوع الذباب في الشراب .

قال الخطابي : تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء وما ألجأه إلى ذلك .

قال وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوي الحيوان وأن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه وألهم النملة أن تدخر قوتها أو أن حاجتها وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر .

وقال ابن الجوزي : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقى السم من أسفلها والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم والذبابة تسحق مع الأثمد لجلاء البصر .

**وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح له فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى .**

٢٦٤- حديث " **كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة** " رواه أبو داود الطيالسي .

٢٦٥- الإسراف هو مجاوزة الحد في كل فعل وقول وهو في الإنفاق أشهر ، وفي الآية " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم .. " ، " فلا يسرف في القتل " .

٢٦٨- حديث ٥٧٨٧ " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ".- يحتتمل أن تكون " من " بيانية ويحتتمل أن تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار .

٢٦٨- عند الطبراني من حديث ابن عمر قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت إزاري فقال : يا ابن عمر كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار " .

٢٦٩- الخلاف في مسألة إسبال الإزار هل هو عام حتى لمن يقصد الخيلاء .. وص ٢٧٥

٢٧٠- قوله " لا ينظر الله إلى من جر ..".- أي لا ينظر له نظر رحمة .

٢٧١- الحاصل أن للرجال حالين ، حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين .

وكذلك للنساء حالان ، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع .

ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال هذا ذيل المرأة . وأخرجه أبو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة .

قال الطبراني : تفرد به معتمر عن حميد .

قلت و" أو " شك من الراوي والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبراً .

ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه .

٢٧١- والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة .

٢٧٢- قال القرطبي : إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة

الله فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم .

٢٧٢- حديث ٥٧٨٩ " بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مُرَجِلُ جُمته إذ خسف الله

به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة " .

يتجلجل أي يتحرك ، أي يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق .

ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغزه فيقال : كافر

لا يبلى جسده بعد الموت .

٢٧٥- تحريم الإسبال ولو من غير الخيلاء يمكن أن يؤخذ من :

1 - أن فيه تشبه بالنساء لأن المرأة تطيل ثوبها ، وفي الحديث " لعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة " صححه الحاكم .

2 - لا يأمن صاحبه من تنجيسه ويدل عليه حديث عبيد بن خالد قال : كنت أمشي

وعلي برد أجره ، فقال لي رجل : ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى فنظرت فإذا هو النبي صلى

الله عليه وسلم .." رواه النسائي وسنده جيد .

وفي قصة عمر لما قتل ودخل عليه الشاب وقال له : ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك واتقى

لربك " .

3 - أن الإسبال مظنة الخيلاء ولو لم يقصده ، ويؤيده عموم حديث ابن عمر مرفوعاً "

واياك وجر الإزار فإنه من المخيلة " رواه أحمد .

وعند الطبراني من حديث أبي أمامة " إن الله لا يحب المسبل " وعند النسائي وصححه

ابن حبان من حديث المغيرة " قال الرسول صلى الله عليه وسلم يا سفيان لا تسبل فإن

الله لا يحب المسبلين " .

٢٧٧- الرداء هو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان .

٢٧٧- حديث ٥٨٩٤ " لا يلبس المحرم القميص .." فيه دلالة على وجود القمصان حينئذ .

٢٨٣- قال الجمهور بجواز لباس الصبيان الحرير في يوم العيد .

٢٨٤- لبس البرنس ، لبسه أنس ، وسئل مالك عنه فقال : لا بأس به ، وكرهه بعض السلف لأنه لبس الرهبان .

وتعل من كرهه أخذ بعموم حديث علي مرفوعاً " إياكم ولبوس الرهبان فإنه من تزيا بهم أو تشبه بهم فليس مني " أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به .

٢٨٤- روى أحمد من حديث عميرة الأسدي قال : قدمت قبل مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فأرجح لي .

٢٨٧- علو همة الحافظ رحمه الله تعالى في تتبع الطرق .

في معرض كلامه عن حديث " دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر " .  
قال الحافظ : وقد ذكرت في شرح الحديث أن بضعة عشر نفساً رووه عن الزهري غير مالك وبيئت مخارجها وعللها .

٢٨٨- الشملة : ما يشتمل به من الأكيسة أي يلتحف .

الجبيرة : من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم . وسميت بذلك لأنها تحبر أي تزين .

٢٩١- حديث ٥٨٢٣ " ألبس الرسول صلى الله عليه وسلم الخميصة لفتاة صغيرة وقال أبلبي وأخلقى .. " .

المعنى تطول حياتك حتى يبلى الثوب ويخلق .

٢٩٧- اختلف في علة تحريم الحرير على الرجال على رأيين : الفخر والخيلاء ، والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة ، ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين ، وزاد بعضهم الإسراف .

٢٩٨- من تقوى عمر رضي الله تعالى عنه .

روى أبو عوانة في صحيحه أن عتبة بن فرقد بعث مع غلام له إلى عمر بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال : أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا ؟

قال : لا ، فقال : لا أريده .



٣٠٠- النص إذا ورد فيه لفظ " لكم " فهو خاص بالرجال ، وهل تدخل النساء فيه ؟

الراجع عند الأصوليين عدم دخولهن .

٣٠١- مراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل ، لأنه إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر ، واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن التابعين نادر .

٣٠٢- عمران بن حطان كان سنياً فتزوج من امرأة من الخوارج لينقلها إلى معتقده فنقلته هي إلى معتقدها .

٣٠٣- الوعيد في الآخرة قد ينصرف عن صاحبه ببعض الموانع كالتوبة والحسنات الماحية والمصائب التي تكفر ودعاء الوالد بشرائط وشفاعة من يؤذن لهم بالشفاعة وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين .

٣٠٣- يجوز لبس الثوب الذي فيه حرير بمقدار أربع أصابع ونحوها ، وكذا المطرز بالحرير مما بنحو ذلك القدر .

٣٠٣- حديث ٥٨٣٦ " قال البراء : أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتعجبون من هذا ؟ قلنا : نعم . قال : مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا " .

خص المناديل بالذكر لكونها تمتن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى .

٣٠٤- الجمهور على تحريم الجلوس على الحرير لحديث ٥٨٣٧ " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " .

٣٠٥- الحرير المحرم لبسه والجلوس عليه هو الحرير الصرف الخالص .

٣٠٦- ثبت النهي عن الركوب على جلود النمر ، أخرجه النسائي من حديث المقدام بن معد يكرب ، ولأبي داود " لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر " .

### ٣١٦- أحاديث الدعاء لبس الجديد .

جاء فيها حديث ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوباً فقال : **ألبس جديداً وعش حميداً ومث شهيداً** . أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه بن حبان وأعله النسائي .

وجاء أيضاً فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث منها ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول : **اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له** .

وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه " من لبس ثوباً جديداً فقال **الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في حياتي** . ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حياً وميتاً .

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه " **من لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه** " .

٣١٨- حديث ٥٨٤٨ قال البراء : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه " .

وعند أبي داود قال عامر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغير وعليه برد أحمر " وإسناده حسن .

والخلاف في لبس الأحمر جاء على سبعة أقوال ، وأعدل الأقوال أن الممنوع لبس الأحمر الخالص أما ما كان فيه خطوط حمراء فلا بأس ، وعليه يُحمل لبس النبي صلى الله عليه وسلم لأن البرد لا يصبغ بالأحمر . وإنما فيه خطوط حمراء .

٣٢١- النعال السبتية ، قيل لها ذلك لأنها تسببت بالدباغ أي لانت .

٣٢١- قيل بتحريم المشي بين القبور بالنعال لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما أمشي في المقابر وعلي نعلان إذا رجل يناديني من خلفي يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك .

أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وقيل إنما نهاه لأذى فيهما.

وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم ، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى .

**قال الحافظ : ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر .**

٣٢٤- البدء باليمين في لبس النعال والخلع للشمال .

قال الإجماعي : وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بديء بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر .

٣٢٩- قال ابن دقيق العيد : إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب :

**الأولى :** أن يأتي بالصيغة كقوله افعلوا أولاً تفعلوا .

**الثانية :** قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظناً ما ليس بأمر أمراً إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة .

**المرتبة الثالثة :** أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٣٥- حديث " أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد لبس خاتم حديد فقال :

مالي أرى عليك حلية أهل النار . فطرحة .."

أخرجه أصحاب السنن من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه ..

وفي سنده أبو طيبة عبد الله بن مسلم المروزي . لا يحتج به .

وأما حديث " اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد " فليس بدليل على جواز لبسه لأنه يحمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته .

٣٣٩- مسألة التختم في اليمين أو الشمال ، والأحاديث جاءت بالأمرين ، ولكن رواة اليمين أحفظ وأكثر .

قاله الحافظ ، والبخاري يرى أن أصح شيء في الباب هو اليمين ، وجاء عن جمع من الصحابة ومنهم أبابكر وعمر التختم في اليمين وعند الشافعية اختلاف والأصح أن اليمين أفضل .

قال الحافظ : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف المقصد فإن كان اللبس للترزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها .

ويترجح التختم باليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة .

٣٤٣- الفتح بالخاء ، هي الخواتيم التي كان يلبسها النساء في أصابع الرجلين . وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها .

٣٤٤- القرط ، ما يحلّى به الأذن ذهباً كان أو فضة .

٣٤٤- قال ابن عباس : أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن . رواه البخاري في العيدين .

واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيه القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به ، وجاء الجواز للأنتى عند أحمد والكرهة للصبي .

٣٤٤- حديث ٥٨٨٤ " كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال أين لكع ، ادع الحسن بن علي ، فقام الحسن يمشي وقال بيده هكذا فالتزمه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه " .

٣٤٩- حديث " من لم يأخذ من شاربته فليس منا " رواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً وسنده قوي .

٣٥١- أخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس إني أجد بللاً إذا

قمت أصلي فقال له ابن عباس : انضح بماء فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه .

٣٥١- لما جمع الحافظ أحاديث " الفطرة " قال : ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية

ودنيوية تدرك بالتتابع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً والاحتياط

للطهارتين والإحسان للمخاطب والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار

الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان .

٣٥٢- معنى الفطرة أي من السنة التي كان عليها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع .

٣٥٢- من الطريف قول ابن العربي في شرح حديث الفطرة خمس .. : " الاختان

والإستحداد وئتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب " .

قال : عندي أن الخصال المذكورة واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة

الآدميين فكيف من جملة المسلمين .

٣٥٥- قوله " الإستحداد " في التعبير بذلك كناية عما يستحي منه إذا حصل الإفهام

بها وأغنى عن التصريح .

٣٥٧- لم يثبت في ترتيب القص للأصابع شيء من الأحاديث .

٣٥٨- لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث .

٣٥٨- قال القرطبي : ذكر الأربعين في حديث الفطرة هو تحديداً لأكثر المدة ولا يمنع

تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج .

٣٦٦- مسألة الخضاب .

حديث ٥٨٩٩ " إن اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم " .

ولأحمد بسند حسن " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة الأنصار بيض

لجاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب " .

**تمسك بهذا من أجاز الخضاب بالسواد .**

ورخص فيه بعضهم في الجهاد ورخص فيه بعضهم مطلقاً .

ويرى النووي أن السواد مكروه كراهة تحريم وممن رخص في السواد سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وغيرهم .

وأما حديث " يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة " فقالوا لا دلالة فيه لأنهم قوم هذه صفتهم .

وأجابوا عن حديث " وجنبوه السواد " بأنه في حق من صار مستبشعاً وليس في حق كل أحد .

ومنهم من أجازته للنساء دون الرجال .

**وأما خضب اليمين والرحلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي .**

٣٦٧- حديث " إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم " رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي ، الكتم : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل للحمرة .

واختضب بعض الصحابة وترك البعض .

وجمع الطبري بأن من خضب كان اللانق به كمن يستشع شيبه ومن ترك كان اللانق به ذلك .

وعلى ذلك حمل حديث أبي قحافة ، فمن كان في مثل حالته استحب له ذلك .

والخضاب مطلقاً أولى لما فيه من المخالفة لأهل الكتاب .

**إلا إذا كان عادة أهل البلد ترك ذلك وأن الذي ينفرد به منهم يصير في مقام الشهرة فالتترك في حقه أولى .**

ويتأكد المنع للخضاب بالسواد لمن دلس به .

٣٦٨- حديث ٥٩٠٠ قال أنس : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

٣٦٩- حديث ٥٩٠٥ " كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالسبط ولا الجعد " .

الشعر السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود والجعد هو الذي يتجعد كشعر السودان ، وجاء لفظ القلط أي البالغ في الجعودة بحيث يتفاضل .

٣٧١- كانت كف النبي صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحمًا غير أنها مع ضخامتها كانت لينة

٣٧٢- كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى قرب منكبيه في أغلب أحواله وربنا طال وجعل له ضفائر كما في حديث " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر " وفي لفظ " أربع ضفائر " . رواه أبو داود والترمذي بسند حسن .

٣٧٤- حديث 5917 " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء .. " .

المعنى : قيل لتأليف قلوبهم ، والأقرب أنه في الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل عليه شيء كان يعمل بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة على أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم .

٣٧٥- قال الحافظ : وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً وقد أودعتها كتابي " القول الثابت في الصوم يوم السبت " .

٣٧٦- القرع سمي بذلك من القرعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس بذلك إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيهاً بالسحاب المتفرق .

٣٧٨- قال البخاري باب تطيب المرأة زوجها بيدها .

حديث ٥٩٢٢ قالت عائشة : طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمة ، وطيبته بمنى قبل أن يفيض " . ولفظ أصرح ٥٩٢٨ " كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد " .

٣٨٠- حديث " خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر : المرأة والمكحلة والمشط والمدري والسواك .

رواه الخطيب في الكفاية عن عائشة وفي سنده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف .

٣٨٣- حديث ٥٩٢٩ عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب .

وعند أبي داود والنسائي " من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل "

ورواه مسلم بلفظ " ريحان " .

**قال الحافظ : والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ فروايتهم أولى .**

٣٨٥- الوشم : أن يغرز في العضو إبره أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنوره أو غيرها

فيخضر . .. وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب ..

قلت - سلطان - : عجيب أن يكون هذا في زمن الحافظ .

**٣٨٥- حديث 5931 " في اللعن للواشمات و.. قال : والمتفلجات للحسن .**

قال الحافظ : يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك

لداواة مثلاً جاز .

**٣٨٥- المغيرات لخلق الله ، قال الحافظ : هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفج**

**وكذا الوصل .**

٣٨٧- إنكار معاوية لبعض زينة المرأة المحرمة .

حديث ٥٩٣٨ قال سعيد بن المسيب : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فأخرج كبة من

شعر وقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه

الزور .

٣٩٠- ورود اللعن في الحديث من أقوى الدلالات على التحريم . وعند بعضهم هي دليل

على أن الفعل من كبائر الذنوب .

٣٩٣- الحكمة في تحريم ولعن النمص والوشم ..

قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ولو

رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازه غيرها من أنواع الغش ولما فيها من تغيير

الخلقة .

٤٩٣- حديث ٥٩٤٩ " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير " .



ظاهره عموم الملائكة وقيل يستثنى الحفظة وجزم به الخطابي وغيره .

وظاهره العموم في كل كلب واستثنى بعضهم الكلاب التي أذن فيها وهي كلاب الصيد  
والماشية والزرع .

٣٩٧- قال الخطابي : إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ولأن  
النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل .

٤٠١- جواز اتخاذ ما فيه صورة إذا كانت توطأ وممتهنة وهو رأي جمهور العلماء من  
الصحابة والتابعين لحديث ٥٩٥٤ " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام  
لي على سهوة لي فيها فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال أشد الناس  
عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون خلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين " .  
أما إن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام .

**وهل لعب البنات تدخل في ذلك ؟**

وفي ص ٤٠٦ رواية عند أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان أن الذي أمر بجعلها  
وسادة هو جبريل .. " ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن " .

٤٠٣- جواز التوبة من الذنوب إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي  
حصلت به المؤاخذة .

٤٠٦- الصور التي تمنع دخول الملائكة هي التي تكون معلقة أو باقية على هيئتها مرتفعة  
وأما المتهنة فلا تمنع .

٤٠٦- باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ، وأخرج الحديث السابق ..

قال الرافعي : وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قيل يحرم وقيل يكره .

**٤٠٨- وجود مهنة ووظيفة التصوير قديماً .**

جاء رجل لابن عباس وقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي " وفي  
لفظ : إني أصور هذه التصاوير فما تأمرني ؟

٤١٠- حديث " نهى أن يركب ثلاثة على دابة " .

رواه الطبراني في الأوسط عن جابرو وسنده ضعيف ، وأخرج الطبري عن أبي سعيد مرفوعاً " لا يركب الدابة فوق اثنين " وفي سنده لين .

قال النووي : ومذهبنا ومذهب كافة العلماء جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة .

٤١٢- أفرد ابن منده أسماء من أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً .

٤١٣- باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى .

حديث ٥٩٦٩ " عن عباد بن تميم عن عنه أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى " .

زاد الإسماعيلي في روايته " وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان " .

٤١٤- في البخاري كتاب الأدب ، وفيه مجموعة من الأحاديث .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وكتاب الأدب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة وهو كثير الفائدة .

٤١٦- حديث ٥٩٧١ " أمك ثم أمك ثم أمك .. " .

قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر وذلك لصعوبة الحمل والوضع والرضاع .

٤١٧- روى أحمد والنسائي وصححه الحاكم أن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت الرسول صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ فقال : زوجها . قلت : فعلى الرجل ؟ قال : أمه .

٤١٧- حديث ٥٩٢٧ " قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أجاهد ؟ فقال : لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : فضيهما فجاهد .

أي اجتهد في برهما فإن ذلك يقوم مقام قتال العدو .

٤١٧- حديث ٥٩٧٣ " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه - قيل : وكيف يلعن الرجل

والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " .

قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم

يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم والأصل في ذلك قوله تعالى " ولا

تسبوا الذين يدعون من دون الله " .

وفيه مراجعة الطالب شيخه فيما يشكل عليه .

٤٢٠- الأمهات جمع أمهة وهي لمن يعقل بخلاف لفظ الأم فإنه أعم .

## الجزء ( 10 ) المجموعة ( 6 )

٤٢٠- بداية وأد البنات .

كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ، ويقال أن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم

التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح

فخير ابنته فاخترت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية

فتبعه العرب في ذلك .

وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله

وأما من عدم ما ينفقه عليه .

وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات .

وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول

من فدى الموءودة وذلك أنه يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدى الولد منه بمال

يتفقان عليه وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وجدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد

وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام  
ولهما صحبة .

وانما خص البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعلهم لأن الذكور مظنة القدرة على  
الاكتساب .

٤٢١- كيف كان وأد البنات .

**كانوا في صفة الواد على طريقين :**

**أحدهما :** أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة فإذا وضعت ذكراً أبقتة  
وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة.

**الثاني :** من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأمها طيبها وزينها لأزور بها أقاربها ثم  
يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها

٤٢١- معنى " وكره لكم قيل وقال " أي كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ .

وقيل هي حكاية أقوال الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان كذا .

٤٢١ معنى " وكره لكم كثرة السؤال " .

قيل : سؤال المال ، وقيل السؤال عن المشكلات والمعضلات والأولى حملة على العموم .

وقيل كثرة سؤال الشخص عن تفاصيل حاله فإن ذلك مما يكره المسؤول غالباً .

وكره السلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادةً .

وجاء النهي عن سؤال المال بلا حاجة " لا تزال المسألة بالعبء حتى يأتي يوم القيامة  
وليس في وجهه مزعة لحم " رواه البخاري .

٤٢٢- معنى إضاعة المال .

وردت أقوال والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية  
لأن الله جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي تبيذيرها تقويت تلك المصالح .

٤٢٣- جمهور العلماء على أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر .

٤٢٤- اختلاف العلماء في وضع ضابط للكبيرة .

٤٢٥- حديث ٥٩٧٧ " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ..".

**قال ابن دقيق العيد : يستفاد من قوله " أكبر الكبائر " انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر .**

٤٢٩- أحاديث في إثم قاطع الرحم .

1 - عن أبي موسى رفعه " لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم " أخرجه بن حبان والحاكم .

2 - ولأبي داود من حديث أبي بكره رفعه " ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم " .

3 - وللمصنف في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رفعه " أن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم " .

**4- وللطبراني من حديث بن مسعود " أن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم " .**

5 - وللمصنف في الأدب المفرد من حديث بن أبي أوفى رفعه " أن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم " وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس عموماً بشؤم التقاطع .

٤٣٠- الجمع بين كون صلة الرحم تزيد في العمر كما في حديث 5985 " من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه " وبين " فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ..".

قال ابن التين : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى " فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " .

**والجمع بينهما من وجهين :**

**أحدهما :** أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانتته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله

ليلة القدر ، وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يميت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح .

**ثانيهما :** أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى كأن يقال للملك مثلاً أن عمر فلان مائة مثلاً أن وصل رحمه وستون إن قطعها وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى " يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب " فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب .

**٤٣٠- حديث ٥٩٨٧ " قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة .."**

هل هذا القول بلسان الحال أو المقال ؟ والصواب الثاني .

وهل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها عند كلاماً حياةً وعقلاً ، والصواب الأول .

**٤٣٢- حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعاً " أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت**

**لها اسماً من اسمي " .**

والمعنى أنها أثمر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله .

**٤٣٢- والمعنى الجامع في الصلة هو إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر وبالعون**

**على الحاجة ويدفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة .**

**٤٤١- حديث ٥٩٩٤ " قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين هما ريحانتاي**

**من الدنيا " .**

لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين .

**٤٤٢- حديث ٥٩٩٥ " من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن لهن كن له سترأ من النار " .**

هل نفس وجودهن ابتلاء أو ابتلي بما يصدر منهن ؟

واختلف في الإحسان لهن هل هو على قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟

قال النووي : إنما سماه ابتلاء لأن الناس كانوا يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهن عن ذلك ورغب في إبقائهن وترك قتلهن .

٤٥٠- جاء عند الحاكم والبيهقي من حديث عائشة قالت : جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف أنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله .

فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز فقال إنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان .

٤٥١- الإصبع التي تلي الإبهام هي السباحة لأنه يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد وتسمى السبابة لأنها يسب بها الشيطان حينئذ .

٤٥٩- حديث ٦٠٧١ " يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة " .

الفرسن هو حافر الشاة ، والمراد لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أنها تهدي لها مالا ينتفع به في الغالب .

وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما .

٤٦١- اختلف في حد الجار فقيل من يسمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك الصبح في المسجد فهو جار ، وقيل لأربعين دار من كل جانب وجاء هذا مرفوعاً عند الطبراني ولا يصح .

٤٦٣- حديث 6023 " اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يكن فبكلمة طيبة " .

قال ابن بطال : وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه كذلك الكلام الطيب فاشتبهت من هذه الحيثية .

٤٦٤- الرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف .

٤٦٩- حديث ٦٠٣٢ " بئس أخو العشيرة .. " .

المدارة هي بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أوهما معاً وأما المداهنة فهي ترك الدين لصالح الدنيا .

وهذا الحديث أصل في المداراة وفيه جواز غيبة أهل الكفر والفسوق .

٤٧٦- روى أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان أن عائشة رضي الله عنها سألت : ما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟

فقلت : يخيظ ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمله الرجال في بيوتهم .

٤٧٩- العَرَضُ هو موضع المدح والذم من الشخص .

٤٨١- حديث ٦٠٤٥ " لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم

يكن صاحبه كذلك " .

اختلف في المراد ، فقيل : رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً وهذا بعيد من سياق الخبر .

والتحقيق أن هذا الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم .

٤٨٣- اللقب إن كان لا يعجب صاحبه فهو حرام أو مكروه إلا أن يكون لا يعرف إلا به ولا

يتميز عن غيره إلا به .

٤٨٤- الصواب أن الغيبة لا تكون للشخص إلا في غيبته مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم

أهل اللغة .

٤٨٥- قال النووي : الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين .

٤٨٥- أحاديث تحريم الغيبة وأنها سبب لعذاب القبر .

1- أخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن عن جابر قال : كنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم فهاجت ريح منتنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه ريح الذين

يغتابون المؤمنين .

وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر لكن تقييدها في بعضها

بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه .

وقال الكرمانى : الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه قلت

الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه

قاصداً بذلك الإفساد .



2 - أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث جابر : قال كنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم فأتى على قبرين .. وقال فيه أما أحدهما فكان يغتاب الناس .الحديث .

3- أخرج أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكره قال مر النبي صلى الله عليه وسلم

بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبكى وفيه وما يعذبان إلا في الغيبة

والبول .

4 - ولأحمد والطبراني أيضا من حديث يعلى بن شباية أن النبي صلى الله عليه وسلم مر

على قبر يعذب صاحبه فقال إن هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة .

الحديث ورواته موثقون .

5 - ولأبي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله وأخرجه الطبراني وله شاهد

عن أبي أمامة عند أبي جعفر الطبري في التفسير .

**وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة والظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد .**

٤٨٦- قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى

الوصول إليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير منكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من

الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت

يده ومن يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة .

٤٨٧- **لطيفة** : أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين في عذاب القبر وهما - عدم

الاستتار من البول والنميمة - مناسبة وهي : أن البرزخ مقدمة الآخرة وأول ما يقضى فيه

يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من

الحدث والخبث ، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي

يسفك بسببها الدماء .

٤٨٨- حديث ٦٠٥٦ " لا يدخل الجنة قتات " أي المنام وهو الذي يحضر القصة فينقلها

والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه .

٤٩٠- يجوز نقل الكلام على وجه النصيحة ، ولذلك قال البخاري باب من أخبر صاحبه

بما يقال فيه .

وأخرج حديث ابن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم قسمة فقال رجل من الأنصار والله ما أراد محمد بهذا وجه الله ، قال ابن مسعود فأتيت النبي فأخبرته ..".  
قال الحافظ : أراد البخاري بيان جواز النقل على وجه النصيحة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله لما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ..

#### ٤٩١- الإطراء هو المبالغة في المدح .

٤٩٣- حديث " أحثوا في وجوه المداحين التراب " رواه مسلم .

قيل في المراد به : من مدح الناس بالباطل .

وفي توجيه الحديث أقوال : على ظاهره وقد استعمله المقداد راوي الحديث ، الخيبة والحرمان كقولهم .

#### ٤٩٧- الفرق بين والتجسس والتجسس .

قيل بمعنى واحد ، وقيل بالحاء لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها .

وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم .

#### ٤٩٧- متى يجوز للمحتسب التجسس ؟

ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقته ظلما أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه ، نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي واستجاده .

#### ٤٩٧- ضابط في الحسد مهم .

الحسد هو تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أو لا ، فإن سعى كان باغيا وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها .

٤٩٨- لا تدابروا ، أي لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل دبره إذا

أعرض عنه حين يراه .

ولا تباغضوا : لا تتعاطوا أسباب البغض ، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى .

## الجزء ( 10 ) المجموعة ( 7 )

### ٥٠٠- باب ما يجوز من الظن .

حديث ٦٠٦٧ " قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أظن فلاناً

وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً " .

قال الليث : كانا رجلين من المنافقين .

وهذا وقع في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي إنما عن الظن

السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه .

٥٠٣- قال ابن بطال : في الجهر بالعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين

وفيه ضرب من العناد لهم .

٥٠٤- حديث 6069 " كل أمتى معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل

بالليل عملاً ، ثم يصبح وقد ستره الله ، فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات

يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه " .

وحديث 6070 " يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول عملت كذا وكذا .

فيقول نعم . ويقول عملت كذا وكذا . فيقول نعم . فيقرره ثم يقول إنى سترت عليك فى

الدنيا ، فأنا أغضرها لك اليوم " .

دل مجموع الأحاديث أن العصاة من المؤمنين فى القيامة على قسمين :

**1- من معصيته بينه وبين ربه فدلّ حديث بن عمر على أن هذا القسم على قسمين :**

أ - تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق .

ب - تكون معصيته مجاهرة فدلّ مفهومه على أنه بخلاف ذلك.

**والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد ، فهم على قسمين أيضاً :**

1- قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة .

2- قسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص .

**٥٠٦- أحاديث في التواضع وذم الكبر .**

أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه بن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم " من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة " .

وأخرج أحمد وابن ماجة وصححه بن حبان من حديث أبي سعيد رفعه " من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رفعه " إياكم والكبر فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة " ورواه ثقات .

وأخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد " الحديث .

**والأمر بالتواضع نهي عن الكبر فإنه ضده .**

واختلف في تأويل حديث " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " .

**فقتيل لا يدخل الجنة مع أول الداخلين .**

**وقيل لا يدخلها بدون مجازاة .**

**وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه .**

**وقيل** ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد .

**وقيل** معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابى واستضعفه النووي فأجاد لأن الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للأخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة .

قال الطيبي المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل لأن تحرير الجواب إن كان استعمال الزينة لإظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب وإن كان للبطل المؤدي إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم .

٥١١- قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرّة فإن كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية .

٥١٣- قال الطبري : قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي .

٥١٤- حديث " زرغباً تزدد حباً " ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره وجاء من حديث علي وأبي ذر وابن عمر وأبي برزة .. وقد جمعتهما في جزء مفرد .

٥١٥- أحاديث الزيارة .

ورد في فضل الزيارة أحاديث منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه " من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً " . وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد .

وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً " حقت محبتي للمتزاورين في " الحديث .

وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك .

وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه " من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع " .

٥٢٠- قال أهل اللغة : التبسم مبادئ الضحك ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك .

٥٢٤- أخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً " يطبع المؤمن على كل خلة إلا الخيانة والكذب " وسنده قوي وذكر الدارقطني في العلل أن الأشبه انه موقوف .

٥٢٤- قوله " حتى يكون صديقاً " وفي رواية الأعمش " حتى يكتب عنه الله صديقاً " أي يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق .

٥٢٨- حديث " المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم " رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمرو مرفوعاً .

٥٣٣- قال البخاري باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى .

وأخرج البخاري خمسة أحاديث مختلفة كلها في بيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغضب في أمر الله .

٥٣٥- حديث أنس قال : مر الرسول صلى الله عليه وسلم بقوم يصطرعون فقال ما هذا ؟ قالوا : فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه قال .

أفلا أدلكم على من هو أشد منه ، رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه . رواه البزار بسند حسن .

٥٣٦- حديث 6116 " لا تغضب " .

أي اجتنب أسباب الغضب ، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبعي .  
وقيل معنى لا تغضب أي لا تفعل ما يأمرك به الغضب .

٥٣٨- حديث ٦١١٩ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها " .

العذراء هي البكر ، والخدر هو الموضع الذي تحبس فيه وتستتر .

٥٤٦- اللدغ ما يكون من ذوات السموم واللدغ ما يكون من النار .

٥٤٦- حديث ٦١٣٣ " لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين " .

لا يلدغ بضم الميم ، قال الخطابي : هذا خبر ومعناه أمر .

أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغضلة فيخدع مرة بعد مرة وقد يكون ذلك في أمر الدين وقد يكون في أمر الدنيا .

٥٤٧- حديث " احترسوا من الناس بسوء الظن " .

رواه الطبراني في الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان ، وصح من قول مطرف التابعي أخرجه مسدد .

٥٤٨- حديث ٦١٣٦ " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " .

معنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه فإن علم أنه لا يترتب عليه مضرة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه .

وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان " ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه " .

٥٥١- حديث سلمان " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلم للضيف " رواه أحمد والحاكم .

٥٥٤- نقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحتها .

قال ابن حجر : ويلتحق به غناء المرأة لتسكين الولد في المهد .

قلت - سلطان - : إذن هذا شيء قديم .

٥٥٥- جمع ابن سيد الناس مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر

متعلق بنبينا صلى الله عليه وسلم .

555- أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ "

الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام " وسنده ضعيف .

٥٥٦- حديث ٦١٤٥ " إن من الشعر حكمة " أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق .

وفي حديث آخر " إن من البيان لسحراً " فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق .

في الحديث السابق " إن من الشعر حكمة " . الرد على من كره الشعر مستدلاً ببعض الآثار عن السلف ، قاله الطبري .

الرواية التي فيها أن الشيطان لما اهبطه الله قال رب اجعل لي قرانا فقال الله قرانك الشعر " هذه من الأخبار الواهية .

٥٥٦- أسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا شعراً واستنشدوه .

556- أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه .

٥٥٧- اختلف في جواز تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره والصحيح جوازه .

٥٦٠- روى أبو داود الطيالسي عن أنس قال : كان أنجشة يحدو للنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال .

٥٦١- القوارير جمع قارورة وهي الزجاجية وسميت بذلك لاستقرار الشراب فيها .

وحديث " رافقاً بالقوارير " . أي سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل ، والنساء شبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل لأنهن كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر .

٥٦٤- باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر .

حديث ٦١٤٥ " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً " وعند مسلم " حتى يريه " .

حمله العلماء على من اشتغل بالشعر حتى شغله عن القرآن وذكر الله فغلب عليه .



فأما إذا كان العلم والقران غلبا عليه فلم يمتلئ جوفه شعراً .

٥٦٦- حديث ٦١٥٨ " دخلت أم هانئ على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره قالت : فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت أنا أم هانئ . فقال : مرحباً بأم هانئ .

قلت - سلطان - : لم يرد عليه السلام وإنما اكتفى بقوله مرحباً .

٥٦٩- أكثر أهل اللغة على أن " ويل " كلمة عذاب " وويح " كلمة رحمة .

٥٧٦- حديث 6168 " المرء مع من أحب " جمع طريقه أبو نعيم في جزء سماه " كتاب المحبين مع المحبوبين " وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين .

٥٧٨- باب قول الرجل مرحباً .

حديث ٦١٧٦ " لما قدم وفد عبد القيس قال الرسول صلى الله عليه وسلم مرحباً بالوفد .."

وسبق حديث مرحباً بأم هانئ .

وروى ابن أبي عاصم من حديث بريدة أن علياً لما خطب فاطمة قال النبي صلى الله عليه وسلم " مرحباً وأهلاً "

وعند الترمذي وغيره من حديث علي " استأذن عمار بن ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مرحباً بالطيب المطيب "

٥٧٨- باب ما يدعى الناس بأبائهم .

حديث ٦١٧٧ " إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة هذه غدرة فلان ابن فلان "

قال ابن بطال في هذا رد على من زعم أنهم يدعون يوم القيامة بأسماء أمهاتهم سترأ على آبائهم .

قال ابن حجر : وهو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف جداً وأخرج ابن عدي مثله عن أنس وقال : منكر .

والحكمة في هذا العقاب ، أن الغدر لما كان من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة .

٥٨٠- من أدب اللفظ أن الضعيف إذا سئل عن حاله فلا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين .

٥٨١- حديث ٦١٨١ " يقول تعالى : يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر ..".

**معنى " أن الله هو الدهر " .:**

١- أي المدبر للأمر .

٢- على حذف مضاف أي صاحب الدهر .

٣- التقدير مقلب الدهر .

وقد غلط من قال إنه من أسماء الله لأن الدهر مدة زمنية .

ورواية " أنا الدهر أقلب ليله ونهاره " فكيف يقلب الشيء نفسه .

٥٨٤- هل يقول الرجل للأخر جعلني الله فداك . أي هل يباح أويكره ؟

جمع أبو بكر بن أبي عاصم الأخبار الدالة على الجواز في أول كتابه آداب الحكماء . وجزم بجواز ذلك .

وقد قالها بعض الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء عن أبي بكر " فديناك بأياتنا وأمهاتنا . وقاله أبي ذر ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة " فداك أبوك " رواه ابن أبي عاصم عن ابن عمر .

**٥٨٥- الأسماء المعبدة لله .**

قال القرطبي : وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة .

٥٨٦- حديث " إذا سميتم فعبدوا " رواه الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي مرفوعاً ، وحديث " أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له " في إسناد كل منهما ضعف .

٥٨٨- مسألة التسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته .

٥٨٩- أقوى الأجوبة أن النهي خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم ، قاله عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار .

٥٩٢- مسائل في الأسماء وتغييرها لما هو أفضل .

٥٩٣- حديث " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم " .  
رواه أبو داود ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين عبيد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء .

٥٩٤- أراد عمر أن يغير أسماء أولاد طلحة لأنه سماهم بأسماء الأنبياء .

وإنما كره عمر ذلك لئلا يسب أحد المسمى ، والا فالتسمية بذلك جائزة .

ولهذا فإن إبراهيم اسم لولد النبي صلى الله عليه وسلم . كما في البخاري في قصة الكسوف .

وثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء . أخرجه ابن أبي شيبة .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال : سماني الرسول صلى الله عليه وسلم يوسف . وسنده صحيح .

٥٩٦- لطيفة : يقال إن طلحة التقى بابن الزبير فقال طلحة : أسماء بني أسماء الأنبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء ، فقال الزبير : أنا أرجو أن يكون بني شهداء وأنت لا ترجو أن يكون بنيك أنبياء .

٥٩٨- قال الزهري : كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم .

قال العلماء : كانوا يكونون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له .

٦٠٠- فوائد من حديث " يا أبا عمير ما فعل النغير " .

حديث 6203 عن أنس رضي الله تعالى قال : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يزورنا وكان لي أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له طائر صغير يلعب به فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ فقال: مات يارسول الله.

وفي رواية: أن أنس نضح الحصى و صلى بهم الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية: صفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من خلفنا. وفي رواية: أنه رأى أخي حزيناً فسأله ومسح على رأسه.

#### الفوائد :

- 1- استحباب التأنى في المشي.
- 2- زيارة الإخوان.
- 3- جواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة.
- 4- تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة.
- 5- مخالطة بعض الرعية دون بعض.
- 6- مشي الحاكم وحده.
- 7 - أن كثرة الزيارة لا تنقص المودة وأن قوله " زرغباً تزدد حباً " مخصوص بمن يزور لطمع.
- 8- أن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر.
- 9 - مشروعية المصافحة لقول أنس فيه : ما مسست كفا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 10- تخصيص ذلك بالرجل دون المرأة.
- 11 - أن الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس.
- 12 - فيه استحباب صلاة الزائر في بيت المذور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به ( قلت سلطان : هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ).
- 13 - جواز الصلاة على الحصى وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيراً صلى مع ذلك في البيت وجلس فيه.
- 14- أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف.

- 15 - أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها.
- 16 - جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها.
- 17- جواز الممازحة وتكرير المرح وأنها إباحة سنة لا رخصة.
- 18- أن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة.
- 19- تكرير زيارة الممزوح معه.
- 20- ترك التكبر والترفع.
- 21- الفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقرأ أو في البيت فيمزمج.
- 22- الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره.
- 23 - جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها إذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحنن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه.
- 24 - التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً والسؤال عن حاله وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ومن أذى بغير حق.
- 25- قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك.
- 26- جواز تكتية من لم يولد له.
- 27- جواز لعب الصغير بالطير.
- 28- جواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به.
- 29- جواز إنفاق المال فيما يتلوه به الصغير من المباحات.
- 30- جواز إمساك الطير في القفص ونحوه.
- 31 - قص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم.

32- جواز إدخال الصيد من الرجل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله خلافاً لمن منع من

إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال.

33- جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان.

34- جواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من

يعقل ويفهم ، والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في

السؤال عن حاله بل سأل غيره.

35- معاشره الناس على قدر عقولهم.

36- جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته.

37- مشروعية القيلولة.

38- جواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة.

40- إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة.

41- أن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب.

42- أن الكبير إذا زار قوماً وأسى بينهم فإنه صافح أنسا ومازح أبا عمير ونام على فراش أم

سليم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته .

ملاحظة: كثير من هذه الفوائد إنما هي من طرق الحديث ورواياته الأخرى، فلا بد من

الرجوع لها لمعرفة تفاصيلها.

٦٠٦- التسمي بقاضي القضاة ، وبعض ألقاب المديح .

٦٠٨- تكنية المشرك . تجوز إذا كان لا يعرف إلا بها ، وتجوز لتأليف قلبه للإسلام .

٦١٠- حديث ٦٢١٢ " كان بالمدينة فزع فركب الرسول صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي

طلحة فقال : ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحراً " .

وجدنا لبحراً أي لسرعة جريه ، شبهه بذلك إشارة أنه لا ينقطع .

٦١٢- عند مسلم " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء " .

٦١٤- باب التكبير والتسبيح عند التعجب .

قال ابن بطال : التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من سوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن .

٦١٤- مواضع ورد فيها قول " سبحان الله عند التعجب " .

٦١٧- ورد لفظ " فشمتم . فسمت " بالشين والسين ، والعرب تأتي بهما في بعض الألفاظ وقد جمع الشيخ شمس الدين الشيرازي صاحب القاموس مواضع السين والشين في جزء لطيف .

والتشميت بالشين أكثر وأشهر في باب العطاس .

٦١٨- قال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك .

٦١٨- حكم تشميت العاطس .

٦١٩- أحوال لا نشمت فيها العاطس :

1- من لم يحمد الله .

2- الكافر .

3- المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث .

4- من عطس والإمام يخطب في الجمعة .

5- من عطس وهو في حال الخلاء .

٦٢٠- بحث موسع في تشميت العاطس بعد ثلاث وجمع الروايات في المسألة .

٦٢٤- العطاس في الصلاة يحمد الله عند جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ويحمد الله في نفسه .

٦٢٤- روايات في التشميت عن الصحابة من فعلهم .

٦٢٦- قصة أبي داود مع تشميت العاطس الذي عطس على الشط .

٦٢٧- ما معنى التناوب من الشيطان .

قال ابن بطال : إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب .

وقال ابن العربي : قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته .

قال والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك .

وقال النووي : أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه .

والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الأكل .

٦٢٨ - تشبيه التثاؤب بأنه يعوي في رواية ابن ماجه ، لأن الكلب له عواء وجاء التشبيه بذلك تنظيراً عنه واستقباحاً لأن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه .

٦٢٨ - ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لثلا يتغير نظم قراءته .

٦٢٨ - أخرج ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد الأصم قال " ما تشاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط " ويؤيد ذلك أن التثاؤب من الشيطان .

وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال : ما تشاءب نبي قط .

ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق .



٥- الاستئذان : طلب الإذن في الدخول لجل لا يملكه المستأذن .

٥- حديث ٦٢٢٧ " خلق الله تعالى آدم على صورته " .

اختلف في المعنى ، فقيل : على صورته التي استمر عليها حتى اهبط إلى أن مات دفعا لتوهم .

وانظر بقية التفصيل .

٦- نقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة .

٦- روى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة عن عائشة مرفوعاً : ما

حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين .

وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم .

٦- لو حذف اللام فقال " سلام عليكم " أجزأ .

قال تعالى " والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم " . وقال " سلام على نوح في العالمين

" لكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير .

٧- لو قال المبتدئ " عليكم السلام " فإنه لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً . قاله النووي .

٨- الزيادة في رد السلام مستحبة باتفاق العلماء لقوله تعالى " فحيوا بأحسن منها أو ردوها " .

٨- هل يزيد على وبركاته ؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال : انتهى السلام إلى وبركاته

. ونحوه عند البيهقي عن ابن عمر .

واستدل بعضهم بقوله تعالى " فحيوا بأحسن منها أو ردوها " على جواز الزيادة .

وجاء عن ابن عمر أنه زاد في الرد " وطيب صلواته " .

وفي الحديث النبوي في الذين سلموا عليه .. فقال في الثالث " ثلاثون " الذي قال السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته . وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي .

وعند البخاري في الأدب المفرد " ثلاثون حسنة " .

وأما زيادة " ومغفرته " فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أربعون " - فهي ضعيفة .

وعند البيهقي من حديث زيد بن أرقم كنا إذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا :

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

قال الحافظ : وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة

على وبركاته .

٨- اتفق العلماء على أن رد السلام واجب على الكفاية .

والدليل حديث علي مرفوعاً " يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس

أن يرد أحدهم " . أخرجه أبو داود والبزار وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن ابن

علي عند الطبراني وفي سنده مقال .

٩- قال الحلبي : إنما كان الرد واجباً لأن السلام معناه الأمان فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه

فإنه يتوهم منه الشر .

١٠- في قوله تعالى " حتى تسأنسوا " هو الاستئذان بتنحج . قاله الجمهور .

وقال أهل اللغة : الاستئناس هو طلب الإيناس وهو من الأنس ضد الوحشة .

١١- أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه

لو دخل بغير إذن .

١١- في قوله تعالى " يعلم خائنة الأعين " .

قال ابن عباس : هو الرجل ينظر للمرأة الحسنة تمر به أو يدخل بيتاً هي فيه فإذا فطن له غض

بصره وقد علم الله أن يود لو اطلع على فرجها وإن قدر عليها لوزنى بها .

١٢- الجلوس في مقدمات البيوت الخارجية .

حديث ٦٢٢٩ " إياكم والجلوس في الطرقات " وعند مسلم من حديث أبي طلحة " كنا قعوداً

بالأفنية " جمع فناء وهو المكان المتسع أمام الدار .

١٣- حديث حقوق الناس على من يجلس في الطرقات ..

قال الحافظ : ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشا أدباً وقد نظمتها في ثلاثة أبيات :

جمعتُ أَداب من رام الجلوس ي على الطريق من قول خير الخلق إنسانا

افش السلام وأحسن في الكلام وشممت عاطساً وسلاماً رد إحسانا

في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان أهد سبيلاً وأهد حيرانا بالعرف

مر ونه عن نكر وكف أذى وعض طرفا وأكثر ذكر مولانا

١٥- من أسماء الله السلام ، ومعناه : السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده .

١٥- معنى السلام عليك ، أي كلاءة الله وحفظه عليك . كما يقال الله معك ومع صاحبك .

١٦- حديث " لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة " رواه النسائي عن

جابر بسند جيد .

١٦- جاء عند أبي داود من حديث أسماء بنت يزيد " أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على

النساء وهم جلوس في المسجد فألوى بيده بالتسليم " وهذا محمول على أنه جمع بين اللفظ

والإشارة . قاله النووي .

١٦- النهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً ، والأفهي مشروعة

لئن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس . و ص ٢١

١٦- لو سلم بغير العربية فهل يستحق جواباً ، فيه ثلاثة أقوال .

١٦- يجب رد السلام في الكتاب ومع الرسول .

١٦- حديث ٦٢٣١ " يسلم الصغير على الكبير .." . يسلم بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر .

١٨- روى البخاري في الأدب المفرد بسند جيد عن جابر قال : المشيان إذا اجتمعا فأيهما بدا

السلام فهو أفضل .

١٨- أخرج الطبراني بسند صحيح عن الأخر المزني قال : قال لي أبو بكر لا يسبقك أحد إلى

السلام .

٢٠- أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر : إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من

عند الله .

٢١- أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : إن كنت لأخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أن أسلم

ويسلم علي .

٢٢- هل يسلم على المشتغل بالقرآن والدعاء ؟

وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كضاه الرد

بالإشارة ، وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ ، قال النووي وفيه نظر والظاهر أنه يشرع السلام

عليه ويجب عليه الرد .

ثم قال وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ

.

والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه لأنه يتأكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل .

وأما الملبى في الإحرام فيكره أن يسلم عليه لأن قطعه التلبية مكروه ويجب عليه الرد مع ذلك

لفظاً لو سلم عليه .

٢٢- ويدخل في عموم إفشاء السلام ، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد لقوله

تعالى " فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم " .

فقد جاء عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر قوله : إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٢٣- عن ابن مسعود مرفوعاً " إن من أشرط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وأن لا

يسلم إلا على من يعرفه " . أخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي .

٢٧- أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع قال كان ابن عمر : إذا بلغ بعض ولده الحلم لم

يدخل عليه إلا بإذن .

٢٧- آثار في الاستئذان على الوالدة والأخت .

جاء رجل إلى بن مسعود فقال : أستأذن على أمي ؟

فقال ابن مسعود : ما على كل أحيانها تريد أن تراها .

ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر سأل رجل حذيفة أستأذن على أمي ؟

قال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره .

ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال تدخل

بغير إذن .

ومن طريق عطاء سألت بن عباس أستأذن على أختي ؟ قال : نعم . قلت : إنها في حجري .

قال : أنتحب أن تراها عريانة ، وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة .

٢٩- السلام يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيراً ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب .

٣٣- سبب الاستئذان في أوقات العورات الثلاث .

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث بن عباس أنه سئل عن الاستئذان في

العورات الثلاث ؟

فقال : إن الله ستير يحب السترو وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل

خادمه أو ولده وهو على أهله فأمرؤ أن يستأذنوا في العورات الثلاث ، ثم بسط الله الرزق

فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمرؤ به .

٣٥- في الأدب المفرد للبخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل أنس في حاجة وجلس في

الطريق ينتظره حتى رجع .

٣٨- في التعريف بالانفس عند طرق الباب . قال النووي : ولا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو

القارئ فلان إذا لم يحص التمييز إلا بذلك .

٤١- يجب رد السلام على من أرسله لك ، أو إذا جاءك في ورقة ، كما أخرج النسائي عن رجل من

بني تميم أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له : وعليك وعلى أبيك السلام .

وفي حديث خديجة في البخاري " وعليك وعلى جبريل السلام " . ولم يأت في حديث عائشة رد

السلام على جبريل فدل على أنه غير واجب .

٤١- إذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة فليسلم ويقصد أهل السنة . قاله ابن العربي .

٤٢- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم " السلام على من اتبع الهدى " .

٤٢- عند مسلم حديث " لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه " .

قال القرطبي : أي لا تنحوا لهم عن الطريق الضيق احتراماً لهم وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فالجنوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب .

٤٣- قال البخاري : باب من لم يسلم على من اقتترف ذنباً .

قال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية .

قال مالك : لا يسلم على أهل الأهواء .

٤٦- مسائل في الرد على سلام اليهود والنصارى وكيف نرد عليهم .

٤٩- حديث " من نظرفي كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار " رواه أبو داود بسند ضعيف .

٥٢- حديث ٦٢٦٢ " قوموا إلى سيدكم .. " .

فيه حث الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم .

وكيف نجمع بين هذا القيام وبين النهي عن ذلك . وفيه أحاديث :

١- عن أبي أمامة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكأ على عصي فقمنا له فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض " وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف ومضطرب ، وفي السند من لا يعرف . قاله الطبري .

٢- حديث " من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار " وأجيب عنه بأنه محمول على من أحب ذلك لا نهى من يقوم له إكراماً .

وقال بعضهم هذا محمول على ما يفعله بعض الملوك من القيام على رأسه وليس المراد به نهي

الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه .

**ومن أدلة الجواز :**

١- ما رواه النسائي عن عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى فاطمة بنته أقبلت

رحب بها ثم قام فقبلها وأخذ بيدها حتى يجلسها مكانه " .

٢- حديث كعب بن مالك في توبته " فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول " .

**ولخص ابن القيم القيام وقال :**

١- قيام على رأسه وهذا فعل الجبابة .

٢- قيام إليه عند قدومه ولا بأس به .

٣- قيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه .

**وقيل بأن رواية " قوموا إلى سيدكم " المقصود بها إنزاله لأنه كان مريض .**

وقد جاء في مسند احمد " قوموا إلى سيدكم فأنزلوه " وسنده حسن .

وهذه القصة تخدش في الاستدلال لأن قصة سعد تدل على مشروعية القيام المتنازع فيه .

وأما حديث " لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا

لما يعلمون من كراهيته لذلك " رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

**فيحمل على وجهين :**

1- أنه خاف عليهم الفتنة إذا فرطوا في تعظيمه كما قال " لا تطروني " .

2- أنه كان بينه وبينهم من المودة والانس ما لا يحتمل الزيادة في القيام له . قاله النووي .

**٥٧- المصافحة ، مفاعلة من الصفة والمراد بها الإفضاء بصفة اليد إلى صفحة اليد .**

٥٧- قال النووي : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي .

**٥٨- حديث ٦٢٦٥ " قال ابن مسعود : علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه**

.. " .

قلت - سلطان - : فيه الأخذ باليد عند التعليم .

٥٨- ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت حماد بن سلمة

وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحة بكلتا يديه .



٥٩- في تقبيل اليد ، جاء عن بعض الصحابة تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء هذا عن عمر قال لنا رجعتنا من الغزو .. فقبلنا يده .

وقبل أبو عبيده يد عمر لما قدم وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه .

وكرهها مالك إذا كانت على وجه التعظيم وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فجانز .

٥٩- قال الحافظ : وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سمعناه .

٦١- كيف أصبحت . جاءت في عدة روايات .

في البخاري في الأدب المفرد كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا دخل على سعد بن معاذ وهو مريض يقول له : كيف أصبحت .

وجابر قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت ؟ قال : بخير . رواه البخاري في الأدب المفرد .

وذكر الحافظ آثاراً أخرى ..

٦٢- أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال : كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا .

٦٢- في الأمر بإمامة أبي بكر في مرض الموت للنبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أنه أحق بالخلافة ، وقريئة مرض الموت تقوي ذلك لأنه قبل ذلك استناب غيره في الصلاة .

٥٦- في قوله تعالى " فافسحوا يفسح الله لكم " أي وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة .

٦٩- الاتكاء في مجلس العلم . فيه حديث ٦٢٧٣ " .. وكان متكئاً فجلس .. " .

٧٠- حديث ٦٢٧٦ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير وأنا

مضطجعة بينه وبين القبلة ..".

فيه نوم المرأة بحضرة زوجها .

٧٠- حديث ٦٢٧٧ " قال عبد الله بن عمرو دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فألقيت عليه وسادة .. فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه ..".

الوسادة ما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا .

**وفيه فوائد :**

1- إكرام الكبير .

2- جواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه .

3- إثارة التواضع وحمول النفس عليه .

4- جواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من تردد عليه .

**٧٢- مسائل في القيلولة .**

قال البخاري : باب القائلة بعد الجمعة .

أي بعد صلاة الجمعة وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد .

قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية .

ويقال لها أيضا القيلولة وأخرج بن ماجة وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه "

استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة " وفي سننه زمعة بن صالح

وفيه ضعف .

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس رفعه قال " قيلوا فإن

الشياطين لا تقيل " ففي سننه كثير بن مروان وهو متروك .

وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفاً قال

: نوم أول النهار حرق وأوسطه خلق وآخره حمق . وسنده صحيح .

٧٤- مبيت الكبير عند بيوت معارفه .

٧٨- ركب المسلمون البحر للغزو في سنة ٢٨ في خلافة عثمان وكان معاوية أميراً على

الشام .

٨٠- يحرم ركوب البحر عند ارتجاجه بالاتفاق نقله ابن عبد البر .

٨٣- مسائل في لعن المعين - باب لعن السارق إذا لم يسم -

حديث ٦٧٨٣ " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده .." .

المراد هنا ليس ذات البيضة ولكن للتنبيه على عظم ما خسر حينما قطعت يده في

السرقه وحقارة ما حصل عليه من دنيا .

وعند أحمد من حديث خزيمه بن ثابت مرفوعاً " من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك

الذنب فهو كفارته " وسنده حسن .

٨٩- الشفاعة في الحد إذا وصل للحاكم والنصوص -

٩٠- كل النصوص التي جاء فيها الستر على المسلم محمولة على أن فعله ليس حداً ولم

يصل للإمام .

٩٠- كان قطع يد السارق معروفاً قبل الإسلام وفي قصة المخزومية " فأهملتهم المرأة " وكان

ذلك لخشية قطع يدها لما هو متقرر عندهم ، وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في

الجاهلية بسبب السرقة .

٩٧- قال الشيخ أبو القاسم القشيري في شرح الأسماء الحسنى ما ملخصه : جاء الدعاء

في القرآن على وجوه منها :

1- العبادة . كما في قوله تعالى " ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك " .

2- ومنها : الاستغاثة ، كما في قوله تعالى " وادعوا شهداءكم " .

3- ومنها : السؤال ، كما في قوله تعالى " ادعوني استجب لكم " .

4- ومنها : القول ، كما في قوله تعالى " دعواهم فيها سبحانه اللهم " .

5- النداء ، كما في قوله تعالى " يوم يدعوكم " .

6- الثناء ، كما في قوله تعالى " قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن " .

٩٩- حديث ٦٣٠٤ " لكل نبي دعوة مستجابة وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم

القيامة " .

اختلف في المراد بذلك ، فقيل : لكل منهم دعوة عامة لأمته مستجابة في إهلاكهم أو نجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب .

والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة مستجابة فنالها كل منهم في الدنيا وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه " ليس لك من الأمر شيء " فبقيت تلك الدعوة المستجابة مدخرة للأخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا .

وفي الحديث بيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء حيث أثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها بالهلاك بل جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين .

١٠١- ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعاً " من قال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف " .

قال أبو نعيم الأصبهاني : هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح .

وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكماً في نفس ولا مال .

ووجه الدلالة منه أنه مثل بالضرار من الزحف وهو من الكبائر فدل على أن ما كان مثله أو

دونه يُغفر .

وفيه أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح .

١٠٣- حديث 3606 عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

: سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على

عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء

بذنبي ، اغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

قال : ومن قالها من النهار موقناً بها ، فمات من يومه قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة ،  
ومن قالها من الليل وهو موقن بها ، فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة .

قال ابن أبي جمرة : جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن  
الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية  
والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة  
من شر ما جنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدتها وإضافة الذنب إلى نفسه  
ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو .

وقال أيضاً : من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب فلو أن أحدا حصل الشروط  
واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أدخل بالشروط هل  
يستويان ؟

فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط  
المذكورة والله اعلم .

١٠٤- حديث " إنه ليُغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة " - رواه مسلم .

قال عياض : المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه ، فإذا فتر عنه لأمر  
ما عد ذلك ذنباً فاستغفر منه .

١٠٥- لماذا يستغفر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم ؟ قيل :

1- إن هفوات البشر لا يسلم منها أحد والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من  
الصغائر ، والراجح عصمتهم من الصغائر .

2- وقيل استغفاره تشريعاً لأُمَّته .

3- وقيل إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان دائم الترقى من حال لحال فكلما ترقى إلى  
حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر منها . وص ٢٠٢

١٠٦- الغضبان من الله للعبد أن يصونه من العذاب .

١٠٦- من ترك الذنب لغير الله لا يكون تائباً بالاتفاق .

١٠٧- التوبة النصوح ، سُميت ناصحة لأن العبد ينصح فيها نفسه فذكرت بلفظ المبالغة .

وذكر القرطبي المفسر في معاني التوبة النصوص الثلاثة وعشرون قولاً ، وبعضها من كلمات

الصوفية . قاله ابن حجر .

**١١٣- فضل من بات طاهراً .**

حديث ٦٣١١ عن البراء بن عازب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له " إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم .." .

وحديث معاذ " ما من مسلم يبیت علی ذکر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه " . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وحديث ابن عمر عند ابن حبان " من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان " وأخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عباس بسند جيد

**١١٣- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال لجاهد : لا تبيتن إلا على وضوء فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه " . ورجاله ثقات إلا أبا يحيى الثقات وهو صدوق فيه كلام .**

**١١٤- دعاء النوم " اللهم أسلمت نفسي .. " هو عند البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ، وحثه للبراء رقم 3611 وثبت أيضاً من فعله .**

**١١٦- قال النووي في هذا الحديث ثلاث سنن :**

أحدها الوضوء عند النوم . ثانيها النوم على اليمين . ثالثها الختم بذكر الله .

**١١٩- روى النسائي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال : اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك " وسنده صحيح وأخرجه أيضاً عن حفصة وزاد " يقول ذلك ثلاثاً " .**

**١٢٠- حديث ٦٣١٦ " كان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نوراً .." .**

ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه قال هذا أول ما قام من النوم قبل أن يدخل في الصلاة

وقاله وهو ذاهب إلى صلاة الصبح .

فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وأن تفريقهما من صنيع الرواة .

١٢٥- في قصة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة ، لما رغبت فاطمة في خادم

وقع في تهذيب الطبري من طريق أمامة عن علي " فقال الرسول صلى الله عليه وسلم يا فاطمة اصبري إن خير النساء التي نفعت أهلها "

١٢٨- لما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة بالذكر عند النوم وأنه خير لهما من خادم .

قال المهلب : فيه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك .

١٢٩- حديث ٦٣١٩ كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه نفض في يديه بالمعوذات ومسح بهما جسده .

قال الحافظ : ويدخل في المعوذات الإخلاص وقد وقع صريحاً في رواية عقيل .

١٢٩- ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة ..

١٣١- حديث ٦٣٢٠ " إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليتنفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه .." .

قال الطيبي : معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاه أو هوام .

١٣٥- روى أبو داود بسند قوي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضيته بالله رباً وبالسلام ديناً وبمحمد رسولاً كان حقاً على الله أن يرضيه .

الجزء ( 11 ) المجموعة ( 3 )

١٣٦- مواظن الدعاء في الصلاة ستة مواظن .

ومحصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة

ستة مواطن :

**الأول .** عقب تكبيرة الإحرام ففيه حديث أبي هريرة في الصحيحين " اللهم باعد بيني

وبين خطيائي " .

**الثاني .** في الاعتدال ففيه حديث بن أبي أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من

شيء بعد " اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد " .

**الثالث .** في الركوع وفيه حديث عائشة كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده " سبحانك

اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " أخرجاه .

**الرابع .** في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه .

**الخامس .** بين السجدين " اللهم اغفر لي " .

**السادس .** في نهاية التشهد .

١٤٣- ورد السجع في بعض نصوص الأدعية .

قال الغزالي : المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة والافضي

الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة . و ص ٢١٢

١٤٦- أحاديث رفع اليدين في الدعاء أفردھا المنذري في جزء سرد منها النووي في الأذكار

وعقد لها البخاري في الأدب المفرد .

١٤٨- وقد ورد استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في عدة

أحاديث .

١٤٩- الدعاء بكثرة المال والولد .

حديث ٦٣٤٤ " قالت أم أنس : يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له فقال : اللهم أكثر ماله

وولده وبارك له فيما أعطيته " .

١٥٢- حديث ٦٣٤٧ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من جهد البلاء ومن درك

الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء " .



جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة ومشقة ومالا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه .

درك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة .

سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والختمة والمعاد.

**١٥٥- حديث أبي أمامة مرفوعاً " من مسح رأس يتيم لا يمسه إلا لله كان له بكل شعرة**

**تمر يده عليها حسنة " رواه أحمد والطبراني وسنده ضعيف .**

ولأحمد من حديث أبي هريرة أن رجلاً شكى للنبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال

: اطعم المسكين وامسح رأس اليتيم " وسنده حسن .

١٥٦- حديث ٦٣٥٧ قال عبد الرحمن بن أبي ليلى لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي

لك هدية ؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف

نسلم عليك فكيف نصلي عليك .."

**قلت - سلطان - : فيه أن العلم ونشره للناس يعتبر هدية .**

١٥٧- حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦٠- " اللهم " يكثر استعمالها وهي بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال

اللهم غفور رحيم وإنما يقال اللهم اغفر لي وارحمني .

١٦٠- أولى الأقوال في معنى الصلاة من الله ما قاله أبو العالية أن معنى صلاة الله أي

ثناءه عليه وتعظيمه .

وصلاة الملائكة وغيرهم عليه هي طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب

أصل الصلاة .

**١٦١- لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء .**

١٦٥- كيف نقول " كما صليت على إبراهيم وال إبراهيم " مع أن رسولنا أفضل ؟ أي كيف

يكون المشبه دون المشبه به . هناك أجوبة كثيرة .

١٦٧- مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والخلاف الطويل .

١٦٨- قال عمر رضي الله عنه : الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء

حتى يصل على النبي صلى الله عليه وسلم .

رواه الترمذي موقوفاً .

**قال ابن العربي ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع .**

١٧٢- أحاديث في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧٢- حديث " صلاة أمتي تعرض علي في كل جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان

أقربهم مني منزلة " رواه البيهقي عن أبي أمامة ولا بأس بسنده .

١٧٢- بعد أن ذكر الحافظ عدة أحاديث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال :

وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك .

١٧٢- المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الإجماعي : المقصود هو التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي صلى الله عليه

وسلم علينا .

وتبعه ابن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته له

فإن مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا فإن عجزنا عنها كافأنا

بالدعاء .

وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوص

العقيدة وخلص النية وأظهر المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة

صلى الله عليه وسلم .

**١٧٣- مسألة : هل يصلى على غير الأنبياء .**

قال البخاري : باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال الحافظ : أي استقلالاً أو تبعاً ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون .

**فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث :**

- 1 - حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن ففيه " وصل علي وعلى سائر النبيين " أخرجه الترمذي والحاكم .
- 2 - حديث بريدة رفعه " لا تترك في التشهد الصلاة علي وعلى أنبياء الله " الحديث أخرجه البيهقي بسند واه .
- 3 - حديث أبي هريرة رفعه " صلوا على أنبياء الله " الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف .
- 4 - حديث ابن عباس رفعه " إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله فإن الله بعثهم كما بعثني " أخرجه الطبراني ورويناه في فوائد العيسوي وسنده ضعيف أيضاً .
- وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بن أبي شيبه من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال : ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند صحيح .
- وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز .
- وعن مالك يكره ، وقال عياض عامة أهل العلم على الجواز .
- وقال سفيان يكره أن يصلي إلا على نبي .**
- ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك لا يجوز أن يصلي إلا على محمد وهذا غير معروف عن مالك ، وإنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به ، وخالفه يحيى بن يحيى فقال لا بأس به واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع .
- قال عياض : والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت في دولة بني هاشم .
- وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت لأن الله تعالى سماهم رسلاً .

وأما المؤمنون فاختلف فيه فقييل لا تجوز إلا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ،  
وحكي عن مالك كما تقدم ، وقالت طائفة لا تجوز مطلقاً استقلالاً وتجاوز تبعاً فيما ورد  
به النص أو ألحق به لقوله تعالى " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً " .  
ولأنه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر  
ذلك عليه وعلى أهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المضمم وأبو المعالي من الحنابلة  
وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين .

**وقالت طائفة تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً وهذا قول أبي حنيفة وجماعة .**

وقالت طائفة تكره استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن أحمد .

وقال النووي هو خلاف الأولى .

**وقالت طائفة تجوز مطلقاً وهو مقتضى صنيع البخاري فإنه صدر بالآية وهي قوله تعالى  
" وصل عليهم " ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقاً وعقبه بالحديث الدال على  
الجواز تبعاً .**

فأما الأول وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل  
سعد بن عبادة . أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد .

وفي حديث جابر أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي ففعل  
. أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً وصححه ابن حبان .

وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد في رواية أبي داود وبه قال إسحاق  
وأبو ثور وداود والطبري واحتجوا بقوله تعالى " هو الذي يصلي عليكم وملائكته " .

**وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً " إن الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله  
عليك وعلى جسدك " .**

وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاء بما  
شاء وليس ذلك لأحد غيرهما .

وقال البيهقي يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على

وجه الدعاء بالرحمة والبركة .

وقال ابن القيم المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال ، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة .

تنبيه / اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيتها في تحية الحي

؟

فقيل يشرع مطلقاً وقيل بل تبعاً ولا يفرد لئلا يكونه صار شعاراً للرافضة ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني .

١٧٩- عجز ، جمع عجوز وتجمع عجائر . ولا يقال عجوزة .

١٨٠- في كتاب الدعوات ، وضع البخاري عناوين جميلة لأبوابه ، وحري بطالب العلم أن

يتأملها .

١٨١- حديث ٦٣٦٨ " كان صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد .." .

لماذا ذكر الثلج والبرد ولم يذكر الماء الحار مع أنه أبلغ في النظافة ؟

قيل : لأن الثلج والبرد ما آن طاهران لم تمسهما الأيدي .

ويرى الكرمانى : لأن الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى ابرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل انه قد يجمد ويصير جليداً بخلاف الثلج فانه يذوب.

١٨٢- معاني بعض ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعوذ منه.

الهمّ ، ما يتصوره العقل من المكروه في الحال .

الحرز ، لما وقع في الماضي ، والعجز ضد الاقتدار ، والكسل ضد النشاط ، والبخل ضد الكرم ، والجبن ضد الشجاعة .

١٨٧- حديث " من سعادة ابن ادم استخارته الله " . أخرجه أحمد وسنده حسن .

وحديث " كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أراد أمراً قال اللهم خرن لي واختر لي " أخرجه الترمذي عن أبي بكر بسند ضعيف .

١٨٨- حديث " ما خاب من استخار " رواه الطبراني مرفوعاً عن أنس بسند واه جداً .

١٨٩- يرى النووي أن يقرأ في ركعتي الاستخارة " الكافرون والإخلاص " قال الحافظ : قال

شيخنا البلقيني : لم أقف على دليل ذلك .

١٨٩- في حديث الاستخارة " ثم ليقل " هذا ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة ، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتتمل الإجزاء .

١٩٠- في دعاء الاستخارة " ثم رضني به " بالتشديد ، أي اجعلني راضياً به .

والرضا سكون النفس إلى القضاء .

١٩٠- في تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم أمته الاستخارة ، بيان شفقة النبي صلى الله

عليه وسلم على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم .

١٩١- حديث " إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن

الخير فيه " رواه ابن السني عن أنس وسنده واه جداً .

١٩٢- السنة أن تكبر عند الصعود للأماكن المرتفعة ونسبح عند الهبوط .

١٩٥- حديث ٦٣٨٨ " لو أن احدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان

وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً".

لم يضره شيطان أبداً أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه  
وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها.

١٩٥- حديث ٦٣٨٩ " كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة ، ف قيل : العلم والعبادة . العافية في الدنيا  
والآخرة . الزوجة الصالحة .

وحسنة الآخرة هي الجنة . وقيل هي المغفرة .

وقال الشيخ عماد الدين بن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية  
ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء  
جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا .

وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في

العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة .

وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك  
الشبهات .

٢٠٣- حديث ٦٤٠١ " لما قال اليهود للنبي السام عليك .. قال وعليكم .. ثم قال : يستجاب

لي فيهم ولا يستجاب لهم في ".

يستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه ، لا يستجاب دعاؤه .

٢٠٥- حديث ٦٤٠٣ " من قال لا إله إلا الله .. في يوم مائة مرة ..".

في رواية " في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم " لكن فيها " عشر مرات " وفي سندهما شهر

بن حوشب وقد اختلف عليه فيه وفيه مقال .

٢١٠- يطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة .

٢١٢- الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه وإن انضاف إلى النطق بالذكر بالقلب فهو أكمل فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً .

فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً فإن صح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو ابلغ الكمال .

**212- في حديث " حبيبتان إلى الرحمن " إي أن قائلها محبوب لله تعالى .**

٢١٣- نقل عن بعض العارفين قال : الذكر على سبعة أنحاء ، فذكر العينين بالبكاء وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء .

213 - أخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الأشعري في حديث طويل وفيه " فأمركم أن تذكروا الله وإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى " .

**٢١٣- توجيه حديث الذكر الذي يفوق الجهاد .**

أخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً " ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله عز وجل .

**قال الحافظ :** وقد أشرت إليه مستشكلاً في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة .



وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك .

وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى .

٢١٧- حديث 6408 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله ملائكة يطوفون في الطرق ، يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم ، قال فيحضونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا ، قال فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم : ما يقول عبادي ؟

قالوا : يقولون يسبحونك ، ويكبرونك ، ويحمدونك ويمجدونك .

قال : فيقول هل رأوني ؟

قال : فيقولون لا والله ما رأوك .

قال : فيقول وكيف لو رأوني ؟

قال : يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشد لك تمجيدياً ، وأكثر لك تسبيحاً .

قال : يقول فما يسألونى قال يسألونك الجنة .

قال يقول : وهل رأوها ؟

قال : يقولون لا والله يا رب ما رأوها .

قال : يقول فكيف لو أنهم رأوها ؟

قال يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً ، وأشد لها طلباً ، وأعظم فيها رغبة .

قال فممن يتعودون ؟

قال : يقولون من النار .

قال يقول : وهل رأوها ؟

قال : يقولون لا والله ما رأوها .

قال : يقول فكيف لو رأوها ؟

قال : يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراراً ، وأشد لها مخافة . قال : فيقول فأشهدكم أنني قد غضرت لهم .

قال : يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة . قال : هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم .

### في الحديث فوائد :

1- فضل مجالس الذكر والذاكرين .

2- فضل الاجتماع على ذلك .

3 - أن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر .

4- محبة الملائكة بني ادم واعتناؤهم بهم .

5 - أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لإظهار العناية بالمسئول عنه والتنوية بقدره والإعلان بشرف منزلته ، وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فكانه قيل لهم انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلب عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس .

6 - قيل إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني ادم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الأدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب بخلاف الملائكة في ذلك كله .

7 - بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرأ في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه " واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا " .

8- جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتنويهاً به .

9- أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفنا

به .

٢١٨- في حديث الأسماء الحسنی ، لم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء الحسنی إلا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفيها كلام فقيل إنها مدرجة ، وقيل بتضعيف الرواية .

٢٢٩- المراد بإحصاء أسماء الله ، أي يعدها حتى يستوفيها . والعمل بمقتضاها ، ومعرفة معانيها .

٢٣٠- رواية " من دعا بها دخل الجنة " رواها أبو نعيم عن أبي هريرة وفي سندها حصين بن مخارق وهو ضعيف .

٢٣٣- كتاب الرقاق والرقائق ، جمع رقيقة وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة .

٢٣٩- حديث ٦٤١٦ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل .

قال بعضهم : هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة .

وفيه : مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبية .

٢٤١- قيل في طول الأمل : من قصر أمله قلَّ همّه وتنور قلبه لأنه إذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة ورضي بالقليل .

وقال ابن الجوزي : الأمل مذموم للناس إلا للعلماء فلولاً أملهم ما صنعوا ولا ألفوا .

وفي الأمل سر لطيف لأنه لولا الأمل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة .

٢٤٣- حديث ٦٤١٩ " اعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة " .

في الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل .

٢٤٦- حديث ٦٤٢٤ " يقول الله تعالى " ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من

أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة".

قوله " صفيه " أي الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان .

٢٤٧- أخرج أحمد والنسائي من حديث قرّة بن إياس أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله

عليه وسلم ومعه ابن له ، فقال صلى الله عليه وسلم : أتجبه ؟ قال : نعم .

ففقده ، فقال : ما فعل فلان ؟

قالوا : يا رسول الله مات ابنه .

فقال صلى الله عليه وسلم : ألا تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته

ينتظرك ؟

فقال رجل يا رسول الله : أله خاصة أم لكلنا ؟

قال : بل لكلكم .

وسنده على شرط الصحيح وقد صححه بن حبان والحاكم

٢٥٣- حديث ٦٤٢٧ " وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع " .

فيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع .

٢٥٥- في قوله تعالى " ولا يغرّنكم بالله الغرور " .

الغرور ، فعول بمعنى فاعل تقول غررت فلاناً أصبت غراه ونلت منه ما أردت ، والغرور كل ما

يغربه الإنسان وإنما فسر بالشیطان لأنه رأس في ذلك .

٢٥٦- حديث ٦٤٣٣ " من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس

غفر له ما تقدم من ذنبه " ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا تغتروا " .

والمعنى : لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالاً

على غفرانها بالصلاة فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه .

وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء

على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر .

أو لا تستكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تُعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة .

أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية ، والله أعلم .

٢٥٦- حديث ٦٤٣٤ " يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يبالي الله بهم بالة " .

الحفالة ويقال حثالة : الرديء من كل شيء .

فيه أن موت الصالحين من أشرط الساعة ، وفيه الندب إلى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به .

٢٦٠- ابن عباس سمع قليلاً من المرويات مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد الكثيرين وكان ممن تحمل أحاديث عن كبار الصحابة .

٢٦٣- في قوله تعالى " زين للناس حب الشهوات " .

قيل الحكمة في ترك الإفصاح بالذي زين أن يتناول اللفظ جميع من تصح نسبة التزيين إليه .

فيدخل في ذلك حديث النفس ووسوسة الشيطان .

وبدأ بالنساء ، لأنهن أشد الأشياء فتنة للرجال .

٢٦٨- حديث 6444 عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا أحد فقال : يا أبا ذر .

قلت : لبيك يا رسول الله .

قال : ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً ، تمضى علي ثلاثة وعندي منه دينار ، إلا شيئاً أرصده لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه .

ثم مشى فقال : إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم .

ثم قال لي : مكانك لا تبرح حتى آتيك .

ثم انطلق في سواد الليل حتى تواري فسمعت صوتاً قد ارتفع ، فتخوفت أن يكون قد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن آتية فذكرت قوله لي : لا تبرح حتى آتيك .

فلم أبرح حتى أتاني ، قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتاً تخوفت ، فذكرت له فقال : وهل سمعته ؟

قلت : نعم .

قال : ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

قلت وإن زنى وإن سرق ؟

قال : وإن زنى وإن سرق .

في الحديث فوائد :

1 - أدب أبي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به .

2 - حسن الأدب مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفرداً لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه إلا بإذن منه وهذا بخلاف ما إذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به .

3 - جواز تسمية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره وكنيته فردة .

4 - وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها والجواب بمثل لبيك وسعديك زيادة في الأدب .

5- وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة .

6 - أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى .

7- استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك .

8- الأخذ بالقرائن لأن أبا ذر لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم أتبصر أحدا فهم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة فنظر إلى ما على أحد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها .

9 - أن محل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يخص ذلك فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالاً على المراد وذلك لضعفه .

10- **المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لأنه** تقرر عند أبي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله وإن زنى وإن سرق واقتصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد .

وأما قوله في الرواية الأخرى وإن شرب الخمر فلالإشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على البهائم وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر .

11- أن الطالب إذا ألح في المراجعة يزجر بما من يليق به أخذاً من قوله وإن رغم أنف أبي ذر .

وقد حملة البخاري كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية والأول هو وفق ما فهمه أبو ذر والثاني أولى للجمع بين الأدلة ففي الحديث حجة لأهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة يخلد في النار .

12 - **جواز الحلف بغير تحليف ويستحب إذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي** المجاز عنه .

13 - وفي قوله في بعض طرقه " والذي نفس محمد بيده " تعبير الإنسان عن نفسه باسمه دون ضميره وقد ثبت بالضمير في الطريق الأخرى والذي نفسي بيده وفي الأول نوع تجريد .

وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد لأن الإنسان إذا استحضر أن نفسه وهي أعز الأشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه .

ومن ثم شرع تغليظ الإيمان بذكر الصفات الإلهية ولا سيما صفات الجلال .

**14- الحث على الإنفاق في وجوه الخير وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث أنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه** فيمن يستحقه وأما لإرصاده لمن له حق وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في كتاب التمني بقوله أجد من يقبله .

**15- جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من يأخذه فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبسه .**

**16- تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع .**

**17- جواز الاستقراض وقيده ابن بطال باليسير أخذاً من قوله إلا ديناراً قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه ديناراً واحداً لأنه كان أحسن الناس قضاء .**

**18- ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن أدائه .**

## الجزء ( 11 ) المجموعة ( 5 )

**٢٧٦- حديث ٦٤٤٦ " ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس " .**

العرض بفتح الراء هو ما ينتفع به من متاع الدنيا



قال القرطبي : معنى الحديث إن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس .

٢٧٨- مسألة : أيهما أفضل الغني أو الفقير .

٢٨١- أقوال السلف في العمل والتكسب .

صح عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن التكسب بالمال ؟ قال : الزم السوق .

وقال لآخر : استغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عنهم .

وقال : ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعودوا أنفسهم التكسب ، ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا .

نقله عنه أبو بكر المروزي .

وقال : أجرة التعليم والتعلم أحب إلي من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس .

وقال أيضاً : من جلس ولم يحترف دعتة نفسه إلى ما في أيدي الناس .

**وأُسند عن عمر : كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس .**

وأُسند عن سعيد بن المسيب أنه قال عند موته وترك مالا : اللهم إنك تعلم أنني لم أجمعه إلا لأصون به ديني .

وعن سفيان الثوري وأبي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه بل نقله البريهاري عن الصحابة والتابعين وأنه لا يُحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطي الرزق مقتصرًا إلى ما يفتح عليه .

٢٧٨- حديث ٦٤٤٩ " اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء .." .

قال ابن بطال : هذا لا يوجب فضل الفقير على الغني وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك ، وليس الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحتهم مع الفقر .

٢٨٧- حديث ٦٤٥٥ " قالت عائشة ما أكل آل محمد صلى الله عليه وسلم أكلتين في يوم إلا

إحداهما تمر".

٢٨٩- ما فائدة ربط الحجر على البطن كما كان يفعل أبو هريرة ؟

قيل : الحكمة في ذلك المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل أو لتقليل حرارة الجوع .

٢٩٣- قال أبو نعيم : كان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الرجال فربما اجتمعوا

فكثروا وربما تفرقوا إما لغزو أو استفتاء فقلوا.

٢٩٤- حديث 6452 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : آله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سألته إلا ليشبعني ، فمر ولم يفعل ، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سألته إلا ليشبعني ، فمر فلم يفعل ، ثم مر بي أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - فتبسم حين رأي وعرف ، ما في نفسي وما في وجهي ثم قال : أبا هر .

**قلت : لبيك يا رسول الله .**

قال : الحق .

ومضى فتبعته ، فدخل فاستأذن ، فأذن لي ، فدخل فوجد لبناً في قدح فقال : من أين هذا اللبن ؟

قالوا أهده لك فلان أو فلانة .

قال : أبا هر .

قلت : لبيك يا رسول الله .

**قال : الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي .**

قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون إلى أهل ولا مال ، ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها

وأشركهم فيها ، فسأني ذلك فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها ، فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - بد ، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت قال : يا أبا هر .

**قلت : لبيك يا رسول الله .**

قال : خذ فأعطهم .

قال : فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح ، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح ، حتى انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد روى القوم كلهم ، فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم فقال : أبا هر .

قلت : لبيك يا رسول الله .

قال : بقيت أنا وأنت .

**قلت : صدقت يا رسول الله .**

قال : اقعد فاشرب .

فقعدت فشربت ، فقال : اشرب ، فشربت ، فما زال يقول : اشرب ، حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ، ما أجد له مسلكا .

قال : فأرني ، فأعطيته القدح فحمد الله وسمى ، وشرب الفضلة .

**وفي الحديث من الفوائد :**

1- استحباب الشرب من قعود .

2- أن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف .

3- وفيه معجزة عظيمة وقد تقدم لها نظائر في علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وسلم .

4- وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذاً من قول أبي هريرة لا أجد له مسلماً وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك خلافاً لمن قال بتحريمه وإذا كان ذلك في اللبن مع رفته ونفوذ فكييف بما فوقه من الأغذية الكثيفة لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه " أكثرهم في الدنيا شبعاً أطولهم جوعاً يوم القيامة " وقال حسن .

وفي الباب عن أبي جحيفة ، قلت وحديث أبي جحيفة أخرجه الحاكم وضعفه أحمد .

وفي الباب أيضاً حديث المقدم بن معد يكرب رفعه " ما ملأ بن آدم وعاء شراً من بطنه " الحديث أخرجه الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح .

ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادراً ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب .

5- وفيه أن كتمان الحاجة والتلويع بها أولى من إظهارها والتصريح بها .

6- وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه .

7- وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال .

8- فضل أبي هريرة وتعطفه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك وتقديمه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه .

9- فضل أهل الصفة .

10- أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان .

11- وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به .

12- إشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وسلم.

13- دعاء الكبير خادمه بالكنية .

14- ترخيم الاسم .

15- العمل بالفراسة .

16- جواب المنادي بلبيك .

17- استئذان الخادم على مخدومه إذا دخل منزله .

18- سؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه .

19 - قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وتناوله منها وإيثاره ببعضها الفقراء

وامتناعه من تناول الصدقة ووضعها لها فيمن يستحقها .

20- شرب الساقى آخرًا وشرب صاحب المنزل بعده .

21- الحمد على النعم والتسمية عند الشرب .

22- تنبيه وقع لأبي هريرة قصة أخرى في تكثير الطعام مع أهل الصفة فأخرج ابن حبان

من طريق سليم بن حبان عن أبيه عنه قال أتت علي ثلاثة أيام لم اطعم فجئت أريد

الصفة فجعلت أسقط فجعل الصبيان يقولون جُنْ أبو هريرة حتى انتهيت إلى الصفة

فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة

وهم يأكلون منها فجعلت أتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة إلا شيء في

نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار لقمة فوضعها على أصابعه ، فقال

لي كل باسم الله ، فوالذي نفسي بيده ما زلت أكل منها حتى شعبت .

٢٩٦- حديث ٦٤٥٣ " قال سعد : إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله ورأيتنا نغزو

ومالنا طعام إلا ورق الجبل وهذا السمر وإن احدنا ليضع كما تضع الشاة " .

هنا يمدح سعد نفسه ، فكيف جاز له ذلك ؟

**فالجواب : أنه لما عيره أهل الجهل بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله .**

والمدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله

لم تكره .

٢٩٨- روى أحمد وأبو داود الطيالسي من حديث ابن مسعود " اضطجع الرسول صلى الله

عليه وسلم على حصير فأثر في جنبه ، فقيل له : ألا نأتيك بشيء يقيك منه ؟ فقال :

مالي وللدنيا ، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها .

٢٩٩- عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن

فأكل فلما فرغ قال : الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن من كذا وكذا " وسنده حسن .

٣٠٠- حديث ٦٤٦٣ " لن ينجي أحداً منكم عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا

أن يتغمدني الله برحمة " .

**كيف نجمع بين هذا وبين الآية " وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون " .**

الجواب : أن يكون الحديث مفسراً للآية بمعنى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مع رحمة

الله لكم وتفضله عليكم .

**أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، وانقسام درجات الجنة بالأعمال .**

وقال ابن القيم : الباء في الآية هي للسبب أي أن الأعمال سبب لدخول الجنة .

والباء المنفية في الحديث باء المعاوضة أي أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد وأنه

لولا رحمة الله لعبده لما ادخله الجنة لأنه مهما كان عمله فهو لا يقابل نعيم الجنة

الكبير . بتصرف .

ويرى النووي أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله

وفضله .

٣٠٥- حديث 6466 عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قلت يا أم المؤمنين كيف كان

عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟

قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم -

يستطيع .

**فقه الحديث :**

استشكل هذا بما ثبت عنها أن أكثر صيامه وبأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت في السنن

.

وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص .

واكثره الصيام في شعبان إنما كان لأنه كان يعتريه الوعك كثيراً وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره .

**وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في أيام بعينها بل كان ربما صام من أول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره .**

ولهذا قال أنس ما كنت تشاء أن تراه صائماً من النهار إلا رأيته ولا قائماً من الليل إلا رأيته .

**٣٠٦- سبب حديث 6465 " اكلوا من الأعمال بما تطيقون " .**

قال ابن حجر : ووقفت على سبب آخر وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً . فأتاه جبريل فقال : إن ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع إليهم فقال : سددوا وقاربوا " .

**٣٠٧- من دقة توازن البخاري في مسألة الخوف والرجاء قال : باب الرجاء مع الخوف .**

وذكر الحافظ أحاديث تفيده في ذلك .

**٣٠٧- قال سفيان : ما في القرآن شيء أشد علي من " لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم " .**

**٣٠٩- دوافع ترك المعصية :**

وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وأن الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيده ، ومنها الحياء منه والخوف منه أن يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها وأن العبد منه بمرأى ومسمع فيبعثه ذلك على الكف عما نهى عنه ، ومنها مراعاة النعم فإن المعصية غالباً تكون سبباً لزوال النعمة ، ومنها محبة الله فإن المحب يصير نفسه على مراد من يحب .

**٣٠٩- روى أحمد في الزهد بسند صحيح أن عمر قال : وجدنا خير عيشنا بالصبر .**

**٣١٠- الصبر إن عُدِّي بعن كان في المعاصي وإن عُدِّي بعلى كان في الطاعات .**

٣١١- الصبر بالله هو أن تتبرأ من حولك وقوتك وتفوض أمرك لله.

الصبر لله أن تصبر لأجله طالباً مرضاته .

الصبر على الله هو الرضا بالمقدور .

٣١٢- سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال : لا أعمل شيئاً حتى يأتيني

رزقي ؟

فقال : هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله جعل رزقي

تحت ظل رمحي .

وقال " لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً

."

فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق .

قال وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم والقذوة بهم .

٣١٣- حديث 6473 " .. وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، ومنع

وهات ، وعقوق الأمهات ، ووأد البنات " .

**فقه الحديث :**

والنهي عن كثرة السؤال يتناول الإلحاف في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل .

وقيل المراد بالنهي المسائل التي نزل فيها لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .

وقيل يتناول الإكثار من تضييع المسائل .

ونقل عن مالك أنه قال : والله إنى لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تضييع المسائل .

ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين

والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة .

وقيل المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال ورجحه بعضهم لمناسبته لقوله وإضاعة المال .

وأما من فسره بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما في أيديهم أو عن أحداث الزمان وما لا

يعني السائل فإنه بعيد لأنه داخل في قوله نهى عن قيل وقال .



٣١٤- حديث ٦٤٨٧ " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان لا يلقى لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم " .

قال الحافظ : وقد وقع في حديث بلال بن الحارث الذي أخرجهُ مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ " إن أحدكم ليكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله بها رضوانه إلى يوم القيامة " وقال في السخط مثل ذلك .

٣١٩- باب الخوف من الله .

وهو من المقامات العلية وهو من لوازم الإيمان .

قال الله تعالى " وخافون إن كنتم مؤمنين " .

وقال تعالى " فلا تخشوا الناس وأخشون " .

وقال تعالى " إنما يخشى الله من عباده العلماء " .

وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية ممن دونه .

وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله " يخافون ربهم من فوقهم " . والأنبياء بقوله " الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله " .

وإنما كان خوف المقربين أشد لأنهم يُطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة .

ولأن الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاعف بالنسبة لعلو تلك المنزلة فالعبد إن كان مستقيماً فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى " يحول بين المرء وقلبه " أو نقصان الدرجة بالنسبة وإن كان مائلاً فخوفه من سوء فعله وينفضه ذلك مع الندم والإقلاع فإن الخوف

ينشأ من معرفة قبح الجنابة والتصديق بالوعيد عليها وأن يحرم التوبة أو لا يكون ممن

شاء الله أن يغفر له فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يغفر له .

٣١٩- حديث ٦٤٨١ عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله ، فقال لأهله إذا أنا مت فخذوني فذروني ، فى البحر فى يوم صائف ، ففعلوا به ، فجمعه الله ثم قال ما حملك على الذى صنعت قال ما حملني إلا مخافتك . فغضله .

### فى الحديث فوائد :

1 - قال ابن الملقن : قال ذلك الرجل ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فيعذر فى ذلك .

2- وفيه عظم قدره الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد ، وقد تقدم أن ذلك أخبار عما يكون يوم القيامة .

3 - قال ابن أبي جمرة : كان الرجل مؤمناً لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها ، وأما ما أوصى به فاعله كان جائزاً فى شرعهم ذلك لتصحيح التوبة ، فقد ثبت فى شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة .

4 - وفى الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه لأنه قال حضره الموت وإنما الذى حضره فى تلك الحالة علاماته .

5 - وفيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الأصار ومن عليهم بالحنيفية السمحة .

٣٢٣- حديث 6482 عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثلي ومثل ما بعثني الله كمثلي رجل أتى قوماً فقال رأيت الجيش بعيني ، واني أنا النذير العريان فالنجا النجاء . فأطاعته طائفة فأدبروا على مهلم فنجوا ، وكذبته طائفة فصباحهم الجيش فاجتاحهم .

### قال بعضهم فى معنى " النذير العريان " .

أن الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً فسلبوه وأسرده فأنزلت إلى قومه فقال إني رأيت الجيش فسلبوني فأرأوه عرياناً فتحققوا صدقه لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه فى النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقة لهذه القران فضرب النبي صلى الله عليه وسلم

لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لإفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه .

قلت ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في الأمثال وهو عند أحمد أيضاً بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فنادى ثلاث مرات أيها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيتهم فبعثوا رجلاً يترايا لهم فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشي أن يدركه العدو وقبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم ثلاث مرات . وأحسن ما فسره به الحديث من الحديث .

**٣٢٨- حديث ٦٤٨٨ " الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك "**

قال ابن بطال : فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه

**٣٣١- حديث ٦٤٩١ " فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة "**

هنا نوعان من التأكيد : عنده ، فهذه العندية إشارة إلى الشرف .

وأما الكمال فإشارة إلى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرى فكأنه قال بل هي كاملة لا نقص فيها .

وعكس ذلك في السيئة فلم يقل كاملة بل أكدها بواحدة إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان .

**٣٣٥- وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذه على عزم القلب المستقر كقوله تعالى " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة .. "**

**" ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم "**

**٣٣٦- قال السبكي : الهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً .**

**٣٣٦- في حديث " القاتل والمقتول في النار " لا يلزم أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق .**

٣٣٦- هل السيئة تضاعف .. مبحث جميل .

٣٣٧- روى النسائي وابن ماجه عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً " وصححه ابن حبان .

٣٣٧- روى أحمد بسن حسن عن سهل بن سعد مرفوعاً " إياكم ومحقرات الذنوب ..".

٣٣٧- قال أبو أيوب الأنصاري : إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به ، وإن الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقاً حتى يلقى الله ."

٣٣٨- قال ابن بطلال : في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لأنه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل وإن كان هالكاً ازداد عتواً فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء .

وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال : قلت لابن المبارك رأيت رجلاً قتل رجلاً ظلماً فقلت في نفسي أنا أفضل من هذا ؟

فقال : أمنك على نفسك أشد من ذنبه .

قال الطبري : لأنه لا يدري ما يؤول إليه الأمر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ولعل الذي أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء .

٣٣٨- ورد عن عمر " العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء " لكن في سنده انقطاع .

٣٤٠- كلام جميل عن العزلة والخلطة .

ذكر الخطابي في كتاب العزلة أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الأدلة الواردة في الرض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه .

وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الإنكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنائز ونحو ذلك .

والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو أروح للبدن والقلب والله اعلم .

وقال القشيري في الرسالة : طريق من أشر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس فإن الأول ينتجه استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع والثاني شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر .

**٣٤١- باب رفع الأمانة ، هي ضد الخيانة والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدوماً أو شبه المعدوم .**

٣٤٣- معنى حديث 6498 " الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة ..".

**قال الخطابي : تأولوا هذا الحديث على وجهين :**

1 - أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضع كالأبل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها .

2 - أن أكثر الناس أهل نقص وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة ، ومنه قوله تعالى " ولكن أكثر الناس لا يعلمون " .  
وقال ابن بطلال : معنى الحديث أن الناس كثير والمرضي منهم قليل .

والى هذا المعنى أوما البخاري بإدخاله في باب رفع الأمانة لأن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته .

**٣٤٤- المراد بالرياء والسمعة .**

الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لتقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر .

**وقال الغزالي : المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم الخصال الحمودة .**

وقال ابن عبد السلام : الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفي عمله لله ثم يحدث به الناس .

**٣٤٤- حديث " ومن سمع سمع الله به .. "**

قال الخطابي : معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه .

**وقيل :** من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة .

ومعنى يراني أي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه ومنه قوله تعالى " من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها إلى قوله ما كانوا يعملون " .

**وقيل :** المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاءه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة .

**وقيل :** المعنى من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه .

**وقيل :** المعنى من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه .

**وقيل :** المعنى من يراني الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه إياه .

**وقيل :** معنى سمع الله به شهره أو ملاً أسمع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة .

قلت : ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة فهو المعتمد فعند أحمد والدارمي من حديث أبي هند الداري رفعه " من قام مقام رياء وسمعه رأى الله به يوم القيامة وسمع به " .

وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحوه وله من حديث معاذ مرفوعاً " ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيامة " .

وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدي به على إرادته الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة .

قال ابن عبد السلام : يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتردي به أو لينتفع

به ككتابة العلم ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة " لتأتموا بي وتعلموا صلاتي " .

قال الطبري : كان ابن عمرو وابن مسعود وجماعة من السلف يتهدجون في مساجدهم

ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتردي بهم قال فمن كان إماماً يستن بعمله عالماً بما لله

عليه قاهراً لشيطانة استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده ، ومن كان بخلاف

ذلك فالإخفاء في حقه أفضل وعلى ذلك جرى عمل السلف.

**فمن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : سمع النبي صلى الله عليه**

**وسلم رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال : إنه أواب قال فإذا هو المقداد بن الأسود .**

**أخرجه الطبري .**

ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قام رجل يصلي فجهر

بالقراءة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسمعني واسمع ربك . أخرجه احمد وابن

أبي خيثمة وسنده حسن .

345 - حديث 6500 عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بينما أنا رديف النبي - صلى

الله عليه وسلم - ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل فقال : يا معاذ .

قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ .

قلت : لبيك رسول الله وسعديك ، ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل .

قلت : لبيك رسول الله وسعديك .

**قال : هل تدري ما حق الله على عباده ؟**

قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : حق الله على عباده أن يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئاً .

ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك .

**قال : هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه ؟**

قلت : الله ورسوله أعلم .



قال : حق العباد على الله أن لا يعذبهم .

### وفي الحديث فوائد :

- 1- جواز ركوب اثنين على حمار .
- 2- وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم .
- 3- فضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم برده لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ورسوله وقرب منزلته من النبي صلى الله عليه وسلم .
- 4- وفيه تكرار الكلام لتأكيدہ وتفهمه .
- 5- استفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه .
- 6- قال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلموا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها وقد سمعها معاذ فلم يزد إلا اجتهاداً في العمل وخشية لله عز وجل فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر .
- 7- قال ابن رجب : عارض هذا النص ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين وقد سلكوا في ذلك مسالك :  
**أحدها** / قول الزهري إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود ، واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر وبأن سماع معاذ لهذه كان متأخراً عن أكثر نزول الفرائض .  
**وقيل** لا نسخ بل هو على عمومه ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقعة على انتفاء الموانع فإذا تكامل ذلك عمل المقتضي عمله .  
**وقيل** ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لأن النار لا تحرق مواضع السجود .  
**وقيل** ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية .

٣٤٦- جهاد النفس أربع مراتب .

**وجهاد النفس أربع مراتب :**

1- حملها على تعلم أمور الدين .

2- ثم حملها على العمل بذلك .

3- ثم حملها على تعليم من لا يعلم .

4 - ثم الدعاء إلى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه . وأقوى المعين على

جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقي إليه من الشبهة والشك ثم تحسين ما نهى عنه

من المحرمات ثم ما يفضي الإكثار منه إلى الوقوع في الشبهات .

**وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظاً لنفسه في جميع أحواله فإنه متى غفل عن ذلك**

**استهواه شيطانه ونفسه إلى الوقوع في المنهيات وبالله التوفيق .**

٣٤٨- فائدة في الإسناد نادرة جداً للبخاري .

تنبيه : حديث معاذ السابق " أتدري ما حق الله .. " من الأحاديث التي أخرجها البخاري

في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة في كتابه جداً ولكنه أضاف إليه

في الاستئذان موسى بن إسماعيل وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين

بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه .

٣٤٨- حديث ٦٥٠١ " جاء أعرابي على قعود له ليسابق ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

**فسبقها .." .**

فيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه لكونه رضي أن أعرابياً يسابقه .

٣٥٠- المراد بولي الله : العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته .

٣٥٠- حديث ٦٥٠٢ " من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب " .

في هذا تهديد تشديد لأن من حاربه الله أهلكه .

وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة ، فمن والى أولياء الله أكرمه .

٣٥١- من شغله الضرب عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الضرب فهو مغرور .

٣٥٧- السبابة بفتح المهملة وتشديد الموحدة الأصعب التي بين الإبهام والوسطى وهي المراد

بالمسبحة سميت مسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل

إشارة إلى التوحيد وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها.

٣٥٧- الحكمة في تقدم أشرط الساعة هو أيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد

٣٦١- فالذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير

الأحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم ، وأن طلوع الشمس

من مغربها هو أول الآيات المؤذنة بتغيير العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة ولعل

خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من مغربها .

٣٦١- قال الحاكم : الذي يظهر أن طلوع الشمس من مغربها يسبق خروج الدابة ثم تخرج

الدابة .

قال الحافظ : والحكمة في ذلك أن طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج

الدابة تميز المؤمن .

364- حديث 6507 عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

قالت عائشة أو بعض أزواجه إنا لنكره الموت .

قال : ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، كره لقاء الله وكره الله لقاءه .

**وفي الحديث فوائد :**

1- البداية بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر.

2- وفيه أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكره بالكره .

3 - وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس .

4 - وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره ، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة وأما عند الاحتضار والمعاناة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة .

5 - وفيه أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلاً فمن كرهه إثارة للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المؤاخظة كأن يكون مقصراً في العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى .

**٣٧١- قال الراغب : أطلقت الساعة على ثلاثة أشياء :**

1- الساعة الكبرى وهي بعث الناس للمحاسبة .

2 - والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روي أنه رأى عبد الله بن أنيس فقال إن يطل عمر هذا الغلام لم يميت حتى تقوم الساعة فليل إنه آخر من مات من الصحابة .

3 - والصغرى موت الإنسان فساعة كل إنسان موته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تخوفت الساعة يعني موته .

٣٧٣- قال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن يهون علي سكرات الموت ، إنه لأخر ما يكفر به

عن المؤمن .

٣٧٦- حديث " كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن ينتظر متى يؤمر بالنفخ " رواه

الترمذي وحسنه .

٣٧٦- حديث " إن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن

يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان " رواه الحاكم بسند جيد .

٣٧٦- الملك الذي ينفخ في الصور هو إسرافيل ، ونقل الحليمي الإجماع على ذلك .

٣٧٧- الصحيح أن نفحات الصور اثنتان والأدلة على كثيرة ومنها الآية " ونفخ في الصور

فصعق .. ثم نفخ فيه أخرى .. " ولم يذكر ثالثة .

**وحديث : بين النفختين أربعون ...**

وحديث : إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة .- أخرجه أحمد وأبو

داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

وأما حديث " ثم ينفخ في الصور ثلاث نفحات .." فقد رواه الطبراني وسنده ضعيف

ومضطرب .

٣٧٨- في الآية " فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ."

**من هم المستثنون هنا ، على أقوال :**

١- الموتى لكونهم لا إحساس لهم فلا يصعقون .

٢- الشهداء .

٣- الأنبياء .

٤- الملائكة .

وقيل غير ذلك .

٣٧٩- حديث ٦٥٢٠ " لما تحدث الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض ما يجري يوم القيامة .. قال الراوي : فنظر إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ..".

**فيه الضحك في مجلس العلم .**

٣٨٦- الجمع بين إشكال الحشر .

في حديث بن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعاً " تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس " . وفيه فما تأمرنا قال عليكم بالشام .

وفي لفظ آخر " ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر " .

قلت : وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم أما أول أشرط الساعة فانار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه " تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب تببت معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكسير " .

**وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق إلى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها .**

والمراد بقوله تحشر الناس من المشرق إلى المغرب إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق ويؤيد ذلك أن ابتداء الضن دائما من المشرق وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب .

٣٩٠- الأحاديث التي رواها ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل أربعة وقيل دون العشرين .

قال الحافظ : وقد اعتنيت بجمعها فزادت على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه بن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

**ويجمع بينه وبين حديث " يحشرون عراة .. " .**

بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزلوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم .

وممن حمله على عمومهم معاذ بن جبل فأخرج بن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال : دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها .

قال وحمله بعض أهل العلم على العمل وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى " ولباس التقوى ذلك خير " وقوله تعالى " وثيابك فطهر " على أحد الأقوال وهو قول قتادة قال معناه وعملك فاخلصه .

ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه " يبعث كل عبد على ما مات عليه " أخرجه مسلم .

وحديث فضالة بن عبيد " من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة " الحديث أخرجه أحمد .

**ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى " ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة " وقوله تعالى " كما بدأكم تعودون " .**

والى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى " كما بدأنا أول خلق نعيده " عقب قوله " حفاة عراة " .

قال فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزاً لهم عن غيرهم .

وقد نقله بن عبد البر عن أكثر العلماء .

ومن حيث النظر إن الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولأن الذي يقي النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله وأما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيئاً قاله الحلبي .

وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلاً وهي " فإن أمتي تحشر في أكفانها وسائر الأمم عراة " .

قال القرطبي إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الأخبار .

**٣٩٢- حديث ٦٥٢٦ " وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل " .**

قيل الحكمة في ذلك لأنه جرد من ثيابه حينما ألقى في النار وقيل إنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه فعجلت له الكسوة أماناً له ليطمئن قلبه .

وهذا اختيار الحلبي والأول اختيار القرطبي .

**مسألة : هل يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم ؟**

قوله " وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل " .

قال القرطبي في شرح مسلم : يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه .

وتعقبه تلميذه القرطبي أيضاً في التذكرة فقال : هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني الذي أخرجه بن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال : أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبظيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش .

قلت كذا أورده مختصراً موقوفاً ، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً وأخرج البيهقي من طريق بن عباس نحو حديث الباب وزاد " وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من



الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فأكسي حلة من الجنة لا يقوم

لها البشر ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش " .

**ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا**

**عليه الصلاة والسلام مطلقاً .**

وقد ظهر لي الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه

التي مات فيها والحنة التي يكساها حينئذ من حلة الجنة خلعة الكرامة بقريئة إجلاسه

على الكرسي عند ساق العرش .

فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق .

**وأجاب الحلبي بأنه يكسى أولاً ثم يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر**

**الخبر، لكن حلة نبينا صلى الله عليه وسلم أعلى وأكمل فتجبر نفاستها ما فات من الأولوية**

**والله أعلم .**

٣٩٣- حديث ٦٥٢٦ " وانه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يا رب

أصحابي ، فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك " .

**قال الخطابي : لم يرتد أحد من الصحابة وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصره**

**له في الدين .**

ويدل عليه قوله " أصحابي " بالتصغير على قلة عددهم .

وقيل هم المنافقون المرتدون .

وأما قول بعضهم إنهم من أصحاب البدع على مر التاريخ ، فقد قال الحافظ : وأما دخول

أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بأصحابي ، وأصحاب البدع إنما حدثوا

**بعده .**

٣٩٥- حديث " أهل الجنة عشرون ومائة صف ، أمتي منها ثمانون صفاً " .

رواه أحمد والترمذي وصححه ، وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته

نصف أهل الجنة أعطاه الله ما ارتجاه وزاده ، وهو نحو قوله تعالى " ولسوف يعطيك ربك

فترضى " .

٣٩٧- لماذا خص الله آدم بقوله " يا ادم اخرج بعث النار " .

لأنه والد الجميع ولكونه قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء فقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة .

٣٩٨- إشكال وجوابه .

في حديث 6530 " أخرج بعث النار ، من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين .. فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها " .

**ظاهرة أن ذلك يقع في الموقف ، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب .**

ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه .

وأجاب الكرمانى بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتحويل .

وسبق إلى ذلك النووي ، فقال فيه وجهان للعلماء فنذكرهما وقال التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد .

وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملاً والمرضع مرضعة والطفل طفلاً فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجع ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة .

ويحتمل أن يكون ذلك بعد النضخة الأولى وقبل النضخة الثانية ويكون خاصاً بالموجودين حينئذ وتكون الإشارة بقوله " فذاك إلى يوم القيامة " وهو صريح في الآية ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقارباً كما قال الله تعالى " فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة " يعني ارض الموقف .

**وقال تعالى " يوماً يجعل الولدان شيباً . السماء منفطر به " .**

والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار .

٤٠٢- كلام عظيم عن العرق في أرض المحشر ..

٤٠٣- سميت القيامة بالحاقة لأن الأمور تحق فيها .

وسميت بالقارعة لأنها تفرع القلوب بأهوالها .

٤٠٣- جمع الغزالي ثم القرطبي أسماء يوم القيامة فبلغت ثمانين اسم .

ومنها ثلاثين في القرآن بلفظها ، والباقي أخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوصاً ، كيوم الجدل من قوله تعالى " يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها " .

٤٠٤- حديث 6533 " أول ما يقضى بين الناس في الدماء " .

كيف نجمع بينه وبين حديث " أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة صلاته .. " .

الأول يحمل على معاملات الخلق فيما بينهم والثاني يتعلق بعبادة الخالق .

405 - قال الحميدي : والحق أن من رجحت سيئاته على حسناته على قسمين ، من يعذب

ثم يخرج من النار بالشفاعة ومن يعفى عنه فلا يعذب أصلاً .

٤٠٨- حديث عائشة قالت : سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته :

اللهم حاسبني حساباً يسيراً ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ما الحساب اليسير ؟ قال :

أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ، إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك " . رواه

أحمد .

٤١٠- معنى " من نوقش الحساب عذب " .

قيل : إن نفس المناقشة وعرض الذنوب تعذيب .

وقيل : يفضي به للعذاب .

٤١٣- حديث ٦٥٤٠ " اتقوا النار ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة " .

قال ابن هبيرة : المراد بالكلمة الطيبة هنا " يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين

اثنين .. " .

٤١٦- رواية " ولا يرقون " في حديث السبعين ، جاءت عند مسلم بدل " ولا يكتوون " .

وقد أنكرها ابن تيمية وزعم أنها غلط من راويها لأن الرقية ونفع الناس كيف تكون مطلوبة الترك ، وأيضاً قد رقى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ورقى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأذن لهم في الرقى وقال " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " والنفع مطلوب .

٤١٧- لا يلزم أن يكون السبعون ألف الذين يدخلون الجنة بلا حساب أفضل من غيرهم فقد يأتي بعدهم ممن يحاسب من هو أفضل منهم .

٤١٨- في رواية أن مع كل ألف سبعين ألف ، وهي عند أحمد من حديث أبي هريرة بسند جيد ، ولها طرق أخرى عند الطبراني وغيره .

وعند الطبراني بسند جيد من حديث عتبة " ثم يشفع كل ألف في سبعين ألف ثم يحيى ربي ثلاث حثيات بكفيه " .

وأما رواية " مع كل واحد سبعين ألف " فهي عند أحمد وأبي يعلى ، وفي سندها راويان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم .  
وروى البيهقي نحوه وفيه راو ضعيف .

٤٢٠- الحكمة من قوله صلى الله عليه وسلم " سبقك بها عكاشة " .

اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله سبقك بها عكاشة فأخرج ابن الجوزي في كشف المشكل من طريق أبي عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال كان منافقاً وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البرقي فقال كان الثاني منافقاً وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل في شيء إلا أعطاه فأجابته بذلك .

ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب وقال ابن ناصر قول ثعلب أولى من رواية مجاهد لأن سندها واه واستبعد السهيلي قول ثعلب بما وقع في مسند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة فقام رجل من خيار المهاجرين وسنده ضعيف جداً مع كونه مخالفاً لرواية الصحيح أنه من الأنصار .

وقال ابن بطال : معنى قوله سبقك أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله " لست منهم أو لست على أخلاقهم " تلطفاً بأصحابه صلى الله عليه وسلم وحسن أدبه معهم .

وقال ابن الجوزي : يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة فلو قال للثاني نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك .

وقال القرطبي : لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضراً فيتسلسل فسد الباب بقوله ذلك ، وهذا أولى من قول من قال كان منافقاً لوجهين :

**أحدهما / أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح .**  
**الثاني / أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول ،**  
وكيف يصدر ذلك من منافق ؟  
والى هذا جنح ابن تيمية .

٤٢٧- من أسماء الجنة : الفردوس وهو أعلاها ، دار السلام ، دار الخلد ، دار المقامة ، جنة المأوى ، النعيم ، المقام الأمين ، عدن ، مقعد صدق ، الحسنى .  
وفي قوله " وإن الدار الآخرة لهي الحيوان " ذكر بعضهم أن من أسماء الجنة دار الحيوان ، وفيه نظر .

**٤٢٧- الحكمة من الإتيان بالموت على هيئة كبش .**

قال القرطبي : الحكمة في ذلك الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء له كما فدى ولد إبراهيم بالكبش وفي كونه كبش أمله إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار لأن الأملح ما فيه بياض وسواد .

٤٢٨- بعد ذبح الموت ينادي المنادي يا أهل الجنة خلود فلا موت . فالتداء بعد الذبح لا قبله .

٤٢٨- إشكال كيف يذبح الموت وهو عرض والعرض لا ينقلب جسداً .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته وتأولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة .

وقالت طائفة بل الذبح على حقيقته والمذبح متولي الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم .

قلت وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله " هو الموت الذي وكل بنا " على أن المراد به ملك الموت لأنه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة الم السجدة ، واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حياً لَنغص عيش أهل الجنة وأيده بقوله في حديث الباب " فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم " .

٤٢٩- بقاء أهل النار فيها لا إلى غاية بل إلى الأبد .

٤٣١- روى مسلم مرفوعاً في عقوبة الكافر في النار " وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام " .

قال القرطبي : إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه .

ولاشك أن الكفار متفاوتون في العذاب . ويدل عليه " إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار " .

٤٣٤- الخوارج ينكرون الشفاعة .

٤٣٤- أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس : من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها .

٤٣٤- استدل الخوارج والمعتزلة في إنكار الشفاعة بالآية " فما تنفعهم شفاعة الشافعين " وأجاب أهل السنة بأن الآية خاصة بالكفار .

٤٣٤- في قوله تعالى " عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً " .

قال الجمهور المراد به الشفاعة ، وبالغ الواحد فنقل الإجماع فيه .

٤٣٦- أرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم .

٤٣٦- ذكر بعضهم من أنواع الشفاعات : الشفاعة لأهل المدينة خاصة واستدل بحديث " لا

يثبت على لأواها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً " رواه مسلم .

قال الحافظ : وهذا غير وارد لأن متعلق الشفاعة داخل في بقية الشفاعات الأخرى .

٤٤٢- قيل إن آدم نبي مرسل ، ولكن يشكل عليه حديث الشفاعة " فيأتون نوح ويقولون

أنت أول الرسل لأهل الأرض " .

والجواب : أن آدم كانت رسالته لبيئته وهو موحدون ليعلمهم شريعته وأما نوح فكانت

رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد .

٤٤٢- ذكر الغزالي أن بين إتيان الناس لآدم وإتيانهم لنوح ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي .

قال الحافظ : ولم أقف لذلك على أصل ، ولقد أكثر الغزالي في كتابه كشف علوم الآخرة

من إيراد أحاديث لا أصول لها فلا يغتر بشيء منها .

٤٤٣- اعتذارات إبراهيم عليه السلام من الشفاعة وذكره أنه كذب ثلاث كذبات .

قال البيضاوي فيها : الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معارض الكلام لكن لما كانت

صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان

أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفاً .

٤٤٤- في قوله تعالى " ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر ".

قيل : المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر العصمة .

وقيل ما وقع من سهو أو تأويل ، وقيل المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته .

وقيل المعنى أنه مغفور له لو وقع منه شيء .

قال الحافظ : وهذا أقرب .

٤٤٨- وقد تمسك بعض المبتدعة في دعواهم أن من دخل النار من العصاة أنه لا يخرج

بدليل قوله تعالى " ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً " .

وأجاب أهل السنة بأنها نزلت في الكفار ، وعلى تسليم أنها في أعم من ذلك فقد ثبت

تخصيص الموحدين بإخراجهم من النار ، أو يكون التأبيد مؤقتاً .

٤٤٩- فوائد من حديث الشفاعة الطويل :

1 - تفضيل محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق لأن الرسل والأنبياء والملائكة

أفضل ممن سواهم وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم .

قال القرطبي ولو لم يكن في ذلك إلا الضرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول

أمتي أمتي لكان كافياً .

2- وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم

دون من سواهم وقد قيل إنما اختص المذكورون بذلك لئلا يأتى أخرى لا تتعلق بالتفضيل فأدم

لكونه والد الجميع ونوح لكونه الأب الثاني وإبراهيم للأمر باتباع ملته وموسى لأنه أكثر

الأنبياء تبعاً وعيسى لأنه أولى الناس بنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في

الحديث الصحيح ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين

من ذكر أولاً ومن بعده .



3 - أن من طلب من كبير أمراً مهماً أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسئول بأحسن صفاته

وأشرف مزاياه ليكون ذلك ادعى لإجابته لسؤاله .

4 - وفيه أن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويبدل على من

يظن أنه يكمل في القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله وأنه يثنى على المدلول عليه

بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون ادعى لقبول عذره في الامتناع .

5 - وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذاً من قصة نوح في طلبه نجاته ابنه ،

وقد يتمسك به من يرى بعكسه .

6 - وفيه أن الناس يوم القيامة يستصبحون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله تعالى

في حوائجهم بأنبيائهم والباعث على ذلك الإلهام كما تقدم في صدر الحديث .

٤٥٠- من الأحاديث في وصف الجور العين " وان أدنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق

والمغرب " . رواه أحمد وصححه ابن حبان .

٤٥٦- في الحديث " يخفف على المؤمن الوقوف يوم القيامة حتى يكون كصلاة مكتوبة "

رواه أحمد عن أبي سعيد بسند حسن .

وعند الطبراني " ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار " .

٤٥٧- في الحديث في أهوال القيامة " فيذهب أهل الصليب مع صليبهم .. وأصحاب كل آلهة

مع آلهتهم " .

المقصود من كان يُعبد وهو راضٍ بذلك أما من عبُد وهو غير راضٍ كالملائكة أو المسيح فلا

يدخل في ذلك .

٤٦١- المارون على الصراط ثلاثة أصناف : ناج بلا خدوش ، وهالك من أول وهلة ، ومتوسط

بينهما يصاب ثم ينجو ، وكل قسم يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم " بقدر أعمالهم

" .

٤٦٤- بعدما يتساقط البعض في النار بسبب ذنوبه وهو من أهل التوحيد تأتي الشفاعة

لمن سقط فيها فيخرجون منها ، والذي يخرجهم هم الملائكة كما في لفظ " أخرجوا " وهو

أمر الله للملائكة .

٤٦٥- حينما يسقط الموحد في النار لا تحرق مواضع السجود كما في الرواية " وحرّم الله

على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود " وهذا إكراماً لمواضع السجود .

قلت - سلطان - : شيء عجيب حقاً ، لهذه الدرجة كان السجود له قيمة عند الله .. أن

يحمي الله مواضع سجدت له من أن تمسها النار .

واستنبط بعض العلماء أن من كان مسلماً في الظاهر ولكنه لا يصلي فإنه لا يخرج من

النار لأنه لا علامة له ، أي ليس له مواضع سجود فيعذب كل جسده .

٤٧١- تعذيب الموحدين في النار مغاير لتعذيب الكفار .

٤٧٥- في الآية " إنا أعطيناك الكوثر " قال ابن عباس : الخير الكثير .

وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في بعض الروايات .

وقد اشتهر اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جاءت روايات أن لكل نبي حوض ،

فعند الترمذي " إن لكل نبي حوضاً " واختلف في وصله وارساله . وعند الطبراني نحوه

وفي سنده لين .

أحاديث الحوض لنبينا متواترة رواها نحو ثلاثين صحابي .

وأجمع عليه أهل السنة وأنكره الخوارج والمعتزلة .

٤٧٩- مسافة الحوض عرضه وطوله جاءت عدة روايات في تقريب المسافة بذكر بعض

المدن " عمان وأيلة " " صنعاء إلى بصرى " . وكلها متقاربة وترجع إلى نحو نصف شهر أو

تزيد عليه قليلاً .

ولعل اختلاف ذكره صلى الله عليه وسلم للجهات بحسب المستمعين له واختلاف جهاتهم

فيخاطبهم بالجهة التي يعرفونها .

٤٨٠- صفات الحوض :

في البخاري " أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك " .

وعند ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا " وألين من الزبد " .

وعند مسلم " أحلى من العسل " .

وعند أحمد " وأبرد من الثلج " .

٤٨٣- حديث ٦٥٨٨ " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " .

المعنى : أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضةً فيها .

وقيل : على المجاز أن العبادة فيها توصل إلى الجنة وهذا فيه نظر ، لأنه لا اختصاص لتلك البقعة بذلك .

قال الخطابي : المراد من هذا الحديث الترغيب بسكنى المدينة .

٤٨٣- حديث ٦٥٩٠ " أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وقال : والله إنني لأنظر إلى حوضي الآن " .

يحتمل أنه كشف له عنه لما خطب ، وهذا هو الظاهر . ويحتمل أنه رؤية القلب .

٤٨٦- حديث " إذا ذكر القدر فأمسكوا " . رواه الطبراني عن ابن مسعود بسند حسن .

٤٩٤- الحكمة في أن الجنين يتخلق بعد أربعة أشهر ، ومن ذلك أن عدة المتوفى زوجها أربعة أشهر وعشراً لمعرفة إن كان بها حمل .

وقد جاء هذا مصرحاً عن سعيد المسيب ، فأخرج الطبري عنه أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل : ما بال العشرة بعد الأربعة أشهر ؟ فقال : ينفخ فيها الروح .

٤٩٧- من حكمة الله التدرج في الحمل فينتقل من نطفة إلى .. وهكذا يتخلق لأن رحم الأم ليس معتاداً على ذلك .

٤٩٧- حديث 6549 استدل بحديث ابن مسعود " ثم يكون علقة ... " أن السقط يصلي عليه إذا مات بعد الأربعة الأشهر لأنه نفخ فيه الروح ، وهو اختيار الشافعي في القديم والمشهور عن أحمد .

٤٩٧- أقل ما يتبين فيه خلق الولد واحد ثمانون يوم ، وهي ابتداء الأربعين الثالثة وقد لا يتبين إلا في آخرها .

٥٠٦- حديث ٦٦٠٥ " كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عود ينكت به في الأرض فنكس وقال : ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو الجنة .." وفي رواية : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد "

**يستفاد منه : جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة .**

٥٠٧- حديث ٦٦٠٦ " في قصة الرجل الذي قتل نفسه في نهاية المعركة .. جاء في لفظ الحديث " قد انتحر فلان فقتل نفسه "

**قلت : هذا يفيد أن لفظ الانتحار قديم .**

٥٠٧- أخرج أحمد في مسنده " لا تعجبوا لعمل عامل حتى تنظروا به يختم له "

٥٠٩- معنى لا حول ولا قوة إلا بالله ، أي لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله .

٥٠٩- حديث ٦٦١٠ " ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة : لا حول ولا قوة إلا بالله "

المعنى أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة .

٥١١- حديث ٦٦١٢ " فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق .." .

إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته .

٥١٥- في قصة محاجة آدم وموسى عليهما السلام ، اختلف في مكان ذلك وزمانه .

فقيل : في زمن موسى وأن الله أحيا آدم معجزة له .

وقيل : في البرزخ والتقيا في السماء . وجزم به ابن عبد البر والقابسي .

وقيل : لم يقع بعد وسيقع في الآخرة والتعبير بلفظ الماضي جيء به لتحقيق وقوعه .

٥١٥- قال الحافظ في تعليقه على محاجة آدم وموسى : ومتى ضاقت الرحيل في كشف

**المشكلات لم يبق إلا التسليم .**

٥٢٠- من الفوائد في محاجة موسى لآدم : مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه

ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم .

وفيه : أنه يغتفر للشخص في بعض الأحوال ما لا يغتفر في بعض حاله كحالة الغضب والأسف وخصوصاً ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب ، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرداً وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطبه ها في غير تلك الحالة .

**٥٢٣- قال الراغب : هداية الله للخلق على أربعة أضرب :**

**الأول :** العامة لكل أحد بحسب احتماله وإليها أشار بقوله " الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى " .

**والثاني :** الدعاء على ألسنة الأنبياء وإليها أشار بقوله " وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا " .

**والثالث :** التوفيق الذي يختص به من اهتدى وإليها أشار بقوله " ومن يؤمن بالله يهد قلبه " وقوله " والذين اهتدوا زادهم هدى " .

**والرابع :** الهدايات في الآخرة إلى الجنة وإليها أشار بقوله " وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " .

**٥٢٥- لماذا يُسمون كتاب الأيمان بذلك ؟**

الأيمان بالفتح جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنه كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌ بيمين صاحبه ، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه .

**٥٣١- قول " وأيم الله " قيل إن معناه وحق الله وقيل : يمين الله . والراجح أن معناه أحلف بالله ، وله حكم اليمين .**

**٥٣٥- حروف القسم ثلاث : والله وبالله وتالله . الواو والباء والتاء .**

**٥٤٠- قال العلماء : السرف في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده .**

**٥٤٠- قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع .**

**٥٤٠- إذا اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف به وكان ذلك الاعتقاد كافراً .**

٥٤٢- ما جاء في بعض الروايات من الحلف بغير الله مثل " وأبيك لتنبأن " وحديث " أفلح

وأبيه " يحمل على وجوه :

١- أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير قصد الحلف . والنهي إنما جاء لمن

قصد الحلف .

٢- أن هذا كان جائزاً ثم نسخ ، وعليه أكثر الشراح .

٣- أن فيه حذفاً والتقدير " ورب أبيه " .

٥٤٤- أقسم الله ببعض مخلوقاته في القرآن ، لأن الخالق له أن يقسم بما شاء .

٥٤٥- من حلف بغير الله لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر ولا كفارة عليه .

٥٤٦- حديث ٦٦٥٢ " من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم " .

يؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست

ملكاً له مطلقاً بل هي ملك لله تعالى .

٥٥٠- من قال " أقسمت " هل تعتبر يميناً ؟

قال بعضهم تكون يميناً وإن لم يقصد وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس وقال به

الكوفيون وغيرهم ، وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا إذا نوى .

٥٥٢- لو قال " أشهد بالله " فهل تعتبر يمين .

الصواب أنها لا تكون يميناً إلا إذا نوى ، وهو الراجح عند الحنابلة والجمهور .

لأنه كناية فيحتاج القصد لأنها تحتل أشهد بأمر الله أو بوحدة إني الله .

٥٥٣- لو قال " علي عهد الله " هل تعتبر يمين ؟

على خلاف كبير لوجود عدة معاني لذلك ، فقد يقصد النذر ، أو الوفاء والأمانة وغير

ذلك .

وهي يمين عند مالك وأحمد ، وخالف الشافعي فقال لا تكون يميناً إلا إذا نوى .

٥٥٥- لو قال " لعمر الله " هل هي يمين ؟

قال بعضهم " لعمر الله " كأن الحالف يحلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقسم به .

وقيل إنها يمين ، ومالك لا يعجبه الحلف بذلك ، وقيل لا تكون يميناً إلا إذا نوى .

**٥٥٦- مما يدخل في حكم لغو اليمين :**

١- أن يقول من غير قصد لا والله .

٢- يحلف على شيء يظنه كذا فظهر خلافه .

٣- أن يحلف على شيء ثم ينسى حلفه .

**٥٥٨- في قوله تعالى " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به " .**

استدل بها من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً .

**٥٦٠- حديث ٦٦٦٤ " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو**

**تتكلم " .**

في الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة الحمديّة لأجل نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله

" تجاوز لي " وفيه إشعار باختصاصها بذلك .

**٥٦٤- اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار .**

واليمين الغموس قيل إنها هي اليمين التي فيها أخذ مال الغير بالكذب .

وقد نقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة أنه لا كفارة في يمين الغموس .

**٥٦٧- في قوله تعالى " ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم " .**

قال زيد بن أسلم : لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة ، وفائدة ذلك إثبات الهيبة في

القلوب .

**٥٦٨- حديث ٦٦٧٦ " من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو**

**عليه غضبان " .**

معنى يمين صبر ، هي التي يلتزم فيها صاحبها ويجبر عليها ، وفي لفظ " هو فيها فاجر " .  
لقي الله وهو عليه غضبان ، وفي لفظ مسلم " وهو عنه معرض " . وعند مسلم والنسائي نحوه " فقد أوجب له النار وحرّم عليه الجنة " .

٥٧٧- إذا قال البخاري : قال بعض الناس ، فهو يقصد أبو حنيفة ومن تبعه .

٥٨١- حديث ٦٦٩٠ " في قصة توبة كعب بن مالك ، قال كعب للرسول صلى الله عليه وسلم إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " .

**قال ابن دقيق العيد : في حديث كعب أن للصدقة أثراً في محو الذنب ومن ثم شرعت الكفارة المالية .**

٥٨٥- النذر وردت فيه عدة نصوص :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر " كما في البخاري ٦٦٩٣

وعند مسلم " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر " .

وعند مسلم بلفظ " لا تنذروا " .

ومن الحكم في النهي عن النذر أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها لأنها صارت عليه لازمة .

ومن الحكم أن النذر ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد بها خالص القرية وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه .

٥٨٨- حديث ٦٦٩٣ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل " .

قال البيضاوي : عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرّة فنهى عنه لأنه فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له .

٥٩٢- من مات وعليه نذر ، في البخاري ٦٦٩٨ " أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها " .



والجمهور على أن مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص ، إلا

أن يقع منه النذر في مرض الموت فيكون من الثلث .

٥٩٥- حديث " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " .

أخرجه أصحاب السنن عن عائشة لكنه معلول ، وقال البخاري : لا يصح ، وفي الباب

شواهد كثيرة .

٥٩٨- أبو إسرائيل صحابي لا يشاركه أحد في هذه الكنية من الصحابة .

٥٩٨- الجمهور على أن نذر المعصية لا كفارة فيه .

٦٠٠- المعروف من كلام العرب أن كل ما يملك ويتمول فهو مال .

٦٠٠- في حديث " ونهى عن إضاعة المال " يدخل في هذا كل ما يتمول .

٦٠٢- سميت الكفارة بذلك لأنها تكفر الذنب أي تستره .

٦٠٣- قال ابن الصباغ : ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا كفارة اليمين وما ألحق

بها .

٦٠٥- كما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاع ذلك الرجل في رمضان كذلك تجوز إعانة

المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث .

٦١٧- في مسألة جواز تقديم الكفارة على الحنث ، ذكر أبو الحسن بن القصار أن أربعة

عشر صحابياً قالوا بجواز تقديم الكفارة وتبعهم فقهاء الأمصار .

٦١٨- قال المازري : للكفارة ثلاث حالات :

١- قبل الحلف فلا يجزئ اتفاقاً .

٢- بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقاً .

٣- بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف .

٦- قال عقبه بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعني الذين يتكلمون بالظن .

علقه البخاري مجزوماً به .

٧- الأحاديث المرفوعة التي فيها تعلم الفرائض .

منها " تعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض .." أخرجه أحمد والنسائي ، قال الترمذي :

مضطرب ، وجاء من طرق أخرى فيها اختلاف .

حديث " تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس .." أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه راشد

الحماني وهو مقبول والراوي عنه مجهول .

١٠- حديث " نحن معاشر الأنبياء لا نورث " أنكره جماعة من الأئمة ، ولكنه عند النسائي بلفظ

" إنا معاشر الأنبياء لا نورث " .

١٠- في قوله تعالى " وورث سليمان داود " حملة أهل العلم على العلم والحكمة ، وكذا قول زكريا "

يرثني " .

١١- حديث ٦٧٣١ " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا

قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته " .

كان هذا قبل فتح مكة ، لا يصلي على من مات وعليه دين وأما بعد الفتح فقال هذا الكلام .

وهل هذا من خصائصه أو يجب على ولاية الأمور من بعده ؟ والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء

إنما هو من مال المصالح .

١٦- كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات .

٢٧- اختلف في تفسير الكلالة ، والجمهور على أنه من لا والد له ولا ولد .

٥١- هل يرث الكافر من المسلم وهل يتوارث أهل ملتين ؟

٥٩- حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً .

٥٩- سمي الحد بذلك لأنه يمنع المعاودة وقيل لكونها مقدرة من الشرع .

٥٩- حديث ٦٧٧٢ " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ..".

قال النووي : والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع .

وقد أجمع أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر إلا بالشرك .

وعند أبي داود والحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً " إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلمة فإذا اقلع رجع إليه الإيمان " . و ص ٧٧

٦٧- حديث ٦٧٧٧ " في قصة شارب الخمر الذي أتى به وجلد .. قال بعض الصحابة : أخزأك الله . فقال صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان " .

ووجه عونهم للشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان .

٦٩- اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر .

٧٤- أجمعوا على الحد في الخمر واختلفوا في التقدير فقبيل أربعون كما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وقيل ثمانون كما فعل عمر . و ص ٧٦

٧٤- نقل الترمذي الإجماع على ترك القتل على شارب الخمر في المرة الرابعة . و ص ٨٠

٧٧- مسألة لعن المعين . ص ٨٣ مكرر .

من حديث 6780 في قصة شارب الخمر الذي أقيم عليه الحد ، فلعله أحدهم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لاتلعنوه ..".

قيل أن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه .

والى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة " لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم " .

وقيل المنع مطلقا في حق من أقيم عليه الحد لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور .

وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهرين .

وصوب ابن المنير أن المنع مطلقاً في حق المعين والجواز في حق غير المعين لأنه في حق غير المعين

زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين أذى له وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم.

قال النووي في الأذكار : وأما الدعاء على إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي فظاهر

الحديث أنه لا يحرم وأشار الغزالي إلى تحريمه .

وقال في باب الدعاء على الظلمة بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز قال الغزالي وفي معنى

اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء حتى على الظالم مثل لا أصح الله جسمه وكل ذلك مذموم .

والأولى حمل كلام الغزالي على الأول .

وأما الأحاديث فتدل على الجواز كما ذكره النووي في قوله صلى الله عليه وسلم للذي قال كل

بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت .

فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد

والمنع بعد إقامته .

وصنيع البخاري يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحتين لأن

لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التماذي أو يقنطه من قبول التوبة بخلاف ما إذا صرف

ذلك إلى المتصف فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه .

٨٦- الحدود كفارات ، وأما حديث " ما أدري الحدود كفارة أم لا " فالجواب عنه أنه قاله قبل أن

يعلم أنها كفارة وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد . ص ١١٥

٩٠- بعض أقوال السلف في الشفاعة في الحد قبل بلوغه الإمام .

٩٠- كان قطع السارق معلوماً في الجاهلية قبل الإسلام ونزل القران بقطع السارق فاستمر الحال

فيه ، وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا

غزال الكعبة فقتلوا في عهد عبد المطلب .

٩٧- حديث ٦٧٨٨ " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " .

ذكر ابن ماجه عن محمد بن ربح شيخه في هذا الحديث " سمعت الليث يقول عقب هذا

الحديث : قد أعادها الله من أن تسرق " وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا .

وانما خص فاطمة رضي الله تعالى عنها لأنها أعز أهله عنده ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك .

٩٨- في قصة المخزومية التي سرقت .. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني فأرفع حاجتها للنبي صلى الله عليه وسلم " أخرجہ الإسماعيلي .

١٠٠- أجمعوا على قطع اليد اليمنى للشارق .

وفي الآية " والشارق والشارقة .." قدم الشارق على الشارقة لوجود السرقة في الذكور غالباً ، وفي الآية الأخرى " الزانية والزاني .." قدم الزانية لوجود دواعي الزنا في الإناث أكثر ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها .

١٠٠- انتقد أبو العلاء المعري قطع اليد في السرقة وقال :

يد بخمس مئین عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

**فأجابه القاضي المالكي :**

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري

١٠١- تقطع اليد من الكوع على الصحيح وهو اختيار الجمهور ونقل الإجماع فيه ، وحجتهم الأخذ بأقل ما ينطلق عليه اسم اليد .

١٠٢- تقطع يد الشارق اليمنى أولاً فإن عاد قطعت رجله اليسرى .. فإن عاد ..

انظر المسألة .

ولو فعل خامسة فقتل ويقتل وروي فيه حديث ولكنه منكر كما قاله النسائي وابن عبد البر ، بل قال النسائي : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً .

ويرى بعض الصحابة أنه يسجن بعد الثانية ، وجاء هذا عن عمر أنه أراد أن يقطع في الثالثة فقال له علي : اضربه واحبسه ففعل . وسنده حسن .

وقال النخعي : كانوا يقولون لا يترك ابن ادم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها . وسنده صحيح .

١١٥- الفاحشة هي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً .

١٢٠- قال ابن بطلال : أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم ، وأنكر ذلك الخوارج وقالوا إن الرجم لم يأت في القرآن ، واحتج الجمهور بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الأئمة بعده .

١٢٢- الجمهور على أنه لا يجمع بين الرجم والجلد ، وذكروا أن حديث عبادة الذي رواه مسلم " الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي " أنه حديث منسوخ ، والناسخ له حديث ما عز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد .

١٢٨- حديث 6815 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إني زنيبت .

فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :- اذهبوا به فارجموه .

#### في هذا الحديث من الفوائد :

1 - منقبة عظيمة لما عز بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة .

ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لأننا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك .

2 - يؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستتر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ما عز .

3 - أن من اطع على ذلك يستتر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة لو سترته بثوبك لكان خيراً لك .

وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال : أحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستتره على

نفسه ويتوب واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر .

قال ابن العربي : هذا كله في غير المجاهر فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً فاني أحب

مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره .

وقد استشكل استحباب الاستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية .

وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الغامدية كان ظهر بها الرجل مع كونها غير ذات زوج فتعذر

الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون

هناك ما يشعر بضده وان وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل انتهى .

والذي يظهر أن الاستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله تعالى .

4 - وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانتها لما وقع في هذه القصة من ترديده

والإيحاء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراها وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة

دون الضج مثلاً أو غير ذلك .

5 - وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحي

من التلطف به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك .

6 - وفيه نداء الكبير بالصوت العالي واعراض الإمام عن من أقرب بأمر محتمل لإقامة الحد

لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حداً أو يرجع واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه .

7 - أن إقرار المجنون لاغ والتعريض للمقرب بأن يرجع وأنه إذا رجع قبل ، قال ابن العربي وجاء عن

مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع .

### ١٣١ - قال البخاري : باب الرجم في البلاط .

المراد بالبلاط الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا .

وقيل بالبلاط موضع بالمدينة بين المسجد والسوق .

### ١٣٢ - باب الرجم بالصلى .

وفيه حديث ٦٨٢٠ " أنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم الزاني في المصلى " . الذي كان يصلي فيه

العيد والجناز .

ويستفاد منه أن المصلى ليس له حكم المسجد إذ لو ثبت ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن

التلويث من المرجوم .

١٣٣- روايات توبة ماعز ..

روى مسلم من حديث بريدة " لقد تاب توبة لو قسمت على أمة توسعتهم " .

وعند النسائي من حديث أبي هريرة " لقد رأيت بين أنهار الجنة ينغمس " .

وعند أبي عوانة من حديث جابر " فقد رأيت يتخضخض في أنهار الجنة " .

وعند أبي داود " ولا تقل له خبيث لهو عند الله أطيب من ريح المسك " .

وعند أحمد من حديث أبي ذر " قد غفر له وأدخل الجنة " .

١٣٤- الصلاة على المرجوم في الحد ، وهل ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز ؟

في البخاري ٦٨٢٠ " وصلى عليه " أي على ماعز . من رواية محمود بن غيلان عن عبد

الرزاق ، وخالفه محمد الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره " ولم يصل عليه " .

قال المنذري في حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله " وصلى عليه

." .

قال الحافظ : قد أخرج أحمد .

وقيل إن الأمام يترك الصلاة على المرجوم درعاً لمعصيته وحتى ينزجر الناس .

وهكذا يترك الصلاة عليه أهل الفضل .

وقيل يصلي عليه واختاره الجمهور .

١٣٨- وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث صلح لأن يكفر بها عدداً كثيراً

من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً فإنها

تكفر عنه ذلك لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

الجزء ( 12 ) المجموعة ( 2 )



١٤٢- حديث " حسن السؤال نصف العلم " جاء مرفوعاً عند ابن السني بسند ضعيف .

١٤٥- حديث 6827 عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم

فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله .

فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . قال : قل .

قال إن ابني كان عسيماً على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت

رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة

شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدي يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت

فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

وفي هذا الحديث من الفوائد :

1- الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً .

2- جواز القسم على الأمر لتأكيدهِ .

3- الحلف بغير استحلاف .

4- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه وأن من

تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا يزرع لقول الخصم مثلاً احكم بيننا بالحق .

وقال البيضاوي إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم

الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق لأن للحاكم أن يفعل ذلك

برضا الخصمين .

5- وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور

مسبقاً .

6- أن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاء معاً وأمكن أن كلا منهما يدعي .

7- استحباب استئذان المدعي والمستفتى الحاكم والعالم في الكلام ويتأكد ذلك إذا ظن أن له

عدواً .

8- أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركته في ذلك .

9- أن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف خلافاً لابن أبي ليلى فإنه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف .

قلت : وفي الاستدلال به نظر لأن محل الخلاف إذا كان المقذوف حاضراً وأما إذا كان غائباً كهذا فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال فإن ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة .

10 - وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها وقد ترجم النسائي لذلك .

11 - وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة لقول السائل إن ابني كان عسيفاً على هذا وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا والسرف في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال .

فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد .

12 - وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً .

13 - وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشيء عن الظن مع القدرة على اليقين ، لكن إذا اختلفوا على المستفتى يرجع إلى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب عهده بالجاهلية فأقدم على ذلك .

14- وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده .

وقد عقد ابن سعد في الطبقات باباً لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت .

15- وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع .

16 - وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقعة والحرابة وشرب المسكر ،  
واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره وإنما يجري الفداء في البدن كالتقصاص في النفس  
والأطراف .

17- أن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه .

قال ابن دقيق العيد وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة  
بأن المتعاضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف والحق أن الأذن في التصرف مقيد  
بالعقود الصحيحة .

18- وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد .

19- وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب .

20 - وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرّة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها والاكتفاء  
بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل في قصتها أيضا ، وفيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالترك  
أولى .

21- وفيه جواز استئجار الحر وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك .

22 - وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجمت ،  
فكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً وكذا لو زنى بالغ بصبيبة أو عاقل بمجنونة حد البالغ  
والعاقل دونهما ، وكذا عكسه .

23- وفيه أن من قذف ولده لا يحد له لأن الرجل قال إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف .

١٤٩- استقر الإجماع على أن الزانية الحامل لا ترجم حتى تضع.

١٥٠- قال الحافظ : وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً .

١٧٢- حديث ٦٨٣٩ " في عقوبة الأمة إذا زنت .. قال صلى الله عليه وسلم : فليجلدها ولا يثرب  
." .

أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعبير .

ومثل ذلك حديث " لما سب بعضهم شارب الخمر الذي جلد قال صلى الله عليه وسلم : لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم .

١٧٣- حديث ٦٨٤٠ " سئل عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم . فقال : رجم النبي صلى الله عليه وسلم . فقيل له : أقبل النور أم بعده ؟ فقال : لا أدري .

فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به .

١٧٩- قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد إلا أن أقر المقذوف .

١٨٢- حديث ٦٨٤٧ " جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم وقال : إني امرأتي ولدت غلاماً أسود ....."

فيه أن التعريض بالقذف لا يعطي حكم التصريح .

١٨٥- التعزير موكول للإمام فيما يرجع للتشديد والتخفيف ، لأن التعزير شرع للردع ففى الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد ، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه .

١٨٥- أجمعوا على أن التعزير يخالف الحدود .

١٨٦- يجوز التعزير بالجوع ونحوه من الأمور المعنوية .

١٨٩- حديث ٦٨٧٥ " اجتنبوا السبع الموبقات .." سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبيها .

١٨٩- بعض الروايات التي ذكرت الكبائر . قال الحافظ في نهاية المبحث : فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر .. وقد تتبعته غاية التتبع .

١٩١- الاختلاف في ضوابط الكبيرة .

قال الحافظ : وقد شرعت في جمع ذلك أي الكبائر وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه .

١٩٦- قال ابن العربي : ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل آدمي فكيف بالمسلم فكيف بالتقي الصالح .

١٩٧- حديث ٦٨٦٥ " في قصة قتل أسامة بن زيد للرجل الذي نطق بالشهادة ..

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

معنى ذلك أنه لما نطق بالشهادة أصبح مُحَرَّم الدم مثلك ، فإن قتلته أيها المسلم أصبحت مثله قبل أن يسلم مباح الدم بسبب قتلك له بحق القصاص ، وليس المراد أنك صرت كافراً مثله .

**٢٠١- حديث " لا ترجعوا بعدي كفاراً " قيل في معنى ذلك :**

١- على ظاهره ، وبه قال الخوارج .

٢- في المستحلين .

٣- تفعلون فعل الكفار .

٤- كفاراً بنعمة الله .

٥- الزجر عن الفعل وليس ظاهره بمراد .

**٢٠٥- حديث ٦٨٧٤ " من حمل علينا السلاح فليس منا " .**

المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم ، وأما من حمل السلاح لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم .

وقوله فليس منا ، أي ليس على طريقتنا ، وأطلق اللفظ مع احتمال أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف .

**٢٠٧- حديث ٦٨٧٦ " قصة قتل اليهودي برض رأسه بالحجارة .. " .**

فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف .

**٢١٠- قيل إن مخالفة الإجماع يكفر .**

وقد نسب ذلك لبعض الناس وليس ذلك بالهين فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحبها التواتر فالأول يكفر جاحده بخالفة التواتر لا مخالفة الإجماع والثاني لا يكفر به .

**٢١٦- حديث ٦٨٨٠ " .. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين .. " .**

في هذا دليل على أن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب .

٢١٩- حديث ٦٨٨٢ " أبغض الناس ثلاثة .. ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية " .

أي من يريد بقاء طريقة بقاء صفات وأعمال الجاهلية مما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة ونحو ذلك .

٢٢٣- قال ابن المنذر : أجمعوا أن الرجل يُقتل بالمرأة والمرأة بالرجل .

٢٢٤- الشركاء في الجناية يُقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز ، بخلاف الجناية في المال لأنها لا تتبع بعض إذ لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يقطعوا اتفاقاً .

٢٢٥- قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان .

٢٢٨- من قتل نفسه خطأ هل تجب ديته على عاقلته ؟

قال بعضهم تجب على عاقلته وتكون لورثته ، وقال الجمهور لا يجب عليهم شيء والدليل حديث ٦٨٩١ " في قصة عامر رضي الله تعالى عنه لما قتل نفسه خطأ لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء .

٢٣٨- روى ابن أبي شيبة أن رجلاً أتى علياً رضي الله تعالى عنه وقد لطمه رجل ، فأتى به فقال للملطوم اقتص .

قال ابن القيم : القود في اللطمة ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو أولى أن يكون إجماعاً .

٢٥٥- روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً " من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم فقد حل لهم أن يفتنوا عينه " .

٢٥٦- دية العقل ، سميت الدية عقلاً لأن الإبل كانت تعقل في فناء ولي القتل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً .

وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم .

٢٥٨- سمي الجنين بذلك لاستتاره في بطن الأم ، فإن خرج حياً فهو ولد وان كان ميتاً فهو سقط .

وقد يطلق عليه أنه جنين .

٢٦٣- السجع إذا كان من غير قصد وإنما جاء اتفاقاً لقرة البلاغة فلا بأس به .

### الجزء ( 12 ) المجموعة ( 3 )

٢٧١- حديث ٦٩١٤ " من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة .." .

المراد من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم .

٢٧٢- الجمهور على أنه لا يقتل المسلم بالكافر وذلك لشرف الإسلام ولنقص الكفر ولوجود

الشبهة في قتل الذمي لأنه كافر مباح الدم والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة

فمن الوفاء بالعهد عدم قتله .

٢٧٩- الذنوب التي كان يفعلها الكافر هل إذا أصر عليها بعد إسلامه يؤاخذ بها ؟

قال بهذا بعضهم ومنهم الحليمي من الشافعية ، وذلك لأنه تاب من الكفر ولم يتب من بقية

الذنوب ولكن الأخبار دالة على غير ذلك وأنه بإسلامه قد رجع كيوم ولدته أمه .

٢٨١- الجمهور على استتابة المرتد فإن تاب والاقبل ، ودليلهم فعل عمر لما كتب في أمر المرتد :

هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه ، ولم ينكر

ذلك أحد من الصحابة وكأنهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه

" أي إن لم يرجع .

٢٨٣- لفظ الزنديق كان يطلق عند السلف على المنافق ، قال مالك : الزندقة ما كان عليه

المنافقون ، وكذا جاء عن جماعة من الشافعية .

٢٨٤- حديث ٦٩٢٢ " من بدل دينه فاقتلوه " يشمل المرأة المرتدة كذلك ، والحنفية يخصون

الرجل فقط لما ورد من النهي عن قتل النساء في الحرب ، وحمل الجمهور النهي عن الكافرة

الأصلية التي لم تباشر القتال ، ولأن أبا بكر قتل في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد وقد أخرج ذلك ابن كلب المنذر ، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن .

ويؤيد ذلك حديث معاذ لما أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم لليمن وفيه " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت فاضرب عنقها " وسنده حسن .

وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه .

٢٨٥- في التعامل مع المنافقين والزنادقة ، أجمع العلماء على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد " هلا شققت قلبه " .

٢٨٨- قال ابن حزم في الملل والنحل : انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام :

1- طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور .

2 - وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى .

3 - الطائفة الثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد .

4 - وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد .

٢٩٢- في مناظرة أبي بكر وعمر في قتال تاركي الزكاة فوائد :

الاجتهاد في النوازل ، والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة والعدول إلى التلطف .

٢٩٣- نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا نقله أبو بكر الفاسي والخطابي ، ولكن جرى الخلاف لو كان الساب كافراً أصلاً .



وقال ابن بطلال اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل إلا أن يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك في المسلم هي ردة يستتاب منها .

وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزروا إن كان مسلماً فهي ردة وحكي عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟

ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود في هذه القصة لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه .

وقيل إنهم لما لم يظهره ولووه بالسنتهم ترك قتلهم .

وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم " وعليكم " أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به أشار إلى ذلك القاضي عياض .

قال الحافظ : والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعاً وهو أولى .

#### ٢٩٦- تفصيل طويل عن نشأة الخوارج .

٢٩٨- عن نافع قال سألت ابن عمر عن الجرورية فقال : شرار خلق الله ، انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين . أخرج الطبري في مسنده وسنده صحيح .

٢٩٨- قال صلى الله عليه وسلم في الخوارج : هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي " رواه البزار وسنده حسن .

٣٠٠- في الحديث في وصف الخوارج " سفهاء الأحلام " جمع حلم وهو العقل والمعنى أن عقولهم رديئة .

#### ٣٠٧- في وصف الخوارج " يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم " .

قال النووي : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم ولا يصل لحلوهم فضلاً عن أن يصل لقلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب .

٣١٠- من عجيب وصف الخوارج ما رواه الطبراني في الأوسط عن جندب البجلي قال : لما فارقت الخوارج علياً خرج في طلبهم فانتبهينا إلى عسكريهم فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن ..".

٣١٣- أخرج الطبري عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر بالكف عن الخوارج ما لم يسفكوا دماً حراماً أو يأخذوا ما لا فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي .

٣١٣- في قوله تعالى " إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه " .

أخبر الله تعالى أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب .

٣١٣- من أدلة تكفير الخوارج : حديث " يمرقون من الإسلام " وحديث " لأقتلنهم قتل عاد " وفي لفظ " ثمود " وكل منهما إنما هلك بالكفر ، وحديث " هم شر الخلق " ولا يوصف بذلك إلا الكفار .

ولقوله " إنهم أبغض الخلق إلى الله " وهذا اختيار القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي وتقي الدين السبكي .

وذهب آخرون وهم الأكثر إلى عدم تكفيرهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى ذلك بتأويل فاسد .

٣١٣- من احتراز الإمام الغزالي في عدم تكفير المسلمين وقتلهم ، قال : والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد .

٣١٤- من ثبت له عقد الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين .

٣١٤- الخوارج : وكفى أن رأسهم رد على الرسول صلى الله عليه وسلم أمره ونسبه إلى الجور . نسأل الله السلامة .

٣١٤- قال ابن هبيرة : وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى .

٣١٤- من مجموع أحاديث الخوارج نستفيد :

1 - الحذر من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن به الشارع وقد وصف الشارع بأنها سهلة سمحة .

2- أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام .

3- أنه لا يكتفي في التعديل الأخذ بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتتشف والنوع حتى يختبر باطن حاله .

4- الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف .

٣١٦- قال صلى الله عليه وسلم في الخوارج " من قتلهم فله أجر شهيد ومن قتلوه فله أجر شهيد " رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بسند جيد .

٣٢٢- المرأة التي أخذت رسالة حاطب للمشركين ليست مسلمة وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها يوم الفتح لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه .

٣٢٤- من الفوائد في قصة حاطب ورسائله للمشركين :

1- أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة أنه لا يعصم من الوقوع في الذنب .

2- هتك سر الجاسوس وقال بعضهم بقتله ، ونقل الطحاوي الإجماع أن الجاسوس المسلم لا يقتل وقال بعضهم يعزر .

3- الإجماع على تحريم النظر للأجنبية سواء كانت مؤمنة أو كافرة.

٣٢٥- كتاب لابن حجر ، قال : وقد جمعت جزءاً في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود عليها بالمغفرة ، وسميته : الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة .

٣٢٦- قال القفال : إنما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطئ لكون الفعل في نفسه منهيّاً من حيث هو لا أن الغافل نهى عنه حالة الغفلة إذ لا يمكنه التحفظ عنه .

٣٢٩- قال ابن بطال وابن المنذر : أجمعوا على من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته .

٣٢٩- اختلفوا في طلاق المكره والجمهور على أنه لا يقع ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة .

٣٣٤- ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المكره .

٣٣٥- قال المهلب : أجمعوا على أن الإكراه في البيع والهبة لا يجوز معه البيع .

٣٤٢- اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنّف فيها كتاباً لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق .

٣٤٤- نقل النسفي الحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الضرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق .

٣٤٧- قال ابن بطلال : أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع أو الهبة إذا لم ينو الضرار من الصدقة - الزكاة .-

٣٤٨- حديث ٦٩٧٥ " يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرعاً يفر منه صاحبه فيطلبه ويقول أنا كنزك ، قال : والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه " .

المراد بالكنز المال الذي يخبأ من غير أن يؤدي زكاته .

٣٤٩- الزكاة لا تسقط بالموت ولا بالحيل لأن النذر لما لم يسقط بالموت ، والزكاة أؤكد منه كانت لازمة لا تسقط بالموت ، ولأنه لما أُلزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوماً .

٣٥٢- باب ما ينهى من الخداع في البيوع .

قال أيوب السختياني : يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً ولو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي .

٣٥٢- قال المهلب : ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطراب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع .

٣٥٧- قال المهلب : اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب والأصل فيه قوله تعالى " فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم " فدلّ على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة .

٣٥٩- الصحيح في سبب نزول " لم تحرم ما أحل الله لك " أنها نزلت في أمرين : قصة العسل وقصة تحريم مارية .

٣٦٩- سمي تفسير الرؤيا تعبيراً لأنه العبور من ظاهرها إلى باطنها ، وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه .

٣٦٩- يقال : عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها ، وعبرتها بالشديد للمبالغة في ذلك .

369 - قال المازري : والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فإذا خلقها فكأنه جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال ، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى .

٣٧٠- قال الراغب : والرؤية بالهاء إدراك المرء بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيداً مسافراً وعلى التفكير النظري نحو إني أرى ما لا ترون وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن .

٣٧٠- حديث " ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ نوماً إلا تخرج روحه إلى العرش .." قال الذهبي :  
هذا حديث منكر .

٣٧٠- حديث " رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام " - ذكره الترمذي في نوادر الأصول  
وفي سننه عمر بن أبي عمر وهو واه .

#### الجزء ( 12 ) المجموعة ( 4 )

٣٧١- الزمن الذي كان يخلو فيه النبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء قبل الوحي هو شهر  
رمضان .

٣٧٢- اختلف في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوحي كيف كان ؟

قال الكرمانى : اختلف في تعبده صلى الله عليه وسلم بماذا كان يتعبد بناء على أنه هل كان متعبداً بشيء سابق أولاً ، والثاني قول الجمهور ومستندهم أنه لو وجد لنقل ولأنه لو وقع لكان فيه تنفير عنه .

#### وبماذا كان يتعبد ؟

قيل بما يلقى إليه من أنوار المعرفة ، وقيل بما يحصل له من الرؤيا وقيل بالتفكير وقيل باجتئاب رؤية ما كان يقع من قومه ، ورجح الأمدى وجماعة الأول .

ثم اختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى أو أي شريعة أو كل شريعة أو الوقف .

٣٧٢- نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على الصحيح ، وكان عمره أربعون سنة ، وكان يوم الاثنين في السابع عشر .

٣٧٣- لما دخل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال " اقرأ " .

ولم يأت في الرواية أنه سلم عليه ، فقيل إنه سلم ولكن حذف ذكره لأنه معتاد ، ويحتمل أنه لم يسلم لأن المقصود حينئذ تفخيم الأمر وتهويله ، وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر لا من الملائكة وإن وقع منهم في بعض الأحيان .

٣٧٦- في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لورقة " أو مخرجي هم " .

قال السهيلي : يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فإنه صلى الله عليه وسلم سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن والفضه ، فقال أو مخرجي هم .

قال ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التضعج .

ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله وجوار بيته وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما أمله من إيمان قومه بالله وانقاذهم به من ضرر الشرك وأدناس الجاهلية ومن عذاب الآخرة وليتم له المراد من إرساله إليهم ويحتمل ان يكون انزعج من الأمرين معاً .

٣٧٩- قال المهلب : الناس في الرؤيا على مراتب :

1- الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير .

2- الصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير .

3- من عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث .

## وهي على ثلاثة أقسام :

1- مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم .

2- فسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق .

3- كفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً " أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة ، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها .

قال وعندني أن رؤيا الفاسق لا تعد في أجزاء النبوة وقيل تعد من أقصى الأجزاء .

وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلا .

٣٨٠- ذكر ابن عبد البر أن الإمام مالك سئل : أيعبر الرؤيا كل احد ؟ فقال : أبا النبوة يلعب ؟ ثم

قال : الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة .

قال ابن حجر : لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم .

٣٨٥- حديث ٦٩٤٨ " الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان " .

1- فيه أن الرؤيا تضاف إلى الله للتشريف .

2- أن الرؤيا الصادقة لا يقال لها حلم ، والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا .

وقيل إن الكل يسمى رؤيا كما جاء في لفظ : الرؤيا ثلاث ..

٣٨٦- عند الرؤيا الحسنة جاءت روايات :

١- " وليحدث بها " البخاري .

٢- فلا يخبر بها إلا من يحب " البخاري .

٣- " فليبشر بها ولا يخبر إلا من يحب " . مسلم .

٤- " ولا يقصها إلا على واد " الترمذي .

٥- " ولا يحدث بها إلا لنبياً أو حبيباً " الترمذي .

٦- " ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح " الترمذي .

٣٨٦- عند الرؤيا السيئة :

١- " فليستعد بالله من شرها ولا يذكرها لأحد " البخاري .

٢- " فليبصق عن يساره " البخاري .

٣- " فليبصق ثلاث مرات " مسلم .

٤- " وليقم فليصل " مسلم .

٥- " وليتحول عن جنبه الذي كان عليه " مسلم .

وأما النقل والبصاق عندها فهذا تحقيراً لها واستقذاراً . قاله عياض ، وخص اليسار لأنها محل

الأقذار ونحوها ، والتثليث للتأكيد .

قال القرطبي : الصلاة تجمع ذلك كله لأنه إذا قام وصلى تحول عن جنبه وبصق ونفت عند

المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال فيكفيه الله شرها بمنه

وكرمه . ص ٣٨٨

٣٨٧- أضيفت الرؤيا السيئة للشيطان ، لكونها على مراده وهواه . ص ٤١٠

٣٨٩- كان غالب أمور الأوليين الرؤيا إلا أنها قلت في هذه الأمة لعظم ما جاء بها نبيها من الوحي

ولكثرة من في أمته من الصديقين من المحدثين بفتح الدال وأهل اليقين ، فاكتفوا بكثرة الإلهام

والملمهين عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدمين .

٣٩١- حديث ٦٩٨٩ " الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة " .

لم يذكر الرسالة بل قال النبوة ، وكان السرفيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام

للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات .

٣٩٢- حديث " ذهب النبوة وبقيت المبشرات " .



رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وعند أحمد عن عائشة مرفوعاً " لم يبق من بعدي من المبشرات إلا الرؤيا "

٣٩٣- أخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال : كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عاماً "

٣٩٧- في حديث " أرى رؤياكم تواطئت في السبع الأواخر .." البخاري .

فيه أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة .

٤٠٠- كان محمد ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال له صف لي الذي رأيت فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره .

رواه إسماعيل بن إسحاق وسنده صحيح .

وجاء ما يؤيده عند الحاكم من طريق عاصم بن كليب قال حدثني أبي قال قلت لابن عباس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي ، قال فذكرت الحسن بن علي وشبهته به ، فقال ابن عباس : قد رأيتة . وسنده جيد .

٤٠٠- رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، جاء في حديث ٦٩٩٦ " من رأني فقد رأى الحق "

ومجموع الأحاديث في ذلك يمكن تلخيصها في :

رواية " فكأنما رأني " هو تشبيه ومعناه لو رأني في اليقظة لطابق ماراه في المنام فيكون الأول حقاً والثاني حقاً وتمثيلاً .

رواية " فسيراني في اليقظة " أي سيظهر تصديق الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة جميع أمته من رآه في المنام ومن لم يره .

وقيل إنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه .

وقيل يراه في يوم القيامة بمزيد خصوصية .

٤٠٤- لم يختلف العلماء في جواز رؤية الله في المنام .

٤٠٧- حديث " أصدق الرؤيا بالأسحار " أخرجه أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان .

٤١٣- اتفق أهل التعبير على أن القميص في المنام يُعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار

صاحبه من بعده .

٤١٨- قال ابن بطال : رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه : منها أن يتزوج الرائي حقيقة بمن

يراهها أو شبهها ومنها أن يدل على دنيا أو منزلة فيها سعة في الرزق وهذا أصل عند المعبرين في

ذلك .

٤٢٤- حديث 7017 " إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب " .

المعنى : إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس

على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء

لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة

بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار.

٤٣٤- القصر في المنام .

قال أهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يفسر دخول

القصر بالتزويج .

٤٣٥- الوضوء في المنام .

قال أهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل فإن أتمه في النوم حصل مراده

في اليقظة .

وان تعذر لعجز الماء مثلاً أو توضأ بما لا تجوز الصلاة به فلا .

والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا.

436- حديث 7028 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ، وأنا غلام حديث

السن وبيتي المسجد قبل أن أنكح ، فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء .

فلما اضطجعت ليلة قلت اللهم إن كنت تعلم في خيرا فأرني رؤيا . فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد ، يقبلان بي إلى جهنم ، وأنا بينهما أدعو الله اللهم أعوذ بك من جهنم .

ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لن ترع ، نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة . فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فإذا هي مطوية كطي البئر ، له قرون كقرون البئر ، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد ، وأرى فيها رجالا معلقين بالسلاسل ، رعوسهم أسفلهم ، عرفت فيها رجالا من قريش ، فانصرفوا بي عن ذات اليمين .

### في الحديث فوائد :

1- أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير .

2- أن ما فسرفي النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك قلت يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث " أن عبد الله رجل صالح " . وقول الملك قبل ذلك " نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة " .

ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قال له لم ترع إنك رجل صالح وفي آخره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل " .

### 3- وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك .

قلت هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الإعراض .

4- وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده أصلاً .

وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى أسنتهم ، قال ابن بطال وهو كما قال لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك وإن كان أصلاً فلا يعم جميع المرثي فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل أصلاً يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه .

5- جواز المبيت في المسجد .

## 6- مشروعية النيابة في قص الرؤيا .

7- تأدب ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه وكأنه لما

هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها .

8- فضل قيام الليل .

٤٤٧- حديث ٧٠٤٢ " من تحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل .." .

قال الطبري : إنما اشتد التوعيد على الكذب في المنام مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد

مفسدة منه إذ قد يكون في شهادة في قتل أو حد أو أخذ مال ، لأن الكذب في المنام كذب على

الله أن أراه ما لم يره ، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين .

ومعنى العقد على الشعيرتين أن يفتل إحداهما بالأخرى وهو مما لا يمكن عادة .

٤٥٠- حديث " الرؤيا لأول عابر " حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي .

ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن " الرؤيا على رجل طائر ما لم

تعبر فإذا عبرت وقعت " .

ولكن حمل العلماء ذلك على علم المعبر وإصابته .

٤٥٧- البحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنها وفضيلتها لما تشتمل

عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات .

٤٥٨- قال البخاري : باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

قال الحافظ : فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن

عن بعض علمائهم قال : لا تقص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس .

وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير أن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع

الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبل المغرب فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل

طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بکراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة .

**قال المهلب :** تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك .

فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها وربما كانت إنذاراً لأمر فيكون له مترقباً قال فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار .

**٤٦٤- حديث ٧٠٤٧ في حديث تعذيب الذي يرفض القران وينام عن الصلاة المكتوبة في قبره .**

" رجل مضطجع وآخر قائم عليه بصخره وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا ، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى " .

قال ابن هبيرة : رفض القران بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم انه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القران عوقب في اشرف أعضائه وهو الرأس .

٤٦٥- في تعذيب الزناة في القبر أنهم عراة لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عاداتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك .

**والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جناياهم من أعضائهم السفلى .**

## الجزء ( 13 ) المجموعة ( 1 )

### ٥- مقدمات عن الفتن :

الفتن جمع فتنة ، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في إدخال الإنسان النار ، ومن إطلاقاتها :

1- تطلق على العذاب كقوله " ذوقوا فتنكم " .

2- وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى " ألا في الفتنة سقطوا " .

3- الاختبار كقوله " وفتنأك فتونا " .

4 - وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً قال تعالى " ونبلوكم بالشر والخير فتنة " .

ومنه قوله " وإن كادوا ليفتنونك " . أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى إليك .

وقال أيضا : الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله " والفتنة أشد من القتل " .  
وقوله " إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات " .

وقوله " ما أنتم عليه بضاتنين " .

وقوله " بأبيكم المفتون " .

وكقوله " واحذرهم أن يفتنوك " .

وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه أو أيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك .

5- حديث ٧٠٤٩ في الحوض ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم :  
ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني ..".

قلت - سلطان - : يظهر من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو من يعطيهم ليشربوا .

6- في قوله تعالى " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة " .

أخرج الطبري عن ابن عباس : أمر المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العقاب .

6- في حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرائهم وهم قادرين على أن ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة .

أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي وله شواهد من حديث حذيفة وجريير وغيرهما عند أحمد وغيره .

#### ٧- حاصل كلام العلماء فيمن يرجعون عن الحوض .

قال الحافظ : وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم ان كانوا ممن ارتد عن الإسلام ، فلا إشكال في تبزي النبي صلى الله عليه وسلم منهم وإبعادهم ، وان كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم إتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنائيتهم ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار.

٨- في التعامل مع ولادة الأمر ، حديث ٧٠٥٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم : إنكم سترون بعدي أثره وأمر تنكرونها قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم .

قوله " سلوا الله حقكم " أي اطلبوا من الله أن يلهمهم إنصافكم أو يبذلكم خيراً منهم .

٩- حديث ٧٠٥٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من رأى من أميره شيء يكرهه فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة فمات إلا مات ميتة جاهلية .

ليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ، كميتة أهل الجاهلية على ضلال وليس لهم إمام مطاع ، وقيل ورد ذلك مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد .

وفي الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار .

وقد أجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين للدهماء .. إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح .. و

ص ١١

١١- لفظ " أغيلمة " تصغير غلام ، يقال للصغير حين يولد إلى أن يحتلم غلام ، وقد يطلق على الرجل المستحکم القوة غلام تشبيهاً به بالغلام في قوته .

١٢- حديث ٧٠٥٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم " هلكة أمتي على

يد غلمة من قريش .." .

المراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة .

وغلمة قريش ، بداياتهم من سنة ستين وقد كان فيها يزيد بن معاوية والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن .

١٢- كان أبو هريرة يمشي في السوق ويقول : اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمرة الصبيان . رواه ابن أبي شيبة .

١٣- اختار مالك هجر الأرض التي يُصنع فيها المنكر جهاراً وقد صنع ذلك جماعة من السلف .

١٣- الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء غلمان قريش الذين يخرجون ..، ولم يأمره بالخروج عليهم مع إخباره بأن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب للاستئصال من طاعتهم فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين .

١٨- حديث 7061 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم : يتقارب الزمان

..

المراد بالتقارب ، ذكر الحافظ عدة أقوال ثم قال : والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة .

وقال بعضهم : معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار .

قلت وهذا مما قالوه في قوله إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب .

ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل .

وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزع البركة من الزمان ليلاً ونهاره كما تقدم .

قال النووي تبعاً لعياض وغيره : المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة .

قالوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث ، وقد قيل في تفسير قوله " يتقارب الزمان " قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها وقيل تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل وهذا اختيار الطحاوي .



قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث " لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر " وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون معنوياً .

أما الحسي فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة .

وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ، ولا يدرون العلة فيه ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه .

وأشد ذلك الأقوات فضيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى إن كثيرا من الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي .

والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي والشاهد لذلك قوله تعالى " ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض " .

وقال البيضاوي يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتداني أيامهم .

**٢٠- حديث 7061 في علامات الساعة " ويلقى الشح " .**

المراد إلقاءه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصنعه حتى يترك تعليم غيره .

والشحيح شرعاً : هو من يمنع ما وجب عليه ، وإمساك ذلك ممحق للمال مذهب لبركته ويؤيده حديث " ما نقص مال من صدقه " .

**٢١- لفظ الهرج ، له معاني ومنها : شدة القتل وكثرته والفتنة والاختلاط وكثرة النكاح .**

٢٢- كيف نجمع بين حديث " من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء " وبين حديث " لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة " .

الجواب - بتصريف - ما جاء في صحيح مسلم : إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا

تدع أحداً في قلبه ذرة من إيمان إلا قبضته " .

فهذه الريح تأتي لتأخذ البقية المؤمنة التي في حديث " لاتزال .. " .

ثم لا يبقى بعد ذلك إلا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة .

٢٣- حديث ٧٠٦٨ قال أنس : اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرم منه حتى تلقو

ريكم ، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم .

وعند الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود موقوفاً عليه : ليس عام إلا والذي بعده شر منه " .

وهناك مبحث طويل في توجيه هذا القول .

٢٧- حديث 7070 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل

علينا السلاح فليس منا .

معنى " فليس منا " أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً لطريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم

أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله .

ونظيره " من غشنا فليس منا ، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب " .

وهذا في حق من لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد

حمل السلاح .

والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر .

وكان سفيان ابن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى

أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه .

تنبيه : الوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ

بالمقاتل ظالماً .

٢٨- أحاديث في تحريم رفع السلاح أو الإشارة به على المسلم .

1 - في البخاري 7072 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار.

قال ابن بطال : في الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل .

2- وفي حديث أبي هريرة عند بن أبي شيبه وغيره مرفوعاً من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه " الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه " .

3 - وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفاً من رواية أيوب عن بن سيرين عنه وأخرج الترمذي أصله موقوفاً من رواية خالد الحذاء عن بن سيرين بلفظ " من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة " وقال حسن صحيح غريب وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة منكر .

4 - وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً " .

5 - ولأحمد والبخاري من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال ألم أزجر عن هذا إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه .

6- ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكره نحوه وزاد " لعن الله من فعل هذا إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه " .

قال ابن العربي : إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها ، وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم وإنما أُوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع ، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي .

٣٠- حديث 7077 عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا

ترجعوا بعدى كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض .

معنى " كفارا " قيل في توجيه ذلك :

1 - أن المراد ستر الحق ، والكفر لغة الستر لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه .

2 - أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام .

3 - وقال الداودي معناه : لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراما .

٣٣- حديث ٧٠٨١ لما تحدث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الفتن قال " من تشرف لها تستشرفه " .

أي من تطلع وتصدى لها ولا يعرض عنها .

تستشرفه أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك ، يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه .

٣٧- حينما تقتل فنتان من المسلمين فالواجب هو نصره الحق وقتال الباغين وهذا منهج جمهور الصحابة والتابعين ، وقيل لا يدخل في القتال .

٣٧- فيما جرى بين الصحابة اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد . و ٤٦ - ٧٢

٣٨- الذين توقضوا في القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله .

٤٠- في حديث ٧٠٨٤ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، مخافة أن يدركني .

فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من

شر ؟

قال : نعم .

قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟

قال : نعم ، وفيه دخن .

قلت : وما دخنه ؟

قال : قوم يهدون بغير هدى ، تعرف منهم وتكر .

قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟

قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله صفهم لنا .

قال : هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا ..

قال الحافظ : أي من قومنا ومن أهل لساننا ، وفيه إشارة إلى إنهم من العرب .

٤٣- الأمانة ، هي : قيل هي العهد الذي أخذه الله على عباده وقيل التكليف .

٤٦- الكلام في العزلة والخلطة .

قال الجمهور : الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير

سواد المسلمين وايصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك .

وقال قوم : العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين .

وقال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فإن أشكل الأمر

فالعزلة أولى .

وقال غيره : يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح

وليس الكلام فيه بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان .

وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور .

٤٧- حديث " اسألو الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين " لا يثبت بل في الصحيح خلافه ، وورد حديث " لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين " وفي سنده ضعيف ومجهول ، وقد تقدم في كتاب الدعوات التعوذ من أشياء ومنها فتنة الغنى والفقير .

٥١- " نجد " من جهة المدينة هي العراق ، وأول الفتن هي من جهة المشرق وكانت سبباً للفرقة بين المسلمين .

#### ٥٧- الأمر بالمعروف .

قال الطبري : اختلف السلف في الأمر بالمعروف ، فقالت طائفة يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " وعموم قوله " من رأى منكراً منكراً فليغيره بيده الحديث " .

وقال بعضهم : يجب إنكار المنكر لكن شرطه أن لا يلحق المنكر ببلاء لا قبل له به من قتل ونحوه .

وقال آخرون : ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً " يستعمل عليكم أمراء بعدي فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع " .

قال : والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث " لا ينبغي لمؤمن أن يذلل نفسه " ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصاً .

وقال غيره : يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به .

٦٥- حديث ٧١٠٨ " إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم " .

قال الحافظ : والحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته .

**٦٦- في قوله تعالى " فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في غيره " .**

يستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس في التهلكة .

وفي الحديث السابق تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن عاون .

**٧٤- حديث ٧١١٣ قال حذيفة : إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون-**

**٨٠- حديث ٧١١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول يا ليتني مكانه "**

قال ابن بطال : تغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر .

قال الحافظ : وليس هذا عاماً في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير ، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه .

ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم " لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء "

وذكر الرجل فيه للغالب والا فالمرأة يتصور فيها ذلك ، والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده وبهذا جزم القرطبي وذكره عياض احتمالاً .

**ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف .**

قال النووي : لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ثم قال القرطبي : كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر ديناه ومعاشه نفسه وما يتعلق به ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار مرفوعاً " العبادة في الهرج كهجرة إلي " .

٨٣- جاءت الروايات بتتابع أشرطة الساعة الكبار ، ففي رواية " مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة .. " وفي مرسل أبي العالية " الآيات كلها في ستة أشهر " .

٨٧- حديث 7119 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً .  
والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه .

ويؤكد ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ " يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو " .

وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال : لا يزال الناس مختلفاً أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون .

٨٩- من عجيب الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

ما أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال : لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس .

٩٠- أحاديث مهمة تتعلق بأشرطة الساعة أوردتها الحافظ .



٩٣- حديث " سيكون في أمتي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة واني خاتم النبيين

لا نبي بعدي " رواه أحمد عن حذيفة بسند جيد .

٩٤- في أشراط الساعة " حتى يتطاول الناس في البنيان " .

أي كل واحد يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من الآخر ، ويحتمل أن يكون المباهاة به في الزينة

والزخرفة وأعم من ذلك ، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد .

٩٨- لماذا لم يذكر الدجال في القرآن صريحاً .

وأجيب بأجوبة :

1- أنه ذكر في قوله " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها " فقد أخرج الترمذي

وصححه عن أبي هريرة رفعه " ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل

الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها " .

2- قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى " وان من أهل الكتاب إلا

ليؤمنن به قبل موته " .

وفي قوله تعالى " وانه لعلم للساعة " وصح أنه الذي يقتل الدجال فاكتفى بذكر أحد الضدين

عن الآخر ولكونه يلقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى .

3- أنه ترك ذكره احتقاراً وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال

.

وقال البلقيني : بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن

مضى وانقضى أمره وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر منهم أحدا انتهى .

قال الحافظ : وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال المذكور في

القرآن في قوله تعالى " لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس " وأن المراد بالناس هنا

الدجال من إطلاق الكل على البعض ، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل

النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه .

٩٨- بعض ماورد في الدجال .

وأما متى يهلك ومن يقتله فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجهم مسلم أيضاً .

وفي حديث هشام بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال . أخرجهم الحاكم .

وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه : أنه يخرج يعني الدجال في نقص من الدنيا وخفة من الدين وسوء ذات بين فيرد كل منهل وتطوى له الأرض .

وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الرحلية بسند حسن صحيح إليه قال : لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة .

وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب .

١٠٠- في حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه : يجيء الدجال فيصعد أحدا فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض هذا مسجد أحمد ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكاً مصلتاً سيفه فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة فذلك يوم الخلاص .

قلت - سلطان - : وقوله : القصر الأبيض . يعني المسجد النبوي ، فيه إشارة لما هو عليه الآن من البناء الكبير ، وتأمل قوله " القصر " ولم يقل " المسجد " وقوله " الأبيض " ولم يقل لوناً آخر ، وهو لون البلاط والرخام الموجود حالياً .

١٠١- رواية المسيخ بالخاء شاذة وضعيفة . وبالحق القاضي ابن العربي فقال : ضل قوم فرووه المسيخ بالمعجمة .

102 - حديث 7127 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : وما من نبي الا وقد أئذره قومه .

وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح عند أبي داود والترمذي وحسنه : لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أئذره قومه الدجال .

وعند أحمد : لقد أذره نوح أمته والنبيون من بعده .

مسألة : وقد استشكل إندار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور

ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرعية الحمديّة .

والجواب : أنه كان وقت خروجه أخضي على نوح ومن بعده فكأنهم أذروا به ولم يذكر لهم وقت

خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه : إن يخرج

وأنا فيكم فأنا حجيجه .

فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز أن يخرج في

حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به فبذلك تجتمع

الأخبار.

وقال ابن العربي : إنذار الأنبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لا

يزعزعها عن حسن الاعتقاد وكذلك تقريب النبي صلى الله عليه وسلم له زيادة في التحذير

وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين .

١٠٦- في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه " وليقرأ عليه فواتح الكهف " .

١٠٩- ما ورد أن مع الدجال رجلان يندران أهل القرى .." جاء ذلك في رواية ابن منيع عند أحمد

وسنده ضعيف .

111 - قال ابن العربي : الذي يظهر على يد الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب على من

يصدقه والجدب على من يكذبه وإتباع كنوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل

ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن وذلك كله أمر مخوف .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : لا فتنة أعظم من فتنة الدجال . وكان يستعيد منها في صلاته

تشريةا لأمته .

**وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم : غير الدجال أخوف لي عليكم .**

فإنما قال ذلك للصحابه لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه

لن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد .

١١٢- في قصة الشاب الذي يقتله الدجال قيل إنه الخضر ، قال ابن العربي وهذه دعوة لا برهان

لها .

١١٢- من أحاديث الدجال " لا يأتي أربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

ومسجد الأقصى والطور " أخرجه أحمد ورجاله ثقات .

١١٣- خالف الخوارج والمعتزلة فأنكروا خروج الدجال وردوا الأحاديث الصحيحة .

١١٤- اختلف في اشتقاق يأجوج ومأجوج ، فقيل من أجيح النار والتهابها وقيل من الأجة

بالتشديد وهي الاختلاط أو شدة الحر وقيل من الأج وهو سرعة العدو . وجميع ما ذكر مناسب

لحالهم .

١١٤- حديث " يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمئة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى

ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح " .

أخرجه ابن عدي وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط من رواية يحيى العطار وهو ضعيف جداً .

١١٤- قال النووي : يأجوج ومأجوج من ذرية آدم عند الجماهير .

١١٥- معظم ما أنكره الخارجون على عثمان هو توليته لبعض أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى

أفضى ذلك إلى قتله .

١١٧- حديث ٧١٣٥ " أنهلك وفيينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث " .

أنهلك ، بكسر اللام . وفسر الخبث بأنه الزنا ، وقيل أولاد الزنا ، وقيل الفسق والفجور وهذا أولى

لأنه قابله بالصالح .

١٢٠- الحكمة في الأمر بطاعة أولي الأمر " المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد

" .

١٢١- حديث أنس " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه " . رواه ابن عدي بسند

صحيح .

١٢٢- حديث ٧١٣٩ قال عبد الله بن عمرو : أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون بأحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك جهالكم ، فإياكم والأمانى التي تضل أهلها .

١٢٨- حديث ٧١٤١ " لا حسد إلا في اثنتين ... وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها " .

في الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف .

وفي الحديث : الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات .

ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فقد أخرج البيهقي بسند قوي : أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء .

وبسند آخر قوي : أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء.

وكتب عمر إلى عماله : استعملوا صالحكم على القضاء وأكفوهم.

وبسند آخر ليين أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق : من لهذا الأمر بعدك ؟ قال : فضالة بن عبيد ، وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم وإنما فرمته من فرخشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشهد به الفساد إذا امتنع المصلح والله المستعان .

١٣٠- حديث ٧١٤٢ " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي .. " .

قال الخطابي : قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود ، ومنه هذا المثل ، فأطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً .

١٣٢- حديث " لا طاعة في معصية الله " رواه أحمد والبخاري وسنده قوي .

١٣٢- حديث ٧١٤٦ " يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ..".

أي أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانتته عليها من أجل حرصه .

١٣٤- في صحيح مسلم من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : إنك

ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " .

قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولاسيما من كان فيه ضعف .

١٣٤- حديث ٧١٤٨ " فنعم المرضعة وبئست الفاطمة " .

والمراد : نعم المرضعة للإمارة لما فيها من حصول الرجاء والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية

والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من

التبعات في الآخرة .

١٣٥- حديث ٧١٥٠ " ما من عبد يسترعيه الله رعيةً فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة "

.

قلت - سلطان - : فيه خطورة التفريط في مناصحة الرعية .

١٤٠- حديث ٧١٥٢ " ومن شاق شقق الله عليه يوم القيامة " .

المراد النهي عن إدخال المشقة على الناس والإضرار بهم .

قلت -سلطان - : ويدخل فيه حديث " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه

" . رواه مسلم .

١٤١- قال الحافظ : والأحاديث في سؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو سائر ماشياً

وراكباً كثيرة .

١٤١- تنبيهه ، قال الحافظ : وأما الحكاية التي تحكى عن مالك في تعزيره الحاكم الذي سأله في

الطريق ثم حدثه فكان يقول : وددت لو زادني سياطاً وزادني تحديثاً . لا تصح .

١٤١- جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لاتعرف أو كانت مما لا

حاجة بالناس إليها أو كانت مما يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل .

١٤٣- قال الداودي : الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وادخال بطائق الخصوم لم يكن

من فعل السلف .

قال الحافظ : وهذه البطائق تُعطى للسابق لينظر في خصومته وهذا من العدل في الحكم .

١٤٣- قال معاوية رضي الله عنه سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : من ولاه الله من أمر

الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة . رواه أبو داود والترمذي

بسند جيد .

وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من

تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق

والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة .

١٤٥- سبب تسمية الشرطة بذلك .

1- قيل : لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند ومنه في حديث الملاحم " وتشترب شرطة للموت أي

متعاقدون على أن لا يضرروا ولو ماتوا".

2- قال الأزهري : شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند .

3- وقيل : هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الواقعة .

4- وقيل سمووا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس . وهو اختيار الأصمعي .

5- وقيل : لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها ، قاله أبو عبيد

.

6- وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة .

١٤٧- حديث ٧١٥٨ عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقضين

حكم بين اثنين وهو غضبان .

قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع

وبذلك قال فقهاء الأمصار .

وقال ابن دقيق العيد : فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه ، قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة .

**وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره .**

وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه : لا يقض القاضي إلا وهو شبعان ريان .  
وقول الشيخ وهو قياس مظنة على مظنة صحيح وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجانح .

**قال الشافعي في الأم : أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب .**

مسألة : لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة هذا قول الجمهور .  
توضيح : تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا .

**156 - قال مزاحم بن زفر : قال لنا عمر بن عبد العزيز : خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة أن يكون فهما ، حليما ، عفيفا ، عالما سئولا عن العلم .**

١٥٦- المستحق للقضاء .

قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب آداب القضاء له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقته وعلمه وورعه قارناً لكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن



لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا فما وجدته أشبهه بالقرآن  
ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به.

ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظاً للسانته وبطنه  
وفرجه فهماً بكلام الخصوم .

ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى .

ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن  
يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم .

وقال المهلب لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك بل أن يراه الناس أهلاً لذلك .

١٥٧- اتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية وحجة الجمهور " ما أفصح قوم  
ولوا أمرهم امرأة " .

١٥٨- حديث " القضاة ثلاثة .. " .

**قال الحافظ : وجمعت طرقه في جزء . و ص 331**

١٦٠- لفظ الحكومات قديم .

قال الحافظ - في معرض كلامه عن رزق بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين - .. أي ورزق العاملين  
عليها على الحكومات .

١٦١- قال أبو علي الكرابيسي : لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم  
قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم خلافاً .

١٦١- قال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم إن استغنيت عنه  
تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف . رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

١٦٣- جاء النهي عن سؤال المال واتفق العلماء على ذلك إلا للضرورة ، ومن أباح ذكر شروط : أن لا  
يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل .

١٦٦- الراجح أن رحبة المسجد لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف .

١٦٨- إقامة الحدود في المسجد ، منعها الكوفيون والشافعي وأحمد وأجازة الشعبي وقال مالك لا

بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد .

قال ابن بطلال : وقول من نزه ذلك أولى ، وفي الباب حديثان ضعيفان .

١٧٢- ابن العربي متساهل في نقل الإجماع .

قال عنه الحافظ : .. كذا قال فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة

الاختلاف فيه .

١٧٣- حديث ٧١٧٢ " أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبو موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال :

يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا " .

فيه فوائد :

١- الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق .

٢- جواز نصب قاضيين في بلد واحد .

٣- الأمر بالتيسير في الأمور .

٤- الرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولاسيما فيمن كان

قريب العهد بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن من قلبه ويتمرن عليه وكذلك

الإنسان في تدريب نفسه على العمل .

١٧٥- حديث " هدايا العمال غلول " رواه أحمد وأبو عوانة عن أبي حميد مرفوعاً ، وفيه

إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة .

175 - قال ابن بطلال عن مالك : لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة ثم إن

شاء أكل وإن شاء ترك والترك أحب إلينا لأنه أنزه إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو

مودة وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم .

١٧٥- حديث 7174 عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من

بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي . فقام النبي

صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضاً فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما

بالعامل نبعته ، فيأتي يقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له

أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بغيره له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر .

ثم رفع يديه حتى رأينا عضرتي إبطيه : ألا هل بلغت . ثلاثاً .

في الحديث فوائد :

1- أن الإمام يخطب في الأمور المهمة .

2- استعمال أما بعد في الخطبة .

3- مشروعية محاسبة المؤمن .

4- منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم .

5- قال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه .

6- إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ .

7- قال ابن المنير : يؤخذ من قوله " هلا جلس في بيت أبيه وأمه " جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك كذا قال ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة .

8- أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به ، أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به .

9- جواز توبيخ المخطئ .

10- استعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه .

11- استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون وقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته .

١٧٩- حديث ٧١٧٥ " كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر .. " . والسبب أنه أكثرهم قرآناً .

١٨٠- باب العرفاء للناس .

العريف هو القائم بأمر طائفة من الناس وسمي بذلك لأنه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فرقه عند الاحتياج .

١٨١- حديث ٧١٧٨ " قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم به إذا خرجنا من عندهم . قال : كنا نعدّها نفاقاً " .

١٨٣- باب القضاء على الغائب . وفيها حديث ٧١٨٠ في قصة هند لما قالت : يا رسول الله إنا أبا سفيان رجل شحيح فاحتاج أن أخذ من ماله فقال صلى الله عليه وسلم : خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف .

أجاز مالك والليث والشافعي الحكم على الغائب .

١٨٩- قيل في تعريف البلاغة ، هي : إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ ، وقيل الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار ، تقليل اللفظ وتكثير المعنى .

١٨٩- حديث ٧١١٨ أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع بخصومة فخرج عليهم وقال : إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعن بعضكم أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها " .

في الحديث موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح .

١٩٣- حديث " كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً " أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف .

١٩٤- حديث ٧١٩٠ مختصره أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب لبني عمرو في قتال جرى بينهم .. فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ..

في الحديث : ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط إلا بالمعاينة ولا يُعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً .

١٩٥- حديث ٧١٩١ " قال أبو بكر لزيد بن ثابت : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب

الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه ..".

قلت - سلطان - : فيه الثناء والتحفيز للشباب ، ومعرفة مواهب وقدرات الشباب ، وتكليفهم المهام

التي نراها صعبة ولكنها عليهم سهلة بسبب قدراتهم وتوفيق الله لهم .

٢١٢- حديث ٧٢٠٩ عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة كالكبير

تنفي خبثها وتنصح طيبها .

قال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من

الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء والجواب أن المذموم من خرج

عنها كراهة فيها ورغبة عنها .

٢١٥- مجموع الأحاديث التي ورد فيها " ثلاثة لا ينظر الله إليهم .." تصل لتسع خصال .

٢١٥- حديث ٧٢١٢ " ثلاثة لا ينظر الله إليهم .. ورجل بايع رجلاً بساعة بعد العصر فحلف

بالله لقد أعطي بها كذا وكذا ..".

خص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك .

٢١٦- حديث ٧٢١٤ " قالت عائشة .. وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا

امرأة يملكها " .

وأخرج إسحاق بن راهوية بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً " إني لا أصافح النساء " .

٢٢٢- حديث ٧٢٣١ " قالت عائشة : أرق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ..". أرق أي سهر .

٢٣٢- تتبع بعض العلماء أسماء من حرس النبي صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ

ومحمد ابن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس والأدري السلمي .

233 - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً

فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعتب .

فيه فوائد :

1 - الحث على الصبر لأن تمني الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على

الحياة فإذا نهى عن تمني الموت كأن أمر بالصبر على ما نزل به .

2- الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى ووقع في حديث أنس من طريق ثابت

عنه في باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى بعد النهي عن تمني الموت " فإن كان لا بد فاعلاً

فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي " .

3 - الدعاء بالموت ليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما

يترتب عليها من الفوائد لا سيما لمن يكون مؤمناً فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال .

4 - حكمة النهي عن تمني الموت أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان

كانت الأجل لا تزيد ولا تنقص فإن تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها .

٢٣٧- حديث ٧٢٣٧ " لا تتمنوا لقاء العدو " كيف نجمع بين طلب الشهادة .

وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرته الإسلام

ودوام عزه بكسرة الكفار، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ، ولا ينافي ذلك

تمني الشهادة .

أو لعل الكراهية المختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك .

٢٣٨- دخول " أل " على " لو " غير جائز عند أهل العربية لأن لو حرف وهما لا يدخلان على

الحروف .

٢٣٩- قال ابن بطال : لو تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره ، تقول : لو جاءني زيد

لأكرمك ومعناه إني امتنعت من إكرامك لامتناع مجيء زيد ، وعلى هذا جرى المتقدمين .

٢٤١- لو . المنهي عنها في الحديث " لا تقل لو .." أي التي فيها اعتراض على القدر ، وأما من قالها

تأسفاً على ما فاته من طاعة فلا بأس به .

ومثله من قاله في نية الخير : لو أن لي مال لفعلته به في الخير كذا ، وذكر الحافظ عدة أحاديث

وردت فيها " لو " .

٢٤٧- وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير تكثير فاقتضى الاتفاق منهم

على القبول .

٢٤٨- من أدلة وتقارير العمل بخبر الواحد :

٢٥٠- في قصة ذي اليمين إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وتثبت بسبب ما حظه من القران لأنه انفراد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم فاستبعد حفظه دونهم وجوز الخطأ ولا يلزم من ذلك خبر الواحد مطلقاً .

٢٥٢- السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة .

ثانيها : أن تكون بياناً لما أريد به القرآن .

ثالثها : أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن .

٢٥٧- كان عمر رضي الله عنه يحض على قلة التحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم لوجهين .

أحدهما : خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه .

ثانيها : خشية أن يحدث عنه بما لم يقله .

٢٥٩- حديث ٧٢٧٠ قال ابن عباس : ضمنى النبي صلى الله عليه وسلم إليه وقال : اللهم علمه الكتاب .

قلت - سلطان - : إنه درس في التعليم عبر العاطفة .

٢٦٠- نزلت الآية " اليوم أكملت لكم دينكم .." . قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بثمانين يوماً .

٢٦٢- القرآن الكريم أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر .

٢٦٣- باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى " واجعلنا للمتقين إماماً " .

قال : أنمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا .

٢٦٨- أخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " لتدخلن الجنة إلا من أبي

وشرد الله شراد البعير " وسنده على شرط الشيخين .

٢٧٧- حديث 7288 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوني

ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء

فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

**فيه فوائد :**

1- استدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه .

2- أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر بالاجتناب .

3- النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك .

٢٨٠- في قوله تعالى " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .." . أخذ منها بعضهم بعدم

السؤال عما لم يقع مما يتعلق بالنوازل ، وليس الأمر كذلك لأن النهي هنا خاص بوقت نزول

الوحي .

281- كلام جميل عن ضبط المسائل وتفريعها ومنهج السلف في ذلك .

قال الحافظ : فمن يسد باب المسائل حتى فاتته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه

يقل فهمه وعلمه .

ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما إن كان

الجامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف .

ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه

ومفهومه وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصراً على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي

يحمد وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم .

٢٨٧- حينما تأتي الخواطر السيئة :

في البخاري " فليستعد بالله ولينته "



وعند مسلم " فليقل آمنت بالله " .

ولأبي داود والنسائي " فقولوا الله أحد الله الصمد " ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعد " .

وعند أحمد " فليقل آمنت بالله ورسوله " .

٢٨٨- مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم هل هي للوجوب أو لغير ذلك ؟

الأصل فيه قوله تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه " وبقوله " فاتبعوني يحببكم الله " وبقوله تعالى " فاتبعوه " فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية .

وقال آخرون يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج إلى القرينة والجمهور للندب إذا ظهر وجه القرينة .

وقيل ولو لم يظهر ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه .

وقال آخرون ما يفعله صلى الله عليه وسلم إن كان بياناً لجمل فحكمه حكم ذلك الجمل وجوباً أو ندباً أو إباحة فان ظهر وجه القرينة فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فلا إباحة وأما تقريره على ما يفعله بحضرته فيدل على الجواز .

مسألة : إذا تعارض قوله وفعله صلى الله عليه وسلم .

هذه المسألة أفردت بالتصنيف ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل ، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل .

ثانيها : الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول .

ثالثها : يفرغ إلى الترجيح وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية .

وذهب الجمهور إلى الأول والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول أتم وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل ولأن القول

يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات .

## الجزء ( 13 ) المجموعة ( 5 )

٢٩١- التعمق : هو التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه . وقريب منه لفظ الغلو .

٢٩١- ورد النهي صريحاً في النهي عن الغلو فيما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين " .

٢٩٢- حديث ٧٣٠٠ .. لما تحدث الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدينة قال : من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .." .

الحكم وإن كان مقيداً بالمدينة فهو عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين .

وفي ص ٢٩٥ قال ابن بطال : دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم ، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها .

وقال غيره : السرفي تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي صلى الله عليه و سلم ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين .

٢٩٣- الخير في الاتباع سواء كان في الرخصة أو في العزيمة واستعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت فيه أولى من استعمال العزيمة بل ربما كانت العزيمة حينئذ مرجوحة كما في إتمام السفر في الصلاة .

٢٩٣- في حديث ٧٣٠١ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية .

قوله " أعلمهم بالله " إشارة للقوة العلمية ، وقوله " وأشدهم له خشية " إشارة للقوة العملية .

٢٩٦- الرأي المذموم هو ما كان بخلاف النص أو الإجماع .

٣٠٠- قال أبو السمع : يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار

يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن .

٣٠٣- باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم

يجب حتى ينزل عليه الوحي .

٣٠٤- احاديث لا ادري .

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان إما أن يقول لا

أدري وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي .

**وقد وردت فيه عدة أحاديث منها :**

1 - حديث ابن عمر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أي البقاع خير؟ قال : لا

أدري فأتاه جبريل فسأله فقال لا أدري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة . الحديث

أخرجه بن حبان وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم .

2 - حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا

. وهو عند الدارقطني والحاكم .

٣٠٨- أحاديث الطائفة الباقية على الحق .. قال معاذ " وهم بالشام " وفي حديث أبي أمامة عند

أحمد " ببيت المقدس " وعند الطبراني عن أبي هريرة " يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ..".

٣٠٨- قوله " ظاهرين على الحق .." غالبون له ، وهذه الطائفة هي جماعة متعددة من أنواع

المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقهيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد .

٣٠٩- باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم

السائل .

**وأخرج حديث ٧٣١٤ " من ولدت له غلاماً أسود .. "**

وفائدة التشبيه : التقريب لفهم السائل .

٣١١- المذهب المعتدل في القياس ما قاله الشافعي : " القياس مشروع للضرورة " لا أنه أصل بذاته

٣١٤- في مصنف ابن قاسم بسند صحيح عن عمر : فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير وتابعه عليه الصغير " والمراد هنا صغير القدر لا السن .

٣١٨ - ذم من يخرج المدينة خاص بزمنه فقط صلى الله عليه وسلم.

٣١٩- الراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً ، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالثبوت في النقل وترك التدليس .

### ٣٢٥- الكلام عن أحاديث فضائل المدينة .

قال الحافظ : وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث في فضلها .

وانما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم فإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار وهو العصر الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً بها فيه والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرق الصحابة في الأمصار فلا شك في تقديم العصريين المذكورين على غيرهم .

وان كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحداً من غيرها في العلم والفضل فضلاً عن جميعهم بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لا يشك في سوء نيته وخبث طويته .

٣٢٦- حديث 7347 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنها فقال لهم : ألا تصلون . فقال علي : فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئاً ، ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول " وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً " .

فيه فوائد :

1 - مشروعية التذكير للغافل خصوصاً القريب والصاحب لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي

للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه .

2- جواز ضرب الشخص بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف.

3 - أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ

في الاستغفار .

4 - فيه فضيلة ظاهرة لعلي من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند

من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد

الدينية .

٣٣١- قال الخطابي : إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد فهو الذي نعذره بالخطأ

بخلاف المتكلف فيخاف عليه ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عباده هذا إذا

أصاب وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط . وكأنه يرى قوله " وله أجر

واحد " مجاز عن وضع الإثم .

٣٣٣- انعقد الإجماع على القبول بأخبار الآحاد .

333- عقد البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم

الذي يعلمه غيره .

٣٣٢- كان بعض الصحابة يبلغ الشاهد منهم الغائب وكان يقبل ممن حدثه ويعتمده ويعمل به .

٣٣١- تثبت عمر من أبي سعيد في حديث الاستئذان ليس من باب عدم الأخذ عنه ولكن من باب

الاحتياط ، وإلا فقد أخذ عمر بأحاديث الآحاد في عدة مواضع ، فقد قبل الجزية من المجوس

كما حديث عبد الرحمن بن عوف .

٣٣٧- ابن صياد يعتبر من الدجال الكذابين الذين يدخلون في حديث " إن بين يدي الساعة

دجالين كذابين " .

٣٣٨- أحاديث في ابن صياد وفي الدجال .

وما ورد من توقف النبي صلى الله عليه وسلم في أمر ابن صياد يحمل على أنه لم يكن جاءه

الوحي بأنه ليس الدجال . قاله البيهقي .

٣٣٨- الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعا بقصة تميم الداري في حديثه عن

الدجال الذي رواه مسلم .

٣٣٩- قال الخطابي : اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره فقيل إنه تاب ومات في المدينة .

٣٣٩- قال النووي : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه لكن لاشك أنه دجال من الدجاجلة

والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه في أمره بشيء وإنما أوحى إليه بصفات

الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة .

٣٤٠- وقد توهم بعضهم بأن حديث تميم في الدجال غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع

فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة .

٣٤٩- جمع بعض الأصوليين صيغ الأمر إلى سبعة عشر وجهاً والنهي إلى ثمانية أوجه .

٣٥١- أخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال : ما تشاور قوم

قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضروهم .

٣٥٢- عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم .

رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقد أشار إليه الترمذي فقال ويروى عن أبي هريرة فنذكره .

٣٥٤- أخبار الأئمة في استشارتهم لبعض .

قال الشافعي إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويبدله على ما لا

يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة

منها :

1 - مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة وقد أشار إليها المصنف وأخرج البيهقي

بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله

فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم

واستشارهم وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك .

2- كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته .

3- وشاور عمر الصحابة في حد الخمر .

4- ومشاورة عمر الصحابة في قتال الفرس .

5- ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشا لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها .

6- وفي كتاب النوادر للحميدي والطبقات لإحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال : كان

عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن يعني علي بن أبي طالب .

7 - ومشاورة عثمان الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد أخرجها بن أبي داود في كتاب

المصاحف من طرق عن علي منها قوله : ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا

وسنده حسن .

٣٥٧- مقدمة عن الفرق المخالفة وشيء من أخبارها وأسماء مؤسسيتها .

٣٥٩- أفرد البخاري " خلق أفعال العباد " في تصنيف ، في رد على الجهمية .

٣٦١- حديث 7372 في إرسال معاذ إلى اليمن وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنك تأتي

قوماً أهل كتاب .

كان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي كرب وهو تبع الأصغر كما ذكره بن إسحاق

مطولاً في السيرة فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية .

ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن وكان منهم أبرهة صاحب

الذيل الذي غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذي يزن كما ذكره بن إسحاق

مبسوطاً أيضاً .

ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلاً إلا بنجران وهي بين مكة واليمن وبقي ببعض

بلادها قليل من اليهود .

٣٦١- أول واجب في الدعوة إلى الإسلام هو التوحيد ومعرفة الله وما يجب له ، والرد على من

قال أول واجب هو النظر والاعتبار.

٣٦٢- أكثر أهل الفتوى على أنه لا يجوز تكليف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها لأن في ذلك من

المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية .

٣٦٢- الصحابة لم يخوضوا فيما خاض فيه المتكلمين من المباحث.

٣٦٢- ليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشرع من الحكم التي استأثر بها .

٣٦٤- الرد على من قال إن طريقة السلف اسلم وطريقة الخلف أحكم ، والدفاع عن السلف .

٣٦٥- ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أنه مستقل بإيجاب ذلك حتى لا

يصح إسلام إلا بطريقته .

٣٦٩- الصحابي الذي كان يقرأ بقل هو الله أحد في كل ركعة ويختم بها ، قال ابن دقيق العيد :

هذا يدل أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر ، ويؤخذ منه جواز الجمع

بين السورتين في ركعة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة

الأخيرة .

٣٦٩- قسم البيهقي وغيره من أئمة السنة صفات الله الواردة في القرآن إلى قسمين :

الأول : صفات ذات وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال .

الثاني : صفات فعل ، وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل .

٣٧٠- معنى " الصمد " الذي جمع أوصاف الكمال وانتهى سؤدده بحيث يصمد إليه كل في الحوائج

كلها .

٣٧٣- حديث 7378 عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي -صلى الله عليه وسلم

: ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله ، يدعون له الولد ، ثم يعافيه ويرزقهم .

" أصبر " أفعل تفضيل من الصبر ومن أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى " الصبور " ومعناه الذي لا

يعاجل العصاة بالعقوبة ، وهو قريب من معنى الحليم .

٣٧٣- في قوله تعالى " إن الذين يؤذون الله ورسوله .." .

أي يؤذون أولياءه الله وأولياء رسوله فأقيم المضاف مقام المضاف إليه .

٣٧٨- معنى اسم السلام في حق الله تعالى .



الذي سلم المؤمنون من عقوبته ، وكذا في تفسير اسم المؤمن ، الذي أمن من عقوبته ، وقيل السلام من سلم من كل نقص وبرئ من كل آفة وقيل المسلم على عباده لقوله تعالى " سلام قولاً من رب رحيم " .

وقيل المؤمن الذي صدق نفسه وصدق أوليائه .

وقيل خالق الأمن وواهب الأمن .

نقل بعضهم إجماع العلماء على أن أسماء الله لا تصغر .

٣٨٠- الحلف بعزة الله ، جاء في حديث : تقول جهنم قط قط وعزتك .

وفي حديث آخر أهل النار دخولاً للجنة " لا وعزتك لا أسألك غيرها .

وفي حديث أيوب عليه السلام لما نزل عليه الجراد من ذهب فقال : وعزتك لا غنى لي عن بركتك .

ويوب عليه البخاري في الأيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه .

وفي ص ٣٩٠ قال البخاري باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها .

## الجزء ( 13 ) المجموعة ( 6 )

٣٨١- في قوله تعالى " من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً " .

من كان يريد أن يعزفليكسب العزة من الله فإنها له ولا تنال إلا بطاعته .

٣٨٧- حديث 7387 عن عبد الله بن عمرو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى

الله عليه وسلم : يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي .

قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي من عندك

مغفرة ، إنك أنت الغفور الرحيم .

قال الحافظ : المشهور في الروايات في حديث أبي بكر " ظلماً كثيراً " .

٣٨٨- في حديث الاستخارة " ثم ليقل " ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة

ويحتمل أن يكون بعد الفراغ من أذكار الصلاة وقبل السلام .

٣٩٤- لفظ " ذات " يأتي متلبساً باسم الله ، ذات الله ، وفي حديث إبراهيم المتفق عليه لما قال "

إلا ثلاث كذبات كذبتن في ذات الله " .

وحديث ابن عباس " تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله " . وهو موقوف وسنده جيد .

ومعنى ذات في الأحاديث " من أجل أو بمعنى حق " .

٣٩٨- مسألة التفضيل بين الملائكة وصالحى البشر .

ذكر الحافظ أدلة وتوجيهات جميلة للنصوص في ذلك .

٤٠٠- لفظ " وجه الله " ورد في القرآن على عدة معاني .

بمعنى الذات كحديث " إلا رداء الكبرياء على وجهه " .

بمعنى من أجل " إنما نطعمكم لوجه الله " .

بمعنى الرضا " يريدون وجهه " .

٤٠٨- رواية " بشماله " وهل ثبتت لله تبارك وتعالى .

قال البيهقي : تفرد بذكر الشمال في رواية الحديث عمر بن حمزة وقد رواه عن ابن عمر أيضاً

نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها .

ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وثبت عند مسلم من حديث عبد

الله بن عمرو رفعه " المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين

" وكذا في حديث أبي هريرة " قال آدم اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين " .

وفي حديث ابن عباس رفعه " أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين " .

**قال القرطبي في المفهم :** كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على

المقابلة المتعارفة في حقنا وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها على الله حتى قال وكلتا

يديه يمين لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى لأن الشمال في حقنا أضعف من اليمين .

#### ٤١٤- هل نثبت لله أنه شيء ؟

قال البخاري : باب ( قل أي شيء أكبر شهادة قل الله ) وسمى الله تعالى نفسه شيئاً . وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله . وقال ( كل شيء هالك إلا وجهه ) .

قال الحافظ : لفظ شيء يطلق على الله تعالى على الراجح .

٤١٦- حديث ٧٤٢٧ " فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش " .

دليل على أن العرش له قوائم وفي ذلك دلالة أنه جسم مركب .

٤٢٢- في حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا ذر ما السماوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة " . وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه .

٤٢٤- الجنة غير محصورة بمائة درجة كما في حديث " الجنة مائة درجة أعدها الله .. " إذ ليس فيه ما ينفىها ويؤيد ذلك حديث " يقال لقارئ القرآن ارق وارفق .. " .

٤٣٥- في قوله تعالى " لا تدركه الأبصار " لا تدل على نفي الرؤية لأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته .

٤٣٦- حديث 7436 " لا تضامون في رؤيته " .

بضم أوله وتخفيف الميم للأكثر وفيه روايات بالتحديد ومن روى التشديد فالمعنى لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض ، ومن روى تخفيف الميم من الضيم أي لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض لأنكم ترونه في جهاتكم كلها .

٤٣٩- في حديث ٧٤٤٠ " فاستأذن ربي في داره " .

قال الخطابي : أي في داره التي اتخذها لأولياءه وهي الجنة وهي دار السلام وأضيفت إليه إضافة تشریف مثل بيت الله وحرم الله .

٤٤٣- جمع الدارقطني طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جياذ وأسند الدارقطني عن يحيى ابن معين قال : عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح .

#### 453- الإضافة إلى الله على ثلاث مراتب :

1- إضافة إيجاد .

2- إضافة تشريف .

3- إضافة صفة .

٤٦٣- بعد أن تحدث الحافظ في مسألة القرآن .. قال : والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك .

٤٧٩- حديث " الندم توبة " حديث حسن رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه .

٤٨٧- في قوله تعالى " وكلم الله موسى تكليماً " .

قال ابن النحاس : أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً فإذا قال " تكليماً " وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل .

٥٠٣- " جعل " في القرآن تأتي بعدة معاني .

يستدل أهل البدع على قولهم بخلق القرآن بقوله تعالى " إنا جعلناه قرآناً عربياً " . والجعل هو الخلق .

وقد رد أحمد عليهم وقال : هذه مناقضه بنحو قوله تعالى " فلا تجعلوا لله أنداداً " .

وذكر ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية أن أحمد رد عليه بقوله تعالى " فجعلهم كعصف مأكول " فليس المعنى فخلقهم .

ومثله احتجاج محمد بن أسلم الطوسي بقوله تعالى " وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس " قال أفخلقهم بعد أن أغرقهم وعن إسحاق بن راهوية أنه احتج عليه بقوله تعالى " وجعلوا لله شركاء الجن " .

وعن نعيم بن حماد أنه احتج عليه بقوله تعالى " جعلوا القرآن عضين " .

وعن عبد العزيز ابن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي حين قال له أن قوله تعالى " إنا جعلناه قرآناً عربياً " نص في أنه مخلوق فناقضه بقوله تعالى " وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً " .

ويقوله تعالى " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً " .

**وحاصل ذلك أن الجعل جاء في القرآن وفي لغة العرب لمعان متعددة قال الراغب : جعل لفظ عام في الأفعال كلها ويتصرف على خمسة أوجه .**

الأول : صار نحو جعل زيد يقول .

الثاني : أوجد كقوله تعالى " وجعل الظلمات والنور " .

الثالث : إخراج شيء من شيء كقوله تعالى " وجعل لكم من أزواجكم بنين " .

الرابع : تصيير شيء على حالة مخصوصة كقوله تعالى " جعل لكم الأرض فراشاً " .

الخامس : الحكم بالشيء على الشيء فمثال ما كان منه حقاً قوله تعالى " إنا رادوه إليك وجاعلوه

من المرسلين " ومثال ما كان باطلاً قوله تعالى " وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث " .

**٥٠٤- في قوله تعالى " والذي جاء بالصدق وصدق به " .**

قال ابن جرير : الأولى أن المراد بالذي جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله وما جاء به ، والمصدق به المؤمنون .

**٥٠٩- في الحديث القدسي " أنا مع عبدي إذا ذكرني " .**

قال ابن بطال : معنى الحديث أنا مع عبدي زمان ذكره لي أي أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته .

٥١٦- بعد أن ذكر الحافظ كلام المبتدعة في الجسم والعرض والجوهر وغيرها من اصطلاحاتهم .. قال : فالحذر من الاشتغال بكلامهم والاكترار بمقالاتهم فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا وتجد لخصومهم عليه كلاماً يوازيه أو يقاربه .

٥١٧- يقال : حسن القراءة ورديء القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا رديء القرآن .

٥١٨- " يتلونه حق تلاوته " أي يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله ومنه " والقمر إذا تلاها " أي تبعها .

٥٢٨- حديث عائشة مرفوعاً " الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة " . رواه مسلم .

السفرة هم الكتبة جمع سافر مثل كاتب وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ فوصفوا بالكرام أي المكرمين عند الله . والبررة أي المطيعين المطهرين من الذنوب .

٥٣٠- في قوله تعالى " ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر " .

قال مطر الوراق : هل من طالب علم فيعان عليه .

٥٣٣- هل وقع التبديل في التوراة والإنجيل .

٥٤١- في الحديث " والشر ليس إليك " .

قال النضر بن شميل : أي لا يتقرب به إليك .

٥٤٢- احتج بعض المبتدعة بقوله تعالى " الله خالق كل شيء " على أن القرآن مخلوق لأنه شيء ، وتعقب ذلك نعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث بأن القرآن كلام الله وهو صفة من صفاته فكما أن الله لا يدخل في عموم " كل شيء " اتفاقاً فكذلك صفاته .

٥٤٦- في صفة الخوارج " سيماهم التحليق " .

لا يفهم منه أن كل مخلوق للرأس من الخوارج اتفاقاً ، فقليل : إنهم كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للحاجة أو النسك ، وقيل اتخذوه ديدناً لهم وعرفوا به ، ويحتمل حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم .

٥٤٧- ما الذي يوزن في الميزان يوم القيامة ؟

قيل الأعمال وقيل لكل شخص ميزان وقيل .. والذي يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من

يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا .

٥٤٨- كيف توزن الأعمال وهي أعراض لا أجسام ؟

فالجواب : أن الله يقلب الأعمال لتكون أجساماً وتكون أعمال الطائعين في صورة حسنة وأعمال

المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن .

٥٥٠- معنى " سبحان الله ويحمده " أي أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه .

وقيل : أسبح الله وأتلبس بحمده ..

٥٥١- قدم التسبيح على التحميد ، لأن التسبيح هو التنزيه عن جميع النقائص والحمد هو

إثبات جميع الكمالات فقدمت التخلية قبل التحلية .

-

وكان الفراغ من تنزيل مجموعة الفوائد من كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر ، في ضحى يوم

الأحد 24 / 3 / 1440 .

والحمد لله الذي وفقني لهذا العمل ، وأسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم .